



موسوعة فضائل أمير المؤمنين

إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهتم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حَقُوقُ الظَّيْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2410-2019

الرقم الدولي المعياري

ISBN: 978- 9921-706-53-6

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٢٢٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء

البَابُ الثَّالِثُ

الفتاوى في الذَّكَاة

الفصل الأول: الذَّبَائِح

الفصل الثاني: الصَّيْد

الفصل الثالث: العَقْر والنَّحْر

الفصل الأول

الذبايح

أولاً: ضوابط في الذبح وشروطه:

فتوى مؤسعة في الذبح الشرعي

(٣٣٧) السؤال: يُرجى التكرم بالردّ على الاستفسارات التي تمّ طرحها خلال اجتماع لجنة وضع قواعد وإجراءات ضمان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها بالبلدية التي تمّ تزويد مُمثّل وزارتك الموقرة في اللجنة بها، وتكليفه بعرضها على لجنة الإفتاء التابعة لوزارتكم.. حتّى يتسنى للجنة المختصة بالبلدية اتّخاذ اللازم على ضوء ذلك، شاكرين لكم حُسن تعاونكم؛ لما فيه المصلحة العامة.

ثمّ اطّلت الهيئة على المذكورة المرفقة والمعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية) وهي مكوّنة من ثلاث صفحات، وقد

تمّ استخراجها من (مشروع المواصفات القياسية الخليجية) المعدّ من قبل المملكة العربية السعودية، والمتضمّن (اشتراطات ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وقد قام مدير الإفتاء... بإعداد المذكورة السابقة مُستخلصاً مادّتها من الفتوى رقم ٦/ع ٩٤ ومن فتاوى سابقة متعلّقة بأحكام التذكية الشرعية.

ثمّ اطّلت اللجنة على الاستفسارات المقدّمة من اللجنة المُشكّلة لوضع (القواعد والإجراءات الخاصة بضمّان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها) والمشكّلة بقرار من رئيس بلدية الكويت، والذي يُمثّل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيها مدير الإفتاء...

وبعد أن ناقشت الهيئة المذكورة المعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية).

الجواب: الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية: **أولاً: التعاريف:**

(١) الذكاة: الذبح أو النحر أو العقر بالشروط الشرعية على النحو التالي: أ - الذبح: قطع الخلقوم والمريء والودجين، ويستعمل في الغنم والبقر والطيور.

ب - النحر: الطعن في اللبة، ثم قطعها إلى مبدأ الصدر مع قطع الخلقوم والمريء والودجين، ويغلب استعماله في الإبل.

ج - العقر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع منه بآلة حادة جرحاً يفضي إلى الزهوق، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة.

(٢) الميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه بغير ذكاة، ويعتبر في حكم الميتة ما قُطع من البهيمة قبل ذبحها.

(٣) المُنخِقة: الحيوان الذي مات بالخنق، والخنق: حبس النفس حتى الموت.

(٤) الموقوذة: الحيوان الذي مات نتيجة الضرب بالعصا، أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

(٥) المتردية: الحيوان الذي مات نتيجة سقوطه من مكان عالٍ، أو وقوعه في حفرة ونحوها.

(٦) النطيحة: الحيوان الذي مات بسبب النطح.

(٧) ما أكل السبع: الحيوان الذي مات بسبب افتراس سبع أو طير جارح (غير الصيد).

(٨) ما أهل لغير الله به: الحيوان الذي ذكر عليه عند ذبحه اسم غير الله تبارك وتعالى.

ثانياً: ما يشترط في الحيوان المراد تذكيته:

(١) يشترط في الحيوان المذكى أن يكون حياً؛ ألا يكون ميتة، أو مُنخِقة

أو موقوذة، أو مثرذية، أو نطيحة.

(٢) ألا يكون من الحيوانات التي حرّم الله أكل لحمها؛ كالخنازير، والكلاب، والحمر الأهلية، وكلّ ذي نابٍ من السباع، ومخلّب من الطير.

ثالثاً: ما يشترط في المذكي:

(١) يشترط في المذكي أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً).
(٢) أن يكون عاقلاً.

رابعاً: ما يشترط في أداة التذكية:

(١) أن تكون أداة التذكية المستخدمة من أيّ مادةٍ عدا السنّ والظفر.
(٢) أن تكون أداة التذكية المستخدمة حادة، تقطع بحدّها لا بثقلها.

(٣) عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه؛ كالصّعق الكهربائي، أو الطلقة المسترجعة، أو غير ذلك، يجب أن يبقى الحيوان حيّاً، حياةً يؤثر فيها الذبح، وألا يكون فيه مزيد تعذيب للحيوان، وألا يكون فيه

تقليل من نرف الدّم عند الذبح.

خامساً: طريقة التذكية الشرعيّة:

(١) ألا يذكر المذكي اسماً غير الله تعالى عند التذكية، وألا يتعمّد ترك ذكر اسم الله تعالى إذا كان المذكي مسلماً، وتكفي التسمية مرّة واحدة ما لم ينصرف المذكي إلى عمل آخر يطول الفصل فيه، فإن طال الفصل يُسمّي مرّة ثانية. والتسمية أن يقول: (بسم الله)، والأفضل أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

(٢) ألا يتمّ قطع أيّ جزءٍ من الحيوانات قبل تذكيته وزهوق رُوحها، فإن قُطع جزءٌ من الحيوان قبل تذكيته ولم يمت حلّ أكل الحيوان بالتذكية دون الجزء المقطوع، فإن مات الحيوان لم يحلّ.

سادساً: التوصيات:

هذه التوصيات متممة لشروط التذكية الشرعيّة، ويترك أمر تقديرها لأولياء الأمور.

(١) أن يكون الحيوان المراد تذكيته سليماً، وخالياً من الأمراض المُعدية وصالحاً للاستهلاك الآدمي.

(٢) أن تتمَّ التذكية تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.

(٣) أن يكون المذكي حاصلاً على شهادة صحيّة تثبت خلوّه من الأمراض.

(٤) ألا تتمَّ التذكية بأدوات تستخدم لذبح حيوانات يحرم على المسلمين أكل لحومها، ما لم يتمَّ تطهيرها.

(٥) أن يكون المجزر (المسلخ) الذي تمَّ فيه الذبح مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحيّة المعتمدة، وإن كان قد استخدم في ذبح حيوانات يحرم أكلها فيجب التأكد من إزالة جميع أجزاء وعوائل الحيوانات المحرّمة قبل استخدامه في الذبح الحلال.

(٦) ألا يتمَّ التخزين أو النقل في أماكن تستخدم لحيوانات يحرم على

المسلمين أكل لحومها.

(٧) يُكره قطع الرّقبة أو كسرهما أو القيام بأيّ فعل مشابه حتّى تزهق روح الحيوان، وينتهي نزيف الدّم، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٥)]



مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ

(٣٣٨) السؤال: بخصوص اللحوم المستوردة؛ سواء المعلّبة والمجمّدة والطازجة؛ ماذا ينبغي أن يُراعى فيها حتّى يكون استيرادها واستهلاكها مشروعاً في البلاد الإسلاميّة؟

الجواب: إنّ لحوم الحيوانات المائيّة تُباح دون ذكاة، وأمّا الحيوانات البريّة فهناك حيوانات لا تنفع فيها الذكاة؛ كالخنزير والسّباع المفترسة والكلاب والحُمُر الأهليّة، وأمّا ما عداها فإنّ لحومها تكون مباحة إذا ذبحها مسلم أو كتابيّ (يهوديّ أو نصرانيّ)، ولا تباح

ذبائحُ المَجُوسِ ومُنْكَرِي الأديان؛ كالشُّوعِيِّينَ.

ويكون الذَّبْحُ الشرعيُّ الصحيح بقطع المريء والحلقوم والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قُطِعَ ذلك من الحيوان، وفيه حياةٌ مستقرّة، وهذا إن كان الحيوان مقدوراً عليه.

أمّا الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات؛ فإن كان الصائد مسلماً أو كتابياً وأرسل السَّهْمَ أو نحوه ممّا يخرق، بعد تسمية الله عليه، فقتله السَّهْمُ بحده، جاز أكله، وإن أدركه الصائد حيّاً لم يحلّ إلا بتذكيته، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا يؤكل.

واللُّحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحلّ أكلها، إلا إذا تيقن أنّ ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنّها قُتِلَتْ خَنْقاً، أو بصورة غير جائزة شرعاً.

وأمّا اللُّحوم المستوردة من البلاد

المجوسية والشيعية؛ فيحلّ أكلها إن كان معها شهادة من جهة إسلامية موثوقة تُثبت أنّها ذُبِحَتْ على الطريقة الإسلامية، ولا يحلّ أكلها إن لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٤)]



طريقة الذَّبْحِ شرعاً

٣٣٩ السؤال: اطلّعنا على السؤال المقدم ... المتضمن موافاته ببيان حول الشروط الواجب اتباعها عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

أَلِكْتَبَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥]، والذَّكَاة في كلام العرب: الذَّبْح؛ فمعنى (ذَكَيْتُمْ) في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التمام، إذ يقال: ذَكَيْتُ الذبيحة أَذَكَّيْهَا، مشتقة من التطيُّب؛ فالحيوان إذا أُسِيلَ دَمُهُ فقد طُيِّبَ.

هذا؛ وقد قال أهل اللغة: إنَّ كُلَّ ذَبْحٍ ذكاة، وإنَّ معنى التَّذكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما أدركتم، وفيها بقيةٌ تُشْخَبُ^(١) معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أُدْرِكَتْ ذكاته.

والذَّبْح معروف بالفطرة والعادة لكلِّ الناس، وقد أقرَّ الإسلامُ بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفِعلية في ذَبْح الأُضحية.

(١) الشَّخْب: السيلان. النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٠).

وقد اتَّفَق علماء الإسلام على أنَّه لا يَحِلُّ شيءٌ من الحيوان المأكول البرِّي المقدور عليه من دون ذكاة (أي ذَبْح)؛ لقوله سبحانه في آية المحرَّمات السابقة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكَى من المحرَّم، و(الاستثناء من التحريم إباحة). والذَّكاة الشرعية التي يَحِلُّ بها الحيوان البرِّي المقدور عليه هي أن يُذَبَح الحيوان أو يُنَحَرَ بِآلةٍ حادةٍ ممَّا يُنْهَرُ الدَّم وَيَفْرِي الأوداج؛ أي يُفَجَّر دم الحيوان، ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصَّدر، فيموت الحيوان على أثرها. وأكمل الذَّبْح أن يُقَطَّع الخُلُقُوم والمريء - وهما مجرى الطعام والشراب والنفس -، وأن يُقَطَّعَ معها الوَدَجان - وهما عِرْقان غليظان بجانب الخُلُقُوم والمريء -.

هذا؛ وقد اشترط الفقهاء لحِلِّ الذبيحة عدَّة شروط؛ منها ما يتعلَّق بآلة الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بمن يتولَّى

الذَّبْح، ومنها ما يتعلّق بموضع الذَّبْح. أمّا الآلة التي تذبح فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأوّل: أن تكون محدّدة تقطع أو تحرق بحدّها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سنّاً ولا ظُفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلّ الذَّبْح به، سواء أكان حديداً، أو حجراً، أو خشباً؛ لقول الرسول ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً)، وإن كان يُسنُّ الذَّبْح بسكين حادّ.

أمّا من يتولّى الذَّبْح؛ فقد نصّ الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سَمُّوا أو نسوا التَّسمية، فكلُّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلّ أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التَّسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها؛ فعن الإمام أحمد: أنّها غير واجبة في عمدٍ ولا سهوٍ. وبه قال الإمام الشافعي.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمّة المذاهب أنّها شرطٌ مع التذكّر، وتسقط بالسهو.

وإذا لم تُعلم حال الذابح إن كان سمّى باسم الله أو لم يسمّ، أو ذكر اسم غير الله أو لا؛ فذبيحته حلال؛ لأنّ الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علّم أنّنا لا نقف على كلّ ذابح، وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا) أخرجه البخاري.

أمّا ما ذكّر عليه اسمٌ غير اسم الله،

فقد روي عن بعض الفقهاء حِلُّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ الذَّابِحُ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ لِدِينِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ دِيَانَتُهُمْ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ.

وذهب جمهور العلماء إلى حُرْمَةِ مَا ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِذَا شُوْهِدَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

أما موضع الذَّبْح فقد اشترط الفقهاء في الإتيان به أن يكون بين الخُلُقُوم والصدر مع قطع الخُلُقُوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفيَّة، وقال المالكيَّة: لا بُدَّ من قطع الخُلُقُوم والودجين ولا يشترط قطع المريء. وقال الشافعيَّة والحنابلة: لا بُدَّ من قطع الخُلُقُوم والمريء.

ونضيف إلى أن الذَّبْح إن كان بآلة كهربائيَّة فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح وهو يدير الآلة،

وكانت الآلة سَكِيناً تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذَّبْح المبيَّن، اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهَا، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأيِّ طريقةٍ أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها، فلا تحلُّ ذبيحتها.

والذي ينبغي مراعاته عند ذَّبْح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو إنهار دم الحيوان من موضع الذَّبْح المذكور؛ بقطع تلك العروق كُلِّهَا أو أكثرها؛ للحديث الصحيح الشريف: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ)، وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ). والله سبحانه

وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٢٣ / ٨٨٠٢ - ٨٨٠٥)]



أَكْلُ اللَّحُومِ وَالطُّيُورِ وَالِدَوَاجِنِ الْمُسْتَوْدَةِ

٣٤٠ السؤال: بناء على ما نشرته
مجلة الاعتصام - العدد الأول - السنة
الرابعة والأربعون - المحرم ١٤٠١
هجريّة - ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان:
(حكم الإسلام في الطيور واللحوم
المستوردة)، وقد جاء في المقال الذي
حرّره فضيلة الشيخ عبد اللطيف
مشتهري - أنّ المجلة أحالت إليه
الاستفسارات الواردة إليها في هذا
الشأن، وأنّه رأى إثارته ليكون موضع
بحث السادة العلماء وبخاصّة لجنة
الفتوى بالأزهر، والمفتي. وقد ساق
فضيلته في مستهلّ المقال القواعد
الشرعيّة التالية المستقرّة على السند
الصحيح من القرآن والسنة:

- ١ - الأصل في كلّ الأشياء الإباحة؛
قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا
يمكن رفع هذا الأصل إلّا بيقين مثله
حتّى نُحرّم المباح، أي أنّ اليقين لا يُرفع
بالشكّ، ويترتّب على هذه القاعدة أنّ:
أ - مجهول الأصل في المطاعم
المباحة حلال، وفي السوائل المباحة
طاهر.
ب - الضرورات تُبيح المحظورات أو
إذا ضاق الأمر اتّسع.
ج - ما خيّر ﷺ بين أمرين إلّا
اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً أو
قطيعة رحم.
د - حلّ ذبائح أهل الكتاب
ومصاهرتهم بنصّ القرآن، إذا ذبحت
على الطريقة الشرعيّة؛ لأنّ تحريم الميتة
والدم وأخواتها ثابت بالنصّ الذي
لم يُخصّص.
هـ - ما روي أنّ قوماً سألوه ﷺ عن

لحم يأتهم من ناسٍ لا يدرون أَسَمُوا عليه أم لا؟ فقال ﷺ: (سَمُوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا)، وإن قال القرطبي: إنَّ هذا الحديث مُرْسَلٌ عن هشام عن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. أخرجه الدارقطني وغيره.

ثم استطرد المقال إلى أَنَّهُ إذا أَخْبَرْنَا عُدُولُ ثَقَاتٍ ليس لهم هدفٌ إِلَّا ما يُصْلِحُ الناسَ، وتواطؤهم على الكذب بعيدٌ، فهم من العلماء الحريصين على خير الأُمَّة، إذا أَخْبَرُونَا عن شيءٍ يُحَرِّمُهُ الإسلامُ شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه، وصدَّقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية، ومراكز ثقافية إسلامية في نفس الموطن، أعتقد أَنَّ تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محلَّ نظر واعتبار، يفيدُ الشبهة إنَّ لم يُفدِ الحرام.

ثم ساق بُدْأً من كتاب (الدَّكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوروبيين حديثاً) لمؤلفه الأستاذ

صالح على العود التونسي، المقيم في فرنسا؛ ومما نقل عنه:

١- إنَّ إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالاتي: تُضْرَبُ جبهةُ الحيوان بمحتوى مُسَدَّسٍ، فيُهوِي إلى الأرض، ثُمَّ يُسْلَخُ.

٢- إنَّ المؤلِّفَ زار مَسْلَخَيْنِ بضواحي باريس، ورأى بعينه ما يعملون؛ لم يكن هناك ذَبْحٌ أو نَحْرٌ، ولا إعمالٌ سَكِّينٍ في حُلُقُومٍ ولا غيره، وإنَّما تُحْدَفُ جبهةُ الحيوان بحديدة قَدْرَ الأَثْمَلَةِ من مُسَدَّسٍ فيموت ويتمَّ سَلْخُهُ.

أمَّا الدَّجَاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمَسِّهِ في أعلى لسانه، فتزهق أرواحه، ثُمَّ يَمُرُّ على آلة تقوم بنزع ريشه. وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدوين الدَّجَاج والطُّيور بِمُدَوِّخٍ كهربائيٍّ أوتوماتيكيٍّ.

٣- جمعيةُ الشباب المسلم في الدَّانمرك وجَّهت نداءً قالت فيه: إنَّ

الدجاج في الدانمرك لا يُذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة.

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي عُلِمَ أنَّ فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور.

٥- نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد (١١٧) مثل ذلك. وأضاف أنَّ الدجاج والطيور التي تُقتل بطريق التدوين الكهربائي توضع في مغطسٍ ضخمٍ حارٍّ جداً مُحْرِقٍ يعمل بالبخار؛ حتَّى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه، ثُمَّ تُشَطَفُ بآلةٍ أخرى، وتُصَدَّرُ إلى دول الشرق الأوسط، يُكَتَبُ على العبوات: (ذبح على الطريقة الإسلامية).

وأضاف أنَّ بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية

والبرازيل أخبروا أنَّهم زاروا المصانع والمسالخ، وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور، وأنها كلها تموت بالضرب على رؤوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات، وقد قَيَّدَ هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء.

الجواب: إنَّه يُخْلَصُ من هذا المقال -على نحو ما جاء به- أنَّ اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تُذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإنَّما تُضْرَبُ على رأسها، أو يُفْرَغُ في الرأس حشو مُسدسٍ مُمِيتٍ، أو تُصَعَّقُ بالكهرباء، ثُمَّ تُلقَى في ماءٍ يغلي، وأنها على هذا الوجه تكون ميتة.

وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم هي: ما فارقت الروح من غير ذكاة ممَّا يُذبح، أو ما مات حُكْماً من الحيوان حَتَفَ أنفه من غير قتلٍ بذكاة، أو مقتولاً بغير ذكاة.

وإذ كانت الموقودة -وهي التي

تُرْمَى أَوْ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ أَوْ بِالْحَدِيدِ
أَوْ بِالْحَجَرِ حَتَّى تَمُوتَ - مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَةٍ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ حَيْثُ جَاءَتْ
الْمَوْقُودَةُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهَا، وَالْوَقْدُ
شِدَّةُ الضَّرْبِ؛ قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُونَهُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَانُوا يَضْرِبُونَ
الْأَنْعَامَ بِالْخَشَبِ لِأَهْلَتِهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا
فَيَأْكُلُوهَا.

وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي
أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؛ فَقَالَ:
إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ
أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ:
(فَإِنَّهُ وَقِيدٌ). (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ
لِلْقُرْطُبِيِّ ٦ ص ٤٨).

وَإِذَا كَانَ الْفَقْهَاءُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ
تَصِحُّ تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ غَيْرِ
الْمَيِّتِ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ
قَدْ أَصَابَهُ مَا يُؤَيِّسُ مِنْ بَقَائِهِ؛ مِثْلُ أَنْ

يَكُونُ مَوْقُودًا أَوْ مُنْخَنِقًا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي اسْتِبَاحَتِهِ بِالذَّكَاءِ.

فَفِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: وَإِنْ
عُلِمَتْ حَيَاتُهَا، وَإِنْ قَلَّتْ وَقْتُ الذَّبْحِ،
أُكِلَتْ مُطْلَقًا بِكُلِّ حَالٍ.

وَفِي إِحْدَى رَوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ
مَالِكٍ، وَأُظْهِرَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ: مَتَى عُلِمَ بِمُسْتَمِرِّ الْعَادَةِ
أَنَّهُ لَا يَعِيشُ، حُرْمَ أَكْلِهِ وَلَا تَصِحُّ
تَذْكِيَتُهُ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنِ
الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّ الذَّكَاءَ يُبَيِّحُ مِنْهُ مَا
وُجِدَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَيُنَافِي الْحَيَاةَ
عِنْدَهُ أَنْ يَنْدُقَ عُنُقَهُ أَوْ دِمَاغَهُ.

وَفِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مَتَى
كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَصِحُّ تَذْكِيَتُهُ،
وَبِهَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِاتِّفَاقِ فَقْهَاءِ الْمَذْهَبِ.

وَالذَّكَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الذَّبْحُ؛
فَمَعْنَى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:
أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتِهِ عَلَى التَّامِّ، إِذْ يُقَالُ:
ذَكَّيْتُ الذَّبِيحَةَ أَذَكَّيْتُهَا؛ مُشْتَقَّةٌ مِنْ
التَّطْيِيبِ؛ فَالْحَيَوَانُ إِذَا أُسِيلَ دُمُهُ فَقَدْ

طُيَّب.

والذكاة فى الشرع: عبارة عن إِنْهَارِ الدَّم، وفَرِي الأوداج فى المذبوح، والنَّحْر فى المنحور، والعَقْر فى غير المقدور عليه.

واختلف العلماء فىما يقع به الذكاة، والذي جَرى عليه جمهور العلماء أَنَّ كُلَّ ما أَنْهَرَ الدَّم وَأَفَرَى الأوداج فهو آلةٌ للذَّبْح، ما عدا الطُّفْر والسِّن إذا كانا غير منزوعين؛ لأنَّ الذَّبْح بهما قائمين فى الجسد من باب الحَنْق.

كما اختلفوا فى العروق التى يتمُّ الذَّبْح بقطعها، بعد الاتفاق على أَنَّ كماله بقطع أربعة؛ هى: الحُلُقوم، والمَرِيء، والودجان.

واتَّفَقوا كذلك على أَنَّ موضع الذَّبْح الاختياري: بين مبدأ الحَلْق إلى مبدأ الصَّدر.

وإذ كان ذلك؛ كان الذَّبْح الاختياريُّ الذي يَحِلُّ به لحمُ الحيوان المباح أَكْلُهُ فى شريعة الإسلام هو ما

كان فى رَقَبَةِ الحيوان فىما بين الحَلْق والصَّدر، وأن يكون بآلة ذات حَدٍّ تقطع أو تُخَزِق بِحَدِّها لا بثقلها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد، أو الحَجَر على هيئة سِكِّين، أو سَيْفٍ، أو بِلْطَةٍ، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً؛ لقول النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (مَا أَنْهَرَ الدَّم وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا) متَّفَق عليه.

لَمَّا كان ذلك: فإذا ثبت قطعاً أَنَّ اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور المُستَوْرَدَة لا تُذْبَح بهذه الطريقة التى قرَّرها الإسلام، وإنَّما تُضْرَب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يُفْرَغ فى رأسها محتوى مُسَدِّس مُمِيتٍ، أو تُصَعَق بتيار الكهرباء ثُمَّ تُلقَى فى ماءٍ مغليٍّ تَلْفِظ فيه أنفاسها؛ -إذا ثبت هذا - دخلت فى نطاق المُنْخَنِقَة والمَوْقُودَة المُحَرَّمَة بنصِّ الآية الكريمة (الآية ٣ من سورة المائدة). وما ساقه المقال نقلاً عن بعض

الكتب والنشرات عن طريقة الذَّبْح، لا يكفي بذاته لرفع الحِلِّ الثابت أصلاً بعموم نصِّ الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فضلاً عن أنه ليس في المقال ما يدلُّ حتماً على أنَّ المطروح في أسواقنا من اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور مستورداً من تلك البلاد التي وَصَفَ طُرُقُ الذَّبْحِ فيها من نَقْلٍ عنهم، ولا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطُّرُق. ومع هذا فإنَّ الطَّبَّ - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر، وبيان ما إذا كانت هذه اللُّحوم والطُّيور والدَّواجن المستوردة قد أَزْهَقَتْ أرواحُها بالصَّعْقِ الكهربائيِّ والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتَّى تهوي ميَّتةً، أو بإفراغ محتوى المُسدَّس المميت في رأسها كذلك.

فإذا كان الطَّبُّ البيطريُّ أو الشرعيُّ

يستطيع عِلْمياً بيان هذا على وجه الثبوت، كان على القائمين بأمر هذه السِّلَعِ استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطُّرُق المُجْدِيَةِ؛ لأنَّ الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قُطِعَ فيها بالنصوص الواضحة، فكما قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال سبحانه قبل هذا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقد جاء في (أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٥٥) لابن عربي - في تفسيره للآية الأولى -: فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة؛ كالخُنُق، وحَطْمُ الرَّأْس، فالجواب: أنَّ هذه مَيْتَةٌ، وهى حرامٌ بالنصِّ.

وهذا يدلُّ على أنَّه متى تأكدنا أنَّ الحيوان قد أَزْهَقَتْ روحه بالخُنُق، أو حَطْمُ الرَّأْس، أو الوَقْد، كان مَيْتَةً

ومحرماً بالنص.

والصَّعْق بالكهرباء حتَّى الموت من باب الحنق، فلا يحلُّ ما انتهت حياته بهذا الطريق.

أمَّا إذا كانت كَهْرَبَةُ الحيوان لا تؤثر على حياته؛ بمعنى أنَّه يبقى فيه حياةً مستقرَّة ثمَّ يُذْبَح، كان لحمه حلالاً في رأى جمهور الفقهاء، أو أيِّ حياةٍ - وإن قلت - في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان، والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه، جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرَّة، أمَّا إذا مات صَعْقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة، ومحرمة قطعاً.

وإذ كان ذلك؛ كان الفيصل في

هذا الأمر المثار هو أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تُصيرها من المحرّمات المعدودات في آية المائدة، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثمَّ كان على الجهات المعنية أن تثبت فعلاً، بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجدياً في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية، أو بطريقة مميّزة تخالف أحكام الإسلام، أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تُستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق، تتحرى هذه البعثات الأمر وتُسَوِّق

منه .

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح؛ إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر.

وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية؛ ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن (الأصل في الأشياء الإباحة)، وأن (اليقين لا يزول بالشك)؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا).

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّؤُهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا،

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)، وفي لفظ: (وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا).

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).

وثبت في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)، ولم يسألها عن دباغها، ولا عن غسلها. (الأشباه والنظائر للسيوطي - تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية - ١٩٣٨ م - ص ٦٠، في باب الأصل في الأشباه الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالموضوع.

[فناوى دار الإفتاء المصرية

[٣٦٠٦-٣٥٩٩/١٠]



شُرُوطُ حَلِّ الذَّبَائِحِ

(٣٤١) السؤال: ذبحتُ دجاجتين وتركتهما، وبعد دقائق لاحظت أنه ما زال فيهما حياة، رغم أنَّ الدَّمَّ ينزف، فأمررت السَّكِّينَ عليهما مرَّةً أخرى ظانًّا أنَّ بعض الأوردة لم تُقَطَّعْ، وبعدها ماتت الدجاجتان، فما حكم أَكْلِهَما؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله.

يشترط لحلِّ الذبيحة شروط لا بُدَّ منها؛ من ذلك: قطع الخُلُقُوم (مجرى الهواء) والمريء (مجرى الطعام والشراب) بشكل كامل، بحيث لو تبقى منهما شيء ومات الحيوان لم يَحِلَّ، وأيضاً لو انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الخُلُقُوم والمريء فهو ميتة. كما يشترط أن تكون حياة الحيوان

مستقرَّة عند ابتداء الذَّبْح، وهذا يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة، وانفجار الدَّم بعد قَطْع الخُلُقُوم والمريء. جاء في (المجموع) للنووي رحمه الله (٨٦/٩) «يشترط لحصول الذَّكاة قطع الخُلُقُوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الخُلُقُوم والمريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك، فهو ميتة» انتهى باختصار.

وبناءً على هذا؛ فإذا كنت متحققاً من قَطْعِكَ الخُلُقُوم والمريء أول مرَّة؛ فالذَّبْح صحيح، واللَّحْم حلال، وبقاء بعض العروق غير مقطوعة لا يُحرِّم الذبيحة.

أمَّا إذا تبَيَّن لك أنَّك لم تقطع الخُلُقُوم والمريء كاملين أول مرَّة؛ فالغالب أنَّ حركتها حركة الحيوان المذبوح؛ فهي ميتة، لا يجوز أَكْلُها، ولا يُجزئك ذَبْحُها



بعد ذلك، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٣٨)]



اللُّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ وَذَبِيحَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٢) السؤال: ما حكم اللُّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ، وَإِنْ عُرِفَ مَصْدَرُهَا؟ وهل تكفي عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، أو «حلال»؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد:

فإنّ ما يُذْبَحُ في أوروبا وغيرها من البلاد غير الإسلامية، في مجازر غير خاصّة بالمسلمين، لا يجري في أغلبه على الطريقة الشرعيّة، ومعظمه من قبيل المنخنقة والموقودة، فهو ميتة لا يجوز أكله، وذلك للأسباب الآتية:

١- شرط ذبيحة أهل الكتاب أن يكون الذابح فعلاً من أهل الكتاب؛ نصراني أو يهودي على دين النصراني

أو اليهود، والنصارى في أوروبا وفي غيرها شاع بينهم الإلحاد، وعدم الاعتراف بالأديان، وصارت نسبة كبيرة منهم وإن عُدُّوا في الإحصائيات من النصراني، فهم في واقع الأمر لا يدينون ولا يعترفون بالخالق، ولا بشيء ممّا جاءت به الأديان السماوية، فذبيحة هؤلاء - وإن سُمُّوا نصاري - مثل ذبيحة المجوس والدّهريين والشّيعيين، لا يحل أكلها، ولا تستطيع في المجازر أن تُتميَّز ما إذا كان الذابح على دين النصراني، أو ممّن لا دين له؛ لذا كانت ذبيحته مشكوكاً فيها، فلا يحل أكلها.

٢- النصراني اليوم في أوروبا وفي غيرها لا يذبحون، وإنّما يقتلون الحيوان كيفما اتفق، بدليل أنّه ليست لهم طريقة واحدة في جميع مذابحهم، فلو كانوا يذبحون وفقاً لشريعتهم ومعتقدهم لا تفتت طريقتهم في الذّبح، كما هو الحال عند المسلمين وعند اليهود؛

لأنَّ دين النصرانى واحد، فيُفترَضُ في الذَّبْح -إن كان جارياً على دينهم- أن تكون صورته واحدة، لكن الذَّبْح عندهم اليوم معدودٌ من المسائل المَدَنِيَّة، وليس من المسائل الدِّيْنِيَّة العِبَادِيَّة؛ لذا هم مختلفون فيما بينهم في طريقته اختلافاً كبيراً؛ منهم من يَحْنُق، فيَطْعَنُ الحيوان في صدره بين أضلاعِهِ، وينفُخُهُ بِمِنْفَاح، فتمتلئ رِئتاهُ بالهواء ويموت مَحْنُوقاً، ومنهم من يضرب الحيوان بِمُسَدَّس في رأسه تخرج منه إبرةٌ تَحْرِقُ دماغه، فيقع مصروعاً، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ الذَّابِح ويَشْرطه في رَقَبته شُرْطَةً خفيفةً قد تقطع عُروقه أو بعضها، وقد لا تقطعها وتكون جِلْدِيَّة، وقد يُدْرِك السَّكِّين الحيوان حياً قبل أن يموت، وقد لا يُدركه إلَّا بعد موته، ومن المجازر من يُجَدِّدُ الحيوان بغازٍ سامٍّ، مثل غاز أكسيد الكربون، وبعد تخديره يَشْرطه بالسَّكِّين على نحو ما سبق، ومنهم من يُدْخِل حديدَةً مَدْبِيَّةً في رأس البقر،

فِيُصْرَع ويكتفي بذلك، ومنهم من يَصْعَقُهُ على جَنْبِي رأسه صَعَقَةً كهربائيَّةً يقع منها على الأرض، ثُمَّ يُعْمَلُ به ما سبق من التَّدْمِيَةِ في رَقَبته بالسَّكِّين، دون التَحَقُّق من قطع عُروقه، ودون التَحَقُّق ما إذا كانت هذه التَّدْمِيَةِ في رَقَبته وقعت قبل موت الحيوان أو بعد موته بالصَّعَقَةِ، ومعلوم أنَّها إذا وقعت بعد موته، فلا تفيد تذكيتِهِ، حتَّى لو ذُكِّي وقُطِعَت عُروقه. ولَمَّا وقع الشُّكُّ في الذَّكَاءَ على هذه الصُّور المتعدِّدة، فلا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ؛ لأنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَحِلُّ مع الشُّكِّ؛ فقد حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْدَ إذا وقع في الماء بعد إصابته بالسَّهْم، وقال للصَّائِد: (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ) (مسلم: ١٩٢٩)، وقال للذي وجد مع كلبه كلباً آخر: (... فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ) (البخاري: ١٧٥)، وهذا يدلُّ على أنَّ الحيوان المذبوح لا يؤكل بالشُّكِّ،

وأنَّ الأصل فيه المنع حتَّى ثبت فيه الذَّكاة الشرعيَّة بيقين، حتَّى إنَّه لو اختلطت الميَّنة بشاةٍ مُذَكَّاة، يجب اجتناب الجميع احتياطاً للتحريم. انظر (الفروق: ١/١٥٥، ٢/١٨)، و(إيضاح المسالك: ٨٢/ق ٢٧).

٣ - هذه الطُّرُق في الذَّبْح على النحو السابق من الحَقِّق والصَّعق والوَقْد، لو فعلها مسلمٌ بذبيحةٍ لا تُؤْكَل، فكيف إذا كان من يقوم بها غير مسلم؛ نصراني أو مُتَفَسِّخٌ لا دينَ له؟

أمَّا عبارة «حلال مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة» المُلصَّقة على الذَّبائح المُستوردة، فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مُجَرَّد دعاية تجاريَّة لتسويق السِّلعة، يمكن لكلِّ شركة، بل لكلِّ صاحب دُكَّانٍ إلصاقها؛ لمُجَرَّد الكسب ونفاق السِّلعة، فلا يُوثَّق بها، ولا يجوز أكلُ الذَّبيحة اعتماداً عليها، إلَّا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهةٍ موثوقٍ بها، راقبت الذَّبائح

بنفسها، ذبيحةً ذبيحةً، وأسندت الأمر فيها إلى أناسٍ موثوقٍ بدينهم وأمانتهم، وتولَّوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم. وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

[دار الإفتاء الليبية (رقم ٢٨١٣)]



الصِّفَةُ المُشْرُوعَةُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

٣٤٣) السؤال: ... يَرِدُ إلى هذه الدار أسئلة عن الصِّفَةِ المُشْرُوعَةِ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، ويذكرُ من سأل عن ذلك أنَّه شاهد وعِلِمَ ما لا يتَّفَق مع كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ. ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاصُّ والعامُّ رأينا أن تكون الإجابة خارجةً مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونُصحاً للأُمَّة؛ فنقول:

الجواب: اعلم - وفقنا الله وإياك - أنَّ الذَّكاة الشرعيَّة لها شروط وسُنن، ونُقَدِّم لذلك حديثاً عامّاً، ثمَّ نذكر بعده

الشروط، ثم السنن.

أما الحديث: فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه، [قال] رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ).

وأما الشروط الأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً -ولو مميزاً-، مسلماً، أو أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) الحديث، وما ثبت في (مسند الإمام أحمد) و(سنن أبي داود) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

المُضَاجِعِ)؛ فكلُّ من البالغ والمميز يوصف بالعقل؛ ولهذا يصحُّ من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ فَسَّرَ طَعَامَهُمْ بِذَبَائِحِهِمْ.

الثاني: الآلة؛ فتباح بكلُّ ما أنهر الدَّم بحدِّه إلَّا السنَّ والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ).

الثالث: قطع الحلقوم -وهو مجرى النَّفْس-، والمَرِيء -وهو مجرى الطعام-، والودَجين؛ والأصل في هذا ما ثبت في (سنن أبي داود) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ)؛ وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج. ومعلوم أن (النهي في الأصل يقتضي التحريم)، وفي (سنن

سعيد بن منصور)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِذَا أُهْرِيقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلُّ) إسناده حسن.

ومحل قطع ما ذكر: الحلق واللبة؛ وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: «النحر في اللبة والحلق». وثبت في (سنن الدارقطني) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ).

الرابع: التسمية؛ فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: «بسم الله»، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

فالله جلّ وعلا غاير بين الحاليتين وفرّق بين الحكمين؛ لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته؛ لما رواه

سعيد بن منصور في (سننه) عن النبي ﷺ قال: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ). فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

وأما السنن فهي ما يلي:

(٢،١) أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: (وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ).

(٤،٣) حد الآلة والحيوان الذي يُراد ذبحه لا يراه، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ)، وما ثبت في (معجمي الطبراني الكبير والأوسط) ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا قَبِلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا

مَرَّتَيْنِ؟)

٥) توجيهها إلى القبلة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحةً أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦) تأخير كسر عُقْقه وسلْخه حتَّى يبرد، أي بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُذَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنْى بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ) رواه الدارقطني.

هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتَّى يلقوه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٢/٢١٤-٢١٦)]



شُرُوطُ الذَّبْحِ الصَّحِيحِ

٣٤٤) السؤال: ما شروط الذَّبْحِ

الصحيح؟

الجواب: المطلوب في الذابح: أن يسمي الله أولاً؛ يقول: «بسم الله»، ثمَّ يقطع البلْعوم والعُرُوق التي على يمين المريء ويساره، أربعة عُرُوق، وهو الأكمل أن يقطعها كُلَّها، يعني: الجِرَان^(١) الذي هو مجرى التنفُّس، والبلْعوم الذي هو مجرى الطعام ومجرى الأَكْل، والعِرْقَان المجاوران لهما، عن يمين وعن يسار [يتركهما] مع الرأس، فلا يكون الذَّبْحُ بآلَا يُبْقِي شيئاً من الحلق مع الرأس، فلا يجوز، ويكون الذابح مسلماً، وعاقلاً، ويجوز ذكاة الكتابي اليهودي أو النصراني. وما سوى ذلك مثل الصَّعْق الكهربائي فإنه من الحَنْق، وهو داخل في المُنْخَفَقَة،

(١) الجِرَان: باطن العُنُق من البعير وغيره. المعجم الوسيط (١/١١٩).

وكذلك ضَرَبَ الحيوان بدبوس، أو بمطرقة كبيرة يُضْرَب على رأسه ثم يموت؛ فهو من الوقْد، وهو مُحَرَّم، وتُسَمَّى هذه الذبيحة مَوْقُودَةً.

والحاصل أنه لا بُدَّ أن تكون هناك ذكاة، وسواء اشترط التذكية الصحيحة بالنسبة للمسلم وللذمي الكتابي، يعني الاشتراط واجب بأن يكون هناك ذكاة مشروعة، والذكاة [من] الحلق، ولا بُدَّ أن يكون عاقلاً وغير سكران.

وذكاة المرأة لا بأس بها حلال، حتى ولو كانت عليها الدورة الشهرية، فذكاتها صحيحة ليس فيها شيء.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣٠٩ / ١٢)]



مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الذَّكَاءِ

٣٤٥ السؤال: هل هناك شيء يُفَعَّل

أو يُقَال عند الذَّبْح؟

الجواب: عند الذَّبْح ينبغي أن يوجَّه

الذبيحة إلى القبلة، وهو سُنَّة ومطلوب والأوَّلَى، وأن يجعل الذبيحة على جنبها الأيسر إذا كانت بقراً أو غنماً، وأن تكون الآلة التي يذبح بها حادة؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ). ولا يذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه، فإنه لا ينبغي، ولا يَشْرَع في سَلْخِهَا، أو في كَسْرِ شَيْءٍ من عظامها، أو رَقَبَتِهَا قبل أن تموت تماماً.

ومن الأمور المعتمدة: أن يُسَمَّى الله، وأن يستوفي قَطْع البُلْعوم والوريدتين الموجودة في العُنُق، وأن يرفق بالحيوان، ولا يضايق الحيوان بأن يدوس عليه بقوة، مثل ما يفعله بعض الناس من وضعه في الأرض بقوة، كل ذلك لا ينبغي.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣٠٨ / ١٢)]



التذكية الشرعية

(٣٤٦) السؤال: ما هي التذكية الشرعية؟ وطريقة ذبح الإبل خاصة؟

الجواب: التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر، أن يقطع الذابح الخلقوم والمرى والودجين «وهما العرقان المحيطان بالعنق».

وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه؛ فالخلقوم مجرى النفس، والمرى مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق، إذا قطعها الذابح صار الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة، فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين، وهذا أيضاً حلال صحيح، وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الخلقوم والمرى فقط دون الودجين، وهو أيضاً

صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)، وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة: نحر الإبل قائمة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى، وذلك بطعنهما في اللبة التي بين العنق والصدر. أمّا البقر والغنم، فالسنة أن تدبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك واجباً، بل هو سنة فقط؛ فلو ذبح أو نحر لغير القبلة حلت الذبيحة، وهكذا لو نحر ما يدبح، أو ذبح ما ينحر، حلت، لكن ذلك خلاف السنة، وبالله التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٢٦-٢٧)]



شروط الذكاة

(٣٤٧) السؤال: ما هي شروط

الذكاة يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الذكاة لها شروط:

الأول: أن يكون المذكي أهلاً للذكاة وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم».

والشرط الثاني: أن ينهر الدم، وذلك بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالخلقوم، كما يُسميه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

والشرط الثالث: أن يُسمي الله على الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، وفي لفظ: (فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)، ولا شك أن إنهار الدم يكون بقطع الودجين، وأما قطع الخلقوم والمريء فهو من كمال الذبح، ويرى بعض أهل

العلم أن قطع الخلقوم والمريء شرط لصحة الذكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألا يُخَلَّ بقطعهما، وفي محل الذبح ودجان وخلقوم ومريء، فالأولى بالإنسان بلا شك والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كلها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العلم وتفصيل منهم؛ لأن ذلك يحصل به نهر الدم، ولكن كلما كانت الذبيحة أطيب وأحل كان أولى، ولهذا نصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣٩٧/١١ - ٣٩٨)



ذبح الطير دون قطع وريده

٣٤٨ السؤال: ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟

الجواب: لا بُدَّ من إنهار الدم إذا كان الطير مقدوراً عليه، فلا بُدَّ من

إنهار الدَّم من الرَّقَبَةِ؛ لقول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ). أمَّا إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنه يكفي إصابته في أيِّ موضعٍ كان من بدنه؛ سواءً كان في صدره أو بطنه أو في أيِّ مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فإنَّ الواجب تذكّيته؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، فإن مات فإنه لا يحلُّ؛ لأنَّه قدَر على تذكّيته ولم يفعل، أمَّا إذا سقط وقد أعياه الجرح، وليس فيه إلَّا حركةٌ كحركة المذبوح، فهذا حلالٌ ويؤكل.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤١٩)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ

٣٤٩) الذَّبْحُ في اللُّغَةِ: الشَّقُّ، وفي الشرع: قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ، أو أكثر هذه العروق، في

الحيوان المقدور عليه، والجرح في أيِّ موضعٍ من جسده في الحيوان غير المقدور عليه.

للذَّبْحِ قَسَمَانِ: الذَّبْحُ الاختياري والذَّبْحُ الاضطراري.

والذَّبْحُ الاختياري يكون بقطع أربعة عروق: الحُلُقُومِ، والمَرِيءِ، والوَدَجَيْنِ، أو أكثرها، وذلك في الحيوان الذي يكون وقت الذَّبْحِ تحت قدرة الذابح، ويطبق في الحيوانات الإنسية الذَّبْحُ الاختياري عامَّةً، إلَّا إذا ندَّ الحيوان.

والذَّبْحُ الاضطراري يكون بإصابة الحيوان في أيِّ موضعٍ من جسده، وذلك في الحيوانات التي لا تكون وقت الذَّبْحِ تحت قدرة الذابح، فيُطبَّق في الحيوانات الوحشية (الصيد) الذَّبْحُ الاضطراري، إلَّا أن يصبح حيوانٌ وحشيَّ إنسيًّا، أو جاء تحت قدرة الذابح حيًّا.

- الشروط المشتركة للذَّبْحِ

الاختياري والاضطراري:

- ١- كون الذابح مسلماً أو كتابياً.
- ٢- كون الذابح عاقلاً.
- ٣- ذكر اسم الله وقت الذبح.
- ٤- عدم ذكر اسم غير الله مع اسم الله.
- ٥- كون الحيوان حيّاً وقت الذبح.
- ٦- كون زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
- ٧- كون آلة الذبح حادة وقاطعة.
- شرائط خاصّة للذبح الاختياري:
 - ١- التسمية على المذبوح المعين.
 - ٢- قطع العروق المعينة.
 - ٣- عدم الفصل الطويل بين التسمية وعمل الذبح.
- شرائط خاصّة للذبح الاضطراري:
 - ١- ألا يكون الصائد مُحَرَّمًا.
 - ٢- ألا يكون الحيوان من صيد الحَرَم.
 - ٣- أن يكون الحيوان أو الطير

الصائد مُعَلَّمًا.

- ٤- التسمية عند إرسال الحيوان على الصيد أو إرسال الرمي.
- ٥- مواضع الذبح الاختياري هي غير مواضع الذبح الاضطراري، ولا يجوز اللجوء إلى الذبح الاضطراري إلا عند استحالة الذبح الاختياري، فلا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري.
- وينبغي ذكر اسم الله تعالى عند الذبح وفقاً للشرعية، وإذا ذكر اسم غير الله على المذبوح فلا يَحِلُّ.
- وإذا ذبح حيوانٌ ولم يسمَّ عليه، فذلك إمّا أن يكون سهواً أو عمداً، فإذا تُركت التسمية عليه سهواً حَلَّتْ تلك الذبيحة، وإذا تُركت عمداً، ففي مذهب الجمهور لا يَحِلُّ تلك الذبيحة.
- وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا تُركت التسمية استخفافاً لم يَحِلَّ الذبيحة، أمّا إذا لم يكن قصد الاستخفاف، ولكن ترك التسمية عمداً،

فلأن التسمية سنة عنده، وتحل مثل هذه الذبيحة.

وليعلم أن التسمية واجبة عند جمهور الفقهاء، وسنة عند الإمام الشافعي - رحمه الله -، وفي كلا الحالين؛ سواء أكانت التسمية واجبة أم مسنونة، فالظن بكل مسلم أنه لا يذبح تاركاً التسمية عمداً، فما دامت الذبيحة لمسلم كائناً من كان، فإننا لم نكلف بالتثبت والتحقيق من أنه هل ترك التسمية عمداً أم لا؟ لذا فإنه ينبغي اعتبار ذبيحة كل مسلم حلالاً.

- والتسمية واجبة على عملية الذبح، فإذا تعدد العمل تعددت التسمية، وإذا كان العمل واحداً كفت تسمية واحدة؛ مثال ذلك: أنه لو بدأ أحداً بذبح حيواناً بالتسمية، ولكنه هرب قبل تمام الذبح، ففي ذبحه مرة ثانية يجب إعادة التسمية، ولو أمر السكين مرة واحدة، وتم ذبح عديد

من الحيوانات في وقت واحد بعمل الذبح الواحد، كفت تسمية واحدة.

ويجب في الذبح الاختياري كون المذبوح معلوماً ومعيناً عند الذبح والتسمية، فلو سمى بنية حيوان معلوم، أو بعض الحيوانات المعلومة، وذبحت مكانها حيوانات أخرى، فلا تحل هذه الذبائح.

- يشارك أحياناً في عمل الذبح أكثر من شخص واحد؛ مثلاً: لو أمسك شخصان بقبضة السكين أو كانت هناك فوق يد شخص ضعيف يد شخص آخر، ففي هذه الصورة تجب التسمية على الشخصين: الذابح ومُعِينه، وليس القابض على أيدي وأرجل ورؤوس الحيوانات مُعِيناً في الذبح.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٠٣)
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي
بأهـند (رقم ٣٢) (٧/٢)]



قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالِدَّجَاجِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ الْأُورُوبِيَّةِ

(٣٥٠) ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع الهام الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات.

وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدجاج والأبقار. بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإن طريقة

ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان. هذا؛ ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم؛ حتى ترتاح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية. ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين، ومنها: تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود، كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

[موقع المجلس الأوروبي (رقم ٣/٢)]



التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ

(٣٥١) السؤال: [ما حكم التسمية على الذبيحة؛ هل هي واجبة، أو

مستحبة؟]

الجواب: التسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة؛ كقول الشافعي.

وقيل: واجبة مع العمد، وتسقط مع السهو؛ كقول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه.

وقيل: تجب مطلقاً؛ فلا تؤكل الذبيحة من دونها، سواء تركها عمداً أو سهواً؛ كالرواية الأخرى عن أحمد -اختارها أبو الخطاب وغيره-، وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علّقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وفي الصحيحين أنه قال: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا)، وفي الصحيح أنه قال لعدي: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فِكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابُ آخَرٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٩)]



التسمية على الأضحية

٣٥٢ السؤال: قلت: رأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية: اللهم تقبل من فلان.

الجواب: قال: قال مالك: يقول على الضحايا: «باسم الله، والله أكبر». فإن أحب قال: «اللهم تقبل مني». وإلا فإن التسمية تكفيه.

قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: «اللهم منك وإليك»؟ فأكرهه،



وقال: هذا بدعة.

تسميته عند المالكية.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٤)]



التسمية على الذبيحة باللغة العربية

٣٥٣ السؤال: هل يشترط في حل الذبيحة عند الجمهور أن تكون التسمية عليها باللغة العربية، وكذا لفظ «الله أكبر»؟

الجواب: يشترط في حل الذبيحة عند الجمهور ذكر الله تعالى بأي لغة، وبأي صيغة من تسمية، أو تهليل، أو تسبيح، أو تكبير، وذلك إذا ذكر عند الذبح، وقدر على ذلك، لا إن نسي، أو عجز - كالأخرس مثلاً -؛ فلا تجب حينئذ، وهذا في حق المسلم.

أمّا الكتابي؛ فالشرط فيه أن لا يهلّ به لغير الله تعالى، فإن قال: «باسم المسيح»، أو «باسم الصنم»، أو «العدراء»، لم يؤكل كالميتة، ولا تشترط تسميته، بخلاف المسلم فتشترط

وقال الأحناف: الكتابي كالمسلم في اشتراط التسمية، وكل ذلك خلافاً للشافعية؛ فإن التسمية عندهم من المسلم مستحبة؛ لأنه أهل للتسمية، وسواء تركها عمداً أو سهواً. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(١٢٣/٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٤٣، ٥٦٨)



النية والتسمية في الزكاة

٣٥٤ السؤال: هل النية في الزكاة واجبة أم لا؟ وهل كذلك التسمية؟

الجواب: النية في الزكاة واجبة من غير قيد مما قيدت به التسمية، ومعناه: أنه ينوي بهذا الفعل من ذبح ونحر وعقر تذكيته لا قتلها؛ أي: ينوي أنه يحلّها ويبيحها، لا يقتلها، فلو تركها عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم،



أو نسياناً، أو تأويلاً، لم تؤكل.

والتسمية واجبة مع [الذكر]، فإن نسيها فإن ذكاته تؤكل، وإن تركها معه لم تؤكل، سواء كان جاهلاً أو متعمداً. وواجبة مع القدرة؛ فالأخرس لا تجب عليه تسمية؛ لعدم قدرته.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٧٢)



تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل

(٣٥٥) السؤال: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

الجواب: العبرة بالتسمية من الذابح، والتسمية من الجهاز لا عبرة بها، ولا تفيد في حل الذبيحة شيئاً، والتسمية عند تشغيل الآلة في الذبح الآلي تجزئ مهما ذبحت الآلة، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التسمية من المسلم والكتابي،

والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٣٠)]



التسمية مرة واحدة عند تشغيل ماكينة الذبح

(٣٥٦) السؤال: هل تجزئ التسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرك بحركة واحدة؟ علماً بأن التسمية تكون عند تحريك الماكينة للذبح، ولمرة واحدة؟

الجواب: تجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الماكينة حين تحريكه إيها على عدة ذبائح بنية ذبحها، على أن يكون من يحركها مسلماً، أو كتابياً يهودياً، أو نصرانياً.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٦٧٧)]



(٣٥٧) السؤال: ما حكم الذبح الآلي؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت



واحد عشر الدجاج بتسمية واحدة طبعاً، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمّية كبيرة من الدجاج؛ فهل يكفيه تسمية واحدة، أم يجب أن يُسمّى على كلّ واحدة بعينها؟

الجواب:

أولاً: يجوز الذّبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادّة، وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدّجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرّة واحدة ممّن يُحرّك الآلة حين تحريكه إيّاها بنيّة الذّبح، بشرط كون الذابح المحرّك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده، فيجب أن يُسمّى تسمية مستقلة على كلّ دجاجة يذبحها؛ لاستقلال كلّ دجاجة بنفسها.

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محلّ الذّبح، وأن يُقطع المريء والودجان،

أو أحدهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢١١٦٥)]



٣٥٨) السؤال: قمتُ بزيارة إلى مزارع الدّواجن الوطنيّة، فرأيتُ كيف يذبحون الدّجاج؛ ففي البداية يُعلّقون الدّجاج؛ يعني حتّى ما يستطيع أن يتحرّك، ثمّ يمرّ على الذابح فيذبح من دون تسمية، فسألت: لماذا لا تُسمّى؟ قال: لأنّي أنا أُسمّى في البداية، ولا أستطيع أن أُسمّى على خمسمائة ألف دجاجة، فأقول عندما أدخل: «بسم الله، الله أكبر» ويكفي هذا. فقلت: من سألت؟ قال: أهل العلم أفتوا بذلك وأجازوها، فما أدري يا فضيلة الشيخ! جواز هذا الفعل؟

الجواب: لا بُدّ أن يُسمّى على شيء معيّن، سواء كانت واحدة أم أكثر؛ فمثلاً: إذا صفّ ألف دجاجة، ثمّ عند تحريك الماكينة قال: «باسم الله» كفى،

فإذا صفَّ له ألف دجاجة - مثلاً -، ثمَّ تحرَّكت الماكينة وتحركت الأمواس، يكفي إذا قال: «باسم الله» على هذه المصفوفة، فإذا صفَّ له مجموعة أخرى سمَّى عليها.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٣٥)]



٣٥٩ السؤال: بعض مزارع الدواجن التي تُنتج الدجاج وتُصدِّره مذبوحاً إلى الأسواق تقوم بدَّبْح الدجاج بطريقة آليَّة، بأن يُمرَّرها على سكاكين الدَّبْح التي تتحرَّك آلياً فيتُم دَبْحها بهذه الطريقة، فكيف العمل بالنسبة للتَّسمية عليها في هذا؟ وهل دَبْحها بهذه الطريقة جائز أم لا؟

الجواب: الذي يظهر أنَّ هذه التَّذكية شرعيَّة حسب ما أفهمه الآن؛ لأنَّ التَّذكية تتمُّ بواسطة سكاكين تُدار آلياً، ومعناه أنَّ السكاكين تأتي على

جِران الدَّجاجة فتَقطِّعه وتُنْهيه، أو ربَّما تَقطِّع الرأس ككُلِّ، فيبقى موضوع التَّسمية، ممكن أن يُسمَّى تسميةً واحدةً ينويها للجميع، يقول مثلاً: «بسم الله، والله وأكبر» ينوي بها للجميع مع أوَّل دفعة، وكُلِّ ما تأتي دفعة أخرى أيضاً يُسمَّى الذي يُدير الآلة ويُشغِّلها، وليس في التَّسمية شيء يحتاج إلى مجهود، فكلُّ ما جاءت دفعة يقول: «بسم الله»، ولو كرَّرها عشرين مرَّة بقدر ما تتكرَّر التَّذكية.

المهمُّ أنَّ مثل هذه التَّذكية شرعيَّة؛ لأنَّ الوفاة تتمُّ بواسطة السكاكين التي تمرُّ على حلق أو على جِران المذبوح فتقطِّعه، فهذه تذكية شرعيَّة، ويبقى موضوع التَّسمية والحُكْم فيها كما ذُكر ربَّما تكفي تسميةً واحدةً إذا كان الجهاز يشتغل بسرعة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١١/١٢)]



٣٦٠) السؤال: ما حكم ما تقوم به بعض المسالخ؟ حيث إنهم يجمعون أكثر من ١٠٠ دجاجة، ثم يضعونها تحت الآلة الإلكترونية ويسمون الله، ثم يضغطون زر الذبح فتذبح هذه الذبائح في وقت واحد؛ فهل تكفي تسمية واحدة عن جميع الدجاج، أم أنه يشترط لكل دجاجة تسمية مستقلة؟

الجواب: اقتضت إرادة الشارع الحكيم أن يفرض علينا الذكاة، وأن يجعلها سبباً لحل أكل الحيوان، وحقيقة الذكاة: أن يُقطع من الحيوان الخلقوم والودجان؛ فالخلقوم هو القصبة التي يجري فيها النفس، والودجان: هما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بها أكثر عروق البدن، ويكون الذبح من المقدم، فلا يصح من القفا، ولا من أحد جانبي العنق؛ لأن ذلك قطع للنخاع، فذبحها من الخلف قتل لها بقطع نخاعها قبل الذبح، فتكون ميتة غير مذكاة.

ويشترط أن ينوي تذكيتها؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]؛ أي: كلوا مما قصدت ذكاته، فإذا ذكر الله وذبح دجاجة أو أكثر، فقد حل له الأكل منها إن شاء الله تعالى، ولا يشترط أن يُسمي لكل ذبيحة.

[من فتاوى العصر في نوازل ومستجداته

(ص ١٢٩)]



التسمية على الأضحية من صاحبها دون الذابح

٣٦١) السؤال: من أمر غيره أن يذبح أضحيته، وسمى صاحبها ولم [يسم] الذابح؛ هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحلل، أم لا؟

الجواب: لا تحلل، ولا بُد من التسمية من الذابح.

[الفتاوى الزينية؛ لابن نجيم (ص ٤٦١)]



نسيان التسمية على الذبيحة

٣٦٢ السؤال: ما حكم الذبيحة إذا نسي المسلم أن يذكر اسم الله عليها؟

الجواب: يجوز أكل الذبيحة في هذه الحال؛ لأن ذكر اسم الله عند الذبح سنة، فإذا نسيه لم يؤثر ذلك في صحة الذبح. [فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم الفتوى ٢٤٩٦)]



٣٦٣ السؤال: من نسي التسمية عند الذبح؟

الجواب: لا بأس به.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال. [مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢٢٤٧/٥)]



٣٦٤ السؤال: سألت أبي عمّن ذبح ولم يسم ناسياً أو عامداً؟

الجواب: أمّا ناسياً فلا بأس إن شاء

الله، وأمّا عامداً فلا يعجبني.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٣)]



٣٦٥ السؤال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: في رجل ذبح ونسي أن يسمي؛ فكره ذلك، وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. سألت أبي عن هذا الحديث وحدثه به.

الجواب: لا بأس وإن لم يسم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٣)]



٣٦٦ السؤال: سألت محمد بن سحنون رضي الله تعالى عنه عمّن رمى صيداً، أو أراد أن يذبح، ونسي التسمية؛ أتوكل الذبيحة والصيد، أم لا؟

الجواب: قد اختلف في ذلك؛ فقال

ابن القاسم: لا بأس بذلك ما لم يتعمد ترك التسمية، فلا تُؤكل.

وقال غيره: لا تُؤكل إذا ترك التسمية؛ سواء تركها عمداً أو ناسياً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والقول الثالث: مكروه في النسيان، حرام في العمد.

وقول ابن القاسم أثبت وأصح.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٣٥١)]



٣٦٧ السؤال: هل يجوز أكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: لا يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجِدُوا كُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال آخرون: إنه ما لم يذكر اسم غير الله فإنه يكون حلالاً؛ لقوله

تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكان هذا النصُّ مُعيّناً وضع التحريم، أو مخصّصاً لعموم النصِّ الأوّل، وهذا الذي نختاره؛ لكيلا يكون الناس في حرج.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٥)]



٣٦٨ السؤال: ما حكم من ترك البسملة عند ذبح الذبيحة؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟

الجواب: لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين؛ إمّا أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان، وإمّا أن يتركها لغير عذر، فإن تركها لغير عذر فإن الذبيحة لا تحل؛ وذلك لأنه ترك شرطاً من شروط حل الذبيحة؛ لأن النبي ﷺ

قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ)، فجعل النبي ﷺ ذَكَرَ اسم الله شرطاً لِحَلِّ الذَّبِيحَةِ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهَا معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ فَإِنَّ جمهور أهل العلم على حِلِّ هذه الذبيحة؛ لَأَنَّهُ معذورٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: (قَدْ فَعَلْتُ)، وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى أَنَّ الذبيحة لَا تَحِلُّ ولو كان معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ، فإذا ذَبَحَ الذَّبيحة ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ الله فَإِنَّ الذَّبيحة لَا تَحِلُّ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرَ اسم الله عليه حَرَامٌ أَكَلُهُ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى الله تعالى أَنْ نَأْكُلَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُذْكَرَ اسم الله عليه، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ

بالعمد، لم يقل: مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسمُ الله عليه عمداً، وهاهنا جهتان: جهة الذَّبْحِ، وجهة الأَكْلِ؛ فالذَّبْحُ الذي نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ الله على الذبيحة لا إثم عليه؛ لَأَنَّهُ معذور، وَأَمَّا بالنسبة للأكل فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ له أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسمُ الله عليه، ولو نَسِيَ فَأَكَلَ فلا إثم عليه؛ لَأَنَّهُ معذور، فيجب علينا أَنْ نعرف الفرق بين هاتين الجهتين، وَأَنْ نقول: نحن نُسَلِّمُ أَنَّ الله تعالى لَا يُؤَاخِذُ بِالْجَهْلِ والنسيان، ولكن هاهنا فِعْلَان؛ فعل الذَّبْحِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ بِالْجَهْلِ والنسيان، وَلَا يعاقب على ذلك، وفعل الأَكْلِ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُذْكَرَ اسمُ الله عليه وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثُمَّ إِنَّ قول النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ) دليل على أَنَّ ذَكَرَ اسم الله على الذبيحة كإِنْهَارِ الدَّمَ مِنْهَا، وكلاهما شرط، والشرط لَا يسقط بِالْجَهْلِ ولا بالنسيان، ولو أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ جَاهِلًا فَذَبَحَ

الذبيحة على وجه لا ينهر به الدّم فإنه من المعلوم أنّ ذبيحته هذه لا تُؤْكَل؛ لأنّها داخلة في المُنْحَقَةِ ونحوها التي حَرَّمَها الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنّه نسي أن يُذَكِّي بما يُنْهَرُ الدّم فقتلها بشيء لا ينهر به الدّم فإنّها لا تحِلُّ، ولو كان هذا الرجل ناسياً، لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنّه معفو عنه، فكذلك إذا نسي أن يُسَمِّي الله، أو جهل أن يُسَمِّي الله؛ لأنّ الجميع في حديث واحدٍ ومخرجهما واحدٌ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يأكل ذبيحة لم يُذَكَّر اسمُ الله عليها، وإن ترك التسمية نسياناً، ولهذا لو أنّ الإنسان صلّى بغير وضوءٍ ناسياً لكانت صلاته هذه باطلةً، ووجب عليه إعادتها، مع أنّه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنّه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسياً لا يعني أنّه لا تلزمه الإعادة.

وقد يقول قائل: إنّ في تحريمها -أي تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً- إضاعة للمال، فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه؛ لأنّنا إذا قلنا لهذا الرّجل الذي نسي أن يُسَمِّي: إنّ ذبيحتك الآن حرامٌ، فإنّ ذلك يؤدّي إلى أن يذكر التسمية في المستقبل ولا ينساها أبداً، بخلاف ما لو قلنا: إنّ ذلك معفو عنه، وأنّه يحِلُّ أكل هذه الذبيحة، فإنّه إذا علِمَ أنّ الأمر سهل ربّما يتهاون بذكر التسمية، وقد بسط هذا الكلام في غير هذا الموضع.

وأما قول السائل: هل تكمل التسمية أم لا؟ فإنّ ظاهر النصوص أنّها لا تكمل، وأنّه يكفي أن نقول: «بسم الله» فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤١٠-٤١٢)]



تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

(٣٦٩) السُّؤال: سُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى شَاةً لِلْأُضْحِيَّةِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَذَبَحَهَا وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا؟

الجواب: يضمن الذَّابِح قيمة الشاة، ويشترى بقيمتها أخرى وإن كانت مضت أيام النحر، يتصدق بها على المساكين. قال الفقيه: هذا إذا أقرَّ الذَّابِح أَنَّهُ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فهو ضامن لقيمتها.

وقال أبو القاسم: إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ نَاسِيًا يُؤْكَل، وَإِنْ تَرَكَ عَامِدًا لَا يُؤْكَل عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بِشْرٌ: لَا يُؤْكَل، تَرَكَ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْكَل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٥)]



قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ فَلَانٍ» عِنْدَ الذَّبْحِ

(٣٧٠) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ بَنَ

سَلامَ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ فَلَانٍ»؟

الجواب: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ يَقُولُ: يَصِيرُ مَيْتَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: لَا يَصِيرُ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مَيْتَةً صَارَ الرَّجُلُ كَافِرًا. [الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٥)]



(٣٧١) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، بِسْمِ فَلَانٍ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ فَلَانٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ هَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً؟

الجواب: أَرَجُو أَلَّا يَصِيرَ مَيْتَةً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٦)]



قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ إِظْهَارِ الْهَاءِ

(٣٧٢) السؤال: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَلَمْ
يُظْهِرِ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُ»؛ أَتَحِلُّ هَذِهِ
الذَّبِيحَةُ؟

الجواب: لم يكن هذا ذابحاً بِسْمِ اللَّهِ.
قال الفقيه: إن قصد ذِكْرَ اسمِ اللَّهِ ولم
يُظْهِرِ الْهَاءَ جاز، وإن قصد ترك الْهَاءِ
لا يجوز.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي
(ص ٤٦٦)]



التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ لِلذَّبِيحَةِ

(٣٧٣) السؤال: سئل مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّى عِنْدَ ذَبْحِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ
التَّسْمِيَةَ لِلذَّبِيحَةِ؟

الجواب: لا يُجْزئُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ

سمع المؤذِّن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فقال
الرجل: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ولم يُرِدْ بِهِ الْإِفْتِتَاحَ
لِلصَّلَاةِ وَلَمْ [يُجْزئُهُ] لِلصَّلَاةِ إِذَا شَرَعَ
فِيهَا بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِفْتِتَاحَ.
ولو أَنَّهُ سَمَّى عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ
تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي
(ص ٤٦٦)]



التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ

(٣٧٤) السؤال: قلتُ: أُرِيتَ
النَّصْرَانِيَّ إِذَا ذَبَحَ وَسَمَّى بِاسْمِ الْمَسِيحِ،
أَوْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ أَوْ بَازُهُ أَوْ سَهْمُهُ وَسَمَّى
بِاسْمِ الْمَسِيحِ؛ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: قال: سمعت مالكا يكره
كُلَّ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ،
إِذَا ذَبَحُوا لِكُنَائِسِهِمْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ
أَكْلَهَا. قال: وبلغني عنه أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،
وكان يكرهها كراهيةً شديدةً، قال:



وما سمعت من مالِك في مسألتك إذا سَمُّوا المسيح شيئاً. قال: وأراهم إذا سَمُّوا المسيح بمنزلة ذَبَحَهم لكنائسهم، فلا أرى أن تُؤكَل.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ

(٣٧٥) يشترط لصحة التذكية: أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

[مجلة المجمع (١٠/١٨٠) (رقم ٩٥)]



شُرُوطُ الْمَذْكِي

(٣٧٦) السؤال: ما شروط الذكاة؟

الجواب: الذكاة يشترط لها الإسلام؛

فلا يكون كافراً، ولا مرتدّاً ولا شيئاً من هذا القبيل. أو يكون كتابياً؛ يعني يهودياً أو نصرانياً، وأن يكون عاقلاً أيضاً؛ يعني لا يكون مجنوناً ولا سكراناً، فإذا حصل ذلك فليذك.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٣١٠)]



ذَبْحُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

(٣٧٧) السؤال: ما حكم المسلم الذي يذبح وهو غير متطهر؟

الجواب: يجوز للجُنب والحائض أن يذبحا، ولا بأس بذلك؛ لأن الطهارة لا تُشترط لصحة الذبح، وكذا تحل ذبيحة المسلم غير المختون.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٣٠٢)]



ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ لِلنُّسْكِ وَغَيْرِهِ

(٣٧٨) السؤال: قلت: يذبح أهل

الكتاب للمسلمين؟

الجواب: أمّا النُّسك فلا، وأمّا ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق [بن راهويه]: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمّى غير الله عز وجل أكلته، إذا لم أسمع منه ذلك.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٥/ ٢٢٠٠-٢٢٠١)]



٣٧٩) السؤال: أريد أن أذبح ضحية العيد، ولكنني لا أقتنُ الذَّبح، وبجوارى شخص مسيحي؛ فهل يجوز لي شرعاً أن أؤكِّله في ذبح هذه الضَّحية؟

الجواب: الأصل في ذبح الضَّحية أن يذبحها المسلم بيده إذا كان يُحسن الذَّبح، يقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان» -ويذكرُ اسمه-؛

لأنه قد رُوِيَ عن جابرٍ قال: (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى -أي صلاة عيد الأضحى-، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي).

وإذا كان الشخص المضحّي لا يُحسن الذَّبح؛ فإنه يُندب له أن يأمر غيره بالذَّبح، ويشهد عملية الذَّبح؛ فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لابنته: (يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي -أي عبادتي- وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ). فقال عمران بن حصين -وقد سمع ذلك-: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً -فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ- أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً).

مشروعة.

[يسألونك في الدين والحياة

(١/ ٤٥٥ - ٤٥٦)]



توكيل مسلم بالذبح وآخر نيّة الذبح

٣٨٠ السؤال: هل يؤخذ من قولهم: «يؤكل مسلماً في الذبح والنيّة» أنّه لا يؤكل مسلماً في النيّة وآخر في الذبح؛ كما قاله بعض شراح (الإرشاد)، أم لا؟

الجواب: يجوز أن يؤكل في النيّة مسلماً مُميّزاً، ويؤكل في الذبح غيره، كما لو وكل في الذبح ونوى هو؛ فقولهم المذكور تمثيل لا تقييد؛ إذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النيّة فقط؛ فإنّ القاعدة أنّ: (ما تمكّن الشخص من فعله جاز أن يؤكل فيه من يتمكّن من مباشرته لنفسه).

[فتاوى الرملي (٥/ ٢١٣)]



والأصل أن يؤكل المسلم مسلماً مثله في ذبح الضحية، ولكنّه إذا وكل شخصاً مسيحياً، أو شخصاً من أهل الكتاب في عمليّة الذبح، جاز ذلك شرعاً، ولا كراهة في ذلك، ما دام هذا الشخص يحسن الذبح، ويستطيع القيام به، وقد ذكر الإمام النووي في كتابه (المجموع) أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ المضحي يجوز له أن يستنيب في ذبح أضحيته شخصاً مسلماً، وأنّ مذهب الشافعية يرى أنّه يصحّ توكيل المسلم شخصاً آخر غير مسلم من أهل الكتاب في ذبح الضحية، وإن كان ذلك خلاف الأولى.

ومن هذا نفهم أنّ المسلم الذي يريد ذبح الضحية، ولكنّه لا يحسن الذبح، ولم يتيسر له شخص مسلم يؤكله في الذبح، يجوز له أن يأمر شخصاً مسيحياً بأن يذبح له أضحيته، ما دام يتقن الذبح، وتكون الأضحية حلالاً

تَعَاقُبُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذَكِّيَةِ شَاةٍ بِسَكِينٍ كَالَّةٍ

[المدونة الكبرى (١/ ٥٤٤)]



٣٨٣ السؤال: [هل تجوز ذكاة المرأة؟]

الجواب: تجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً؛ فإن حيضتها ليست في يدها. وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤)]



٣٨٤ السؤال: ما حكم الشرع في ذكاة المرأة؟

الجواب: ذكاة المرأة صحيحة، فإذا ذكّت المرأة الحيوان؛ سواء أكان من الضأن أم الماعز أم من البقر، وكذلك من الطيور، ومن الصيد؛ كالضباء، وغيرها، فإذا ذكّت المرأة ما يحتاج إلى ذكاة من الحيوانات، فإن ذكاتها

٣٨١ السؤال: من ذبح شاة بسكين كالة فقطعت بعض الواجب قطعه، ثم أدركه ذابح آخر بسكين أخرى فأتى بها الذبح قبل أن يرفع الأول يده؛ هل تحل؛ كما ذكره عبد العزيز الديريني في كتابه (الدّر)، وسواء أكان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثاني أم لا؟

الجواب: تحل الذبيحة وإن لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرة.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٢)]



ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ

٣٨٢ السؤال: قلت: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتوكل ذبيحتها في قول مالك؟

الجواب: قال: نعم تُؤكل.



صحيحة ما دامت أنَّها استكملت شروط الذَّكاة، بأن قطعت الخُلُقوم والورِيدَيْن اللَّذَيْن حولَه، حتَّى ولو كانت المرأة حائضاً؛ فإن ذكاتها صحيحة، ولا شيء فيها، وليس من شرط صحَّة الذَّكاة أن تكون من ذَكَرٍ، بل أن تكون من مُسلمٍ أو من كتابيٍّ، وأن يقطع الخُلُقوم، والمَرِيء، وكذلك العِرْقَيْن المُحِيطَيْن بالخُلُقوم، هذا هو المطلوب، سواء حصل من رَجُلٍ أو امرأةٍ، ولا بُدَّ أن يكون بآلةٍ حادَّةٍ، وألَّا يكون بِنَابٍ أو طُفْرِ، وهذا معروف.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٦/١٢)]



٣٨٥ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرَّجُل، كما صحَّت بذلك السُّنة عن رسول الله ﷺ، ويجوز الأكل

من ذبيحتها إذا كانت مسلمةً أو كتابيةً، وذبحت الذَّبح الشرعيَّ، ولو وُجدَ رَجُلٌ يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حلِّ ذبيحتها عدم وجود الرَّجُل.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٨٢)]



٣٨٦ السؤال: هل ذبح المرأة حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل يُؤكل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأنَّه لا يوجد أحدٌ سواها في البيت، ولا من الجيران، جزاكم الله خيراً.

الجواب: ذكاة المرأة حلالٌ؛ يعني أنَّ المرأة إذا ذكَّت بهيمةً تحلُّ بالذَّكاة، فهي حلالٌ، لو ذكَّت شاةً أو بقرةً، أو نَحَرَت بغيراً فهي حلالٌ، ودليل ذلك: (أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهَا حَوْلَ سَلْعٍ، -وَسَلْعٌ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ-، فَأَصَابَ الذَّئْبُ شاةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ حَجَراً مُحَدَّداً فَذَبَحَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ

ذَبِيحَتَهَا)، وهذا دليل على حِلِّ ما ذَكَتَهُ المرأة، ولا فَرْق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنَّها مميَّزة، ولا بين أن تكون طاهراً أو حائضاً؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يستفصل. وأما ظَنُّ بعض الناس أنَّ المرأة لا تَحِلُّ ذكاتها، أو أنَّ المرأة الحائض لا تَحِلُّ ذكاتها، فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تَحِلُّ ذكاة الحائض، وذكاة الجُنُب، وذكاة من عليه وضوء، وذكاة الصَّغير إذا كان مميَّزاً.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

((٤٢٢/١١))



٣٨٧) السؤال: هل ذَبَح المرأة للبهائم حلال؟ لأنَّ المعروف عندنا أنَّه لا يجوز لها أن تَذْبَح ذبيحةً، وذَبِيحَتُها حرامٌ.

الجواب: ذَبَح المرأة للبهيمة حلالٌ لا كراهة فيه إذا كانت مُسلمة أو

كتابيةً، بشروط الذَّبْح المعروفة شرعاً، وكذلك ذَبَح كُلُّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب؛ رجلاً كان أو امرأة.

وقد جاء في الحديث الصحيح (أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمَهَا بِسَلْعٍ - جَبَلٌ معروفٌ بالمدينة -، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا - أي ذَبَحَتَهَا - بِحَجَرٍ، [فَسُئِلَ] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوْهَا).

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة الذابحة - وإن كانت حائضاً أو نُفساء - فذَبَحُها مباحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل، ولم يستثن الحائض والنُّفساء. والله أعلم.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد السبيل

(ص ٤٨٢-٤٨٣))



٣٨٨) السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الذَّبْح للبهائم أم أنَّ هذا الفعل خاصٌّ بالرجال؟

الجواب: لا حرج في ذبح المرأة، ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى غنماً في زمن النبي ﷺ، اعتدى الذئب على واحدة منها، فأدرت الشاة وهي حية فذكتها، فسئل النبي ﷺ عن أكلها، فأذن في ذلك، مما يدل على أن ذبح المرأة لا حرج فيه وأنه مثل ذبح الرجل، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا يشمل المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى، أو كتابياً أو كتابية من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، سواء ذكاه رجل منهم أو امرأة، وكذلك من المسلمين، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٣٨-١٢٣٩) - (الموقع)]



تذكية المرأة الحائض

(٣٨٩) السؤال: هل يجوز للمرأة

أن تذبح شاة وهي حائض مع وجود الرجال؟

الجواب: نعم يجوز، والذبيحة مذكاة تؤكل، لكن الرجال أولى بذبح الذبائح على كل حال، لأنهم أجراً على هذا، والمرأة قد تكون ضعيفة فتطيل عملية الذبح، فيتعذب الحيوان، لكن لو ذبحت فإن ذبحتها تؤكل.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٠)]



ذبيحة المرأة والصبي

(٣٩٠) السؤال: قلت: ذبيحة المرأة والصبي؟

الجواب: لا بأس به إذا كان الصبي يطيق الذبح.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، ولا أقل من سبع سنين.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢٢٤٧-٢٢٤٨/٥)]





الأَقْلَفُ؟

(٣٩١) السؤال: سألتُ أبي عن ذبيحة

الصَّبِيِّ والمرأة؟

الجواب: إذا أطاقا وسميًا؛ فلا بأس،
ويُروى أن جاريةً لكعب بن مالك
ذبحت بمروة^(١)؛ فسألوا النبي ﷺ؛
فأمرهم بأكملها.

قال [عبد الله]: حدّثني أبي، حدّثنا
مُحمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن قيس،
عن أبي حصين، عن أبي بُردة، عن
أبي موسى أنّه كان يأمرُ بناتِه فيذبّحنَ
أضاحيهنَّ بأيديهنَّ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله
(٣/ ٨٧٦-٨٧٧)]



ذبيحة الأَقْلَفِ

(٣٩٢) السؤال: قلتُ: ذبيحة

(١) المروة: حَجَرٌ أبيضُ بَرَّاقٌ، والمراد في الذّبح
جنس الأحجار، لا المروة نفسها. النهاية في
غريب الحديث (٤/ ٣٢٣).

الجواب: لا بأس بها.
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،
ولكن لا يتعمّدنَّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
(٥/ ٢٢٤٨-٢٢٤٩)]



ذبيحة المرأة أو الأَقْلَفِ أو الأَبْرَصِ

(٣٩٣) السؤال: هل يجوزُ أن تذبّحَ
المرأة، أو الأَقْلَفُ، أو الأَبْرَصُ؟

الجواب: نعم؛ ففي (السراج المنير)
عن (السراجيّة): وتجوّز ذبيحة المرأة،
والسَّكران، والصَّبِيُّ الذي يَعْقِلُ
التَّسميةَ على الذَّبْحِ، وكونه أَقْلَفَ لا
يُضُرُّ. انتهى.

وفي (جامع الرموز): حلُّ ذبيحِ
الأَبْرَصِ بلا كراهة.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣)]



[٤٢٣/١١]

ذبيحة الأنكم

٣٩٤ السؤال: هل يجوز ذبح الأنكم؟

الجواب: نعم؛ فإنه معذور في ترك التسمية، كما في (مختصر الوقاية).
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٣٥٤)



ذبيحة الجنب

٣٩٥ السؤال: هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جنب؟

الجواب: نعم يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جنب؛ لأن الجنب لا يمنع من ذكر الله، قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)، فيسمي ويذبح، والمسلم محل ذبيحته سواء كان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً يعقل إذا سمى وأنهر الدم.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]



أكل بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها

٣٩٦ السؤال: رجل وجد شاة أو بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها، وطاهرة أو ميتة؛ هل تؤكل أو لا؟

الجواب: تؤكل إن كانت الدار دار إسلام. هكذا رأيته منقولاً عن (الواقعات). وظاهر كلام قاضي خان في كتاب اللقطة يفيد. والله أعلم.
[فتاوى التمرتاشي (ص ٦٥٠)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الذبح بأنواعه وصوره الحديثة

٣٩٧ جاء فيه ما يلي:

- ١- تشترط الأهلية في الذابح، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً ومميزاً - إذا كان صبياً - مسلماً أو كتابياً.
- ٢- المراد من الكتابي من عندهم



كتاب سهاوي يُصدّقه القرآن، واليهود والنصارى أهل الكتاب في هذا العصر.

٣- من يُسمّي نفسه اليوم يهوديًا أو نصرانيًا يعتبر كتابيًا، وتَحِلُّ ذبيحته إِلَّا أن يُتَيَقَّنَ بكونه مُلحدًا ومُنكرًا لله.

٤- لا تَحِلُّ ذبيحة القادياني، سواء يُسمّي نفسه أَحْمَدِيًّا أو لاهوريًّا.

٥- من اللازم تواجد حقيقة شرعية للذَّبْح، سواء أكان الذَّابِح مسلمًا أم كتابيًا، فكلُّ صورة يهلك فيها الحيوان مباشرة، أو بواسطة الماكينة بحيث لا يمكن اعتبار ذلك ذَبْحًا شرعيًّا، فلا يُسمّى الحيوان الهالك ذبيحة ولا يَحِلُّ؛ مثل أن يهلك إن كان مقدورًا عليه بإطلاق الرصاص، أو بإحراق موضع الذَّبْح بالتيار الكهربائي، أو إخراج دَمِه بجرح في موضع آخر من جسده، أو غير ذلك من الصور.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي
بألهند (ص ١٠٤) (رقم: ٣٢/٢/٧)]

عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ

٣٩٨) السؤال: إجابة للمشروع الأولي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الخاص بـ (اشتراطات ذَبْحِ الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) ووقوفاً على تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بهذه المواصفات، نرجو منكم التكرم بعرض السؤال التالي على هيئة الفتوى.

ما هو اختيار ضابط مُحدِّد لـ (الحياة المُستقرّة)؟ وذلك من خلال نصوص الفقهاء الواردة في البحث المرفق، لاعتماد مواصفة في المشروع آنف الذكر.

الجواب: علامة الحياة المُستقرّة تكون بحركة الأطراف، أو بانفجار الدَّم بعد الذَّبْح، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٩/٤٤٣)]



تذكية بهيمة أصابها الموت وقد أدرك فيها حياة

(٣٩٩) السؤال: الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت، وأتاه الإنسان، هل يُذكي شيئاً منه وهو مُتيقّن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرّك منه جارحة حين ذكاته؛ فهل الحركة تدلّ على وجود الحياة، وعَدَمها يدلّ على عَدَم الحياة، أم لا؟ فإنّ غالب الناس يتحقّق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دَمِها ولم تتحرّك؛ فيقول: إنّها ميتة فيزِمِها. وهل الدّم الأحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدلّ على أنّ فيها حياةً مُستقرّة، والدّم الأسود الجامد القليل دَم الموت أم لا؟ وما أراد النبي ﷺ بقوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا)؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ

وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائِدٌ إلى ما تقدّم من المُنْخَفَّة، والمَوْفُوذَةُ، والمُتَرَدِّية، والنَّطِيحَةُ، وأكيلة السَّبُع عند عامّة العلماء؛ كالشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم. فما أصابه قبل أن يموت أُبيح.

لكن تنازع العلماء فيما يُذكي من ذلك:

فمنهم من قال: ما يُتيقّن موته لا يُذكي؛ كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش مُعظم اليوم ذكي.

ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياةً مُستقرّة ذكي؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعيّ وأحمد.

ثمّ من هؤلاء من يقول: الحياة المُستقرّة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يُمكن أن يزيد

على حياة المذبوح.

والصحيح: أنه إذا كان حيًّا فذُكِّي حَلَّ أَكْلُهُ، ولا يُعْتَبَرُ في ذلك حركة مذبوح؛ فإنَّ حَرَكَاتِ المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتَعْظُم حَرَكَتُهُ، وقد قال ﷺ: (مَا أَثْمَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) فمتى جَرَى الدَّمُ الذي يجري من المذبوح الذي ذُبِحَ وهو حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ.

والنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَمٍ مَا كَانَ حَيًّا وَدَمٍ مَا كَانَ مَيِّتًا؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَجْمَدُ دَمُهُ وَيَسْوَدُّ؛ ولهذا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيِّتَةَ؛ لاحتقان الرُّطوباتِ فيها، فإذا جَرَى مِنْهَا الدَّمُ الذي يخرج من المذبوح الذي ذُبِحَ وهو حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ تُيَقَّنُ أَنَّهُ يَمُوتُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ ذُبْحَ مَا فِيهِ حَيَاةٌ؛ فَهُوَ حَيٌّ وَإِنْ تُيَقَّنُ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ سَاعَةٍ؛ فَعَمَرَ بِنِ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ وَكَانَ حَيًّا؛ جازت وصيَّته وصلاته وعهوده.

وقد أفتى غير واحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّها إِذَا مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بَعَيْنَهَا، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ حَلَّتْ، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصَّحابة؛ لأنَّ الحركة دليلٌ على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون مَيِّتَةً، بل قد تكون حَيَّةً وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذْبَح وهو نائمٌ ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يُذْبَح ولا يضطرب، وكذلك الدَّابَّةُ قد تكون حَيَّةً فتذْبَح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حَيَّةً، ولكنَّ خروج الدَّم الذي لا يُخْرَج إِلَّا من مذبوحٍ وليس هو دَمُ الْمَيِّتِ دليلٌ على الحياة، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٦-٢٣٨)]



شاةٌ أَخْرَجَ السَّبْعَ حَشَوَتَهَا وَذُبِحَتْ
وفيها حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ

(٤٠٠) السؤال: لو أَخْرَجَ السَّبْعَ
حِشْوَةً^(١) الشاةَ وَأَبَانَهَا وَذُبِحَتْ وفيها
حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ هل يَحِلُّ أَكْلُهَا أم لا؟
وما الحياةُ المُسْتَقَرَّةُ؟

الجواب: يَحِلُّ الشاةُ المذكورة،
والحياةُ المُسْتَقَرَّةُ في المذكورة تُعرَفُ
بالإبصار والحركة الاختياريين.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢١٠)]



أَكْلُ مَا لَمْ تُتَيَقَّنْ ذَكَاتُهُ

(٤٠١) السؤال: بماذا تُدْرِك ذكاة
البهيمة ويكون لحمها حلالاً؟ فقد
اعتدى مرّةً ذئب على إحدى البهائم
أثناء رعيها في الفناء، فاستخرج
أحشاءها، ولكنني أدركتها حيّة

(١) حِشْوَةُ الْبَطْنِ وَحِشْوَتُهُ: بضم الحاء وكسرها؛
أمعائه. وقال الأزهري والشافعي: جميع ما في
البطن حِشْوَةً ما عدا الشحم. تاج العروس
(٤٣٢/٣٧).

فَذُبِحَتْهَا وَأَكَلْنَا لَحْمَهَا، وَلَكِنْ بَعْضُ
الناس يقولون: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، وَلَا يَجُوزُ
أَكْلُهَا؛ فهل صحيح هذا أم لا؟

الجواب: الدابة أو البهيمة حينما
تُصَاب بعطب يعرف فيه أنها لا بُدَّ
وأن تؤول إلى الموت، فحينئذ إذا أدركها
صاحبها وذكّاها، وفيها حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
أكثر من الحركة التي تنشأ عن الذبح
بأن تحرّكت الحركة التي هي حركة
حياةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، فهنا كثير من أهل العلم
يرونها حلالاً، لأنها ذُبِحَتْ وفيها حياةٌ
مُسْتَقَرَّةٌ، وربّما أن من أهل العلم من
يرى أنها لا [تُبَاح]؛ لأنها أصبحت
ميتةً حُكماً ما دام أنها بَقَرَةً بَطْنُهَا، أو
قُطِعَ وَرِيدُهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَعِيشَ يَقِيناً
إِلَّا مَدَّةً يَسِيرَةً، لكن القول الذي
عليه العمل هو أنه إن أدركها وفيها
حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أو مُحَقَّقَةٌ، وحركة أكثر
من حركة المذبوح، وذكّاها على هذا
النمط، فهي حلال، لأنه ذكّاها وهي



حياة فيها حياة مُستقرّة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣٢٧/١٢)]



مقاتل الحيوان

(٤٠٢) السؤال: [ما هي مقاتل

الحيوان؟]

الجواب: [قال] ابن رُشد: المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع؛ وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتشار الحشوة، وانتشار الدماغ.

والمصير هو الأعلى الذي فيه يجري الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع.

وأما أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل، والوجود يشهد لذلك. واختلف في اندقاق العنق؛ فعند ابن القاسم ليس بمقتل؛ خلافاً لابن الماجشون.

وفي انشقاق الأوداج؛ فعن ابن

عبد الحكم: ليس بمقتل.

وقال أشهب وغيره: مقتل.

وكذا الخلاف عند أئمتنا إذا انقطع المصير طوياً، وكان شيخنا الإمام يقول: المصير هو المصران الأحمر الذي [يقع معه البلع]. وزاد شيخنا القاضي ابن حيدرة: انقطاع [القلب من أصله]. قال: وإنما لم يذكر لوضوحه.

وانتشار الحشوة: قال شيخنا الإمام: هو انقطاع من مقعد الظهر. وعن غيره: هو [إحصار] المصارين واختلافها واختلاطها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨-٨٩)]



(٤٠٣) السؤال: بيّنوا لنا المقاتل

المتفق عليها؟ وكيف هو انتشار

الحشوة؟

الجواب: أمّا المقاتل فهي: انتشار

الحشوة -على الصحيح المعروف-

وانتشار الدِّماغ، وقَطْع النُّخاع - وهو
المُخُّ الذي في السِّلْسِلَة -، وقَطْع
الأوداج، وثَقْب المَصِير الأعلى.

واختِلِف في ثَقْب الكَرَش، وشَقَّ
الودَجين، وكَسر الصُّلْب والعُنُق من
غير قَطْع النُّخاع.

والصحيح: أنه ليس من المقاتل
حتى ينقطع النُّخاع، وإذا قُطِع من
النُّخاع شيءٌ يسيرٌ؛ فالظاهر أن البهيمة
تؤكل.

وسُئِلَ بما نصُّه: الفقهاء - رضي الله
عنهم - عدُّوا انتشار الحِشْوَة من المقاتل؛
فالحِشْوَة على ماذا تشتمل؟ وبالانتشار
ما معناها؟ فإن البهيمة ربما عدا عليها
السَّبْع ففتَح بطنها، فخرَج بعض
مصارينها سالماً من الشقوق بحيث
يمكن رَدُّه وخياطة الجِلْد ومعالجتها
حتى تَبْرأ لمن أراد ذلك، وربما خرج
المُصران مثقوباً يسيل منه الرِّوْث، يخاف
عليها الموت أكثر من الأخرى.

فأجاب: الحِشْوَة تشمل ما احتوى

عليه البطن من الأمعاء، والرئة،
والطحال، والغرنوق^(١) والقلب
والكلَى.

وأما الكَرَش فليس من المقاتل على
الصحيح.

وإذا فتح السَّبْع بطن الشاة أو غيرها،
وخرج من مُصرانها شيءٌ فخيَطَ ورُدَّ في
الجوف من غير شَقٍّ فيه، فليس بمقتل.
وأما ثَقْب المُصران الذي فيه الفرث،
فليس بمقتل على الصحيح.

وأجاب في المعنى المتقدم:

المراد بالحِشْوَة: ما حواه البطن،
فيدخل في هذا: الأمعاء والرئة والكبد
والقلب وغيرها. وانتشارها: انقطاعها،
وانفصال بعضها عن بعض. وأما مجرد
ثَقْبها فالراجح أنه لا يضرُّ.

وقد حكى بعض المتأخرين الخلاف

(١) لم يظهر لنا المراد من هذه الكلمة في هذا
الموضع؛ حيث إن الغرنوق طائر مائي، طويل
الساق، أبيض جميل. ولا وجه لذكره هنا في
هذا السياق؛ ولم نجدها في مصادر المذهب
المالكي عند بيان ما تشتمل عليه الحشوة.



في انشقاق القلب والكلى، كما وقع الخلاف بين ابن رُشد وشيخه ابن رزق في ثقب الكرش.

والراجع في ذلك كله: الجواز.

وأما المصير الأعلى فهو عبارة عن المعدة وما قرب منها، فإن حدث فيه انقطاع أو انخراق ينقطع به الغذاء فهو مقتل على المشهور، وإن كان ثقباً يسيراً لا ينقطع الغذاء به، فالراجع جواز الأكل.

وصُرب النخاع لا يضر.

وفيما لم تنفذ مقاتله وأصابها ما يخاف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأكل ومنعه. والفرق بين أن يشك في موتها فيجوز، أو يُظن فلا يجوز. والظاهر: جواز الأكل مطلقاً.

وكُل ما فيه خلاف فلا يطعمه الإنسان أحداً، فقيراً أو غيره، إلا بعد التبين.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٤-١٣٦)]

٤٠٤) السؤال: سُئِلَ ابن السراج عن المقاتل في البهيمة كم عددها؟ وما هي؟

الجواب: المقاتل: انتشار الدماغ، وقطع النخاع - وهو المخ الأبيض في [السلسلة]، وقطع الأوداج، وثقب المصير الأعلى - وهو المعدة وما قرب منها -، وانتثار الحشوة - وهي ما حواه البطن من الأمعاء والكلى والكبد والرئة والقلب وغير ذلك -.

واختلف في ثقبها [وانشقاقها] من غير انتشار ولا قطع، والصحيح جواز الأكل.

واختلف أيضاً في انشقاق الودجين من غير قطع، وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع. والصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل، وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل.

[المعيار العرب للنشر (٢/ ١٠)]





عَمَلُ الذَّكَاةِ فِي مَنْفُودِ الْمُقَاتِلِ

(٤٠٥) السُّؤال: سِئِلَ الأُسْتاذ أبو سعيد فَرَج بن لُبٍّ: هل تعمل الذَّكاة في المُنْحَنَةِ إِذَا ذُكِّيتَ، فَوُجِدَت مَنْفُودَةُ الْمُقَاتِلِ؟ وما معنى انتشار الدماغ والحِشْوَةُ؟ وما هي الحِشْوَةُ والقَصَبُ والأَمْعاءُ؟ وما معنى قول العلّماء: الْمُقَاتِلُ خمسة، ولم يذكروا القَلْبَ فيها؟ والمشاهد أَنَّهُ أَسْرَعُ موتاً إِذَا أُصِيبَ مِنْ غَيْرِهِ، وكذلك الكُلَا والرَّيَّةُ، وما وجه اختلافهم في شَقِّ الوَدَجَيْنِ، وإلى حيث ينتهي المَصِيرُ الأعلى؟ وبإِذا يَتَمَيَّزُ مِنَ الأسفل؟ وما ذَكَرَ ابن رُشد في المشقوقة الكَرَشَ عن ابن [رزق] من بيع الجزَّار لها إِذَا بَيَّنَّ؛ ما وجه [تبيين] الجزَّار؟ وكيف يكون لفظ التبيين؟ وهل رَضُّ النُّخَاعِ كَقَطْعِهِ؟ أو الثقب اليسير فيه كالقَطْعِ؟

الجواب: أَمَّا المنفوذ المقاتل من

تلك الأسباب المذكورة في الآية؛ فقد اختلف المذهب وأهل العِلْم وخارج المذهب في إعمال الذَّكاة فيه على قولين: فقال في (المدونة) في الشاة يُخْرِقُ السَّبْعَ بَطْنُهَا، أو يَشُقُّ أَمْعَاءَهَا: لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ عَلَى حَالٍ. قالوا: وقد رُوِيَ عن ابن القاسم أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ انْتَشَرَتِ الحِشْوَةُ. وبهذا المذهب كان يُفْتَى كثيرٌ من فقهاء الأندلس؛ كابن لُبَّابة وابن خالد وغيرهما؛ بناءً على أَنَّ قوله تعالى في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَكَتُكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. استثناءً مُتَّصِلٌ.

ومعنى انتشار الدماغ: أَنْ يَنْتَشِرَ المُخُّ الذي في الصِّفاق^(١) ويبرز عنه شيء منفصلاً عنه.

ومعنى الحشوة التي يُسَمِّيها الناس الدَّوَّارَةَ، وأصلها في جوف مُصْرَانِها مِنَ الأَثْفَالِ، ومعنى انتشارها: خروج تلك الأَثْفَالِ بِقَطْعِ شيءٍ مِنْ تلك المُصْرَانِ أو

(١) الصِّفاق: الجلد الباطن تحت الجلد الظاهر. المعجم الوسيط (١/٥١٧).



بَشَقَّهُ الشَّقَّ الفاحش الذي يَبْرُزُ عنه ما فيه من الحِشْوَةِ، وقيل: انتشارها عبارة عن خروج الدَّوَّارَةِ من البَطْنِ، وعن محلِّها من الجوف بَشَقَّ البَطْنَ.

وقد رُدَّ هذا القول على قائله بأنَّها قد تبرز سالمة من القَطْع ويحاول رَدُّها ويُخاط عليها ويعيش صاحبها.

ومعنى القَصَب والأمعاء: وذلك عبارة عن مُضْران الجَوْفِ سِوَى الحِشْوَةِ المذكورة.

وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدُّوا القلب معها؛ فقد كان وقع في هذا كلامٌ فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنَّه من المقاتل، وأنَّه داخل بالمعنى في فَرْي الأوداج وقَطْع الخُلُقوم؛ لأنَّ ذلك في كلامهم عبارة عن قَطْع محلِّ الذَّكَاءِ، وقد عَلِمَ أنَّ محلَّها أيضاً المنَحَرُ فيما يُنَحَر، وما كان المنَحَرُ مَقْتلاً إلاَّ لوصول آلة النَّحْرِ إلى القلب كذلك، والدَّبْحُ سواء. واكتفوا في العبارة بالمَذْبَح عن ذِكْرِ المنَحَر وهما سواء.

والكُلَيْتان والرِّيَّة في معنى القلب؛ للاتِّصال به في الجَوْف.

والاختلاف الذي في شَقِّ الودَجَيْن من مَصِيرِ الحِشْوَةِ انبنى على شهادة هل يلتئم ويصحُّ أم لا؟ والصحيح فيما قالوا إنَّه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك، بخلاف القَطْع والانتشار جملة، فإنَّه لا يلتئم أصلاً.

والمَصِيرُ الأعلى: هو مَنْفَذُ الطعام والشراب، وهو المريء الذي تحت الخُلُقوم، وينتهي إلى رأس المَعِدَةِ، ولا خلاف أنَّه مَقْتَلٌ، بخلاف المَصِيرِ الأسفل، فإنَّ فيه اختلافاً بين الفقهاء، ووجه وجوب البيان أنَّ البهيمة حينئذٍ تكون مَعِيَّةً من جهة الحِلِّيَّة، وبيع المَعِيب يجب فيه البيان؛ لأنَّه قد يَرِغُ بعض الناس فلا يريد أكله.

وفي رَضِّ النُّخاع خلافٌ: هل يُلْحَقُ بِقَطْعِهِ أم لا؟ والصحيح أن لا؛ فإنَّه قد يَبْرَأ، إلاَّ أن يعتريه فسادٌ بحيث يكون لا بُدَّ من فَضْلِهِ عن مَقَرِّه، فحينئذٍ

يكون مَقْتَلًا، وثَقْبُهُ في معنى رَضِهِ، إِلَّا
أن يفصل منه شيء من ذلك، فَإِنَّهُ مَقْتُلٌ
على الصحيح، والذي هو منه مَقْتُلٌ
بِاتِّفَاقٍ قَطَعَهُ بِفَضْلٍ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

[المعيار العربى للنشرىسى (١٢ - ١١ / ٢)]



تَذَكُّيَةُ الْحَيَوَانِ الْمَيُوسِ مِنْ حَيَاتِهِ

(٤٠٦) السؤال: سألتُ أبى عن
البهيمة إذا عُقِرَتْ وصارت إلى حَدٍّ
الموت، وتَبَيَّنَ آثار الموت فيها؛ هل
يجوزُ أَكْلُهَا؟

الجواب: اكْتُبْ - وَأَمْلى عَلَيَّ - : إذا
ذُكِّيتْ فَمَصَعَتْ^(١) بِذَنْبِهَا، وَطَرَفَتْ
بِعَيْنِهَا، وسال دُمُهَا؛ فلا بأس بِأَكْلِهَا.
[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٨٧٣ / ٣)]



(٤٠٧) السؤال: فَرُوجٌ يُعْلَفُ بِالْعَجِينِ، فَاخْتَنَقَ فِي حِينِ الْعَلْفِ،

(١) الْمَصْعُ: التحريك والضرب، وَمَصَعَتْ الدَّابَّةُ
بِذَنْبِهَا: أي حَرَّكَته من غير عَدُوٍّ، وَضَرَبَتْ بِهِ.
انظر: تاج العروس (٢٢ / ٢٠١).

فُذِّبَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُ إِلَّا رِيْشَتَانِ مِنْ
طَرَفِ جَنَاحِهِ، وسال دُمُهُ؟

الجواب: الْفَرُوجُ لَا يُؤَكَّلُ.

[فتاوى قاضى الجماعة (ص ١٣٢)]



(٤٠٨) السؤال: جوابكم الشافى
فى قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛
هل الاستثناء مَتَّصِلٌ، أَوْ مُنْفَصِلٌ؟ وما
الحكم فى المايوسة هل تعمل فيها
الذكاة أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا المسألة
الأولى: فَاخْتَلَفَ فى الاستثناء فى الآية
الكريمة، هل هو مَتَّصِلٌ، أَوْ مُنْفَصِلٌ؟
فمن ذهب إلى اتِّصَالِهِ أَجَازَ ذِكَاةَ
الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا، وَإِنْ صَارَتْ الْبَهِيمَةُ
بِمَا أَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْإِيَّاسِ
مِنْ حَيَاتِهَا مَا لَمْ يَنْفَذْ لَهَا مَقْتُلٌ،
وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته
فى (المدونة) وغيرها، وهو المشهور.
ومن ذهب إلى انفصاله، لم يُجِزْ ذَكَاتِهَا،



موسوعة صناعة الدلال

فتصير بذلك مأیوساً منها، وإن لم ينفذ لها مَقْتَل، وهي رواية أشهب وابن عبد الحكم، وقاله ابن الماجشون. وفي هذا جواب ما سألتكم عنه من المأيوس منها.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي

(١/ ٣٥٩-٣٦١)]



(٤٠٩) السؤال: هل يُؤكَل المَذَكِّي المَيُّوس من حياته؟

الجواب: يُؤكَل وإن آيس من حياته بسبب مرضٍ، أو ضربةٍ لم تُنْقِذْ مَقَاتِل، أو تردى من شاهق جبلٍ ولم تُنْقِذْ مَقَاتِلَه، أو أكل عُشْباً فانتفخ، أو نحو ذلك.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٧)]



(٤١٠) السؤال: لو خُنِقَ دِيكٌ -مثلاً- ببعجينٍ وذُبِحَ؛ فهل يُؤكَل أم لا؟

الفناوى في الزكاة

الجواب: إن تيقن أن العجين لم يُنفذ شيئاً من مَقَاتِلَه أُكِل؛ لما يأتي من قول (خ)^(١): «وَأُكِلَ الْمَذَكِّي وإن آيس من حياته».

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣-١٠٤)]



(٤١١) السؤال: ما قولكم في شاةٍ أَكَلَتْ عَجِيناً كثيراً، وأيس من حياتها فذُبِحَتْ، وسال دَمُها كثيراً بلا شَخْبٍ، ولا حركةٍ إلا كَتَفُها، وبعض ودَجِها؛ فأفتى رَجُلٌ بأنها مَيِّتةٌ فَرُمِيَتْ؛ فهل أخطأ وعليه قيمتها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

نعم أخطأ في فتواه، وعليه قيمتها إن انتصب أو تولى رَمِيَّها، وإلا فغائرٌ غروراً قولياً لا ضمان فيه، ويُزَجَر، وإن لم يتقدم له اشتغالٌ بالعلم أدب؛

(١) أي: خليل بن إسحاق المالكي، صاحب (مختصر خليل).

ففي (شرح المجموع): وشُبّه في الأكل فقال: (كسِيلَانِه بغيره) أي الشَّخْب في الحيوان الصَّحيح، والمراد بالصَّحيح الذي لم يُضِنه المرض، لا الذي لم يُصِبْه مرضٌ اهـ.

وفي (كبير الخرشبي): وذكاة البَشْمَى^(١)، والبالعة من الفِراخ -مثلاً- صحيحة، بخلاف المحروقة والواقعة في الماء اهـ.

وفي (صغيره): أو أَكَلَ عُشْباً أو نحوه فانتفخ. ذَكَرَه مثلاً لما يُؤْكَل بالذكاة، وعبارة (المجموع): وأكل ما لم تُنْفَذْ مَقَاتِلُهُ، ولو المُنْخِنَقَة وما معها، أو مريضاً أَيْسَ [منه] بالذكاة إن تحرَّك قوياً، أو سال دَمُه بِشَخْبٍ كغيره في الصَّحيح اهـ.

وعبارة ابن عَرَفة: والمصابة بأمرٍ غير مرضٍ، ولا مانعٍ عَيْشِهَا غالباً كصحيحة، والمصابة بما أُنفَذَ مَقَاتِلُهَا

(١) البَشْمَى: أي المُنْخَمَة من الطعام. انظر: المعجم الوسيط (٥٩/١).

فيها طُرُقٌ.

الباجي: ذكاتها لغوٌ اتِّفاقاً.

ابن رُشد: هذا المنصوص، ويتخرَّج اعتبارها من سماع أبي زيد ابن القاسم؛ قيل: من أَجْهَزَ على من أُنفَذَ مَقَاتِلُهُ غيره، ويعاقب الأول فقط، والصَّواب رواية سُخْنُون وعيسى عنه عكسه.

اللَّخْمِي: إن كان إنفاذها بموضع الذكاة فَرَى الأوداجَ لم تُؤْكَل، وإلاَّ فقولان.

ثم قال: والموقوذة وما معها ما أصابه مُطْلَقَ ضَرْبٍ، أو سُقُوطٌ لأسفل، أو نَطْحٌ، أو عَقْرٌ؛ إن رُجِيَتْ حياؤها فكصحيحة، وإن أُنفَذَتْ مَقَاتِلُهَا فكما مرَّ، وإلاَّ فإن أُيْسَتْ حياؤها أو شُكَّ فيها؛ ففي حِلِّها كمريضة، وحرمتها ثالثها إن شُكَّ فيها. اهـ.

[فتاوى ابن عَليش (١/١٨٥-١٨٦)]



تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمَرِيضِ الَّذِي شَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ

(٤١٢) السؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ضَأْنٌ، فَمَرَضَ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، فَذَبَحَهُ فَسَالَ مِنْهُ قَلِيلُ الدَّمِّ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ عُروْقٍ وَدَجِيهِ؟

الجواب: يُؤْكَلُ، وَقَدْ فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا مَرَّةً فَأَكَلْتُ، فَاعْتَبِرْ أَصْحَابُنَا حَرَكَةَ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا سِيلَانَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ رَبِّمَا تُذَبِّحُ وَلَا يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُّ.
[الفتاوى من أفاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٦٩-٤٧٠)]



(٤١٣) السؤال: سُئِلَ [عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغُ] ... عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ تَأْكُلُ وَتَرْقُدُ، وَرَبِّمَا مَشَتْ أَيَّامًا، فَخَافَ عَلَيْهَا أَرْبَابُهَا الْمَوْتَ، فَجَاءَ الْجَزَّارُ فَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى آخِرِ رَمَقِهَا، فَأَمْسَكَهَا الْجَزَّارُ وَذَبَحَهَا رَبِّهَا، فَجَرَى مِنْهَا دَمٌ مَخْلُوطٌ بِمَاءٍ، وَلَمْ يَظْهَرِ مِنْهَا تَحَرُّكٌ مُجْمَلَةً، فَخَافَ

رَبِّهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الْجَزَّارُ: تَحَرَّكَتْ فِي يَدِي وَالدَّمُّ السَّائِلُ مَتَوَسِّطٌ، الْأَشْبَهُ أَنَّهُ قَلِيلٌ.

وَلَمَّا نَحَرَهَا، بَعْدَ سَلْخِهَا سَالَ مِنْهَا دَمٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمَنَحْرِ، وَتَحَرَّكَتْ يَدُهَا بَعْدَ كِهَالِ الذَّبْحِ وَقَبْلَ السَّلْخِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ. وَمَا تَرَى فِي الشَّاةِ ذُبِحَتْ فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا خَرُوفٌ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، أَوْ لَمْ يَتَمَّ خَلْقُهُ وَلَمْ يَنْبِتْ شَعْرُهُ، وَالْخَرُوفُ دَاخِلُ السَّلَا؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ السَّلَا الْمَوْجُودِ فِي بَطْنِ النَّعْجَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ وَهُوَ يُخْرَجُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ.

الجواب: أَمَّا الْمَرِيضَةُ فَيُنْظَرُ إِلَى حِينَ الذَّبْحِ وَوَضْعِ السَّكِّينِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً لَمْ يُلْتَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا السَّلَا فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ بَائِنٌ مِنَ النَّعْجَةِ.

[المعيار العربى للنشرىسى (٢٨/٢)]



(٤١٤) السؤال: سُئِلَ [عَبْدُ الْحَمِيدِ

الصائغ]: ما اختيارك في الشاة المريضة إذا ذُبَحَتْ فسأل دَمُها ولم تتحرَّك وكانت حيَّة قبل الذَّبْح بلا شك، فقال الذابح: يدلُّ عليه سيلان الدَّم؟

الجواب: الشاة إذا كانت حيَّة في حال الذَّبْح أَكَلَتْ، سأل دَمُها أو لم يسأل؛ إذ الذَّكاة وقعت في حيَّة. هذا الذي يظهر لي.

[المعيار العربي للنشريسي (٢٧-٢٨)]



تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ

٤١٥) السؤال: سُئِلَ سيدي أبو عبد الله بن [مرزوق] عن ثورٍ مَرَضٍ وصار يرمي مَصارينه قِطْعاً قِطْعاً من دُبُرِهِ، وخيف عليه الموت؛ فهل تنفع فيه الذَّكاة أم لا؟

الجواب: تنفع الذَّكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض، والله أعلم.

[المعيار العربي للنشريسي (١٩/٢)]



تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لَا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ

٤١٦) السؤال: هل يجوزُ تذكِيَةُ الشاة التي لا يُراد أَكْلُها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأننا سمعنا في ذلك من يقول: لا تُذَكِّي، وجَّهونا في ضوء هذا السؤال.

الجواب: إذا كانت الشاة مَلَكاً للإنسان وأصيبت بمرض وأيس منها، فلا بأس أن [يبيعها]؛ لأنَّه إذا أبقاها كُلف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائعٌ لا فائدة منه. أمَّا إذا كانت ليست مَلَكاً له؛ كما لو وجدَ شاةً مريضةً في البرِّ، فليس عليه منها شيء، فيتركها، ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[(١١/٤١٧-٤١٨)]



ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فَقْدُهُ لِلْحَيَاةِ

(٤١٧) السؤال: ما حكم من ذبح جاموسةً وتحقق فقدوها للحياة، وسال منها دم أسود قاتم، ولكنها لم تتحرك لا قبل الذبح ولا بعده؟

الجواب: الجاموسة التي لم تتحرك قبل الذبح، ولم تتحرك بعد الذبح، تدل الظواهر على أنها كانت ميتة. ومهما سال منها الدم فإنها لا تحل، وأكلها حرام؛ لأنها ميتة، وقد حرم الله أكل الميتة؛ فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ يَسْقُ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فهي إذن حرام؛ لأنها ميتة، وليست من الأصناف المستثناة.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٧)]



هُرُوبُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاءِ

(٤١٨) السؤال: أضجع شاةً للذبح فقطع بعض محل الذكاة، فغلبته وقامت هاربة، فقبضها بعد ذلك وأجهز عليها؛ هل يضره التراخي المذكور، أو يُعذر فيه؟

الجواب: مسألة المضجع الشاة للذبح فتغلبه وتقوم هاربة بعد فريه بعض محل الذكاة فيحبسها بعد ذلك، ويجهز عليها؛ فقد جعلها الشيخ أبو إسحاق التونسي محل نظر، إن كانت مسافة هروبا قريبة. وجزم الشيخ أبو حفص العطار بأكلها، قال: لأنه معذور، ولم يقيده بقرب، وحكم بأكله، وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحواً من ثلاثمائة باع. والله تعالى أعلم.

[نوازل باز النوازل للسجلهاسي

[١/ ٣٦٠-٣٦١)



اضطراب الذبيحة وقياؤها بعد قطع الأوداج

٤١٩) السؤال: [إذا اضطربت
البهيمة عند الذبح حتى قامت من يد
الذابح، وقد قطع بعض الأوداج، ثم
ردّها بعد ساعة فأجهز عليها؛ فهل
تحلّ؟]

الجواب: لا تحلّ تلك الذبيحة.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠)]



خروج دم كثير من الذبيحة ولم تتحرك

٤٢٠) السؤال: دابة ذبحت فخرج
منها دم كثير ولم تتحرك؟

الجواب: إذا خرج منها الذي يخرج
من الحيّ المذبح في العادة هو دم
الحيّ؛ فإنه يحلّ أكلها في أظهر قولي

العلماء، والله تعالى أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥)]



٤٢١) السؤال: من ذبح عرض
بقر فلم يتحرك منه عضو، إلا أن الدم
خرج منزعجاً حتى رش ثياب الذابح،
وسال من الذبيحة دم كثير؛ فهل تؤكل
أم لا؟

الجواب: إن كانت الذبيحة صحيحة
عند الذبح فتؤكل إن سال دمها ولم
تتحرك، وإن كانت مريضة فلا يكتفى
منها بسيلان الدم حتى ترخص يدي
أو رجل، أو تحرك ذنبها، أو تطرف
بعينها، أو يجري نفسها في حلقها.

وسئل في الشاة إذا ذبحت وسال
دمها، ولم تتحرك؟

فأجاب: إن كانت الشاة التي سال
دمها ليس بها مرض؛ فيكتفى فيها
بسيلان الدم، وإن كانت مريضة أو
منخقة أو ما أشبه ذلك، فلا يكتفى

بالدم، ولا بُدَّ من التَّحريك.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٣-١٣٤)]



(٤٢٢) السؤال: هل يُكتفى في الذَّبِيحَةِ سَيْلُ الدَّمِ فقط، أو لا بُدَّ من الشَّخْبِ والحَرَكَةِ؟

الجواب: يُكتفى سَيْلُ الدَّمِ من غير شَخْبٍ ولا حَرَكَةٍ، وإن كانت مريضةً فَسَيْلانِ الدَّمِ فيها لَغَوٌ، وكذا حَرَكَةُ وارتعاشٍ أو ارتعادٍ أو مَدُّ يدٍ أو رَجْلٍ، بخلافِ مَدٍّ وَقَبْضٍ معاً فيُعتبر، وأمَّا باقي الحركات ممَّا لم يقع في كلامهم النصُّ على كونه قوياً أو ضعيفاً؛ فيُعمَلُ فيه بقول أهل المعرفة. وسَيْلُ الدَّمِ مع الشَّخْبِ بمنزلة الحركة القويَّة في كونه يكفي في المريضة.

والمراد بالصحيحة: التي لم يُضْنِها المرضُ، لا التي [لم يُضْنِها] مرض.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٧)]



عَمَلُ الذَّكَاءِ فِي المَوْقُودَةِ وَأَخَوَاتِهَا

(٤٢٣) السؤال: المَوْقُودَةُ والمُتَرَدِّية والنَّطِيحَةُ وأَكِيلَةُ السَّبْعِ وأَخَوَاتُهَا من ذوات الأسباب، أَتَوْكُلُ أم لا؟

الجواب: اختلفَ في ذلك الأثر؛ أمَّا ابنُ عَمَرَ فقال: لا بأس بأكل هؤلاء، وإن نُفِذَتْ مَقَاتِلُهَا إذا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَا؛ فلم يَسْتَنْ شَيْئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبه قال اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، وابنُ هُرْمِزٍ، ومالكُ بن دينارٍ، وعبد العزيز بن حازمٍ، والدَّرَّاورْدِيُّ.

وقال مالك، وابن القاسم: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير هؤلاء ممَّا لم تَنْفُذْ فيه مَقَاتِلَهُ، وأمَّا المَنْفُودَةُ المَقَاتِلُ والمَأْيُوسَةُ من حياتِها، فلا تَعْمَلُ فيها الذَّكَاءُ، وهي مُلْحَقَةٌ بِالْمَيْتَةِ وإن ذُبِحَتْ وَتَحَرَّكَتْ.

[فتاوى ابن سُخْنُون (ص ٣٥٥-٣٥٦)]



(٤٢٤) السؤال: المنخنة وأخواتها إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده؛ هل تعمل فيها الزكاة؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع معروف، وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت، فهذا هو المنقول عن الصحابة، وعليه يدل الكتاب والسنة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ).

وأما ما وقع في بئر ونحوها، ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن؛ مثل الطعن في فخذها، كما يفعل بالصياد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر؛ مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء؛ فتكون قد ماتت

بالجرح والغرق؛ فلا تباح حينئذ. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥-٢٣٦)]



(٤٢٥) السؤال: سئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن المنخنة وأخواتها، وكذلك المشقوقة الكرش، وكذلك العقدة إذا أُلقيت إلى الجسد كلها؟

الجواب: وقفت على ما كتبت أعلاه، هذا والمنخنة وأخواتها لها ثلاثة أحوال: الأولى: ألا تُنفذ مقاتلها وترجى حياتها وتذكى وتؤكل باتفاق. الحالة الثانية: أن تُنفذ مقاتلها، فلا تؤكل.

الحالة الثالثة: ألا تُنفذ مقاتلها، لكن أيس من حياتها، فيختلف: هل تعمل فيها الزكاة أم لا؟ وأما العقدة إذا تركت لجهة الجسد فاختلف في أكلها. والصحيح من

القولين جواز الأكل.

وأما المشقوقة الكرّش، فكذاك يختلف فيها، وصحّ ابن رُشد جواز أكلها.

[المعيار العرب للونشريسي (٨/٢)]



٤٢٦) السؤال: سُئِلَ سيدي علي ابن عثمان عن المنخنة بحبل ونحوه، وعن الموقودة بحجر وعصى تُذبح وهي محققة الحياة حين الذبح، هل تعمل فيها الزكاة أم لا؟

الجواب: إن كانت غير موقودة المقاتل عملت فيها الزكاة على المشهور، والله تعالى أعلم.

[المعيار العرب للونشريسي (١٤/٢)]



٤٢٧) السؤال: سُئِلَ سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة إذا تردّت من جبل فيصيبها ما لا تعيش منه عرفاً عند أهل الماشية، غير

أنّها سالمة المقاتل؛ هل يكون ذلك سبباً لتحريمها أم لا؟

الجواب: فيه خلاف، والمشهور: أنّها تُؤكل إذا ذُبِحَتْ واقرنت بذلك علامة الحياة، مثل أن تركض برجلها، أو تُحرّك ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها، والله تعالى أعلم.

[المعيار العرب للونشريسي (١٤/٢)]



٤٢٨) السؤال: هل تعمل زكاة في الموقودة المنقودة المقاتل وما معها، أم لا؟

الجواب: الموقودة -أي المضروبة بحجر ونحوه-، والمنخنة بحبل أو شبهه، والمتردية -أي الساقطة من شاهق جبل ويثر ونحوه-، والنطيحة من أخرى، وما أكل السبع بعضها؛ لا تعمل الزكاة في شيء مما ذكر، ولو تحرّك حركة قويّة، أو شخب دمه حيث أنفذ بعض المقاتل التي نذكرها.

أما لو أصابها شيء من ذلك من غير إنفاذ المقاتل لعمِلَت فيها الزكاة، ولو آيس من حياتها - كما مر -.

والمقاتل التي سبق ذكرها؛ منها: قطع النخاع؛ وهو مُخُّ أبيض في فقار - بفتح الفاء - العنق والظهر، بين فلكه، يوصل أثر الدماغ وأثر القلب للدماغ؛ لأنَّ قطعه يُفاجئ الموت.

ومنها: انتشار الدماغ؛ وهو ما تحوزُه الجُمُجمة من الدهن.

ومنها: انتشار الحشوة من الجوف عند شقه، بحيث لا يقدر على ردها، وهي كُلُّ ما حواه البطن من كبِدٍ وطحالٍ وقلبٍ ونحوها.

والمراد بنشرها: تفرُّق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية بعد اتصائها، لا خروجها من البطن مع اتصائها؛ فإنه ليس من المقاتل؛ لأنَّه يمكن ردها فتعيش.

ومنها: فريُّ الودج؛ أي: إبانة بعضه من بعض، وأما شقه من غير

قطع وإبانة بعضه من بعض؛ ففيه قولان.

ومنها: ثقبُ المِصران من أعلاه؛ أي: خرقه، وأخرى قطعه، بخلاف شقه؛ فليس بمقتل.

وكذا ثقبُ الكرش، وشقُّ القلب، ومثله الكبِد، وتكسير الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل.

وكذا خرق خريطة الدماغ، ورَضُّ الأُتُنَيْن، وكسر عظم الصدر، وكسر الصُّلب ليس بمقتل.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٨)]



(٤٢٩) السؤال: لو تردَّت شاةٌ -مثلاً- من جبَلٍ أو غيره، فاندَقَّ عُنُقُها، أو أصابها من ذلك ما يُعلم أنها لا تعيش معه؛ فهل تَعْمَلُ فيها الزكاة وتؤكَل أم لا؟

الجواب: تَعْمَلُ فيها الزكاة وتؤكَل إن لم ينخعها؛ أي: إن لم يقطع نخاعها؛

أي: فإن قَطَعَهُ فلا.

ومَّا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةَ الْحَيَوَانَ الَّذِي
يَنْتَفِخُ مِنْ أَكْلِ خِلْفَةِ^(١) الْبَرَسِيمِ
- مثلاً - ويسقط، ويحصل اليأس من
حياته، والحيوان الذي يتلع شيئاً
ويقف في حلقه، ويئأس من حياته،
حيث لم يحصل له إنفاذ مقتله ممَّا ذُكِرَ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٨-١٠٩)]



٤٣٠) السؤال: الطيور أو الحيوانات

التي تسقط من أعلى وتصاب بجرح
أو كسر، تكون حركتها أحياناً مثل
السليمة؛ فهل يجوز الأكل منها؟

الجواب: نعم، إذا أمسكها وذبحها
حلت، إذا سقطت الحمامة أو غيرها من
الطيور المباحة من شجرة أو من جبل
وأمسكها وذبحها وهي حيّة حلت،

(١) الخلفة: نبت ينبت بعد النبات الذي يتهشم،
وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير.
الصَّحاح في اللغة (١/ ١٨٣).

ولو كان فيها جرح.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



تَذْكِيَةُ أَكِيلَةِ السَّبْعِ إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ

٤٣١) السؤال: سَبْعٌ افترس شاةً

فاقتطع منها خاصرَتها، وأبان حشوتَها،
وأخرج جزءاً من مَصارينها، وأنهرَ
الدَّم، ثُمَّ ذُكِّيتْ وأُدْرِكَتْ فيها حياةٌ عند
ذكاتها؛ فهل يُغَلَّبُ التحريمُ؟

الجواب: لا تَحِلُّ والحالة هذه، والله

أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٤٧٤)]



٤٣٢) السؤال: إذا وَجَدَ أَكِيلَةَ

السَّبْعِ تَضَطَّرَبَ كاضطراب الذَّبيحة،
ثُمَّ ذَبَحَهَا، فخرج منها دَمٌ، فهل تَحِلُّ؟

الجواب: أمَّا المَذْهَبُ، فإنَّ أَكِيلَةَ

السَّبْعِ إِذَا وَجَدَهَا تَتَحَرَّكَ حَرَكَةً
ضَعِيفَةً، مثل حركة المذبوح أو أقل،
فإنَّهَا لَا تَحِلُّ، بل لَا بُدَّ مِنَ الْحَيَاةِ

المُسْتَقَرَّة، وهي ما تزيد على حركة المذبوح، وكذلك على المذهب لو قَطَعَ السَّبْعُ أمعاءها وحشوتها، لم تحل ولو بقي لها حركة أكثر من حركة المذبوح؛ لأنَّه يتيقَّن أنَّها لا تبقى بعد هذا، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص الشرعية، أنَّ أَكِيلَةَ السَّبْعِ سواء قَطَعَ أمعاءها أو حشوتها، أم لا، إذا أدركها وفيها حياة، ولو علمنا أنَّها لا تبقى معها، ثمَّ أتمَّ ذكاتها وذبحها الذَّبْحَ الشرعيَّ، وسال منها الدَّمُ الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة، فإنَّها حلال؛ لأنَّ الله تعالى لما ذَكَرَ عِدَّةَ أَشْيَاءَ فقال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي تَمَّتْ ذَكَاتُهُ، وهو عامٌّ فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قُطِعَتْ حَشَوْتُهُ، ولما ليس كذلك، فإذا ذكَّاه قبل أن يموت حلَّ ذلك. ومن أبلغ ما يُعرف به الميَّة: إذا جَمَدَ الدَّمُ واسودَّ، فقد

جرت العادة أنَّها قد ماتت.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٩-٦٠٠)]



٤٣٣) السؤال: بينما كانت أغنامي ترعى في البرِّ إذ اعتدى عليها سَبْعٌ واختطف إحداها، فلحقتُ به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حيَّة لم تمُت، فدَكَّيْتُها، فهل يجوزُ الأكل من لحمها أم لا؟

الجواب: نعم يجوز الأكل من لحمها ما دُمَّتْ أدركتها حيَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: ٣] يعني: حرامٌ عليكم ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فمن أدركت ذكَّاه من مأكول السَّبْعِ والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة فإنه يكون حلالاً.

فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلالٌ حتَّى الجزء الذي قد شرع السَّبْعُ في أكله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حتَّى الجزء



موسوعة صناعة الدلال

الذي شَرَعَ السَّبْعُ فِي أَكْلِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبْعُ قَدْ قَطَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[(٤١٧/١١)]



تَذْكِيَةُ الْبَهِيمَةِ إِذَا أُدْرِكَتْ بَعْدَ غَرَقِهَا فِي الْمَاءِ

٤٣٤) السُّؤال: الإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِذَا غُرِقَتِ^(١)، ثُمَّ غَرَقَتْ، ثُمَّ أُدْرِكَتْ فَذُكِّيتُ، وَذَلِكَ فِي عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهَلْ تَوْكَلُ؟

الجواب: تُؤْكَلُ، وَلَيْسَ مَا صُنِعَ بِهَا مِنَ الْمَقَاتِلِ الَّتِي لَا تَحْيَا مَعَهَا.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٣)]



٤٣٥) السُّؤال: سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ

(١) غَرَقَ الدَّابَّةُ؛ إِذَا قَطَعَ عَرْقُوبَهَا. انظر: المعجم الوسيط (٥٩٦/٢).

الفتاوى في الزكاة

عَنِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِذَا عُرِقَتْ، ثُمَّ أُدْرِكَتْ وَذُكِّيتُ، وَذَلِكَ فِي عُرْسٍ وَغَيْرِهِ، هَلْ تَوْكَلُ؟

الجواب: تُؤْكَلُ، إِلَّا إِنْ صُنِعَ بِهَا مَا أَنْفَذَ مِنَ الْمَقَاتِلِ الَّتِي لَا يَحْيَى مَعَهَا. قلت: نقل ابن زرقون رواية بالكرامة، وقولاً بالجواز كما أفتى به الشيخ.

قوله: «فِي عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ» وَلَوْ الْعَوَائِدُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْقِبَائِلِ، أَوْ لِلْفَخْرِ، أَوْ الْحَيَلَاءِ، وَأَحْفَظُ أَنَّ مَا ذُكِّيَ فِي الْفَتَنِ أَوْ لِلْفَخْرِ أَنَّهُ مِمَّا أَهْلٌ لغير الله به، وَكَذَلِكَ مَا ذُبِحَ بِرَسْمِ الْجَاهِ، وَكَرِهَهُ اللَّخْمِيُّ؛ فَكَانَ مِنْ لَقِينَاهُ يَقُولُ: إِذَا سَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَالْصَّوَابُ أَكْلُهُ، وَالْقَصْدُ بِهِ خَارِجٌ عَنْ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٩-٩٠)]



بهيمة وقعت في ماء فذبحت في موضعها ثم ماتت فيه

(٤٣٦) السؤال: الدابة كالجاموس وغيره في الماء، فيذبح ويموت في الماء؛ هل يؤكل؟

الجواب: إذا كان الجرح غير موح^(١)، وغاب رأس الحيوان في الماء، لم يحل أكله؛ فإنه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: (إِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ). وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً. وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤)]



(١) موح: -بضم الميم وكسر الحاء- اسم فاعل من أوحى، بمعنى أسرع، والجرح الموحى: المسرع للموت. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٨٥).

(٤٣٧) السؤال: لو وقعت بهيمة في ماء وذبحت بموضع ذبحها، ثم ماتت في الماء؛ فهل تؤكل أم لا؟

الجواب: تؤكل؛ أمكن رفع رأسها من الماء أم لا، على المذهب؛ لوجود حقيقة الذكاة فيها مع تحقق حياتها، لكنه يكره فعل ذلك بغير ضرورة، سواء كانت تعيش في الماء أم لا.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٦٨٦)



أكل مثقوبة الكرش

(٤٣٨) السؤال: [ما حكم أكل مثقوبة الكرش؟]

الجواب: في (المقدمات): اختلف في المثقوبة الكرش؛ فأفتى ابن رزق بجواز أكلها، وابن حمديس بعدم أكلها. انظر بقيتها فيه.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]





(٤٣٩) السؤال: نطيحة أو مُردية ذبحت، وعلامات الحياة بها؛ مثل: سيلان الدَّم، وَرَكُضُ الرَّجُل، وما أشبهه، فيُوجد كَرَشُها مَثْقُوباً، أو يُوجد في أحد مَقَاتِلِها قِطْعٌ قليلٌ أو كثيرٌ؛ هل يجوز أكلها أم لا؟

الجواب: أكلُ الشاة التي كانت مَثْقُوبَةً الكَرَشِ يجوز على قول ابن رَزَقٍ شيخ ابن رُشْدٍ. وهو الصحيح. ووقع الخلاف فيها في زمانه، لكن لا يبيعها إلا بعد أن يُيَنَّن.

وأما ائْتِثَارُ الحِشْوَةِ؛ فالمعمول عليه في المذهب: أَنَّهُ من المَقَاتِلِ.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٢-١٣٣)]



ذَبْحُ ثَوْرٍ تَقَطَّعَتْ مَصَارِيهُ

(٤٤٠) السؤال: سُئِلَ ابن سُحْنُون عن رَجُلٍ وَقَفَ على ثَوْرٍ رَاقِدٍ، فقال لصاحبه: ما خَبَرُ الثَّوْرِ؟ فقال: أَشْبَعْتُهُ

الشَّعِيرَ. فقال: بِعْنِيهِ على أَن أَذْبَحَهُ، ففعل؛ فَذَبَحَهُ، فإذا هو قد تَقَطَّعَتْ مَصَارِيهُ.

الجواب: أرى بيعه جائزاً. قيل له: أفيجوزُ أَكْلُهُ؟ قال: نعم. قلتُ: لعلَّها السُّفْلَى التي تلي الكَرَشَ، وأما لو كانت المَصَارِينُ العُلْيَا التي يجري معها الطعام، فإنَّها تَقْتُلُ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]



تَذَكِّيَةُ نَطِيحَةٍ مَخْرُوقَةٍ الْمَصْرَانِ

(٤٤١) السؤال: سُئِلَ [الأستاذ أبو سعيد فرج بن لُبٍّ] ... عن نطيحة مخروقة المصران بقرب المعدة، وقع اختلافٌ فيها بين ناسٍ؟

الجواب: وقفتُ على المسألة، والحُكْمُ أَنَّ خَرْقَ المَصِيرِ الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مَقْتُلٌ باتِّفاق المذهب، لكن الخلاف المذهبي



فما أُنفِذَتْ مَقَاتِلُهُ هل تَعْمَلُ فيه الذَّكاة
أم لا؟ فالمشهور أنَّها لا تعمل فيه، وأنَّه
في حُكم المَيْتَةِ، وقد روي عن ابن
القاسم: أنَّه يُؤْكَل بالذَّكاة وإن كان
منثور الحِشْوَةِ.

وسبب الخلاف: ما قد عُلِمَ من
الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فذهب
كثيرٌ من أهل المذهب والأكثر إلى أنَّ
هذا الاستثناء لم يتناول ما أُنفِذَتْ
مَقَاتِلُهُ؛ إذ هو فيما مات. وذهبت
جماعةٌ إلى تناوله لكلِّ ذات حياةٍ من
الْمُنْحَنَةِ وما بعدها. وهذا الراجح في
النظر والمفهوم بالأثر الذي جاء في
الغنم التي كانت ترعاها جاريةٌ لكعب
ابن مالك، فأصِبت منها شاةٌ فذَبَحَتْها
وأباح النبي ﷺ أكلها، وقد أضاف ابن
العَرَبِي هذا القول (للموطأ)، واختاره
هو واللَّخْمِي وغيرهما من المتأخِّرين.
إِلَّا أنَّ إِنْفاذَ المَقَاتِلِ إن كان في محلِّ

الذَّكاة بحيث يُفَيْتُها^(١)، فلا يختلف في
تحريم أكلها.

فالطريقة المثل في النازلة وأمثالها
أن لا تُباع تلك النَّطِيحَةُ في أسواق
المسلمين، وأن يُخْلَى بين صاحبها
وبينها يأكلها إن شاء وينتفع بها، لكن
إن أطعم منها أحداً بَصَدَقَةٍ أو غيرها
فليُبيِّن له ذلك؛ إذ قد يكون مَن يَرِغُ
عن مثلها، وإن اشترى منها أحداً على
خصوصٍ فعلى البائع البيان، فهذا ما
حضر تقييده.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٢-١٣)]



تَذْكِيَةُ الْبَقَرِ الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ يَقْطَعُ فَشَّتَهُ أَوْ يَذُبُّهَا^(٢)

٤٤٢) السُّؤال: ما قولُكُمْ في الْبَقَرِ
الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ يَقْطَعُ فَشَّتَهُ أَوْ يَذُبُّهَا

(١) فَتَ الشَّيْءِ يَفْتُهُ فَتًا، وَفَتَّتَهُ دَقَّهُ. تاج العروس
(٢٠/٥).

(٢) الْفَشَّةُ: هي الرُّثَّة. وذَبَّ: أي ذَبَلَ وَهَزَلَ. انظر:
المعجم الوسيط (١/ ٣٠٨) و(٢/ ٦٨٩).

حَتَّى تَصِيرَ قَيْحاً كَزَبَدِ الْبَحْرِ؛ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا حُكْمُهُ بِسَبَبِ مَا نُقِلَ عَنْ (الْمَعْيَارِ) مَنْ أَنَّ الَّذِي انفَصَلَ عَنْهُ الْبَحْثُ أَنَّ جُرْحَ الْقَلْبِ مِنَ الْمَقَاتِلِ، وَأَنَّ الرِّئَةَ وَالْكُلَيْتَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَلْبِ، فَإِنْ وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقاً أَوْ مُقَطَّعاً أَوْ مَجْرُوحاً فَلَا يُؤْكَلُ.

وَفِي (حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى الرَّسَالَةِ) كَرَاهَةُ فَاسِدِ الرِّئَةِ، وَقَدْ يُعَافَى الْبَقْرُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَإِذَا دُبِحَ وَجِدَ بِلَا رِئَةٍ أَصْلاً، أَوْ بِرِئَةٍ نَاقِصَةٍ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا فِي (الْمَعْيَارِ) وَقَدْ نَقَلَهُ الْبُنَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَقْرَوَهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ كَرَاهَةُ فَاسِدِ الرِّئَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِفَسَادِهَا مُجَرَّدُ التَّصَاقِهَا بِالظَّهْرِ، وَالْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَهُ مَقْتَلًا، وَلَا يَأْكُلُونَ مَا يَجِدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيَبِيعُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِرُخْصٍ؛

فَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ شِرَائِهِ وَأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ. وَعِبَارَةُ عَبْدِ الْبَاقِي: وَإِلَّا يَثْبُتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ بِشَرْعِنَا؛ أَي: لَمْ يُخْبَرْ شَرْعُنَا بِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ شَرْعَهُمْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ كَالطَّرِيفَةِ؛ أَي: فَاسِدَةُ الرِّئَةِ؛ أَي: مُلْتَصِقَةٌ بِظَهْرِ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِمْ، كُرِهَ لَنَا أَكْلُهُ وَشِرَاؤُهُ. اهـ.

[فتاوى ابن عليش (١/ ١٨٧ - ١٨٨)]



ذبح الشاة الحامل

٤٤٣) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ شَاةٍ حَامِلٍ هَلْ تَذْبَحُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْوَلَادَةِ أَكْرَهَ ذَلِكَ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٦٨)]



٤٤٤) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ الشَّاةِ

الحامل؟

الجواب: إذا كانت مُشْرِفَةً على الولادة يُكْرَهُ ذَبْحُهَا. كذا في (نصاب الاحتساب) في (باب احتساب الأكل والشُّرب).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٢)]



زكاة الجنين

(٤٤٥) السؤال: قلت: زكاة الجنين؟

الجواب: زكاة أمه.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٢٢٥٢-٢٢٥٣/٥)]



(٤٤٦) السؤال: سمعت أبي يقول:

زكاة الجنين زكاة أمه. قيل لأبي: أشعر

أو لم يُشعر؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٥)]



ذَبْحُ الْجَنِينِ الَّذِي خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَهِيمَةِ

(٤٤٧) السؤال: [كيف يُذَكَّى الجنينُ

إذا أُخْرِجَ رأسه من بطن الأم حياً؟]

الجواب: إذا أُخْرِجَ الجنينُ رأسه من بطن الأم حياً؛ قال القاضي: سُرِعَ ذَبْحُهُ حَتَّى يَحِلَّ، لو ذَبَحَ الأم ومات الجنينُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الجنين يكون حراماً.

قال الإمام: لو أُخْرِجَ رِجْلُهُ على قياس قول القاضي ينبغي أَنْ يُجْرَحَ، كما لو وَقَعَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ منكوساً فلم يُطْعَنَ حَتَّى ماتَ؛ يكون حراماً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩)]



(٤٤٨) السؤال: بقرةٌ خَرَجَ مِنْ

فَرْجِهَا بَعْضُ الْجَنِينِ، فَذَبَحَهُ شَخْصٌ؛

هل يَحِلُّ أَوْ لَا؟

الجواب: يَحِلُّ الجنينُ المذكورُ.

[فتاوى الرملي (٢٠٩/٥)]



زكاة الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بسبب ذكاتها

٤٤٩) السؤال: هل زكاة الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً بسبب ذكاتها تحصل بذكاة أمه أم لا؟

الجواب: زكاة الجنين الذي يخرج من بطن الحيوان المأكول بعد ذكاته محصورة أو حاصلة في ذكاة أمه؛ فيؤكل بذكاتها، ولا يحتاج إلى ذكاة، بشرط كمال خلقه الذي أراده الله به، ونبات شعر جسده، فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل؛ لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه، ولو لم ينبت شعره لعارضٍ اعترض من نبات شعره مثلاً. ولا بد أيضاً أن يعلم أنه استمر حياً في بطنها لوقت تذكيتها حياةً محققةً أو مشكوكاً فيها، وإلا لم تؤكل، وإن أخرج حياً ذكياً، وأمّا إن أخرج ميتاً

ولم يتم خلقه، ولم ينبت شعره حياً؛ فكميت ولو ذكياً؛ لأنها لا تعمل فيه الذكاة، كما للحطاب وغيره.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩)]



أكل السقط^(١) الذي أنزل من أمه قبل ذبحها وقبل تمام حملها

٤٥٠) السؤال: هل يؤكل المزلق إن حيي مثله وتم خلقه ونبت شعره وذكياً؟

الجواب: يؤكل إن كان كما ذكر، وإلا فلا، ولو ذكياً؛ لأن موته يحتمل أن يكون من الانزلاق. والمزلق: هو السقط الذي يزائل أمه قبل ذبحها، وقبل تمام حملها.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩)]



(١) السقط: كل ما يسقط. والجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى. المعجم الوسيط (٤٣٦/١).

ذَبْحُ الْجَنِينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

(٤٥١) السؤال: سُئِلَ الفقيه أبو جعفر عن بَقْرَةٍ عَسَرَتْ عليها الولادة فأدخل وذَبَحَ الولدَ أو جَرَحَهُ في غير موضع الذَّبْحِ؛ هل يجوزُ أَكْلُهُ؟

الجواب: إن ذَبَحَهُ يجوزُ، وإن قَدَر على مَذْبَحِهِ فَجَرَحَهُ لا يجوزُ، وإن لم يقدر على مَذْبَحِهِ فَجَرَحَهُ في موضعٍ آخرٍ يجوزُ أيضاً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧١-٤٧٢)]



تَذْكِيَةُ الْبَهِيمَةِ السَّكَرَانَةِ

(٤٥٢) السؤال: السَّكَرَانَةُ إِذَا ذُبِحَتْ في حال سُكْرِهَا، هل هي حَرَامٌ أو مكروهة؟ وهل يتربَّص إلى أن يعلم أين يؤول أمرها أم لا؟

الجواب: وأمَّا السَّكَرَى فلا تُذَكَّى حتَّى تفيق، وإلَّا فلا تُؤْكَل؛ لاحتمال

موتها ممَّا أَسْكَرَهَا. فيحصل إذن الشكُّ ممَّا ماتت به، والشكُّ يوجب التحريم، وللمسألة نظائر أضربنا عنها خشية الإطالة.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (١/ ٣٦٠-٣٦١)]



(٤٥٣) السؤال: سُئِلَ [سيدي عبد الرحمن الوغليسي] عَمَّنْ يَذْبَحُ الوحش أو غيره، وهو سَكْرَانٌ بالضرب مغلوب.

الجواب: يُؤْكَل إذا كان محقّق الحياة عند الذَّبْحِ، والله تعالى أعلم. وسُئِلَ عَمَّنْ يطبخ القَمْحَ فيما شأنه أَنَّهُ يُسَكِّرُ ويرميه للطَّير، فإذا التقطه سَكِرَ، هل يَذْبَحُهُ في حالة سُكْرِهِ؟ أو لا تعمل الذَّكَاءُ فيه حتَّى يذهب عنه السُّكْرُ؟ فأجاب: يجوز ذلك، والله تعالى أعلم.

[المعيار العرب للونشريسي (٢/ ١٥)]



ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ انْجِذَابِ جِرَائِهَا^(١)
أَوْ ذَبْحُهَا مِنْ تَحْتِ مَذْبَحِهَا

(٤٥٤) السؤال: إذا ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَانْجَذَبَ جِرَائُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، فَمَاتَ وَالِدُهَا يَسِيلُ، فَهَلْ هِيَ حَلَالٌ، أَوْ [مِنْ] تَحْتِ مَذْبَحِهَا هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَيْضاً؟

الجواب: هذا السؤال فيه ألفاظٌ غامضةٌ، ولكنَّ الظاهر منه مراد المقصود، أنَّ الذابح إذا قَطَعَ جِرَائِهَا ولو بعد انْجِذَابِهِ ما دامت حيَّةً وَقَطَعَ مع ذلك المَرِيءَ، حَلَّتْ، فَالْجِرَانُ هو الخُلُقُومُ، والمَرِيءُ مجرى الطعام والشراب، فلا بُدَّ من قطعها قبل موت الذَّبِيحَةِ، فإن ماتت قبل قَطْعِهَا، أَوْ قَبْلَ قَطْعِ أَحَدِهِمَا، لَمْ تَحِلَّ، وَاِنْجِذَابُ الْجِرَانِ مِنْ دُونِ قَطْعٍ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، لَا يُفِيدُ، فَإِذَا حَصَلَ قَطْعُ الخُلُقُومِ والمَرِيءِ حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ، سِوَا

(١) الْجِرَانُ: مَقْدَمُ الْعُنُقِ إِلَى الْمَنْحَرِ. الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ (١١٠/٢).

كَانَ ذَلِكَ فِي أَعْلَى الرَّقَبَةِ أَوْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَسْطِهَا، فَأَمَّا إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَذْبَحِ وَلَمْ يَقْطَعْ الخُلُقُومَ وَلَا المَرِيءَ، فَلَمْ يَحِلَّ، وَأَمَّا الْأَسْفَلُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِلَّا الْقَطْعُ؛ لِاتِّصَالِ الخُلُقُومِ والمَرِيءِ.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨-٥٩٩)]



ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ مِنْ قَفَاها

(٤٥٥) السؤال: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذَبِّحُ مِنْ قَفَاها وَلَمْ تَجْرَ عَلَى الخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ؟

الجواب: لَا تُؤْكَلُ حَتَّى يَذْبَحَهَا عَلَى الخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٤)]



أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ الْقَفَا

(٤٥٦) السؤال: سُئِلَ الْفَقِيهَ السَّكُونِي مِنْ عُلَمَاءِ تُونِسَ عَنْ ثَوْرِ ذُبِحَ فَكَلَّتِ السَّكِينُ، فَقَلَبَهَا الذَّابِحُ إِلَى فَوْقِ وَقَطَعَ

بها بقية الأوداج، فأفتى بأكله، فعوتب في ذلك.

الجواب: [إنَّ] الزمان فيه مسغبة، وقد أجاز مَنْ سوى مالك من الأئمة الثلاثة أكل الذبيحة إذا كانت من القفا، فأحرى هذه للضرورة، وإن كان هذا الذي نُقِلَ عن الأئمة نقله حفيد ابن رُشدٍ، فسكتوا عنه.

[المعيار المعرب للنشرسي (١٥/٢)]



قَطْعُ عِرْقٍ لَمْ يُرْعَدْ الذَّبْحُ

٤٥٧) السؤال: [ما حكم مَنْ ذَبَحَ ثُمَّ رَأَى عِرْقًا فَقَطَعَهُ بِالسَّكِينِ؟]

الجواب: كَرِهَ سُحْنُونَ فِيمَنْ ذَبَحَ ثُمَّ رَأَى عِرْقًا فَأَدْخَلَ السَّكِينِ تَحْتَهُ فَقَطَعَهُ أَنْ تُؤْكَلَ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)].



ذِكَاةُ مَقْطُوعَةِ الْحُلُقُومِ

٤٥٨) السؤال: شاةٌ ذَبَحَهَا رَجُلٌ قَطَعَ مِنْ حُلُقُومِهَا مِقْدَارَ الثُّلُثَيْنِ؛ هَلْ تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ؟

الجواب: إِنَّ الذَّكَاةَ تَعْمَلُ فِيهَا.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٢٩)]



قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَبَقَاءُ الْمَرْيءِ أَوْ بَعْضِهِ

٤٥٩) السؤال: رَجُلٌ وَقَعَ مِنْهُ بَحْلٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ انْحَرُهُ أَوْ ادْبَحْهُ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ نَحَرَ الْجَمْلَ أَوْ ذَبَحَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ أَنَّ الْمَرْيءَ أَوْ بَعْضَهُ بَاقٍ؛ فَهَلْ يَحِلُّ الْحَيَوَانُ بِهَذَا النَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ أَوْ لَا؟ وَإِذَا قَلْتُمْ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْفَاعِلُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ بِهَذَا النَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ، وَيَضْمَنُهُ الْفَاعِلُ لِحَطِّئِهِ؛ فَهُوَ مَقْصُودٌ.



[فتاوى الرملى (٥/٢٠١)]



قُطِعَ نِصْفُ الْحُلُقُومِ مَعَ الْوَدَجِينَ وَحُكِّمَ الْمَغْلَصَمَةُ^(١)

(٤٦٠) السؤال: هل يُجزئُ قُطْعُ
نِصْفِ الْحُلُقُومِ مَعَ الْوَدَجِينَ؟ وما حُكْمُ
الْمَغْلَصَمَةِ؟

الجواب: مذهبُ ابنِ القاسم: إذا
قُطِعَ نِصْفُ الْحُلُقُومِ مَعَ الْوَدَجِينَ أَجْزَأُ.
كذا أَفْتَى اللَّخْمِيُّ. وَاخْتَلَفَ إِذَا قُطِعَ
أَحَدُ الْوَدَجِينَ مَعَ الْحُلُقُومِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ
لِمَالِكٍ حَكَاهُمَا عِيَاضٌ.

وَالْمُتَحَصِّلُ فِي الْمَغْلَصَمَةِ -وهي ما
وَقَعَتِ الْعُقْدَةُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْبَدَنِ-
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: جَوَازُ الْأَكْلِ مُطْلَقًا،
وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالْكِرَاهَةُ. وَكَانَ شَيْخُنَا
الْإِمَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْفُتْيَا بَتُونَسٍ مِنْذُ

(١) الْمَغْلَصَمَةُ: بِالْصَادِ وَالسَّيْنِ؛ رَأْسُ الْحُلُقُومِ،
وَتُسَمَّى الْجَوْزَةُ؛ فَإِذَا انْحَاذَتِ الْجَوْزَةُ نَاحِيَةَ الْبَطْنِ
سُمِّيَتْ (مَغْلَصَمَةً). دَلِيلُ السَّالِكِ لِلْأَسْمَاءِ
وَالْمِصْطَلَحَاتِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ص ٣٦).

مِائَةِ عَامٍ بِجَوَازِ أَكْلِهَا؛ لِقَوَّةِ الْخِلَافِ،
وَكَانَ هُوَ يُفْتِي -استحساناً-: إِنْ كَانَ
صَاحِبُهَا فَقِيرًا، أَوْ زَمَنَ مَسْغَبَةٍ جَازَ
أَكْلِهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا.

[مختصر فتاوى البرزلى (ص ٨٧)]



أَكُلْ مَقْطُوعَةً أَحَدِ الْوَدَجِينَ

(٤٦١) السؤال: رَجُلٌ دَبَحَ عَرَضَ
بَقَرٍ، فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْوَدَجَ الْوَاحِدَ،
وَبَقِيَ الْوَدَجُ الْآخَرُ لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ شَيْئًا؛
فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: المشهور من مذهب مالكٍ
وأصحابه: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.

ويروى عن مالكٍ جَوَازُ أَكْلِهِ، وَهُوَ
قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ؛
فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يُعْتَرَضْ؛ لِأَنَّهُ
صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ؛ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
فَكُلْ)، وَالْقَطْعُ بِأَنْ مَا قُطِعَ وَدَجُهُ لَا
يَعِيشُ.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٢٩-١٣٠)]



إدخال السكين من تحت الودجين وقطعها بعد قطع الخلقوم

٤٦٢) السؤال: لو كانت السكين
فأدخلها من تحت الودجين بعد
قطع الخلقوم، ثم يقلبها فيقطع بها
الودجين؛ فهل تؤكل أم لا؟

الجواب: قال سُحنون: لو قطع
الخلقوم ثم لم تُساعده السكين في
مرّها على الودجين؛ لعدم كونها حادةً،
فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل؛
فإنّها لا تؤكل، كما في (اللقائي)، زاد
الشاذلي: على المذهب، ونحوه لجمع.
وأما لو أدخل السكين ابتداءً تحت
الخلقوم والودجين، ثم رفعها فقطعت
الخلقوم والودجين فإنّها تؤكل؛ إذ ليس
في هذه؛ فقول (خ): «مِنَ الْمُقَدَّمِ»
أي: ولو حكماً يشتمل هذه الصورة،
ومغايرتها لمسألة سُحنون ظاهرة؛ لعدم

قطع شيء من المقتل في هذه، وكقطعه
-في مسألة سُحنون- الخلقوم قبل
قلبها، لكن نصّ ناظم (مقدمة ابن
رُشد) عدم الأكل في هذه أيضاً.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٢)]



ما يشترط قطعه في التذكية

٤٦٣) السؤال: هل يشترط في صحّة
الدّبح قطع الخلقوم والودجين معاً، أو
يكتفى بقطع أحدهما؟

الجواب: يشترط في صحّة الدّبح
قطعهما معاً على الْمُعْتَمَد، وهو مذهب
سُحنون و(الرّسالة)، ويكون من مُقَدَّم
العُنُق لا من المؤخّر، ولا من الجنب،
وشهر أيضاً شهيراً لا يساوي الأوّل:
الاكتفاء بقطع نصف الخلقوم وتام
الودجين.

قال ابن القاسم في (العُتْبِيَّة): إذا
أجهز الدّجاجة والعُصفور في أوداجه
ونصف حلقه فلا بأس بأكله، ومثله



عن ابن حبيب.

والخُلقوم في القَصَبَةِ التي تلي مَجْرَى
النَّفْس. والوَدَّجان: هما عِرْقان في
صَفْحَتَي العُنُق يَتَّصِل بهما أَكْثَر عُروق
البَدَن، وَيَتَّصِلان بالدِّماغ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



قَطْعُ المَرِيءِ في التَّذْكِيةِ

(٤٦٤) السَّؤال: هل يُشترَطُ قَطْعُ

المَرِيءِ أم لا؟

الجواب: المشهورُ لا يُشترَطُ قَطْعُهُ
- خلافاً للشافعية -، وهو عِرْقٌ أحمر
تحت الخُلقوم، مَتَّصِلٌ بالفم ورأس
المَعْدَةِ والكُرْش، يجري فيه الطعام منه
إليها، وهو البُلْعوم.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



ما قُطِعَ مِنَ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِها

(٤٦٥) السَّؤال: قال ابن القاسم:

وقال لي مالِكٌ في الذي يَذْبَحُ ذَبِيحَتَه
فيَقْطَعُ منها بَضْعَةً قبل أن تَزْهَقَ نَفْسُ
الذَّبِيحَةِ.

الجواب: قال مالِكٌ: بئس ما صنع،
وأَكُلُ تلكَ البَضْعَةَ حلالٌ.

[المَدْوَنَةُ الكُبرى (١/ ٥٣٨)]



أَلَةُ التَّذْكِيةِ

(٤٦٦) السَّؤال: قلتُ: ما يُذَكِّي به؟

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،
لأنَّ السِّنَّ عَظْمٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٥/ ٢٢٤٩)]



التَّذْكِيةُ بِالْحَجَرِ وَمَقْدُوفِ البَارُودِ

(٤٦٧) السَّؤال: ورد في الصَّحيح
التَّذْكِيةُ بِالْحَجَرِ؛ فهل كان ذلك حَزًّا أو
صَدْمًا؟ وهل في معنى الحَجَرِ في

ذلك المَحْدَد الكَلِيل؛ كِمَعُول الزُّرَّاع
«الفأس»، وَمَعُول النَّحْت إذا أَنَهَرَ
الدَّم بالصَّدْم الشَّدِيد والطَّرْق عند فَقْد
المُدْيَةِ الحديدية؛ فَيَحِلُّ بذلك الحيوان،
وَيُغْتَفَر للضَّرورة عَدَمُ إِحْسَان القِتْلَةِ؛
لَعَدَم السَّكِّين؟

جاء فيه أيضاً النَّهْيُ عن حَذْف
البُنْدُق لِعَلَّة أَنَّهُ لا يصيد صيداً، ولا
يُنَكِّي عدواً.

وجاء فيه التفصيل في صيد
المِغْرَاض؛ فَأُحِلَّ ما أَصَابَ بِحَدِّهِ، وَحُرِّمَ
ما قَتَلَ بِعَرَضِهِ؛ فماذا ترون فيما حدث
الآن من الصيد بمقذوف البارود؛
فهل يُلْحَق بمحذوف البُنْدُق؛ مع
أَنَّهُ يصيد وَيُنَكِّي؟ أو يُفَصَّل فيه نظير
تفصيل المِغْرَاض؛ فيقال: إن صيدَ
صغيرِ الحيوان - كالأرانب والطَّيْرِ بما
يُسْمُونَهُ رَشًّا، وهو ما كان في حجم
حَبَّة القَمْح مثلاً - حَلٌّ؛ إلحاقاً بِحَدِّ
المِغْرَاضِ، وما كان بأَكْبَر لم يَحِلَّ؛ إلحاقاً
بِعَرَضِهِ، وكذلك في كبار الحيوان؛

فما صيد بمثل البُنْدُقَةِ حَلٌّ، وما صيد
بمقذوفات المدافع لم يَحِلَّ؟ أُرْشِدُنِي
أرشدك الله إلى ما فيه رضاه.

الجواب: مَنْ فَقِهَ جُمْلَةً ما ورد في
الكتاب والسُّنَّةِ في تذكِية الحيوان
وصَيْدِهِ، وَأَنَّ أَصْلَ معنى التَّذْكِية في
اللُّغَةِ: إِمَاتَةُ الحيوان بِقَصْدِ أَكْلِهِ،
وحقيقته: إِزَالَةُ حرارَتِهِ الغَرِيزِيَّة؛ كما
قال الرَّاعِبُ في (مفردات القرآن) عَلِمَ
أَنَّ الشَّرْعَ لم يجعل للتَّذْكِية صِفَةً مَعْيَنَةً
هي شَرْطُ لِحْلٍ أَكَلِ الحيوان، ولكنه
حَرَّمَ التَّعْذِيبَ، وأمر بالإحسان في
كُلِّ شيءٍ، حتَّى القِتْلَةُ والدَّبْحَةُ، وقد
فَصَّلنا ذلك فيما كتبناه في تأييد فتوى
للأستاذ الإمام في (المجلد السادس)،
ثمَّ لَحْصَناه في تفسير آية مُحَرَّمَاتِ
الطَّعام من سورة المائدة، فليراجعه
السائل يجد فيه غَناءً إن شاء الله تعالى.
وأما ما اشتبه فيه من الفَرْق بين
الصَّيْدِ بالبُنْدُق والرَّشِّ والرَّصَاصِ
يُعرَفُ حُكْمُهُ من حديث صَيْدِ

المعرّاض؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَعْدِيَّ بن حاتم إِذْ سألَهُ عَنْهُ: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ)، والرَّشُّ والرَّصَاصُ - كما في حديث الصحيحين - يَخَزَقُ دون بُنْدُق الطَّيْنِ.

وأما المدافع الكبيرة فلا يُصطاد بها، ولكن قد تُصطادُ آجالُ الغُزلان وبَقَرُ الوَحْشِ بِالْمَدْفَعِ الرَّشَّاشِ «المترايوز». والمعرّاضُ: عَصَا مُحَدَّدَةُ الرَّأْسِ أَوْ الطَّرْفَيْنِ، وقد يكون في طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ كانوا يرمون به الصيد فيقتله، وفي لفظٍ لحديث عَدِيٍّ عند البخاري: (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ). قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: (مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً)، ونقل الحافظ في (شرحه) عن الإمام الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حِلَّ ما قَتَلَ بِعَرَضِهِ أيضاً، وقال البخاري: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، والقاسمُ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ، وعطاءُ،

والْحَسَنُ أَهـ.

فحديث (أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً)، وقول ابن عباس: «مَا أَعْجَزَكَ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَّاهُ مِنْ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ» - وهو في البخاري -، دلائل على ما فسرنا به الذَّكَاةُ.

هذا وإنَّ كثيراً من علماء الشَّرق والغَرْبِ قد أفتوا وألَّفوا الرِّسائلَ في حِلِّ صَيْدِ بُنْدُقِ الرَّصَاصِ بعد حدوثه؛ فمن علماء الحنفيَّة: الشيخ محمد بيرم من علماء تونس الأعلام، ومن علماء الحديث: الإمام الشَّوكاني الشَّهير من مجتهدِي اليَمَنِ، والسَّيِّدُ صَدِّيقُ حَسَنِ خان صاحب النّهضة العِلْمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الاستِقْلالِيَّةِ الحديثية في الهند؛ فَإِنَّهُ قال في باب الصيد من كتابه (الرَّوضة النَّدِيَّةُ شرح الدُّرَّةِ البَهِيَّةِ) للشَّوكاني؛ ما نصُّه:

«وقد نَزَلَ صلى الله عليه وآله وسلم المعراض إذا أصاب فخزق منزلة

الجراح، واعتبر مجرّد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور - وكان ذكر رواية الصحيحين له -، وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا)؛ فدلّ على أنّ المعبر مجرّد الخزق، وإن كان القتل بمثقل فيحلّ ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأنّ الرصاص خَزَقٌ خَزَقاً زائداً على خَزَقِ السّلاح، فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك، وعبرة الماتن (الشوكاني) في (حاشية الشفاء): «أقول: ومن جملة ما يحلّ الصيد به من الآلات: هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خَزَقٌ زائدٌ على خَزَقِ السّهم والرّمح والسيف، ولها في ذلك عملٌ يفوق كلّ

آلة». وذكر مثلاً لذلك. وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد: (وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ)؛ فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس، ثم ذكر بعده الحذف بالحصي وكونه مثل بندقة الطين.

[فتاوى محمد رشيد رضا]

(١٥٠٠-١٤٩٧/٤)



مواصفات آلة الذكاة

٤٦٨ (السؤال: ما المواصفات التي يجب أن تكون في آلة الذكاة؟)

الجواب: آلة الذكاة هي الآلة الحادة كالسكين التي تجهز على الحيوان بسرعة دون تعذيب؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ



أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)،
والإحسان مطلوبٌ حتَّى في قَتْل من
يستحقُّ القَتْل، ينبغي أن نُحَسِّن القَتْل
بقدر الإمكان، ولا نتجاوز الحدَّ، ولا
نميل إلى التعذيب بل نقتل قَتْلًا حسنًا.
والمطلوب من الذَّابِح أن يعرف
كيفية الذَّبْح، وأن تكون الآلة حادَّة،
وأن يُوجِّه الذَّبِيحَةَ إلى القِبْلَةِ، وهو على
كُلِّ حالٍ سُنَّة، وليس بواجب، وألَّا
يكسر شيئاً من عظام الذَّبِيحَةِ، أو يبدأ
بسلخها قبل أن يتأكَّد من موتها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٠ / ١٢)]



عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ

٤٦٩) السؤال: قوله [ﷺ]: (مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوا، لَيْسَ
السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ) الحديث.
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ جَوَازِ الذَّكَاءِ

بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَمَا أَرَاهُ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ
أَنْ قَالَ: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمُدَى الْحَبَشَةِ)، لَيْسَ بِتَنْصِيصٍ عَلَى
الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ الذَّكَاءِ بِنِهَايَةٍ؛
فَإِنْ كَانَ هَذَا تَعْلِيلًا؛ فَمَا تَوْجِيهِهِ بِكَوْنِهِ
عِلَّةً؟

الجواب: بل فيه بيان للعِلَّةِ، غير أنَّ
العِلَّةَ فِي السِّنِّ -وهو كونه عَظْمًا-
عِلَّةٌ يُعْتَدُّ [بها]، قد يكون تارةً في
أصل الحُكْم، وتارةً في وضع الأسباب
والعِلَلِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَحْكَامِ
الشرعية؛ فوضع العَظْمِ إِذَا عِلَّةٌ مُبْطِلَةٌ
مَانِعَةٌ مِنْ جَوَازِ الذَّكَاءِ، تَعْبُدُ لَا يُعْقَلُ
معناه، وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي الظُّفْرِ فَمَعْقُولَةٌ؛
وهي التَّشَبُّهُ بِالْحَبَشَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ
الْمَنْعَ؛ فَإِنَّ مِنْ تَشَبُّهِه بِقَوْمٍ فَكَأَنَّهُ مِنْهُمْ،
والتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ قد يكون مكروهًا،
وقد يكون حَرَامًا؛ وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ
الْفَحْشِ فِيهِ قِلَّةٌ وَكَثْرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣)]



التذكية بالعظم غير السن

(٤٧٠) السؤال: ذكر الأصحاب صحّة الذبح بالعظم غير السن؛ فهل ذلك وجيه أم لا؟

الجواب: هذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب، وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن، والصحيح القول الآخر في المذهب - اختاره ابن القيم وغيره - أن جميع العظام لا تحلّ الزكاة بها؛ كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) فتعليل الخاص بالمعنى العام يدلّ على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهيه عن الذبح بكُلِّ عَظْمٍ، وهذا واضح والله الحمد، ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نجسة فلنجاستها، وإن كانت طاهرة فليتنجيسها على إخواننا من الجن، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٧-٥٩٨)]



الذبح بعود أو حجر أو عظم لحاجة

(٤٧١) السؤال: لو احتاج الذابح إلى أن يذبح بعود أو حجر أو عظم؛ فهل يُجزئه ذلك؟ وهل لو معه سكين أم لا؟

الجواب: يُجزئه ذلك، وتوكل إذا أفرى الأوداج، والذبح بشفرة بلا نصاب، وبرُمح وقُدوم لا بأس به. [فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]



الأكل من حيوان ذبح بفأس

(٤٧٢) السؤال: وجد حيواناً مأكول اللحم حصل له طارئ يقضي على حياته بعد لحظات، ولا يوجد سكين، فضرب شخص الحيوان بفأس في محلّ الذبح وقطع بضربته المأمور بقطعه حتى أراق دم الحيوان، فهل يحلّ أكل هذا الحيوان على المذاهب الأربعة؟

الجواب: يجوز عند الأئمة الأربعة الذبح بكُلِّ ما يقطع ما يشترط قطعه



عند كُـلِّ منهم ويُسِيلُ الدَّم، إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفْرَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُـلُّ مُحَدَّدٍ مِنْ سَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَخَرْزَفٍ، وَنَحَاسٍ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْدَدَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ) رواه البخاري.

وَجَوَزَ الْحَنْفِيَّةُ الذَّبْحَ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ الْمَنْزُوعِينَ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَمَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتُ) رواه أحمد، والفأس آلة حادة تقطع بحدّها، فَيَحِلُّ لِذَلِكَ أَكْلُ مَا ذُبِحَ بِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٢)]



ضَرْبُ الذَّبِيحَةِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، أَوْ إِمْرَارِ رَقَبَتِهَا عَلَى آلَةِ الذَّبْحِ

٤٧٣) السّؤال: ما قولكم في رجلٍ أَضَجَعَ الْمَذْبُوحَ الْأَرْضَ، وَضَرَبَهُ بِآلَةٍ

الذَّبْحُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ نَاقِيًا بِهَا الذَّكَاءُ مُسَمِّيًا، فَحَصَلَ بِهَا قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ، أَوْ وَضَعَ آلَةَ الذَّبْحِ بِالْأَرْضِ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا رَقَبَةَ الْمَذْبُوحِ حَتَّى أَتَمَّ ذَكَاتَهَا؛ فَهَلِ الضَّرْبَةُ فِي الْأَوَّلَى، وَإِمْرَارُ رَقَبَةِ الْمَذْبُوحِ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمدٍ رسول الله.

نعم؛ ذلك ذكاة شرعية تُبْنَى [عليها] أحكامها؛ لأنَّ الذَّبْحَ الشرعيّ: قَطْعُ مِمِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ جَمِيعِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ بِنِيَّةٍ مِنَ الْمُقَدِّمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَطْعَ يَشْمَلُ الصَّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَأَوَّلَاهُمَا مَفْهُومٌ قَوْلُهُمْ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى شَرْطِ النِّيَّةِ: فَلَوْ ضَرَبَ الْحَيَّوانَ غَيْرَ نَاقِيًا ذَكَاتَهُ فَقَطَعَ حُلُقُومَهُ وَوَدَجِيَهُ، فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ ذَكَاتِهِ. وَثَانِيَّتُهَا جَرَتْ [بها] عَادَةُ النِّسَاءِ فِي تَقْطِيعِ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَجِدْنَ مَنْ يُمَسِّكُهُ لَهُنَّ.



نعم؛ الكيفيتان المذكورتان
مكروهتان بمخالفتهما لسنة الذبح،
والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وسلّم.

[فتاوى ابن عليش (١/١٨٦)]



الذبح بمنجل مضرّس

(٤٧٤) السؤال: [ما حكم الذبح
بمنجل الحصاد؟]

الجواب: ذكر اللّخمي أنّ الذبح
بمنجل الحصاد وإن كان قاطعاً لا
يعدّ بهيمة فهو جائز.

وعن ابن حبيب: لا خير في منجل
الحصاد المضرّس مثل المنشار؛ لأنّه
نشر لا قطع، والتذكية إنّما هي القطع
لأسفل لا بنشر.

وأفتى بعض المتأخرين بجواز تذكية
المنجل [غير] المضرّس كالسكين.

وأفتى آخر بأنّه يجوز التذكية بالمنجل
إن قطع في المرور لا في الرجوع.

وكُلُّهُمْ يُحَرِّمُونَ عَلَى قَطْعِهِ لَأَسْفَلَ
لا مقابله.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)]



(٤٧٥) السؤال: ما قولكم فيمن ذبح
بمنجل مضرّس؛ فهل تحل ذبيحته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله.
نعم تحل ذبيحته، والله أعلم، وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.

[فتاوى ابن عليش (١/١٨٦)]



الذبح بما يقطع اللحم بضغطة لأسفل

(٤٧٦) السؤال: [ما هي آلة الذبح؟]

الجواب: قال شيخنا: آلة الذبح ما
يقطع اللحم بضغطة لأسفل؛ فيخرج
المنشار، والمنجل المنقوش، وقد تقدّم.
قلت: ما تقدم لسحنون: إذا قلب
السكين للعرق فلا تؤكل؛ هو مقتضى



رَسَم شيخنا الإمام في آلة الذَّبْح، ولم أَر في المذهب خلافه.

وحكى شيخنا الشَّيْبِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ بتونس زمن فتوى الفقيه عبد الله الشُّكُونِي فِي ذَبْح ثور بدار أينا عبد الله، فكَلَّتْ، فَقَلَبَهَا الذَّابِحُ إِلَى فوق، وَقَطَعَ بِهَا بَقِيَّةَ الْأَوْدَاجِ، فَأَفْتَى بِأَكْلِهَا؛ فَعُوتِبَ بِذَلِكَ.

فأجاب بأنه زمن مَسْغِيَةٍ، وقد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة الذَّبيحة من القَقَا، فَأَخْرَى هذه الصورة، وَأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عن الأئمة حكاه حفيد ابن رُشد، فسكتوا.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦-٨٧)]



استخدام الشَّفَرَةِ الْإِلَیَّةِ فِي الذَّبْحِ

(٤٧٧) السؤال: ما حُكْمُ استخدام الشَّفَرَةِ الْإِلَیَّةِ (ماكينة الذَّبْح) إِذَا تَمَّتْ عملیَّةُ الذَّبْحِ وفق الشروط الواردة في ورقة الأحكام والاشتراطات المطلوبة

للذَّبْحِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِیَّةِ؟

الجواب: إِذَا ثَبَتَ بَیْقِنٌ أَنَّ الشَّفَرَةَ الْإِلَیَّةَ تَقْطَعُ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِیءَ وَالْوَدَجِینَ فلا بأس باستخدامها، أَمَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِنِسْبَةٍ قَلِیلَةٍ فَلَا یَجُوزُ استخدامها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٢٦)]



ذَبْحُ الْأَبْقَارِ بِوَسِطَةِ صُنْدُوقٍ

مَعْدِنِي هَيْدِرُولِيكِي

(٤٧٨) السؤال: يُرْجَى موافاتنا برَدِّكم على مدى جواز الاستمرار في طريقة ذَبْحِ الْأَبْقَارِ الْحَالِيَّةِ بِالْمَسْلُخِ الْمَرْكَزِيِّ بِالضَرْبِ وَتَكْسِيرِ أَرْجُلِ الْبَقَرَةِ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، فِي حَالَةِ تَوْفُرِ طَرِيقَةِ ذَبْحِ أَبْقَارِ بِوَسِطَةِ صُنْدُوقٍ مَعْدِنِي هَيْدِرُولِيكِي مَثَبَتٌ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ؛ تَدْخُلُ فِيهِ الْبَقَرَةُ دُونَهَا إِحْطَاقُ أَيِّ ضَرْبٍ بِهَا، ثُمَّ يَدُورُ الصُّنْدُوقُ



(١٨٠) مَوَيَّةٌ لِيَصْبَحَ عُنُقُ الْبَقْرَةِ إِلَى
الْأَعْلَى ثُمَّ تَتِمُّ عَمَلِيَّةُ الذَّبْحِ بِكُلِّ
سهولة، وتُدْفَعُ الْبَقْرَةُ بَعْدَهَا عَنْ طَرِيقِ
بَابِ جَانِبِي لِتُلْقَى عَلَى مَنْطِقَةِ الْإِسْتِلَامِ
لِمُبَاشَرَةِ أَعْمَالِ الرَّفْعِ وَالسَّلْخِ. الرَّجَاءُ
الْإِفَادَةُ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

ذَبِيحَتُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكُلَّمَا وُجِدَتْ
طَرِيقَةٌ أُخْرَى أَخْفَى مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
-الْمَسْئُولُ عَنْهَا- اِمْتَنَعْتَ الطَّرِيقَةَ
الْأَشَدَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ١٠/ ٢٨]



الذَّبْحُ بِالْكَهْرَبَاءِ

(٤٧٩) السُّؤَالُ: هَلِ الذَّبْحُ بِالْآلَةِ
الْكَهْرَبَائِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ
الْيَوْمَ جَائِزٌ شَرْعًا؟ وَهَلْ فِيهِ تَذْكِيَّةٌ
شَرْعِيَّةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا جَوَازُ أَكْلِ
الْمَذْبُوحِ وَبَيْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: [إِنَّ] اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الذَّكَاءَ
(الذَّبْحَ) شَرْطًا لِحُلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ إِذَا
كَانَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ شَرْعًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ
الْفُقَهَاءُ لِحُلِّ الذَّبِيحَةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ:
مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِآلَةِ الذَّبْحِ، وَمِنْهَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ، وَمِنْهَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الذَّبْحِ.

أَمَّا الْآلَةُ الَّتِي تَذْبَحُ بِهَا فَقَدْ اشْتَرَطَ

الْجَوَابُ: إِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ
الْمُبَيَّنَّةُ فِي السُّؤَالِ (ذَبْحُ الْأَبْقَارِ بِوِاسْطَةِ
صَنْدُوقٍ مَعْدَنِ هَيْدْرُولِيكِي)، وَكَانَ
هَذَا الْجِهَازُ مَيْسُورًا، وَلَمْ يَصَاحِبْ
اسْتِعْمَالَهُ ضَرَرٌ بِالْعُجْ بِالْحَيَوَانِ، فَإِنَّهَا
تَكُونُ طَرِيقَةً مَشْرُوعَةً لِلذَّبْحِ، وَيَجِبُ
الْعَدُولُ عَنْ طَرِيقَةِ تَكْسِيرِ أَرْجُلِ
الْحَيَوَانِ أَوْ عَقْرِهِ وَالْمَسَاسِ بِجَسَدِهِ
دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ،
مَا دَامَتْ هَذِهِ أَقْلَ إِضْرَارًا بِالْحَيَوَانِ
الْمَذْبُوحِ مِنَ الْأُولَى؛ فَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِحْسَانِ
عِنْدَ الذَّبْحِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ



الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محدّدة تقطع أو تخزق بحدّها لا بثقلها .

الثاني: ألا تكون سناً ولا ظُفراً.

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلّ الذّبح به، سواء كان حديداً أو حجرّاً أو خشباً؛ لقول الرسول ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً)، وإن كان يُسنُّ الذّبح بسكينٍ حادّ.

أمّا من يتولّى الذّبح؛ فقد نصّ الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذّبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سَمَوْا أو نَسَوْا التّسمية، فكلُّ من أمكنه الذّبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلّ أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً، ولا يُعلَم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: ذبائحهم. ولا فرق بين العدل والفاسيق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التّسمية باسم الله على الذّبيحة عند ذبحها؛ فعن الإمام أحمد أنّها تسمية غير واجبة في عمْد ولا سَهْوٍ، وبه قال الإمام الشافعي. والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمّة المذاهب أنّها شرط مع التذكّر، وتسقط بالسّهو، وإذا لم تُعلَم حال الذابح إن كان سمّى باسم الله أو لم يُسمِّ، أو ذكر اسم غير الله أو لا، فذبيحته حلال؛ لأنّ الله تعالى أباح لنا أكل الذّبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علّم أنّنا لا نقف على كلّ ذابح، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها (أنّهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا، فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا) أخرجه البخاري.

أمّا ما ذكّر عليه اسم غير الله؛ فقد روي عن بعض الفقهاء حلّ أكله إذا كان الذابح كتابيّاً؛ لأنّه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن

وأحلّها في كتابه.

وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شُهِد ذلك أو علِمَ به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

أمّا موضع الذبح؛ فقد شرطوا أن يكون بين الخلق والصدّر، مع قطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفيّة. وقال المالكيّة: لا بُدَّ من قطع الخلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء. وقال الشافعيّة والحنابلة: لا بُدَّ من قطع الخلقوم والمريء.

ولمّا كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائيّة التي يريد معرفة الحكم الشرعيّ في تذكيّتها، وهل تحلُّ أو لا تحلُّ؛ فنُفِيدُ: بأنّه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح، وهو يدير الآلة، وكانت الآلة بها سكّين

تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبيّن، اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحلَّ أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحلُّ ذبيحتها، وذلك بأن كانت الآلة تُصعق أو تُخنق أو تُميت بأيّ طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها، فلا تحلُّ ذبيحتها. وبهذا علّمَ الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٧/ ٢٦١٤-٢٦١٦)]



تخدير الحيوان قبل ذبحه بنج ونحوه

(٤٨٠) السؤال: ذبح البهائم باستخدام مُخدّر أو بنج؛ هل يجوز أو لا؟

الجواب: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ
فِسْقُ الْيَوْمِ يَيَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ
لِإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[المائدة: ٣]

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ
ذَبِيحَتَهُ) رواه الإمام مسلم في صحيحه
من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله
عنه.

قال العلماء: إحسان الذَّبْحِ في
البهائم الرِّفْقُ بها؛ فلا يَصْرَعُهَا بعُنفٍ،
ولا يجرُّها من موقعٍ إلى آخر، وإحداؤُ
آلةِ الذَّبْحِ، ثم إراحة الذَّبِيحَةِ وتركها
إلى أن تسكن وتبرد.

هذه أوامر الله في الذبائح وفيما
أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فإذا كانت عمليةُ المُخَدَّرِ
تساعد على التمكين من ذَبْحِهِ بإضعاف

مقاومته وقت الذَّبْحِ، ولا تؤثر في
حياته -بمعنى أنه لو تُرِكَ بعدها دون
ذَّبْحِ عاد إلى حياته الطبيعية- جاز
استخدام الجرعة من العقار المُخَدَّرِ
وحلَّت الذَّبِيحَةُ بهذه الطريقة.

أمَّا إذا كان تخدير الحيوان يؤثر في
حياته بحيث لو تُرِكَ دون ذَّبْحِ فَقَدَ
حياته؛ فإنَّ الذَّبْحَ وقتئذٍ يكون وَرَدَ
على مِيتَةٍ، فلا يَحِلُّ أكلُها في الإسلام؛
لاحتمال موت الحيوان بسبب العقار
المُخَدَّرِ قبل الذَّبْحِ.

وبناءً على ذلك؛ فإذا كان العقار
المُخَدَّرُ للحيوان قبل ذَّبْحِهِ لا يؤدي
إلى موته بحيث لو تُرِكَ دون ذَّبْحِ عاد
إلى حياته الطبيعية، جاز استخدامه
لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذَّبْحِهِ
فقط.

وإن كان ذلك العقار أو غيره من
طُرُقِ التَّخْدِيرِ يُمِيتُ الحيوان؛ فلا يَحِلُّ
استخدامه قبل الذَّبْحِ، ولا أكل ما ذُبِحَ
بهذه الطريق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣١٥٢)]



صَعَقُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ

(٤٨١) السؤال: إذا خُفِّضَتْ قُوَّةُ الصَّعْقَةِ الكهربائيَّةِ بحيث لا يُوَدِّي إلى قتل الحيوان -صغيراً أو كبيراً-؛ فما حُكْمُ استخدام الصَّعْقَةِ الكهربائيَّةِ في هذه الحالة؟

الجواب: إذا ثبت بيقين أنَّ الصَّعَقَ الكهربائي لا يُوَدِّي إلى قتل الحيوان فلا بأس به، بشرط ألا يكون في ذلك مزيد تعذيب للحيوان، ولا تقليل نَزْفِ الدَّمِ منه عند الذَّبْحِ، فإذا ثبت أنَّه يُوَدِّي إلى قتل الحيوان ولو بنسبةٍ قليلةٍ، أو كان فيه تعذيبٌ، أو تقليلٌ لَنَزْفِ الدَّمِ منه، فلا يجوز الصَّعَقُ. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢٥/١٠)]



(٤٨٢) السؤال: عُرِضَ عَلَى اللَّجْنَةِ

مشروع (مصنع تجهيز للدَّواجن)، لإبداء رأيها فيه، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع، وبعد الاطلاع على المخطط، وعلى تقرير طريقة الذَّبْحِ التي سَتَّبَعَ من المسلخ، وهي إعطاء الطيور صَدْمَةً كهربائيَّةً خفيفةً تُشَلُّ حركتها مؤقتاً لمدة ٤٥ ثانية، يتمُّ خلالها الذَّبْحِ.

والغرض الأساسي لهذه الصَّدْمَةِ الكهربائيَّة هو: تقليل حركة الطيور أثناء ذَبْحِها، الأمر الذي يتسبب عنه تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذَّبْحِ، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذَّبْحِ، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائيَّة ينتهي بعد ٤٥ ثانية، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعيَّة، إذا لم يتم الذَّبْحُ، وأن الصدمة الكهربائيَّة ضعيفة، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادة مع وقوف عمال الذَّبْحِ، مقابل خط



سير الطيور في اتجاه القبلة.

هذا؛ وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ذلك، وفي البسملة؛ هل تكون على كل طائر على حدة، أم على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض؟

الجواب: إن كان الصَّعَق لا يعيش الحيوان بعده لو تُرِكَ بلا ذَبْح، فيكون الحيوان في حكم المتردِّية والموقوذة؛ حرامٌ أكله، كما نصَّت عليه الآية الثالثة من سورة المائدة.

أمَّا إن كان الصَّعَق لا يموت به الحيوان لو تُرِكَ ولم يُذْبَح، فإنَّ الذَّبْح بعده يجعل الذبيحة حلالاً؛ فلا مانع من إجرائه. علماً بأنَّ تركه أولى.

والله بالحيوان أرحم حين شرع ذبَّحه أو نَحَرَه ... ومتى قُطِعَت الأوداج فلا أَلَمَ بعد ذلك، وإن رَفَسَ.

أمَّا بالنسبة للبسملة فقد اختارت اللجنة أنَّه يجوز إطلاقها على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض.

وتحبُّ لجنة الفتوى التنبيه إلى أنَّ الذَّبْح لا يصحُّ إن كان الذَّابِح مجوسياً أو مُلْحِداً، بل لا بُدَّ أن يكون مُسْلِماً أو كتابياً، كما أنَّه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تَمُرَّ على الذَّبْح فترةً كافية لزهوق نفوس الطيور. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٢٣)]



٤٨٣) السؤال: استشكل بعض

الناس ما تضمَّنته الفتوى بجواز الصَّعَق والضَّرْب الذي يتَّبِعُه ذَبْح شرعي، وفهموا منه تجويز الاكتفاء بالصَّعَق والضَّرْب كوسيلة للتذكية الشرعية.

الجواب: الفهم غير سليم، ونصُّ الفتوى ينفيه تماماً؛ حيث جاء في أولها الاستدلال بحديث (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ) توطئة لا اعتبار الصَّعَق وسيلة للإراحة قبل

الدَّبْح، كما جاء في آخر الفتوى ما نصّه:
«فلا مانع من استعمالها إن سَلِمَتْ من
شُبْهة دَبْح بعض الحيوانات وهي مَيِّتة
من شدّة الصَّعْق أو الضَّرْب».

ولزيادة التوضيح نُقرّر ما
يتحصّل من الفتوى؛ وهو أنّه لا بُدَّ من
الشروط التالية لجواز استعمال الصَّعْق
أو الضَّرْب قبل الدَّبْح:

(أ) أن يثبت علميًّا أنّ الصَّعْق أو
الضَّرْب يؤدّي لإراحة المذبوح قبل
دَبْحِه، ولا يزيد ألم الصَّعْق أو الضَّرْب
عن ألم الدَّبْح.

(ب) أن يحصل الدَّبْح للمصعوق
أو المضروب وفيه حياة مُستقرّة.

(ج) أن يحصل بالنسبة لجميع
الحيوانات التي تُدَبّح بهذه الطريقة
التيقّن بأنّها دُبِّحت جميعها قبل موتها
بسبب الصَّعْق أو الضرب؛ لئلا تكون
من الموقوفة المحرّمة بنصّ القرآن
الكريم، فإن بقيت الشُبْهة ولو في
البعض لم يجز استعمال هذه الطريقة،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٢٤)]



**(٤٨٤) السؤال: هل يجوز استخدام
الصَّاعِق الكهربائي في حالة دَبْح الطيور
الحية عند ٣٠ فولت؟**

الجواب: إذا ثبت طبيًّا وعلميًّا أنّ
استخدام طريقة ما للسيطرة على
الحيوان قبل دَبْحِه يترتّب عليها خروج
الحيوان من الحياة المستقرّة إلى موتٍ
أو إلى حركة مذبوح لا يتحرّك
بالإرادة، ممّا يتعارض مع شروط الدَّبْح
المقرّرة في الفقه الإسلامي فإن هذه
الطريقة لا تجوز شرعاً، أمّا إذا
اقتصرت آثارها على إضعاف المقاومة
أو تخفيف الألم فقط، بحيث لو تُرك
دون دَبْح لعاد إلى حياته الطبيعيّة؛ فإنّه
يجوز استخدام هذه الطريقة للسيطرة
على الحيوان قبل دَبْحِه في هذه الحالة؛
لأنّه لا يتعارض مع القواعد الشرعيّة



في ذبح الحيوان.

وبناءً على ذلك: فلا يَقْدَح في حِلِّ الطيور مأكولة اللحم عملية الصَّعْق الكهربائي مادامت تقتصر على إضعاف مقاومة الحيوان فقط مع بقاءه متحرِّكاً بالإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٢٣٥)]



٤٨٥) السؤال: صدر المركز الإسلامي الرسمي في بلادنا تراخيص استهلاك للسَّلَع الغذائية التي تعتبر من المنظور الإسلامي حلالاً، ومن بين هذه السَّلَع اللَّحْم، ولكن لا يوضَّح ترخيص الاستهلاك الخاصَّ باللَّحْم ما إذا كان قد تمَّ ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية، أم أنه قد تمَّ تخدير الحيوان قبل ذبحه؛ فهل يجوز للمسلم أن يأكل من لحم هذا الحيوان دون أن يعرف هل تمَّ ذبحه وفقاً للطريقة الشرعية أم أنه قد تمَّ تخديره؟ أم ينبغي

التخلّي عن هذا اللحم والاتجاه إلى اللحوم المستوردة التي يثق المرء تماماً أنها ذُبِحَتْ على الطريقة الشرعية؟ شكاً جزيلاً على الإجابة.

الجواب: للمسلم أن يكتفي بفتوى المركز الإسلامي في بلده إذا كان معتمداً موثقاً به، وليس مأموراً بالبحث والتنقيب فيما وراء ذلك.

وأما عن تخدير الحيوان قبل ذبحه: فيجوز شرعاً إضعاف مقاومة الحيوانات قبل ذبحها؛ سواء أكان ذلك بتخديرها تخديراً خفيفاً، أم بصعقها بتيار كهربائي منخفض الضغط، أم بغير ذلك من الأساليب التي يُقرُّرها المتخصِّصون، بشرط ألا يؤدي هذا التخدير أو الصَّعْق إلى موتها لو تُركت دون ذبح، بل تحيا حياةً مُستقرّة، ثمَّ تُذَبِّح بعد ذلك بالطريقة الشرعية في الذكاة، فتكون حلالاً حينئذٍ. فإذا أدّى شيءٌ من ذلك

لموت الحيوان قبل ذبحه فإنه يُعتبر ميتةً ويَحْرُمُ أَكْلُهُ.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٦٤٩)]



٤٨٦) السؤال: بالطلب المُقدَّم ...
المقيّد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمّن
أنّ الدول الغربيّة تتبّع طريقةً معيّنة لذّبح
الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة
الكهربائيّة أو غيرها من طُرُق التخدير
التي تُخفّف من آلام الحيوان دون أن
تُمتيته. ويطلبُ السائلُ الإفادة عن حُكم
أكل الذّبائح بعد استعمال إحدى طُرُق
التخدير المشار إليها.

الجواب: قال الله تعالى في سورة
المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقال رسول الله
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ
شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ، قال العلماء:
إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها،
فلا يصرعها بعُنف، ولا يجرّها من
موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذّبح، ثمّ
إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن
وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح، وفيما
أحلّه وحرّمه، فإذا كانت الصدمة
الكهربائيّة للحيوان أو غيرها من طُرُق
التخدير تساعد على التمكين من ذبحه
بإضعاف مقاومته وقت الذّبح، وإذا
كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته،
بمعنى أنّه لو تركَ بعدها دون ذّبح
عاد إلى حياته الطبيعيّة، جاز استعمال
الصدمة الكهربائيّة أو غيرها من طُرُق
التخدير بهذا المفهوم قبل الذّبح،
وحلّت الذبيحة بهذه الطريقة.

أمّا إذا كانت الصدمة الكهربائيّة أو
تخدير الحيوان بأيّ طريق آخر تؤثر في
حياته؛ بحيث لو تركَ بعدها دون ذّبح
فقد حياته، فإنّ الذّبح وقتئذٍ يكون

قد ورد على مِيتَةٍ، فلا يَحِلُّ أَكْلُهَا فِي
الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان
بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل
الذَّبْح؛ إذ تقضي نصوص فقه الشريعة
الإسلامية أَنَّهُ إِذَا اجتمع في الذبيحة
سبب مُحَرَّمٌ وآخر مَبِحٌ تكون مُحَرَّمَةٌ،
كما إِذَا رمى شخص طائراً فجرحه
فسقط في الماء، فانتشله الصائد مِيتاً،
فإنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لاحتمال موته غَرَقاً
لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال.
فإذا تأكد السائل أَنَّ الصدمة
الكهربائية للحيوان قبل ذَبْحِهِ لَا تُؤدِّي
إلى موته، بحيث لو تُرِكَ دون ذَبْحٍ عاد
إلى حياته الطبيعية، جاز استخدامها
لإضعاف مقاومته حال ذَبْحِهِ فقط،
وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من
طُرُق التخدير تُمِيت الحيوان، فلا يَحِلُّ
استخدامها قبل الذَّبْح، كما لَا يَحِلُّ
الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومَّا
تقدَّم يُعَلِّمُ الجواب عن السؤال. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(١٠/٣٥٤٨-٣٥٤٩)]



٤٨٧) السؤال: ما حُكْمُ صَعَقِ
الحيوانات بالكهرباء قبل ذَبْحِهَا؟

الجواب: الحمد لله والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
على سيدنا رسول الله ﷺ.
صَعَقُ الحيوانات بالكهرباء قبل
ذَبْحِهَا إِنْ كَانَ مُزْهِقاً لِلرُّوحِ، أَوْ يُوصِلُ
الحيوان إلى حالة تُشَبِّهُ حالة المذبوح،
لَا يُحِلُّهَا، بل يجعلها في حكم المِيتَةِ.
وَقَطْعُ الْمَرْيءِ وَالْخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ فِي
الحيوان بعد ذلك لَا يُسَمَّى ذَكَاةً
شرعية؛ لِأَنَّ الذَّكَاءَ هِيَ الَّتِي يَحِلُّ بِهَا
أَكْلُ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ الْمِيتُ لَا تَلْحَقُهُ
الذَّكَاءُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّعَقُ الْكهربائي
يُفْقِدُ الْحَيَوَانِ الْوَعْيَ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ
حياته، بحيث يمكن أن يصحو بعد
فترة؛ فَذَبْحُهُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ

ذكاة شرعية. ويفعل الجزارون ذلك رحمةً بالحيوان عند ذبحه، ولتسهيل هذه العملية، فإذا كان الصَّعْق لا يُميت الحيوان جازاً أَكُلَ ما ذُبِح بهذه الطريقة. ونصح الجزارين بأن يتَّقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها؛ ليسيطروا عليها دون إيلاَم بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكين حاداً ليقطع المريء، والقَصْبَة الهوائية، والعروق المحيطة بالعُنُق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

كما نوصي القائمين على الذَّبْح بالتَّسْمِيَةِ عند كُلِّ ذبيحة، فهي إحدى السُّنن الثابتة عن النبي ﷺ، بل قال بعض العلماء بوجوبها، ولكن المعتمد في مذهب الشافعية أنَّها سُنَّة مستحبة، ينبغي الحرص عليها، وتركها لا يُجرِّم

الذبيحة، فاسم الله تعالى في قلب كُلِّ مسلم، ولم يرد في الكتاب والسُّنَّة دليل على تحريم أَكُل مترك التَّسمية، بل قال أئمَّتنا - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] -: إِنَّهُ «أَبَاح المَذَكِّي ولم يذكر التَّسمية».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فقد فسَّر كثيرٌ من المفسرين الآية بأنَّ المقصود بها: «ما ذُبِح لغير الله تعالى» ينظر: (تفسير الطبري، ١٢ / ٨٣)، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٩)]



٤٨٨) السؤال: هل يجبُ ذَّبْح الأغنام والمواشي حسب الشريعة الإسلامية بسكاكين حادة وبدون صَّعْق؟ هذا ونحيطكم علماً بأنَّ مشروع التعاون الإسلامي متواصل في هذا المنهج الديني طوال السنوات السَّبع

عشرة السابقة بالنسبة للذبائح؛ وذلك تنفيذاً للشريعة الإسلامية ولتأمين اللحم الحلال للمسلمين، ورجاؤنا أن تكون الإجابة موجّهة إلى هيئة (AQIS) المسؤولة على مراقبة وتأمين الظروف الصحيّة لعمليات الذّبح للمواشي الأسترالية. هذا، ودمتم لأمة الإسلام والمسلمين.

الجواب: نعم، يجب أن تُذَكَّى الذبائح تذكية شرعية، وذلك بقطع الخلقوم والمريء بالسكين، أو نحر الإبل بالطعن بحديدة في «اللّبة» من مسلم أو كتابي، ولا تحلّ الذبيحة إلاّ بذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، فقد عدّدت الآية الكريمة المحرّمات وذكرت منها الموقودة، والتي تموت بالصّعة الكهربائية هي موقودة، فإن

لم تمّت وكانت حياتها مُستقرّة، وذكّيت ذكاة شرعية بعد الصّعق، حلّت، أمّا إن ماتت، أو كانت حركتها حركة مذبوح، فإنّها لا تحلّ بإجماع أهل العلم.

وعليه؛ فإنّ الواجب عليكم أن تكونوا محلّ ثقة الناس الذين يطمئنّون إلى أنّكم تحافظون على الذّكاة الشرعية من الذّبح بالسكين، أو الآلة الحادة المنزلة منزلتها، كما قال النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فإن امتنعت الهيئة التي تذبحون عندها من الذّكاة الشرعية، فعليكم أن تتحوّلوا عنها إلى غيرها، فالمؤسّسات كثيرة، وأرض الله واسعة. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(٢٨٧ / ٥ - ٢٨٨)



(٤٨٩) في ٢٩ من سبتمبر لعام ٢٠٠٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي جلسة (٧٠) للمباحثة في قضية التخدير الكهربائي غير المميت في عملية الذبح الآلي، وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

(١) عملية الصّعق الكهربائي على الحيوان - وهي إرسال تيار كهربائي [ذي] ضغط عالٍ - بطريقة: (Penetrative Captive Bolt)، أو بطريقة: (Non - penetrative Captive Bolt)، حرام، ولا يُسمح بهما؛ لأنّ هاتين الطريقتين [تسببان في موت الحيوان].

(٢) يجوز طريقة التخدير الكهربائي (Electrical Stunning) فقط بشروط آتية:

أ - أن يكون التخدير المُستخدم على الرأس فقط.

ب - يجب التحكّم في قوّة التيار الكهربائي بحيث لا يتجاوز مقدار

الأمبير الكهربائي المحدود، وهو: (٠,٧٥ أمبير) للماعز، (٠,٢ أمبير) للبقر. ويكون فترة تصويب التيار على الحيوان ما بين (٣-٦) ثوان.

ج - ينبغي أن تكون العملية تحت إشراف مسؤول مُسلم مؤهّل.

(٣) يجوز تخدير الدّواجن (الدجاج والبطّ والأوز) بطريقة الحّمّ المائي (Waterbath Stunning)، بشرط:

أ - أن تتمّ المراقبة على قوّة التيار الكهربائي بحيث لا يتسبّب في موت الحيوان.

ب - ينبغي أن تكون العملية تحت إشراف مسؤول مُسلم مؤهّل.

(٤) ويجوز استخدام المخدّرات وأكسيد الكربون في عملية التخدير قبل الذّبح، بشرط ألا يكون هناك نوع من التعذيب على الحيوان، أو سبب في موته.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٩-١٠٠)]



(٤٩٠) السؤال: ما حكم قتل الماشية والطيور بالصَّعق؟ وهل تُؤكل هذه الذبائح حتى مع التسمية؟

الجواب: التسمية حكم مستقل، وآلة الذبح وكيفية الذبح أمر مستقل، فلو ذبح بالسكين وذكى تذكية شرعية دون تسمية لما حلت الذبيحة، ولو سمى وذبح بالسكين حلت الذبيحة، سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور.

والصَّعق بالكهرباء مع التسمية، فإن التسمية هنا لا أثر لها، لأن التسمية عندنا حكم مستقل، وعندنا آلة الذبح وكيفية الذبح حكم مستقل، فالصَّعق من الخنق، والله عز وجل قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالصَّعق من الخنق، سواء من الطيور أو الحيوانات،

لا تحل به الذبائح، بل لا بُدَّ أن تُذكى ويُذكر اسمُ الله عليها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣١٣/١٢)]



(٤٩١) السؤال: المجازر النصرانية في معظم البلاد الأوربية والأمريكية، درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصَّرع الكهربائي، وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: قد دلَّ كتاب الله العزيز والسُّنة المطهَّرة وإجماع المسلمين على حلِّ طعام أهل الكتاب؛ لقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هذه الآية الكريمة قد دلَّت على حلِّ طعام أهل الكتاب، والمراد من ذلك ذبائحهم. وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين، بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنَّهم

يذبحون ذَبْحاً يجعل البهيمة في حكم المَيْتَةِ حَرَمٌ، كما لو فعل ذلك المسلم؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فكُلُّ ذَبْحٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ، يجعل الذَّبِيحَةَ فِي حُكْمِ الْمُنْخَنِقَةِ أَوْ الْمَوْقُوذَةِ أَوْ الْمُتَرَدِّيَةِ أَوْ النَّطِيحَةِ، فهو ذَبْحٌ يُحَرِّمُ البهيمة، ويجعلها في عداد المَيْتَاتِ؛ لهذه الآية الكريمة.

وهذه الآية يُخَصُّ بها عموم قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، كما يُخَصُّ به الأدلة الدالة على حِلِّ ذبيحة المسلم، إذا وقع منه الذَّبْحُ على وجهه يجعل ذبيحته في حُكْمِ المَيْتَةِ.

أَمَّا قولكم: إِنَّ المجازر النصرانيَّةَ دَرَجَتْ على ذَبْحِ الْخِرْفَانِ بواسطة الصَّرْعِ الكهربائي، وفي ذَبْحِ الدَّجَاجِ بواسطة قَصْفِ الرَّقَبَةِ، فقد سألتُ

بعض أهل الخبرة عن معنى الصَّرْعِ والقَصْفِ؛ لأنَّكم لم توضِّحوا معناهما، فأجابنا المسؤول بأنَّ الصَّرْعَ هو: إزهاق الرُّوح بواسطة الكهرباء بغير ذَبْحٍ شرعيٍّ. وأمَّا القَصْفُ فهو: قَطْعُ الرَّقَبَةِ مَرَّةً واحدةً.

فإذا كان هو المراد من الصَّرْعِ والقَصْفِ؛ فالذَّبِيحَةُ بالصَّرْعِ مَيْتَةٌ؛ لكونها لم تُذَبَحِ الذَّبْحُ الشرعيُّ الذي يتضمَّن قَطْعَ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ وإسالة الدَّمِ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ).

وَأَمَّا الْقَصْفُ بالمعنى المُتَقَدِّمِ، فهو يُحِلُّ الذَّبِيحَةَ؛ لأنَّه مُشْتَمِلٌ على الذَّبْحِ الشرعيِّ، وهو: قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ، وفي ذلك إِنْهَارُ الدَّمِ، مع قَطْعِ ما ينبغي قَطْعُهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ المراد بالصَّرْعِ والقَصْفِ لديكم غير ما ذكرنا، فترجو الإفادة عنه؛ حتَّى يكون الجواب على ضوء

ذلك. وفق الله الجميع لإصابة الحق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٨٢ - ٨٤)]



(٤٩٢) السؤال: ما تعليقكم على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون العدد (٢٤) في ٢١/٨/١٤٠٥ هـ. لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصّه: «اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب؛ كاللجاجة، ولحوم البقر المحفوظ، ممّا قد تكون تذكّيته بالصّعق الكهربائي ونحوه، حلّ لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكّي.. الخ» ا.هـ.

الجواب: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأنّ الكتاب والسنة قد دلّا على حلّ ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذه الآية نصّ صريح

في حلّ طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وطعامهم ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهلّ به لغير الله؛ لأنّ ما أهلّ به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي؛ كالحيوان الذي علمنا أنّه مات بالصّعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه، فالأصل حلّه إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيّاً، وذكي على الكيفية الشرعية، فهو حلال؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٥] فهذه الآية نصّ صريح

وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزَلِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴿٣٠﴾ [المائدة:
٣٠]، فدلَّت الآية على تحريم الموقودة
والمُنخَنِقة، وفي حُكْمِهَا المَصْعُوقَةُ إذا
ماتت قبل إدراك ذَبْحِهَا، وهكذا التي
تُضْرَبُ في رأسِهَا أو غيره فتموت قبل
إدراك ذَبْحِهَا، يَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لِآيَةِ
الكريمة المذكورة. وبما ذكرنا يتضح ما
في جواب الشيخ يوسف - وفقه الله -
من الإجمال.

أَمَّا كَوْنُ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى
يَسْتَجِيزُونَ الْمَقْتُولَةَ بِالْحَنْقِ أَوْ الصَّعْقِ،
فليس ذلك ممَّا يَجِيزُ لَنَا أَكْلُهَا، كَمَا لَوْ
اسْتَجَازَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ
بِمَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ الْمَطْهَرُ أَوْ حَرَّمَهُ، وَكَوْنُ
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَدْ أَجْمَلَتْ حِلَّ طَعَامِهِمْ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ حِلٌّ مَا
نَصَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ
وَالْمَوْقُودَةِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ (يَجِبُ حَمْلُ
الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِّ)، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ

الشرعية المقررة في الأصول.
أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
الشيخ يوسف فهو في أناسٍ مسلمين
حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفَّاراً،
فلا يجوز أن يُحتَجَّ بِهِ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ
الكفار التي دلَّ الشرع على تحريمها،
وهذا نصُّه: عن عائشة رضي الله عنها
(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا
يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ
وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ
بِالْكُفْرِ). رواه البخاري.

والواجب النصُّح والبيان،
والتعاون على البرِّ والتقوى.
جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفِّقنا
وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين
لإصابة الحقِّ في القول والعمل، إِنَّهُ
خير مسؤل، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/٤٢٨-٤٣٠)]



**قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْظَمَةِ
الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ**

(٤٩٣) جاء فيه ما يلي:

(أ) الأصل في التَّذْكِيَةِ الشرعيَّة أن تكون من دون تدويخ للحيوان؛ لأنَّ طريقة الذَّبْح الإسلاميَّة بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذَّبْحَتِهِ، وتقليلاً من معاناته، ويُطلَب من الجهات القائمة بالذَّبْح أن تُطوِّر وسائل ذَّبْحِها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تُحقِّق هذا الأصل في الذَّبْح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإنَّ الحيوانات التي تُذَكَّى بعد التدويخ ذكاة شرعيَّة يحلُّ أكلُها إذا توافرت الشروط الفنيَّة التي يُتأكَّد بها عدم موت الذَّبِيحَة قبل تذكيتهَا، وقد حدَّدها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتمَّ تطبيق القطبين

الكهربائيَّين على الصَّدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدَّة التيار ما بين (٧٥, ٠ إلى ١, ٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢, ٥ أمبير) بالنسبة للبقرة.

٤- أن يُجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدَّة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المُسدَّس ذي الإبرة الواقِدة، أو بالبَلْطَة، أو بالمِطْرَقَة، ولا بالنَّفخ على الطريقة الإنجليزيَّة.

(د) لا يجوز تدويخ الدَّواجن بالصَّدمة الكهربائيَّة؛ لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبةٍ غير قليلة منها قبل التَّذْكِيَةِ.

(هـ) لا يحُرَّم ما ذُكِّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد

الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المُسدّس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدّي إلى موته قبل تذكّيته. وعلى المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلاميّة أن يسعوا بالطُّرق القانونيّة للحصول على الإذن لهم بالذَّبْح على الطريقة الإسلاميّة من دون تدويخ.

[مجلة المجمع (١٠/٥٩٥) القرار (رقم ٩٥) (١٠/٣)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ

(٤٩٤) من الرّائج اليوم أنّ الحيوان يُخَدَّر بالصَّعق الكهربائي أو بأي شيء آخر قبل الذَّبْح، ويعتبر ذلك تخفيفاً للألم والأذى عن الحيوان، والندوة لا تُؤيّد هذا المنظور، والأولى هو ذَّبْح الحيوان من دون التخدير، ولكن إذا كان التخدير رائجاً في منطقة، ويُذَّبَح

الحيوان فيها بعد التخدير، ويحصل التأكّد من أنّ استخدام الصّدمة الكهربائيّة أو الوسائل الأخرى للتخدير تمّ بحيث طرأ عليه الإغماء فقط، ولم يمتّ الحيوان، وأنّ تطبيق التيّار الكهربائي، يتمّ بحَيْطَة كاملة تغمي الحيوان ولا تؤدّي إلى موته، ثم يذبح هذا الحيوان المخدر فإنه يجوز أكله.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص ١٠٦، القرار رقم: ٣٢ / (٢ / ٧)]



الذَّبْحُ بِطَرِيقَةِ تَقْيٍ مِنَ الْإِصَابَةِ بِانْفِلُونَزَا الطُّيُورِ

(٤٩٥) السّؤال: أعملُ في المَعْمَل القومي للرقابة البيطريّة على الإنتاج الدّاجني بوزارة الزراعة، وهو المَعْمَل المسؤول عن تشخيص وبحوث مرض انفلونزا الطيور، وهو مرض خطير يُسبّب خسائر اقتصاديّة فادحة ووفيات

في البشر، ونسأل الله ألا يتحوّل إلى جائحة عالميّة.

ولقد أثبتت الأبحاث العلميّة أنّ الإنسان يمكن أن يُصاب بالمرض عند التعرّض لجرعة كبيرة كثيفة من الفيروس، خاصّة عند ذبح الطيور المصابة، وهو ما حدث في الحالات التي سجّلت في مصر وتوفيت إلى رحمة الله من جرّاء ذبح الطيور.

ولقد كان لنا -بالمشاركة مع الباحثين الأجانب- بعض المحاولات العلميّة الرامية إلى تقليل كمّيّة الفيروس خلال عمليّة الذبح، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون تلك الطُرق يسيرة وسهلة، حيث تستطيع المرأة الرّيفيّة أن تقوم بها دون تكلفة أو إجراءات مُعقّدة، وهدانا التفكير إلى أنّه يمكن وضع الطائر في كيس بلاستيكي عادي -المتوافر بكثرة في البيوت-، وإبراز رأس ورقبة الطائر دون خنقه أو تقييد حركته، ثمّ ذبحه

بالسكين، وأوضحت المشاهدة أنّ كمّيّة الغبار المُحمّل بالدم وإفرازات الطائر قد انخفضت بشكل ملحوظ، ممّا شجّع فريق العمل إلى الاتصال بمعمّل مرّجعي دولي في انفلونزا الطيور في أمريكا؛ لإجراء مزيد من الاختبارات المعمليّة التي تستطيع أن تقيس تركيز الفيروس في الهواء بصورة دقيقة، ودراسة مدى فاعليّة استخدام طُرق تُقلّل من تعرّض المرأة الرّيفيّة للفيروس خلال عمليّة الذبح. ولقد طلب الباحثون الأجانب فتوى عن طريقة الذبح الحلال طبقاً للشريعة الإسلاميّة؛ حتّى يتمّ تطبيقها خلال إجراء التجارب في أمريكا، ونهدف من الدراسة إلى أنّه في حالة الوصول إلى نتائج إيجابيّة فإنّه سوف يتمّ نشر نتائج هذه الأبحاث في المراجع العلميّة، والمؤتمرات الدوليّة المختصّة، والدوريات الإرشاديّة للتربية الرّيفيّة.

الجواب: من المعروف شرعاً أنه لا يحلُّ أكل لحم الحيوان مأكول اللحم - كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وداجن الطيور؛ كالدجاج، والبط، والأوز، وغير ذلك - إلا إذا تمت تذكيتة الشرعية، والذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحلِّ أكل الحيوان البريِّ - مأكول اللحم - المقدور عليه، وتحصل تذكيتة بالذبح أو النحر، وأما غير المقدور عليه فتذكيتة بعقره عن طريق الجرح أو الصيد، أو إغراء الحيوان أو الطير المعلمين به، وكلُّ ذلك لا بُدَّ أن يكون ممَّن يحلُّ منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

فأما الذبح فهو قطع الحلق - أعلى العُنق - من الحيوان، ويحصل ذلك بقطع الحلقوم - وهو مجرى النفس -، والمريء - وهو مجرى الطعام -، والعِرْقَيْن اللَّذَيْن يُحِيطَان بهما - ويُسمَّيان [الودجان]، فإنه بقطع الأربعة يحصل الذبح الشرعيُّ. وإذا استوعب الذابح بالقطع الحلقوم

والمريء فقط صحَّ الذبح على الراجح؛ لأنَّ الحياة لا تبقى بعد قطعها عادةً. وأما النحر فهو قطع لبَّة الحيوان - وهي الثُّغرة بين الترقوتين أسفل العُنق -، بأن يحصل قطع الأربعة السابقة، أو الحلقوم والمريء منها من جهة اللبَّة كالذبح، وذهب المالكيَّة إلى أنَّ النحر يكون بالطعن في اللبَّة طعناً مُفضِياً للموت دون اشتراط قطع شيء من المجاري الأربعة على المشهور من مذهبهم، والأفضل أن يختص النحر بالإبل وكلِّ ما طال عنقه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختص الذبح بما قصر عنقه منها، كالبقر والغنم وما شابه، وكلاهما - الذبح والنحر - تذكيتة مسنونة، فيقوم أحدهما مقام الآخر؛ ودليل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) رواه الدارقطني في سننه (٢٨٣/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري تعليقاً في

كتاب (الذبائح والصيد) (باب النحر والذبائح) من (صحيحه) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما العقر؛ وهو ما يُسمَّى بذكاة الضرورة، فيكون بجرح الحيوان جرحاً مُزهقاً للروح في أيّ جهةٍ من جسمه، وتكون هذه هي تذكية الحيوان إذا ندَّ -أي نَفَرَ- ولم يقدر صاحبه عليه، كما أنّها تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، أمّا المقدور عليه فلا يباح إلّا بالذَّبْح أو النحر إجماعاً.

ويُشترط في هذا كُلُّه أن يكون الذَّبْح أو النّاحِر أو العاقِر مُسْلِماً أو من أهل الكتاب -أي من اليهود أو النصارى-. أمّا إن كان غير مُسلم وغير كتابي فإنّ ما يذبحه ميّتة ولا يجوز أكُله.

وعلى ما سبق من بيان؛ فإنّ وَضَعَ الدّجاج وغيره من الطيور في ذلك الشيء المصنوع من البلاستيك، أو أيّ مادة أخرى، وإبراز عُنُق الطائر منه بغير خنق له، ثمّ ذَبَحَه بالشروط المذكورة،

لا شيء فيه، بل يجب على الناس فعل ذلك إن كانت هذه هي الطريقة المتعيّنة للوقاية من ذلك المرض الفتاك؛ وذلك لحُرْمَة قَتْل النَّفْس والإضرار [بها]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٦٣٤)]



الذَّبْحُ بِطَرِيقَةِ الْيَدِ

٤٩٦) السؤال: رجاء التكرّم بالإحاطة بأنّ شركتنا قد قامت بإنشاء عدد ٢ مجزّر آلي للدواجن لصالح إحدى الجهات، وطريقة الذَّبْح في هذين المجزّرين هي الذَّبْح اليدوي، وتطلب هذه الجهة من شركتنا أن تكون طريقة الذَّبْح أوتوماتيكية في هذين المجزّرين بدلاً من الذَّبْح اليدوي.

وبناءً على ما تقدّم قامت شركتنا بالاتّصال بمعظم الشركات الأجنبية المتخصصة في إنشاء المجازر الآليّة

وأفادت جميعها بالآتي:

١ - أنه من المعروف في جميع المجازر الآلية أن الدجاجة عند تعليقها في السير العلوي تمهيداً للذبحها، فإنها تُعلّق من رجليها، ورأسها إلى أسفل، وبالتالي فإنها تتحرّك بصفة مُستمرة، خاصّةً أجنحتها ورأسها.

٢ - أن نظام الذبح الأوتوماتيكي عبارة عن عدد ٢ ماكينة؛ الأولى تقوم بتهدئة الدجاجة قبل دخولها إلى الماكينة الثانية؛ وهي الذبح الآلي، وهذه التهدة تتم عن طريق مرور تيار كهربائي في حوض به ماء، ثم دخول الدجاجة أوتوماتيكياً إلى هذا الحوض لمدة ثوانٍ، ممّا يؤدي إلى شلّ حركتها تماماً الرأس والأجنحة -، وليس خنقها أو موتها؛ وذلك تمهيداً لدخولها إلى ماكينة الذبح الآلي المركّبة عليها سكاكين حادة للغاية تقوم بذبّح الدواجن آلياً دون فصل الرأس.

٣ - سيتم تركيب جهاز تسجيل على

ماكينة الذبح الآلي مُسجّل عليه (بسم الله، الله أكبر) عدّة مرّات.

والمرجو من سيادتكم التكرم بالإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فيما سبق ذكره، وهل هذا الذبح بهذه الطريقة مطابق للشريعة؟

الجواب: الذي جرى عليه جمهور الفقهاء أن كلّ ما أنهر الدّم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح - ما عدا الظفر والسّن -؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا) رواه البيهقي وأبو داود رضي الله عنهما؛ لأنّ الذبح بهما قائمان في الجسد مقام الخنق.

وعليه؛ وفي واقعة السؤال: فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وأنّ الدجاج سوف يُذبح بطريقة آلية في مرحلتين: الأولى: الغرض منها إضعاف مقاومة الحيوان؛ ليسهل التحكّم فيه



توصيات في إنتاج الأغذية الحلال وأعدادها وتحضيرها وتخزينها

(٤٩٧) في ٣ من إبريل لعام ٢٠٠٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٤٨) للمباحثة فيما يتعلق ببعض الإرشادات والتوصيات في إنتاج الأغذية الحلال وإعدادها وتحضيرها وتخزينها، وأشار المجلس في قراره إلى النقاط الآتية: -

١- يجب أن يكون مُشغّل السكين الميكانيكي مسلماً. ويجب عليه أن يقرأ البسملة قبل التشغيل، ويُراقب الحيوان أثناء عملية الذبح.

٢- يجب على مُشغّل السكين الميكانيكي ألا يترك مكان الذبح أثناء العملية، ولا تشغله أعمال أخرى تُلهيه وتشتت تركيزه عن عملية الذبح.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٩)]

والسيطرة عليه، ولا تؤدّي إلى موته؛ بمعنى أنّه لو تُرك بعد مروره بالتّيار الكهربائي دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز استخدام هذه الطريقة وحلّ أكل هذا الحيوان بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

أمّا إذا كان مرور الدّجاج بالتّيار الكهربائي يؤثّر على حياة الحيوان بحيث لو تُرك بعد التخدير دون ذبح فإنّه يفقد حياته، فإنّ الذّبح حينئذٍ يكون قد ورد على ميّته، فلا يحلّ أكلها في الإسلام.

وبناءً عليه: إذا تأكّد أهل الاختصاص أنّ مرور الحيوان به تيار كهربائي -كما وُصفَ بالسؤال- لا يؤثّر على حياة الحيوان أو خروج الدّم منه، ثمّ إنّهُ يُذبح بالمرحلة الثانية الموصوفة بالسؤال، فيكون الذّبح حلالاً ولا غبار عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٨٥٦)]



تذكية الحيوان المشرف على الموت بالمسدس

٤٩٨ السؤال: هل يجوز تذكية الحيوان المشرف على الموت بالمسدس بسبب عدم وجود السكين؟

الجواب:

أولاً: الحيوان المقدور عليه - أي الذي يستطيع الإنسان أن يمسكه وأن يذبحه بالسكين - لا تصحّ تذكيته إلاّ بالدّبح، وهو قطع البلعوم والمريء، أي طريق التنفّس وطريق الطعام والشراب، ويُسَنُّ أيضاً قطع الأوداج، وهي عروق الدّم التي في الرّقبة، سواء كان الحيوان داجناً؛ كالشاة والخروف، أو كان بريّاً ممسوكاً؛ كالغزال والحمام. ثانياً: الحيوان غير المقدور عليه - أي الذي لا يقدر الإنسان على إمساكه وذبحه كما في الحالة الأولى -؛ فهذا يكفي في ذبحه أن يُضرب ضربة

جارحة قاتلة في أيّ جزء من جسمه، وذلك كالصّيد غير الممسوك، والشاة إذا وقعت في بئر ولم يمكن إخراجها قبل الغرق، والبعير إذا هرب ولم يقدر على إمساكه، ففي هذه الحالات لو أطلق عليه الرصاص فقتل يعتبر مُذَكّي؛ إذ لا يمكن تذكيته بغير ذلك.

من هذا يتبيّن أنّ عدم وجود السكين لا يعتبر عذراً يُبيح التذكية بالمسدس. [فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٥٠١)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة بشأن الذبائح

٤٩٩ جاء فيه ما يلي:

يُشترط لصحّة التذكية: أن يكون الدّبح بآلة حادة تقطع وتُفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره ممّا يُنهر الدّم، ما عدا السنّ والظفر، فلا تحلّ المنخقة بفعالها أو بفعل غيرها،



القرار (رقم ٩٥) (٣/ ١٠)



قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية

(٥٠٠) جاء فيه ما يلي:

أولاً: إذا وصل الحيوان المعلق بالحزام أو السلسلة المتحركة بالكهرباء إلى الذابح بعد مرور مرحلة التخدير، وذبحه الذابح بيده مع التسمية، وتيقن أن الحيوان كان عند الذبح حيًّا، فهذا جائز بالاتفاق؛ لأنه لا يتم في هذه الصورة بالماكنة إلا نقل الحيوان وحمله، وفعل الذبح يتم باليد.

ويناشد المجمع أصحاب المسالخ المسلمين ترويح هذه الصورة، وإذا مسّت الحاجة إلى إسراع عمل الذبح فيمكن تعيين أكثر من ذابح واحد.

ثانياً: صورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية التي يتم فيها نقل الحيوان وحمله وذبحه كذلك بالماكنة،

ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عالٍ، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياةً مستقرّةً فذكي؛ جاز أكله.

وجاء في البند الثامن: أن الأصل في تذكية الدواجن وغيرها أن تتم بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (الثانية من هذا القرار) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

[مجلة المجمع (١٠/ ٥٩٤)]



بحيث تتحرَّك الماكينة بضغط الزَّرِّ،
وتأتي الحيوانات على الماكينة بالتَّعاقب،
فهناك ثلاثة آراء حول هذه الصورة:
الأوَّل: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل فقط،
والحيوانات المُذَكَّاة بعده لا تَحِلُّ،
وهذا رأي أغلبيَّة العُلَماء المشاركون في
النَّدوة.

الثاني: لا يَحِلُّ الحيوان الأوَّل أيضاً،
وهو رأي بعض العُلَماء، وهم:

الشيخ المفتي شبير أحمد، مراد آباد.
الشيخ مجيب الغفَّار أسعد، بنارس.
الشيخ بدر أحمد الندوي، بتنه.

الشيخ أبو الحسن علي، غواجرت.
الثالث: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل
والحيوانات المُذَكَّاة بعده قبل انقطاع
فِعْل الذَّبْح، وهذا رأي من تلي
أسماءهم:

الشيخ رئيس الأحرار الندوي
الشيخ صباح الدين ملك الفلاحي.
الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي.
الشيخ جلال الدين أنصر العمري.

الشيخ يعقوب إسماعيل المنشي.
الشيخ القاضي مجاهد الإسلام
القاسمي.

الشيخ خالد سيف الله الرحماني.
الشيخ المفتي نسيم أحمد القاسمي.
الشيخ إعجاز أحمد القاسمي.

ثالثاً: إنَّ القائِلين بِحِلِّ الحيوان
الأوَّل فقط في الذَّبْح باستخدام
الآلات الميكانيكيَّة يرون أنَّه إذا تمَّ
اختراع ماكينات ترتبط بها سكاكين
كثيرة، وجميع السكاكين تفعل فِعْلها
مع ضغط الزَّرِّ، وتقوم بِذَّبْح جميع
الحيوانات مرَّةً واحدةً، حَلَّت جميع
هذه الحيوانات المُذَكَّاة.

رابعاً: أنَّ القرارات السالفة الذَّكر
حول الذَّبْح باستخدام الآلات
الميكانيكيَّة تمَّ اتِّخاذها نظراً إلى ماكينة
مخصوصة، فلا تُطَبَّق على كُلِّ نوعٍ من
الماكينة، والحكم الشرعيُّ لَكُلِّ نوعٍ من
الماكينة يكون حسب ذلك النوع.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

بأهـنـد (ص ١٢٦)، رـقـم (٩/٤/٤٠)



مَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الرَّقَبَةِ

٥٠١) السّؤال: هل هناك مكان

مُحَدَّدٌ فِي الرَّقَبَةِ؟

الجواب: نعم؛ فالرَّقَبَةُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلذَّبْحِ وَالتَّحْرِ، أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، لَكِنْ فِي الْإِبِلِ السُّنَّةُ نَحْرُهَا فِي اللَّبَّةِ، أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا فِي أَعْلَى الْعُنُقِ؛ حَتَّى يَقْطَعَ بِذَلِكَ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَجِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٧/١٨)]



قَطْعُ الْجَوْزَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٠٢) السّؤال: هل يُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ

أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ الْخَرَزَةِ (الْجَوْزَةِ فِي الْعُنُقِ)، أَمْ يَكْفِي قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدَجِينَ؟

الجواب: الأفضل أن يكون القَطْعُ

أَسْفَلَ الْخَرَزَةِ - الْجَوْزَةِ فِي الْعُنُقِ -، وَيَكْفِي قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدَجِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣١/١٠)]



أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تَرَكْتَ الْجَوْزَةَ بِالرَّقَبَةِ

٥٠٣) السّؤال: رَجُلٌ ذَبَحَ ذَبِيحَةً

وَتَرَكَ الْجَوْزَةَ بِالرَّقَبَةِ الْمُتَّصِلَةَ بِالْجِسْمِ؛ فَهَلِ الذَّبِيحَةُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ أَكَلَهَا؟ وَهَلِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: اختلفت الروايات عند الحنفية في محلّ الذَّبْحِ: فرواية القدوري ومن تابعه أنّ محلّ الذَّبْحِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؛ أَي مِنَ الْعُقْدَةِ إِلَى مَبْدَأِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ هُوَ الْحُلُقُومُ - كَمَا فِي (القاموس) - وَمَقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَمُ الْحِلِّ إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ قَبْلَ الْعُقْدَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (الذخيرة). ورواية (المبسوط) ومن نحا نحوه أنّه

يحل الذبح بين اللبّة واللّحين، ومقتضى هذه الرواية الحلّ فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة؛ لأنّه بين اللبّة واللّحين، وقد صرح بذلك الإمام الرّسّتعني فقال بالحلّ، سواء بقيت العقدة ممّا يلي الرأس أو الصّدر، وقد رجّح هذه الرواية صاحب (العناية) شارح (الهداية)؛ حيث قال: «والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: (الذّكاة ما بين اللبّة واللّحين)».

وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنّه وإن كان قبل العقدة فهو بين اللبّة واللّحين، وهو دليل ظاهر للإمام الرّسّتعني رحمه الله في حلّ ما بقي عقدة الحلقوم ممّا يلي الصّدر، ورواية (المبسوط) أيضاً تساعد، ولكن صرح في ذبائح (الذخيرة) أنّ الذبح إذا وقع أعلى الحلقوم لا يحلّ، وكذلك في (فتاوى أهل سمرقند)؛ لأنّه ذبح في غير المذبح، وهو مخالف لظاهر الحديث كما

تري، ولأنّ ما بين اللبّة واللّحين مجمّع العروق والمجرى، فيحصل بالفعل فيه إنهار الدّم على أبلغ الوجوه، وكان حكم الكلّ سواء، ولا معتبر بالعقدة» انتهى.

ونحن نميل للرواية الثانية؛ لقوّة دليلها، ولموافقتها للحديث، وخصوصاً أنّ كلام (التّحفة) و(الكافي) وغيرهما يدلّ على أنّ الحلق؛ أي أصل العنق كما في (القهستاني).

وبهذا علم الجواب على السؤال، وأنّه يحلّ أكل الذبيحة إذا تركت الجوزة بالرقبة المتصلة بالجسم، إذا كان قد روعي في الذبح قطع باقي العروق الواجب قطعها شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨١)]



الذبيحة المغصمة

٥٠٤ السؤال: من ذبح ذبيحة فرداً

الغَلَصَمَة إلى البدن؟

الرَّأس؟

الجواب: قال ابن القاسم: مكروهة. وقال غيره: لا تُؤْكَل. وقال أشهب وابن نافع وجماعة من أصحاب مالك: لا بأس بأكلها.

[فتاوى ابن سُخْنُون (ص ٣٥٥)]



٥٠٥ السؤال: [ما حُكْمُ الذَّبِيحَةِ الْمَغْلَصَمَةِ؟]

الجواب: أجاب أبو الطَّيِّب في مسألة المغلَصَمَة: لا أُجِيزُ أَكْلَهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا، وَمَنْ بَاعَ لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَيُكْرِهَ الْبَيْعَ، وَإِنْ أُطْعِمَتْ فَهِيَ أَخَفُّ. وأجاب عنها ابن مُحَرَّر: الأظهر في المذهب أكلها، ومن تورَّع لم يأكلها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]



٥٠٦ السؤال: الغَلَصَمَة تكون لجهة الصَّدْر، ولم يبق منها شيء لجهة

الجواب: فيها اختلافٌ كثيرٌ في المذهب؛ فذهب جماعةٌ كثيرةٌ من أصحاب مالك إلى منع أكلها. وذهب جماعةٌ كثيرةٌ منهم أيضاً إلى الجواز.

ورُويَ عن مالك المنع، وطعن بعضهم في صحَّة هذه الرواية. والصحيح من جهة النظر: الجواز. [فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠-١٣١)]



٥٠٧ السؤال: مَنْ ذَبَحَ فَرُوجاً وَقَطَعَ الْوَدَجِينَ وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، إِلَّا الْحُلُقُومَ الَّذِي فِيهِ الْغَلَصَمَة لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ اللَّخْمِي عَلَى هَذَا: لَا يَكُونُ شَرْطاً فِي الذَّكَاءِ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْأَكْلَ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَصَمَة لِلْأَسْفَلِ.

الجواب: إن قَطَعَ الذَّبَاحُ فَوْقَ الْجَوْزَةِ، وَكَانَتِ الْجَوْزَةُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَطْعِ فَهِيَ مُغْلَصَمَة، وَتُؤْكَلُ الذَّبِيحَة



على القول الصحيح.

وأما إن لم يقطع شيئاً من فوق
الجوزة ولا تحتها؛ فلا تؤكل.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣١)]



(٥٠٨) السؤال: سئل [عبد الحميد
الصائغ] عن الشاة تُذبح فتصير
الغَلَصمة - وهي الجوزة، وتسمى
العُقدة - والحلقوم إلى البدن؛ فما
اختيارك من الخلاف فيها؟ وعن أجوبة
من شيوينا الموتى: فيما أجابني به أبو
القاسم بن مُحَرَّر: الأظهر في المذهب
أكلها، ومن تورّع لم يأكلها.

ومما أجابني به أبو الطيّب الكندي:
لا أختار أكلها ولا أحرمها، ومن
تصدّق بها على الفقراء كان أخف.
وأجابني السيوري: أمّا الغَلَصمة فما
فيها حديث يُرجع إليه، والحيوان كُلُّ
ما يؤكل منه لا يؤكل إلا بذكاة بإجماع،
والغَلَصمة مُحْتَلَفٌ فيها؛ فلا يحلُّ أكل

ما أُجمِعَ على تحريمه إلا بذكاةٍ اجتمع
الناس فيها.

وما ذكرته عن ابن أبي زَيْدٍ لا أعرفه،
وكذا أبو حفص والداودي، وكنت
كتبت لهما ألا يُفتيا في الغَلَصمة بشيءٍ
لشدّة الخلاف فيها، وكان عندي أن أبا
مصعب أخبر عن أهل المدينة أنهم لا
يراعون الغَلَصمة ولا يلتفتون إليها.

ابن حارث: إنَّها تؤكل مطلقاً، وكثير
من يسأل عنها؛ هل يُذكر له الخلاف
ويتحرّى لنفسه ما أحبّ واشتهى؟

ولو نزلت بجزّار فأراد بيعها؛ فهل
يُمنع من ذلك إذا كثر من يشتري منه؟
أو يُباع له مع التّعين؟ وإن لم يوثق به في
التّعين؛ فهل يتصدّق به عليه أحبّ أم
كره؟ أو يؤمر من غير قضاء ولا يحال
بينه وبينها، ويترك يأكلها أو يدّخرها
أو يصنع بها ما شاء؟

وكيف لو غلب على الصدقة بها، هل
يغرمها من [أجره] عليها كالغصب
للحلال؟

وبلغني عن السيوري أنه قال: تُدْفَن الذَّبِيحَةُ التي حيزت الغَلَصَمَةَ فيها إلى البدن، تُدْفَن بموضعٍ لا يُوصَل فيها، فما تراه في هذه، وفي الصدقة على ربِّها؟

الجواب: الصواب عندي أَكْلُهَا. وما ذكرته عن شيخنا أبي القاسم فيه إنَّما تعلَّق به من (الإشراف) لابن المنذر، وإذا حُكَّ مع الأصول لم يثبت، والصواب أَكْلُهَا. ومن احتاط بترك أَكْلِهَا، إن كان له من النظر ما يؤدِّيه إلى ذلك، فلا يبيعها أو يتصدَّق بها حتَّى يبيِّن، فإن لم يوثَّق به في البيان فيجعل معه من يوثَّق به فيبيِّن، وإن لم يوجد إلَّا بأجرة، وتكون من عند البائع.

وما ذكرته من الدَّفْن فيه صعوبة؛ مسألة اجتهادية مختلف فيه؛ فيفتى بدفنها إلَّا أن يكون ظهر له من اجتهاده التحريم فيعمل في نفسه، وحاله ما هو مطلوب باجتهاده، وإلَّا بغيره ممَّن هو بصفة التقليد يخبره بما ظهر له، ومن

سألك عنها فبيِّن له خلاف المتقدمين والمتأخِّرين فيها.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٧-٢٨)]



٥٠٩) السؤال: لو انحازت الجَوْزَةُ كُلُّهَا للبدن، هل تُؤْكَل أم لا؟

الجواب: لا، بل لا بُدَّ أن ينحاز بعض الجَوْزَةِ -ولو دائرة- إلى الرأس، فإن انحازت كُلُّهَا للبدن لم تُؤْكَل، ويقال لها: المَغْلَصَمَةُ. وعدم أَكْلِهَا هو المذهب، وهو قول مالك، وابن القاسم.

وقال ابن وهب: تُؤْكَل، وهو مذهب الشافعية.

ولو بقي من الجَوْزَةِ مع الرأس قَدْرٌ حَلَقَةٌ الخاتم أَكِلَتْ، ولو بقي قَدْرٌ نصف الدائرة جُزِيَ على قول ابن القاسم وسُخِنَ في اعتبار نصف الخُلُقوم.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٢-١٠٣)]





(٥١٠) السؤال: رَجُلٌ من عَمَّةِ الناسِ عنده خروف، دخل ذات يوم عليه وجده طلب الحلال وتكاد روحه أن تزهق، صرخ ونادى على أحدٍ من الناس يغيثه فلم يحضر إليه أحد، وخشي موت الخروف، أمسك السكّين وحَزَّ رَقَبَةَ الخروف فأنهر الدَّم، ثم أحضر جَزَّاراً ليقوم بعملية سَلَخِهِ. قال له: إن هذه الذَّكاة «أي الذَّبْح» ليست شرعية؛ لأنَّ الحَرْزَةَ «الحُنْجَرَةَ» في هذا الذَّبْح إلى جهة جسم الخروف، والمفروض أنَّها تُتْرَك إلى جهة رأسه سليمة غير منقوصة.

عُرِضَ عَلَيَّ وعلمتُ أنَّ أحدَ العلماء أجازه بأن قال بشرعية هذا الذَّبْح للاضطرار، فتوقَّفت حتَّى أستشير برأيك، مع العلم بأنَّها تتكرَّر كثيراً في الرِّيف، وأغلب الفلاحين لا يعرفون أصول الذَّبْح الشرعي.

الجواب: إنَّ هذا الذَّبْح حلالٌ في ذاته ما دام قد أراق الدَّم، وإن لم يكن هو أحسن؛ لأنَّه ليس من إحسان الذَّبْحَة، والنبي ﷺ يقول: (إِنْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٠٥-٧٠٦)]



(٥١١) السؤال: عندنا في السودان يشترطون في الذَّبْح أن يكون خَلْفَ الحَرْزَة -وهي التواء البارز في حُلُقُوم الذَّبيحة-، وإذا ذَبَحَ أحدٌ بهيمةً وفصل بين هذه الحَرْزَة والرأس فالناس لا يأكلون ذبيحته؛ فما مدى صحَّة هذا الكلام؟

الجواب: إذا قَطَعَ الحُلُقُوم والمريء، ولو فصل الحَرْزَة فلا بأس، وذبيحته صحيحة، وإن قَطَعَ الأربعة؛ الحُلُقُوم، والمريء، والودَجين، فهذا أكمل وأفضل.



[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٨١)]



٥١٢) السؤال: جرت العادة عند بعض القبائل أنهم إذا ذبحوا الذبيحة ثم ذكر اسم الله وكل ما يلزم، يقولون: إذا لم تكن الحنجرة في الرأس فإن هذه الذبيحة تعتبر حراماً أكلها، وإذا كانت الحنجرة رجعت -يعني فصلت [مع] الرأس - حل أكلها رغم أنه ذكر اسم الله كما في الكتاب والسنة؛ فهل هذا صحيح أم خطأ؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: هذا قال به بعض أهل العلم؛ أن الذبيحة لا تصح حتى تكون من دون الحزرة التي في أعلى الرقبة، ولكن هذا ليس بصحيح، والصواب أنها تحل وإن لم يلحق الرأس شيء من الخلقوم؛ لقول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، والمهم هو إنبار الدم، وذلك

بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالخلقوم، هذا هو أهم ما يجب في الذبح بالنسبة لما يُقَطَع من الرقبة، والكمال أن يُقَطَع الودجان، وهما العرقان اللذان ذكرنا، والمريء وهو مجرى الطعام، والخلقوم وهو مجرى النفس.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[٤١٨/ ٤١٩ - ١١١]



الذبيحة التي لم يُقَطَع خُلقومها

٥١٣) السؤال: حَدَّثَ أَنَّ ذَبَحْتُ شاةً، وليست هذه أول مرة أذبح فيها، فقد ذبحت من قبل، ولكن هذه المرة حدث قضاءً وقدرٌ من الله؛ فقد أهويت بالسكين على رقبة الشاة، فارتفعت السكين لجهة الرأس، فقطعت الأوردة والودجين، ولكن لم تقطع الخلقوم، فلما أدركت ذلك أعدت السكين في الحال، وقطعت جزءاً من الخلقوم ورميته قبل



موت الشاة، وقد أكل من هذه الشاة أهلي وضيوف عندي، ولم يعلم أحد، وأنا صرت متحيراً، أرجو الإفادة.

لا تحل إلا بقطع الخلقوم والمريء والودجين أيضاً على القول الراجح لأهل العلم.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣١٢/١٢)



الذبيحة إذا أئبن رأسها

٥١٤) السؤال: سألت أبي عن الرجل يذبح فيئبن الرأس؟

الجواب: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/١٥٨)]



٥١٥) السؤال: سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامداً؟

الجواب: إذا سبقتة السكين فلا بأس، وأمّا عامداً فلا يعجبني.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٥)]



الجواب: مثل هذه الذبيحة لا تحل؛ لأنه في الحالة الأولى قطع ما لا تبقى معه حياة، فحينئذ عودته وقطعه الخلقوم أو المريء معناه أنه عمله بعد أن أجهز على الذبيحة، فالحياة التي بقيت مع الذبيحة ليست مستمرة، وحينئذ فمثل هذه الذبيحة ليست حلالاً، كما يظهر لي، والله أعلم.

فالذبيحة يجب فيها قطع الخلقوم والمريء، وفي قطع الودجين كلام لأهل العلم في كونه لازماً أو غير لازم، أمّا الخلقوم والمريء فلا بُدّ من قطعهما، وهو أعاد قطعهما بعد أن عمل عملاً لا تبقى معه حياة، فهذا العمل الثاني لا أثر له في ذكاة الذبيحة، فالذبيحة ذكيت وانتهت بالعمل الأول، فلا يظهر لي أنه فعل ما يحلها أو يبيحها، وهي

٥١٦) السؤال: من ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَأَزَالَ رَأْسَهَا؛ هل تَحِلُّ أو لا؟

الجواب: تحل.

[فتاوى الرملى (٥/٢٠٨)]



٥١٧) السؤال: لو تعمَّد الذَّابِحُ إبَانَةَ الرَّأْسِ؛ فهل تُؤْكَل ذَبِيحَتُهُ أم لا؟

الجواب: تُؤْكَل عند ابن القاسم، وهو الرَّاجِح، أو جهلاً أَكَلَتْ اتِّفَاقاً.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٥)]



قَطْعُ النَّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ مُبَاشَرَةً

٥١٨) السؤال: نحن في بلدٍ غربيٍّ، ومَّا لاحظتُهُ أَنَّهُ من المتعارف عليه في هذه البلاد أثناء ذَبْحِ الحيوانات في عيد الأضحى حتَّى من قِبَلِ المسلمين، أَنَّ الذَّابِحَ بعد أن يَذْبَحَ الأضحية بقليل، يُدْخِلُ السَّكِّينَ وَيَقْطَعُ النَّخَاعَ الشَّوْكِيَّ لكي لا تُعَذِّبَهُ الأضحية بحركتها بعد

ذَبْحِهَا، ومَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الحيوانَ تُشَلُّ حركته تماماً بعد قَطْعِ النَّخَاعِ الشَّوْكِيِّ الرَّقْبِيِّ منه، وهذه العملية تمنع من خروج الدَّمِّ بأكبر كمِّيَّة من جسم الأضحية، فمن الطبيعي أَنَّ حركة الحيوان بعد ذَبْحِهِ تساعد على إخراج الدَّمِّ من جسمه بأكبر كَمٍّ ممكن؛ فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: إذا تمَّ الذَّبْحُ مع مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً، فلا حرج من أن يقوم الذَّابِحُ بَوُخْزِ الحيوان وقَطْعِ النَّخَاعِ الشَّوْكِيِّ لتخفيف أو إيقاف حركة المذبوح.

أمَّا خروج الدَّمِّ من الذبيحة فلا علاقة له بالنَّخَاعِ الشَّوْكِيِّ، وإنَّما يخرج بتأثير ضربات القلب الذي يستمرُّ في نبْضِهِ بعد الذَّبْحِ بتأثير الجُمْلَةِ العَصَبِيَّةِ الخاصَّة بالقلب، وهذه الصِّفَةُ المميِّزة هي التي سمحت بنَقْلِ القلب من ميِّت إلى حيٍّ.



[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

(رقم ١٦/٤)]



اتصال النخاع الشوكي بعد التذكية

٥١٩) السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرتم قطع الودجين في الذبيحة، لكن كثير من المسلمين يتحرّجون من النظر إلى الذبائح وهي معلقة في دكاكين الجزارين، حيث يرون أن اتصال النخاع الشوكي بالرأس لم يُقطع؛ فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يضر، وهذه المسألة لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام تفصيل بالنسبة لما يُقطع، وفي الرقبة أربعة أشياء: الودجان اثنان، والخلقوم، والمريء. والخلقوم مجرى النفس، وهو العظام اللينة المدورة، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الخلقوم ممّا يلي عظم الرقبة. هذه الأمور الأربعة تمام الذكاة بقطعها

جميعاً بلا شك، إذا قطعت جميعاً فهذا تمام الذكاة، فإذا قطع بعضها فإن من العلماء من يرى بأن الشرط قطع الخلقوم والمريء، وأن قطع الودجين ليس بشرط، ومنهم من يرى أن قطع الودجين هو الشرط، وأن قطع الخلقوم والمريء على سبيل الاستحباب فقط، ومنهم من يرى أن الشرط قطع ثلاثة من الأربعة؛ إمّا على التّعين أو على عدم التّعين، وهذه الاضطرابات في أقوال أهل العلم سببها أنه ليس في المسألة سنة قاطعة تُبين ما يُقطع في الذكاة، ولكننا إذا نظرنا إلى المعنى الذي يدل عليه قوله ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ فُكُلٌ)، ولم يذكر اشتراط شيء آخر أبداً، ثم تأملنا في قطع هذه الأمور الأربعة؛ ما الذي يحصل به إنهار الدم، فإنه يتبين أن إنهار الدم إنما يحصل بقطع الودجين كما هو معلوم، ثم إن أهل العلم علّلوا تحريم الميتة التي لم تُذكّ بالمنخقة والموقودة وما أشبهها



بأنه قد احتقن بها الدَّم فصارت خبيثَةً به، ومعلومٌ أنَّ الودَجين يحصل بهما إفراغ الدَّم تماماً؛ لهذا نرى أنَّ المعتبر في الزكاة إنما هو قطع الودَجين فقط؛ وذلك لإشارة الحديث: (مَا أَنَهَرَ الدَّم وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إلى وجوب قطعهما، وعدم وجود ما يوجب قطع الحلقوم والمريء.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(١١/٤١٤)]



رَفْعُ الذَّبَاحِ يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ قَطْعُ

بَعْضِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِ

(٥٢٠) السؤال: رَجُلٌ يَذْبَحُ بهيمة الأنعام، فَرَفَعَ يَدَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَكْمَلَ الذَّبْحَ، فإذا بعض الحلقوم والودَج لم يُقَطَّعَ، ثُمَّ أعاد يَدَهُ فاستكمل الذَّبْحَ لما بقي؛ أَتَوَكَّلَ هذه الذَّبِيحَةُ أم لا؟

الجواب اختلف في ذلك أصحاب مالك؛ فقال ابن القاسم: لا تُؤْكَلُ،

حَرَامٌ.

وقال ابن وهب: لا بأس بأكلها. وبه أخذ سُخْنُون، وبه أقول أنا.

[فتاوى ابن سُخْنُون (ص ٣٥١-٣٥٢)]



(٥٢١) السؤال: رَجُلٌ رَدَّ يَدَهُ فِي الذَّبْحِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟

الجواب: لا يَغْرُمُ ذلك إذا لم يرفع يده. وتفسير ابن عباس: إذا رَدَّ يَدَهُ لم تُؤْكَلْ؛ ذلك عنده إذا رفع يده وهو يظنُّ أنَّ الزكاة قد ماتت، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بقي شيءٌ من ذلك، فردَّ يَدَهُ فَأَتَمَّ الزكاة؛ قال: لا تُؤْكَلُ، وإن رفع، ثُمَّ رَدَّه لِيَتِمَّ ما بقي من الزكاة في رَفْعٍ واحدٍ؛ فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وروى ابن وهب أَنَّهُ قال: تُؤْكَلُ على كُلِّ حالٍ.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٣)]



(٥٢٢) السؤال: [ما حُكْمُ الذَّبِيحَةِ

إذا رَفَعَ الذَّابِح يده عنها للاختبار؟]

ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فِي الْفَوْرِ فَأَجْهَزَهَا؟

الجواب: [قال] ابن وضَّاح: رأيت سُخْنُونَ يَكْرَهُ الدَّبِيحَةَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لِلخَبْرَةِ، بَلْ عَلَى الْجَزْمِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْخَبْرَةِ لَا بَأْسَ.

الجواب: اِخْتَلَفَ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهَا.
[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠)]



وعن عبد الملك: يجوزُ كيف كان إذا كان بالفور.

٥٢٤) السؤال: سئل عبد الحميد الصائغ عَمَّنْ إِذَا أَمَرَ السَّكَّينَ عَلَى جِلْدِ الشَّاةِ فَتَضَطَّرَبَ، فَيَصْبِرُ سَاعَةً مِنْ غَيْرِ إِتِمَامِ الذَّكَاةِ وَلَا رَفْعِ يَدِهِ، ثُمَّ يَتِمَادِي عَلَى ذَكَاتِهَا، فَهَلْ يُكْرَهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهَا شَيْئاً أَمْ لَا؟ وما مذهبك في جواز الغلصمة إلى البدن؟

قلت: ومنهم من عَكَسَ الْأَوَّلَ، ومنهم من مَنَعَ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ (المدونة). وعن [عيسى]: الكراهة، فهي خمسة أقوال.

وأجاب ابن مُحَرَّر: الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ التَّامُّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ التَّامِّ، فَاتَمَّ فَوْرًا؛ أَكَلَتْ.

الجواب: الصواب إمرار اليد من غير تَرَاخٍ، وَيُؤْكَلُ مَا قُطِعَ أَوْدَاجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ فِي الْعَادَةِ مَنْ قُطِعَتْ أَوْدَاجُهُ، أَعْنِي لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ.

وأجاب أيضاً: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لِيَخْتَبِرَ، ثُمَّ رَدَّهَا بِالْقُرْبِ قَائِماً تَوَكَّلَ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)]



٥٢٣) السؤال: من اِزْتَفَعَتْ يَدُهُ عَنِ الذَّبْحِ مَغْلُوباً وَقَدْ قَطَعَ بَعْضُ الْأَوْدَاجِ،

وأجاب ابن مُحَرَّر: الَّذِي يُدَكِّي فَيَغْلِبُ عَلَى تَمَامِ التَّذَكِّيَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَمَّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُتَمَّ؛ فَإِنْ رَجَعَ بِالْفَوْرِ فَاتَمَّ ذَكَاتُهُ أَكَلَتْ، وَإِنْ تَبَاعَدَ لَمْ تَوَكَّلَ.

فإن قَطَعَ من الحُلُقوم والأوداج الأقل والذي بقي الأكثر، فلا خلاف أنه لا يُؤكَل إذا تباعد. وإن كان الباقي هو الأقل ففيها اختلاف العلماء. وعندنا لا يُؤكَل إلا بتمام الذَّبْح؛ وهو قَطَعَ الأوداج والحُلُقوم.

وأجاب أيضاً: إذا رفع يده ليختبر ثم رَدَّها بالقُرْب أو للوَقْت، فإنها تُؤكَل، وإنما يعتبر الطُّول والقُرْب لا قَطَعَ الأوداج والحُلُقوم. وأمَّا الذي مرَّ في القَطْع ثم استردَّ قَبْلَ رَفْع يده فأتَمَّ، فلا يضرُّه، وتُؤكَل الذَّبِيحَة.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢٤ - ٢٥)]



٥٢٥ السؤال: سئل القَابِسيُّ عن طائرٍ يذبحه رَجُلٌ فيضطرب في يده، فيرفع السكِّين ثم يُعيدُها فيُتَمَّ الذَّبْح، أتُؤكَل؟

الجواب: فيها اضطرابٌ بين أصحابنا؛ فمنهم من قال: هي بمنزلة

من شكَّ في صلاته؛ فيخرج ثم يرجع بالفور فيُتَمَّ صلاته وتجزئه، فكذلك هذه تُؤكَل. ومنهم من قال: هي بمنزلة من سلَّم على شكٍّ ثم رجع للإصلاح، فلا تجزئه، فكذلك هذه إذا رفع يده متيقِّن التَّمام، ثم رجع فأتَمَّ فلا تُؤكَل. قال القَابِسيُّ: وسئل عنها أبو محمَّد، فأجاب عنها مرَّةً بالأَكْل ومرَّةً بعدمه، فقليل له: فما تقول أنت؟ فذكر جواب السيوري المتقدِّم، إمَّا أن يحصل فيها ما تعيش معه أم لا.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢٩ - ٣٠)]



٥٢٦ السؤال: هل إذا رُفِعَت يد الذَّابِح قبل تمام الذَّبْح بغير اختياره - كاضطراب الدَّابَّة، أو انحلال وثائقها - فعاد فوراً وأتمَّ الذَّبْح؛ تحلُّ الذَّبِيحَة أم لا؟

الجواب: نعم تحلُّ.

[فتاوى الرملي (٢٠٣/٥)]



٥٢٧) السؤال: لو رفع الذابح يده قبل تمام الحلقوم والودجين؛ فهل تؤكل أم لا؟

الجواب: إن لم يُنفذ شيئاً من مقاتلتها أكلت بلا خلاف، وإن كان أنفذ شيئاً منها؛ فإمّا أن يرجع عن قُرب فإِنَّها تُؤكل أيضاً، ولا تحتاج إلى تسمية ونية إن كان الرَّاجح هو الأوّل، وإمّا أن يرجع عن بُعد فإِنَّها لا تُؤكل حيث أنفذ شيئاً من مقاتلتها.

والقُرب: ثلثمائة ذراع كما أفتى به ابن قَدّاح وابن العَطَّار في ثَوَر ذهب قبل إتمام ذكاته، ثُمَّ أَضْجِعَ وَأُتِمِّمَتْ ذكاته، وكانت مسافة هروبه نحو ثلثمائة باع؛ فالبُعد ما زاد عليها.

ولا بُدَّ من النية والتسمية إن كان عَنْ بُعْدٍ مُطْلَقاً، أو قُرب، وكان الثاني غير الأوّل، وإلا لم يحتج لذلك، كما هو ظاهر الطُّخَيْخِي.

واستفيد من هذا أنّه لا يُشترط في الذابح الاتِّحاد؛ فيجوز وَضْعُ شَخْصَيْنِ يَدَيْهِمَا على محلِّ الذَّبْحِ بِآلَةٍ مع كُلِّ منهما، وَذَبْحُهُمَا معاً مع النِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ من كُلِّ منهما، وكذا فيما يظهر إذا وضع شخصُ الآلة على وَدَجٍ، وآخر الآلة على الآخرِ وقطعاً جميعاً الودجين والحلقوم.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١-١٠٢)]



ثانياً: ذبائح أهل الكتاب

٥٢٨) السؤال: هل يجوز أكل دجاج
الثلاجة القادم من دول إنجليزية؟

الجواب: إن الشريعة الإسلامية
أباحت لنا طعام أهل الكتاب؛ فكل
الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى
جائزة، ما لم يعلم أنها ذبحت على
غير الطريقة الإسلامية، أما الذبائح
المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد
غير أهل الكتاب؛ فإنها محرمة قطعاً،
إلا إذا ثبت أن ذبحها تم على الطريقة
الإسلامية، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١١)]



٥٢٩) السؤال: ما حكم أكل
اللحوم والذجاج المذبوح في بلاد
اليهود والنصارى؟ وكذلك غيرها
من المطبوعات؛ مثل البطاط والبيتزا
بالخضار؟ لأن بعض الناس يقول: إنها

مطبوعة بزيوت لا نعلم عنها.

الجواب: إن الشريعة الإسلامية
أباحت لنا طعام أهل الكتاب، فكل
الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى
جائزة، ما لم يغلب على الظن أنها ذبحت
على غير الطريقة الإسلامية، والله تعالى
أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٨/ ٣٤٠)]



٥٣٠) السؤال: اطلعنا على السؤال

المقدم... المتضمن بيان الحكم الشرعي
فيما إذا دعي المسلم لوليمة عند نصراني
وقدم له فيها طيراً ذبح على غير الطريقة
الإسلامية؟

الجواب: يقول جمهور المفسرين
للقرآن والفقهاء: إن المراد من قوله
تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٥] الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي
التي كانت موضع الشك، أما باقي

أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل؛ وهو الإباحة والحل؛ فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ أي ذبائحهم. وما جاء بالسؤال من أن السائل يقول: إذا دُعِيَ المسلم لوليمة عند نصراني وقُدِّم له فيها طيرٌ ذُبِحَ على غير الطريقة الإسلامية، فقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني، قال: (إِنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَنْاسٍ لَا يُدْرَى أَسَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوا)، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا) أخرجه البخاري.

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح

اليهود دون أن يسأل هل سَمُّوا الله عند الذَّبْح أم لا؟ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وعلى ذلك؛ فذبيحة كُلِّ من أطاق الذَّبْح من مسلم أو كتابي حلالٌ بتلك النصوص إذا لم يُعَلِّمْ حال الذَّبْح إن كان سَمَّى باسم الله أو لم يُسَمِّ، أو ذَكَرَ اسمَ غير الله أو لا، وذلك ما لم يتبين أنها لم تُذْبَح وإنَّها أُمِيتت بالصَّعق بالكهرباء، أو بالقذف في الماء المغلي، أو بالضرب على الرأس، أو ما شابه ذلك، أو ذُكِرَ عليها اسمُ غير الله، فإذا شُهِد ذلك أو عُلِمَ به عِلْماً يقيناً، فإنَّها في هذه الحالة تعتبر مَيْتَةً مُحَرَّمَةً؛ لأنَّها بهذا تدخل في آية المحرَّمات. وبهذا يُعَلِّمُ الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣/ ٨٨١٣ - ٨٨١٤)]



٥٣١) السؤال: ما هو الرأي في طعام

**أهل الكتاب؟ مع العلم بأن الذبح
عندهم غير شرعي.**

الجواب: طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة - أي ذبح - فلا خلاف بين العلماء في حل أكله.

أمّا ذبائح أهل الكتاب؛ وهم النصارى واليهود؛ فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: الطعام اسم لما يؤكل، ومنه الذبائح.

وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح.

وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر

اليهودي اسم عزير على ذبيحته، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح.

وإليه ذهب أبو الدرداء، وعبد بن الصامت، وابن عباس، والزهرى، وربيعه، والشَّعْبِي، ومكحول.

وقال علي، وعائشة، وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل.

وهذا هو قول طاووس، والحسن. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ لِّلَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم.

ثم قال: وهذا الخلاف ينصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، أمّا مع عدم العلم فقد حكى [الكيا] الطبري وابن كثير الإجماع على حلها؛ لهذه الآية، ولما ورد في السنن من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية، وهو

في الصحيح وغير ذلك.

وعلى هذا؛ فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه. أمّا ذبائحهم فما تأكد أنّه ذكر عليها اسم غير الله لا يحلّ أكله، وعند عدم العلم بذلك فيحلّ أكله؛ لحديث (سمّ وكل)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(١٠ / ٣٥٥٨ - ٣٥٦٠)]



٥٣٢) السؤال: بكتاب الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات، وقد جاء به أنّ الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدّواجن المجدّدة الواردة من إسرائيل، والتي تفيد أنّ الذّبح قد تمّ حسب الشريعة اليهوديّة والمقبولة في الشريعة الإسلاميّة.

وأنّ الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعيّ في الذّبح بصفة عامّة على

الشريعة اليهوديّة، ومدى موافقتها للشريعة الإسلاميّة، حتّى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

الجواب: إنّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اتفق علماء الإسلام على أنّه لا يحلّ شيء من الحيوان المأكول البرّي المقدور عليه بدون ذكاة (أي ذبح)؛ لقوله سبحانه في آية المحرّمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرّم و(الاستثناء من التحريم إباحة)، والذكاة الشرعيّة التي يحلّ بها الحيوان البرّي المقدور عليه هي: أن يُذبح الحيوان أو يُنحر

بآلة حادة ممّا ينهر الدّم ويفري الأوداج، أي: يفجر دَم الحيوان ويقطع عروقه من الرّقبة بين الرأس والصّدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذّبح أن يُقَطَّع الحلقوم والمريء - وهما مجرى الطعام والشراب والنّفس -، وأن يُقَطَّع معها الودّجان - وهما عرقان غليظان بجانبى الحلقوم والمريء -.

والذّبح معروف بالفطرة والعادة لكلّ الناس، وقد أقرّ الإسلام بيّسه وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرّته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية.

ومن ثمّ فما أثاره بعض الفقهاء من أنّه هل من الواجب في الذّبح قطع الأربعة (الحلقوم والمريء والودّجين)؟ وهل يجب في المقطوع قطع الكلّ أو الأكثر؟ وهل يشترط في القطع ألاّ تُقَطَّع الجوزة إلى جهة البدن، بل إنّها تُقَطَّع إلى جهة الرأس؟ وهل إن قطعت من جهة العنق حلّ

أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذّكاة ألاّ يرفع الذّابح يده عن الدّبيحة حتّى تتمّ الذّكاة أم لا؟ كلّ هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتماد على نصّ صريح باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته، هو إنهار دم الحيوان من موضع الذّبح المعروف عادةً وعرفاً بقطع تلك العروق كلّها أو أكثرها؛ للحديث الشريف الصحيح: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) رواه البخاري وغيره، وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ) رواه ابن ماجه.

هذا وقد قال أهل اللغة: إنّ كلّ ذّبح ذكاة، وإنّ معنى التّدكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] أي:

ما أدركتم وفيها بقیة تشخب معها
الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح
الذي أدركت ذكاته.

ذبائح أهل الكتاب

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب،
لأنهم في الأصل أهل توحيد، وقد
جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم
للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين
لهم في قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾
[المائدة: ٥]، ومعنى هذه الآية على وجه
الإجمال - والله أعلم -: أن طعام الذين
أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى
حل لكم بمقتضى الأصل، لم يُحرّمه
الله، وطعامكم كذلك حل لهم؛ فلا
بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكّوا
حيواناتها، أو التي صادوها، ولكم أن
تطعموهم مما تذكّون ومما تصطادون.
وكلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
[المائدة: ٥] عامّة تشمل كلّ طعام لهم،

فتصدّق على الذبائح والأطعمة
المصنوعة من موادّ مباحة، فكلّ ذلك
حلال لنا، ما لم يكن محرّماً لذاته،
كالمتّية، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير؛
فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع، سواء
كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يُشترط أن تكون ذبائحهم
مُذَكَّاةً بآلةٍ حادّةٍ، وفي الحلق؟

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين
حلّ ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذّبح
على الوجه الذي ورد به الإسلام،
وقال بعض فقهاء المالكيّة: إن كانت
ذبائحهم وسائر أطعمتهم، ممّا يعتبرونه
مُذَكَّاةً عندهم حلّ لنا أكله، وإن لم تكن
ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما
لا يرونه مُذَكَّاةً عندهم لا يحلّ لنا، ثمّ
استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل:
فما أكلوه على غير وجه الذّكاة؛
كالخنق وخطم الرأس؟ فالجواب أن
هذه ميتة وحرام بالنصّ، فلا نأكلها



نحن كالخنزير؛ فإنه حلالٌ ومن طعامهم، وهو حرامٌ علينا. فهذه أمثلة، والله أعلم (أحكام القرآن لابن العربي - المجلد الثاني ص ٥٥٣-٥٥٦، طبعة دار المعرفة).

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إِنَّمَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْكَتَابِيِّ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ذَبْحُهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ سُمِعَ وَشُهِدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَقَدْ رُويَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ: «قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ - ص ٤٥ و ٤٦).

وفي فقه الإمام الشافعي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١٠٧، والإقناع بحاشية البيجرمي ج ٤ ص ٥٦): أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ فَاسِقٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَكَى هَذِهِ الشَّاةَ قَبْلَ نَاهٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

وما تشير إليه هذه النصوص

الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء؛ وهي: أَنَّ (ما غاب عنا لا نسأل عنه).

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذُكر اسمُ الله على الذبيحة أم لم يُذكر؟ بل إنَّ كُلَّ ما غاب عنا مِمَّا ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ - أَيْ كَانُ جَاهِلًا أَوْ فَاسِقًا - أَوْ كِتَابِيٌّ، حَلَّ أَكُلُهُ.

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري، (أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا).

فقد قال الفقهاء: إنَّ في هذا الحديث دليلاً على أنَّ التصرفات والأفعال تُحمَلُ على حال الصحة والسلامة حتَّى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ الْأَصْلُ الْعَامُّ الْمَقَرَّرُ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي

آتي (٥٣و٥) سورة المائدة أن هناك مُحَرَّمات استُثني فيها المُذَكَّى، وأنَّ هناك إباحة لطعام أهل الكتاب، اليهود والنصارى، ومن طعامهم الذبائح، والارتباط بين حكمي الآيتين قائم، فلا بُدَّ أن نُحرِّم من ذبائحهم ما يُعتَبَر بحكم القرآن مَيْتَةً أو مُنْخِنِقَةً، أو مَوْقُودَةً، أو مُتَرَدِّيةً، أو نَطيحَةً، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تُدْرَك بالذكاة، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها؛ فقد أخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا)، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ

أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)، وفي لفظ: (وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا).

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ) (الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية - ١٩٣٨ م ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليل على التحريم)؛ إذ أن هذه الأحاديث تدلُّ صراحةً على أنه لا ينبغي أن نُسارع إلى تحريم شيء لم يُحرِّمه الله صراحةً، ولا بُدَّ أن نثبت قبل التحريم، وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان الله ورسوله قد بيَّنا

للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شُبْهة فيه؛ كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حلٌ للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً؛ فقد ثبت في الصحيحين (أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)، ولم يسألها عن دباغها، ولا عن غسلها. (المزادة وعاءٌ من جلدٍ من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء. المصباح وتاج العروس في مادة زود).

وللخبر المشهور من حديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا) أي: دون أن يسأل عن طريق ذبحها، أو يتحقق من آلة الذبح. (الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها).

لما كان ذلك، ونزولاً على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق

أو الجاهل وخبر الكتابي في حلّ الذبيحة، باعتبار أن كلاً منهم أهلٌ للذكاة بنص القرآن والسنة، على ما سلف بيان سنده؛ يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تُستورد من بلادٍ يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تُذبح، وإنما أُمِيتت بالصَّعق بالكهرباء، أو بالقذف بالماء المغلي، أو في البخار، أو بالضرب على الرأس، أو بإفراغ محتوى المسدس المُميت في رأسها، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطُّرُق وأمثالها، أصبحت مَيْتَةً مُحَرَّمَةً؛ لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرّمات (الآية الثالثة) في سورة المائدة.

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قَطَعَ فيها كلٌّ من القرآن

والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعاً، كان على المسؤولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة، بل والمعلّبة، التثبت ممّا إذا كانت قد ذُبِحَتْ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرّمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة؛ وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه؛ بأن يكون بآلة حادة، وفيما بين الرأس والصّدر، وليس بالصّعق أو الخنق وأمثالهما، على ما سبق بيانه؛ ذلك لأنّ اليهود بوصف عامّ أصحاب كتاب سماويّ شرع الذبح تحليلاً لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً، غير أنّه يشترط أن تكون اللحوم ممّا أباح الإسلام تناولها.

وإذا كان ما تقدّم وترتيباً عليه، ومراعاة تلك القيود، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل

الدواجن المجمّدة المسؤول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنّها لم تُذبح وإنّا أزهقت روحها بطريق آخر؛ كالصّعق أو الخنق، وأنّه من باب الاحتياط للحلال والحرام؛ أقترح أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح، وألاّ يكتفى في الشهادة بأنّ الذبح تمّ حسب الشريعة اليهوديّة. هذا، وإنّ الله سائل كلّ راع عمّا استرعاه، حفظ أم ضيع، والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة؛ قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة
(١٠/٣٦٠٩-٣٦١٥)]



٥٣٣ السؤال: السائل قرأ تفسيراً

لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة: ﴿أَيُّومَ أُحْلِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حَلَّ لَهُمْ ﴿[المائدة: ٥] إلى آخر الآية
الكريمة، وهذا التفسير باللغة
الإنجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد،
والمنشور في ١٩٧٩ م بلندن بإنجلترا،
وقد قال في (صحيفة ١١٠) تفسيراً
لهذه الآية ما ترجمته: «اليوم أُحِلَّ لكم
الطيبات من الرزق، كما يُحِلُّ لكم أن
تأكلوا من طعام أهل الكتاب، كما أن
ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموحٌ لكم
بها، وطعامكم مسموحٌ حلٌّ لهم، ويجوز
لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا
من حرائر اليهود والمسيحيات، على أن
تعطوهنَّ المهور».

والسؤال هو: هل يجوز للمسلم أن
يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى كما
فسرها الأخ محمد أحمد في تفسيره
هذا باللغة الإنجليزية؟ مع العلم بأن
ذبيحتهم لم يُذكر اسمُ الله عليها، كما أن
المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد
خنقها أو كنتم أنفاسها نتيجة ضربة بها
يُشبه المسدس.

الجواب: إن جمهور المفسرين للقرآن
والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا
التفسير المترجم؛ إذ قالوا: إن المراد
من كلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
[المائدة: ٥] في هذه الآية الذبائح أو
اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع
الشك، أمَّا باقي أنواع المأكولات فقد
كانت حلالاً بحكم الأصل، وهي
الإباحة والحلُّ، فقد نقل ابن جرير
وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
[المائدة: ٥]؛ أي: ذبائحهم.

وأما ما جاء بالسؤال من أن اليهود
والنصارى لا يُسمُّون على الذبائح
وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سُئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
هذا حسبا رواه الدارقطني قال: (إنَّ
قَوْماً سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ نَاسٍ لَا
يُذَرَى أَسْمَاؤُا اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُّوا).

كما حفلت كتب السُّنَّة والسَّيِّرة بأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يأْكُل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سَمُّوا الله عند الذَّبْح، أم لا. وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم. وأمَّا ما جاء بالسؤال من أنَّ النصراني لا يذبحون، وإنَّها يُمَيِّتُونَ الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المُسَدَّس؛ فإنَّه إذا تبَيَّن أنَّ الحيوان مَخْنُوقٌ، وأنَّه لم يذبح من المحلِّ المعروف بَقَطْع الأربعة العُرُوق؛ الودَّجَيْن، والمَرِيء، والحُلُقُوم، أو أكثرها، كان على المسلم الامتناع عن أَكُل لحمه؛ لأنَّه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٢].
لَمَّا كان هذا هو ما نقله المفسِّرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية، وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال، كان ما قال به ذلك المفسِّر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.
[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٤)]



٥٣٤) السؤال: لي ابنٌ يَدْرُس في بلدٍ أجنبيٍّ (أوكرانيا)، ويسألني: هل يجوزُ له أَكُل لحم الدَّجَاج واللُّحوم؟ حيث إنَّه منذ ثلاث سنوات لم يأْكُل لحمًا ولا دجاجاً، مع العلم بأنَّه يوجد هناك دجاج ولحم، والدولة نصرانيَّة، ويقوم بعملية الذَّبْح نصراني. أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام على سيِّدنا رسول الله.





(٥٣٥) في ١١-١٢ من أبريل لعام ١٩٨٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧) للمباحثة في قضية أكل ذبيحة أهل الكتاب. وأصدر المجلس قراره بجواز أكل ذبيحة أهل الكتاب الأصليين، بشرط أن يكون الذبح وفقاً لقواعد الذبح في الشريعة الإسلامية

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٧)]



(٥٣٦) السؤال: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟

الجواب: قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يُجرّمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً.

لقد أحلّ الله لنا ذبائح اليهود والنصارى إذا ذُبِحَتْ بطريقةٍ توافق الشريعة الإسلامية، وذلك بقطع المريء والبلعوم، أي الذبح في الرقبة بآلة حادة، ولو لم يُسمّموا عليها الله عزّ وجلّ. والبُلدان النصرانيّة منهم من يذبح بهذه الطريقة، ومنهم من يقتل بالصّعق الكهربائي، ولذا ينبغي لولدك أن يسأل عن طريقة الذبح، فإذا لم يظهر له ما يخالف الشريعة الإسلامية فله أن يأكل ذبائحهم. وأودّ التذكير بأنّ السّمك يُؤكّل بغضّ النظر عمّن اصطاده، وأنّ البيض يُباح أكله بغضّ النظر عن أصحاب الدّجاج، وبإمكان ولدك أن يكتفي بالسّمك والبيض ويستغني عن أكل ما فيه شكّ.

والله تعالى يحفظه ويحفظ جميع المسلمين من الوقوع في المحرّمات، إنّه سميعٌ مجيبٌ، والله تعالى أعلم.

[فناوى دائرة الإفتاء الأردنيّة (رقم ٦١٩)]



قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاتهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٤٥)]



٥٣٧ السؤال: ذبيحة الدمي الكتابي هل تحل مطلقاً أو لا؟

الجواب: تحل ذبيحة الكتابي؛ لأن من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، ولأنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، وتحل مناكتته، فصار كالمسلم في ذلك، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذمياً يهودياً أو نصرانياً، حربياً، أو عربياً، أو تغلبياً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم

مذكأهم؛ قال البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه): قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»، ولأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالإجماع، فوجب تخصيصه بالمذكي، وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله تعالى؛ كالمسيح والعزير، وأما لو سُمع فلا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وهو كالمسلم في ذلك.

وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيلياً، وفي النصراني ألا يعتقد أن المسيح إله؟ مقتضى إطلاق (الهداية) وغيرها عدم الاشتراط، وبه أفتى الجد في الإسرائيلى، وشرط في (المستصفي) حل مناكتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك، وكذلك في (المبسوط)؛ فإنه قال: ويجب ألا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله، وأن عزيراً إله، ولا يتزوجوا نساءهم.



لكن في (مبسوط) شمس الأئمة:
وتحل ذبيحة النصراني مطلقاً؛ سواء
قال: ثالث ثلاثة أو لا.

مقتضى الدلائل وإطلاق الآية
الجواز كما ذكره التمرثاشي في (فتاواه).
والأولى ألا يأكل ذبيحتهم، ولا
يتزوج منهم إلا لضرورة؛ كما حققه
الكمال ابن الهمام. والله ولي الإنعام،
والحمد لله على دين الإسلام، والصلاة
والسلام على محمد سيد الأنام.

قال العلامة قاسم في (رسائله): قال
الإمام: ومن دان دين اليهود والنصارى
من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته،
وحل نساؤه. وقد حكي عن عمر رضي
الله تعالى عنه أنه كتب إليه فيهم أو في
أحدهم، فكتب مثل ما قلنا؛ فإذا كانوا
يعترفون باليهودية والنصرانية فقد
علمنا أن النصارى فرق، فلا يجوز إذا
جمعت النصرانية بينهم أن نزع أن
بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه، وبعضهم
يحرم، إلا بخبر ملزم، ولا نعلم في هذا

خبراً، فمن جمعه اليهودية والنصرانية
فحكمه حكم واحد. اهـ. بحروفيه.
[تنقيح الفتاوى الحامدية (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)]



**٥٣٨) السؤال: توزع في الأسواق
علب من اللحم المحفوظ، ترد من
خارج العالم العربي، ولكننا لا نعرف:
هل ذبحت الماشية التي حفظ لحمها
في هذه العلب بطريقة شرعية أو لا؟
فهل للمسلم أن يتناول من هذا اللحم
المحفوظ؟**

**كما نسمع أن الأغنام والماشية تذبح
في العالم الغربي بطريقة ميكانيكية؛
فهل هذا الذبح شرعي؟**

**الجواب: يحل للمسلم أن يأكل
من طعام أهل الكتاب - كالنصارى -
وذبائحهم، سواء أكانوا في الشرق أو
في الغرب؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول
في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ**

حَلُّ لَهْمٌ ﴿[المائدة: ٥]﴾. والمراد هنا بالطعام الذبائح واللحوم، كما رُوي ذلك عن عبد الله بن عباس وغيره. وقال ابن زيد: «أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا». وقال أبو الدرداء: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا، وَطَعَامُنَا حِلٌّ لَهُمْ». ولقد أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من شاةٍ قَدَّمَتَا إِلَيْهِ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون من طعام النَّصَارَى في الشام بلا نكير عليهم.

وقد قرَّر الفقهاء أَنَّ ذبيحة الكتابيِّ تحِلُّ للمسلم إذا كان المسلم لم يحضر حين ذَبْحِهَا، أو لم يعلم عن طريقة الذَّبْحِ شيئاً، وسواء أذَكَرَ الذَّابِحُ اسْمَ اللَّهِ على الذَّبيحة أو لم يذْكَرْهُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أباح لنا ذبيحة الكتابيِّ، وقد عَلِمَ اللَّهُ أَنَّنَا لَا نَطْلُعُ على ذَبْحِ كُلِّ ذابح، ولكن لا تحِلُّ للمسلم ذبيحة الوثنيِّ الذي يعبدُ الصَّنَمَ، ولا ذبيحة المجوسيِّ الذي يعبدُ النَّارَ، ولا ذبيحة

من لا يدين بدين. كما يحرم أكل الذَّبيحة التي يَعْلَمُ المسلم أَنَّ ذابحها قد ذَكَرَ عليها اسمَ معبودٍ غير الله، سواء أكان هذا الاسمُ اسمَ إنسانٍ أو حيوانٍ أو جمادٍ أو كواكب، وهذا النوع المحرَّم من الذَّبائح هو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله في سورة المائدة: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿[المائدة: ٣]﴾.

وكذلك تحرم الذَّبيحة التي يرى المسلم أَنَّ غيرَ المسلم يذبَحُها بطريقةٍ غير شرعية، أو يذْكَرُ عليها اسماً غير اسمِ الله عزَّ وجلَّ.

والذَّبْحُ: هو قَطْعُ العُرُوقِ المعروفة في رقبة الحيوان، بين مبدأ الحَلْقِ ومبدأ الصَّدْرِ، ويكون القَطْعُ بآلةٍ حادَّةٍ قاطعة، وهذه العُرُوق التي تُقَطَّع هي: الودَّجان - وهما عِرْقان كبيران في جانبي العُنُقِ من الأمام -، والحُلُقُوم - وهو مجرى النَّفْسِ -، والمَرِيء - وهو مجرى الطعام والشراب -، ولو قَطَّع ثلاثة من هذه الأربعة لكفى. وفي بعض

المذاهب: لو قَطَعَ الحُلُقُومَ والمريءَ
صَحَّ الذَّبْحُ؛ أي: لا يُشْتَرَطُ قَطْعُ
الْوَدَجَيْنِ.

والذَّبْحُ يجوز بأيَّةِ آلةٍ حَادَّةٍ،
ميكانيكيَّةٍ أو غير ميكانيكيَّةٍ، ولو
حدث في الذَّبْحِ أَنَّ آلةَ الْقَطْعِ قَطَعَتْ
الرَّقَبَةَ كُلَّهَا، وفَصَلَتِ العُنُقَ عن
الجسمِ، ولو من القفا، صَحَّ الذَّبْحُ؛
سواء أكان الذَّبْحُ بطريقة فرديةٍ أو
جماعيةٍ.

ونفهم من هذا أَنَّ اللَّحُومَ الواردةَ
إِلَيْنَا مِنْ أَيْ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْغَرْبِيَّةِ أو
الْشَرْقِيَّةِ التي يدين أهلُها بدينٍ سَمَاوِيٍّ
غير الإسلامِ، يجوز أكلُها، ولا يُشْتَرَطُ
السُّؤَالُ عنها، أو التدقيق في البحثِ
عن طريقة ذبحها؛ لأنَّ الله تبارك
وتعالى أحلَّ لنا طعامهم، ومن الطعامِ
الذَّبَائِحَ.

ويجوز كذلك أكلُ هذه اللَّحُومِ
ولو كانت الماشية التي أُخِذَتْ منها قد
ذُبِحَتْ بطريقة ميكانيكيَّةٍ، مادام يتوافر

فيها قَطْعُ العُرُوقِ المذكورة، أو قَطْعُ
الرَّقَبَةِ كُلِّهَا.

والأوَّلَى بحكومات المسلمين أن
تُشْرِفَ على هذه العملية، وأن تُكَلِّفَ
بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي
تستورد منها اللَّحُومَ بأن يُشْرِفُوا على
ذَبْحِ ما يُورَدُ إلى بلادهم من ذبائح،
لكي تزول الشُّبْهَةُ وتطمئنَّ النفوسُ.
[يسألونك في الدين والحياة (١/٤٥٣ - ٤٥٥)]



**٥٣٩) السؤال: نرجو بيان الحكم
الشرعيِّ في ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّ
بعض العلماء يُحَرِّمُهَا، والبعض يرى
جواز أكلها.**

الجواب: إنَّ ذبائح أهل الكتاب
حلالٌ ما لم يتبيَّن أنَّها ذُبِحَتْ باسمِ
غير الله، فمن يتبيَّن له بالمشاهدة أو ما
يساوي المشاهدة أنَّها ذُكِرَ عليها اسمُ
غير الله، فلا تكون حلالاً بمقتضى
النصِّ القرآنيِّ: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

[المائدة: ٣].

وأما إذا جهلت الحال ولم يعلم أذكر عليها ذلك أم لم يذكر، فإننا نقول: إنها حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ حَلَالٍ وَحَلَالٍ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٠٦ - ٧٠٧)]



٥٤٠) السؤال: ما حكم الأكل من ذبيحة الكتابي الذي لم تر ذبحه؟

الجواب: يجوز ذبيحة الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ حَلَالٍ وَحَلَالٍ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٧)]



٥٤١) السؤال: كنت أستمع إلى إذاعتكم المباركة، وفي ذلك اليوم تكلم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللحوم حلالها وحرامها، وتطرق إلى ذبائح أهل الكتاب؛ حيث عرض

الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وقد كنت قبل مدة في فرنسا أتابع تخصصي الطبي فيها، وكنت لا آكل من ذبائح أهل الكتاب؛ استناداً لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا؛ إذ أنهم قالوا: إن طعام أهل الكتاب كان حلالاً لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعية، أما الآن فإن الذبح على الطريقة الشرعية غير موجود، فهم في هذه البلاد يتبعون إحدى طريقتين؛ أحدهما أحدث من الأخرى، وهم يقولون: إن الهدف منها هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذبح وحضور الموت، فطريقة الذبح القديمة منها تركز على حقن الحيوان بمادة مخدرة للأعصاب والجُملة العصبية المركزية، ثم يمرر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعنق أم غيره.

والطريقة الثانية الأحدث تركز على تعريض الحيوان إلى صدمة

كهربائية تُفقد الإحساس بالألم وتُشلُّ دماغه، ثم تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأولى، ناهيك عن عدم التسمية عليها أو التكبير. والمسألة الهامة هنا هي أن البعض يقول: إنَّ الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه؛ إذ أنَّ المادة المخدرة المحقونة أو الصدمة الكهربائية كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان، ثمَّ إنَّهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحَقْن أو الصَّعق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٠-٩٥٪)، أو حتَّى مئة بالمئة (١٠٠٪)، ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّهم يقولون: حتَّى ولو لم نكن متأكِّدين من موت الحيوان قبل تقطيعه، فإنَّ في أكل ذلك اللحم شُبْهَةً، ورسول الله ﷺ أمرنا باتِّقاء الشُّبْه والأُمُور المتشابهات، ثمَّ إنَّهم يضيفون أنَّ هناك جَزَّارين مسلمين معظمهم جَزَّاريُّون وتونسيُّون وأتراك

يذبَحون على الطريقة الإسلاميَّة، إلَّا أنَّ هؤلاء مُوزَّعون في المُدُن الكبرى، أمَّا المُدُن الصغيرة، فتفتقر إلى مثلهم، إضافةً إلى أنَّ المُدُن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها، ثمَّ إنَّ بعض الجماعات الإسلاميَّة تؤكِّد قائلةً: إنَّه لا يجوز شراء اللحم من المسلمين إلَّا إذا كان هذا اللحم أو الدَّجاج مدموغاً بخاتم الجمعية الإسلاميَّة في فرنسا، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإنَّ علينا أن نمتنع عن شراء اللحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٥-٩٠٪) من هؤلاء الجَزَّارين المسلمين؛ لأنَّهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم. وحُجَّة أصحاب الجمعية أنَّ هؤلاء الجَزَّارين يشترون الذِّبائح من المسالِخ الفرنسيَّة ويبيعونها للمسلمين كذباً وخداعاً وغيشاً، ثمَّ إنَّ البعض من هؤلاء لا يُصلي ويبيع الخُمُور واللُّحوم، فكيف نُصدِّق شهادتهم؟ فماذا تقولون

في هذا؟

الجواب: أوَّلاً: هذا ممَّا لا شكَّ فيه أنَّه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفَّار والسُّكْنَى في بلادهم، ومخاطر السفر إلى بلاد الكفَّار والسُّكْنَى فيها كثيرة؛ منها: مسألة الأُطعمة واللحوم وما يتَّصل بذلك؛ ولهذا حرَّم العلماء السفر إلى بلاد الكفَّار إلَّا بشرطين؛ الشرط الأوَّل: أن يكون هذا السفر لحاجة مُلِحَّة، والشرط الثاني: أن يقدر المسلم على إظهار دينه؛ بأن يُنكِرَ ما عليه الكفَّار، وأن يدعو إلى الدِّين الصحيح وهو دين الإسلام.

أمَّا ما ذَكَرَهُ السَّائل من مشكلة اللحوم والذِّبائح؛ فلا شكَّ أنَّ ذبائح الكفَّار غير أهل الكتاب مُحَرَّمَةٌ بالإجماع؛ فذبائح الوثنيين، والشيوعيين، والدَّهريِّين، والمُرتدِّين من المسلمين، ومن كان لا يعتنق ديناً سماًوياً؛ فذبيحته حرامٌ مُطلقاً.

أمَّا بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها التفصيل التالي:
أوَّلاً: ما عُلِمَ أنَّهم ذبحوها على الطريقة الشرعيَّة؛ فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بطعامهم: ذبائحهم؛ فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب -اليهود أو النصراني- إذا ذبحوه على الطريقة الشرعيَّة؛ بأن يكون في محلِّ الذِّبح وبَقَطْع ما يجب قَطْعُه في الذكاة.

النوع الثاني: ما عُلِمَ أنَّهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعيَّة؛ كالقتل بالخنق، أو الصَّعق الكهربائي، أو الضرب بالرصاص على رأسه، أو بالتدويخ حتَّى يموت، ولا يدرك وفيه حياة؛ فهذا حرامٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه



حيوانات ماتت بغير الذكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق، أو الصَّعق، أو الضرب بالرصاص، أو غير ذلك من وسائل الإماتة، ولم تُدرك وتُذَكَّ وفيها حياة مُستقرَّة على الوجه المشروع، هذه حَرَامٌ بإجماع أهل العلم.

النوع الثالث: ما حصل فيه الشكُّ من ذبائح أهل الكتاب؛ هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية؟ فهذا محلُّ خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: حِلُّ أَكْلِهَا؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحِلُّ حتَّى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذُبِحَتْ على غير الطريقة الشرعية؛ بأن يَعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يَعْلَمَ فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحِلُّ؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القول الثاني: أَنَّهُ لَا تَحِلُّ فِي هَذِهِ

الحالة؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ على الطريقة الشرعية. ولقوَّة هذا الخلاف في المسألة؛ فالذي يَحْسُنُ بالمسلم تَرْكُ هذه اللحوم؛ لأنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ، وقد قال الرسول ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)، وقال ﷺ: (فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حَلًّا لهذه المشكلة بأنفسهم؛ بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاصِّ بهم، أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالدَّبْحِ على الطريقة الشرعية، وبهذا تنحلُّ المشكلة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٢٩-١٢٣٢) - (الموقع)]



٥٤٢) السؤال: ما حكم اللحم في

فرنسا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإنّ لديك من أهل العلم المقيمين في فرنسا من تستفتيهم في ذلك، فهم أخبر بواقع الحال وأقدر على الإفتاء فيه؛ فإنّ الفتوى يا بنيّ كما تحتاج إلى علم بالشرع تحتاج إلى دراية بواقع المسألة المستفتى فيها، فالفتوى هي معرفة الواجب في الواقع، ولا بُدّ للفقهاء من العمل بكلا الأمرين: الشرع والواقع.

ولكننا نقول بصفة عامّة: إنّه يشترط لحلّ الذبيحة شروط؛ منها ما يتعلّق بالذابح، وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً، ومنها ما يتعلّق بالذبيحة، أن تكون ممّا أحلّ الله أكله؛ فلا يؤكّل لحم الخنزير

مثلاً، ومنها ما يتعلّق بالتسمية؛ فلا تكون ممّا أهّل بها لغير الله.

وعلى هذا؛ فإذا كان قانون هذه البلاد يُوجب الذبح، فلا حرج في أكل اللحوم المتوفّرة في الأسواق العامّة؛ لأنّ فرنسا من الدول الكتابيّة في الجملة، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي (٨/٤٠٥-٤٠٦)]



٥٤٣) السؤال: الإخوة الأكارم في

تجمّع فقهاء الشريعة بأمريكا، حفظهم الله ورعاهم ونفعنا بعلمهم: هل يجوز للمسلم المقيم في البرازيل أن يأكل من اللحم التي تُباع في الأسواق البرازيليّة، والتي يجهل طريقة ذبحها، وتوجد جهالة في معرفة هل ذكّر اسم الله عليها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد:

فإذا كانت قوانين هذه البلاد تُوجب الذَّبْح وإِنهَار الدَّم، فَسَمَّ الله وَكُلَّ، ولا حَرَج عليك في جَهْلِكَ بالتَّسمية؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ). قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

ويمكنك السؤال عن طريقة الذَّبْح الرسمية المعتمدة في هذه البلاد، بل يلزمك ذلك بحُكم قيادتكم للمسلمين في هذه المنطقة من العالم، ثمَّ تَبْنِي موقفك في الفتوى بناءً عليها، بَارَكَ اللهُ فيكَ، وزادكَ حرصاً وتوفيقاً، وألهمك الرُّشد في القول والعمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣)



٥٤٤) السؤال: ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحلُّ أو لا؟ وهل يُشترط كون الذَّبْح من اليهود إسرائيلياً أم يكفي كونه كتابياً؟

الجواب: نعم؛ تحلُّ ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم. ولم أرَ مَنْ شرط كون اليهودي إسرائيلياً من مشايخنا، بل إطلاق (الهداية) وغيرها يدلُّ على عدم الاشتراط المذكور.

وذكر في (المستصفى): تحلُّ مناكحتهم بشرط عدم اعتقاد كون المسيح إلهاً.

قال: أمَّا إذا اعتقدوه فلا.

وفي (مبسوط شيخ الإسلام): ويجب أن لا يأكلوا ما ذَبَح أهل الكتاب إن اعتقدوا أنَّ المسيح إلهٌ، وأنَّ عَزِيراً إلهٌ، ولا يتزوَّجوا نساءهم، وقيل: عليه الفتوى.

لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزويج، وهو موافق لما في رضاع (مبسوط شمس الأئمة) في الذبيحة قال: وتَحِلُّ ذبيحة النصارى مطلقاً، سواء قالوا ثالث ثلاثة أو لا، وموافق لما قدّمناه من الإطلاق الواقع في (الهداية) وغيرها من المعبرات، هذا؛ والأولى ألا تُؤْكَل ذبيحتهم، ولا يُتَزَوَّج منهم إلا لضرورة، كما حقّقه الكمال في (فتح القدير)، والله أعلم.

[فتاوى الثمרתاشي (ص ٦٤٩)]



٥٤٥) السؤال: هل يجوز شراء اللحوم وأكلها من الجزار، مع العلم بأنّ الدّابح لم يظهر أمره: أهو من المسلمين، أم من المسيحيين؟

الجواب: يجوز أكل ذبيحة الجزار، أكان مسلماً أم كان مسيحياً، وعلى هذا؛ يجوز شراء اللحوم وأكلها إذا كانت مُشْتَرَاةً من جزار مسلم أم من

جزار مسيحي كما جاء في السؤال. وإنّما يجوز ذلك استناداً إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد جاء في (تفسير القرطبي) ما خلاصته: الطعام اسم لما يؤْكَل، والذّبائح من الطعام، والمراد من الآية أنّ ذبائح أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - حلال لنا، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال عطاء: «كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأنّ الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علّم ما يقولون».

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يُسمّي غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل.

وسئل أبو الدرداء عن كبشٍ ذُبِحَ لكنيسةً أهدوه إليها، أتأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللَّهُمَّ عَفِّوْا، إنّما

هم أهل كتاب، طعامهم حلُّ لنا، وطعامنا حلُّ لهم، وأمره بأكله.

ويلاحظ أنه ليس واجباً على المسلم في مثل هذه الحالة أن يسأل عن الذبيحة التي لم يشهد ذبحها: كيف كان الذبح؟ وهل استوفى الشروط؟ وهكذا.

فما دام الذابح مسلماً -حتى ولو كان فاسقاً-، أو من أهل الكتاب، فأكل ذبيحته حلالٌ.

وقد صحَّ أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا)، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)]



٥٤٦ السؤال: سُئِلَ أَبُو مُطِيعٍ عَنْ نَصْرَانِيٍّ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، وَقَالَ اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ؛ أَيَأْكُلُهُ؟

الجواب: قال أبو مطيع: سألت ابن أبي عروة عن ذلك، فقال: كُلُّهُ.

وكذلك قال مقاتل بن حيان. وأمَّا أصحابنا يقولون: لا يأكل حتى يرى أنه يذبح.

قال أبو مطيع: وأنا لا أكله. قال الفقيه: ولو كان هذا يهودياً وقال: هذا من ذبيحة اليهودي يأكل؛ لأنهم لا يأكلون بغير ذبيحة، وأمَّا النصاري فلا ذبيحة لهم، وإنما يأكلون ذبيحة المسلمين أو يخنقون، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط ولا يأكل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧٢)]



أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَضْعُوقَةِ وَالْمَضْرُوبَةِ

فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ

٥٤٧ السؤال: أَرَجُو مِنْ سَيَادَتِكُمْ إِفَادَتِي بِالْفَتْوَى الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا يَلِي: أَوَّلًا: شَرْعِيَّةُ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمَذْبُوحَةِ

في بلادٍ غير إسلاميّة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) المواشي يتمّ ضَرْبُها على رأسها بمِطْرَقَةٍ ضخمةٍ لتغيبها عن الوعي قبل أن تُذْبَح، ولا يتمّ ذِكر اسم الله عليها عند ذَبْحها.

(٢) الدّواجن تُصعّق بالكهرباء لتغيبها عن الوعي، ولا أدري إن كانت تُذْبَح بعد ذلك أم لا، ولا يتمّ ذِكر اسم الله عليها.

(٣) هذه المعلومات من بعض المسلمين المقيمين في البلدة التي أعيش فيها.

(٤) المسلمون هنا يعاملون هذه اللّحوم بناءً على رأيين:

أ - أنّها محرّمة مُطلقاً؛ لأنّه لم يُذكر اسمُ الله عليها.

ب - أنّه يحلُّ أكلُها مع عدم ذِكر الله عند ذَبْحها، إلّا أنّها تحرّم لشُبْهة أنّها ميتة. (بفرض أنّ البعض منها قد يموت قبل أن يُذْبَح من الصّعق

الكهربائي أو الإصابة في الرأس).

ج - بعض المسلمين يقول: إنّها تُذْبَح، ولكن يتمّ تقطيعها فوراً، ولا يُنتظر حتّى يخرج كلّ الدّم. ولا أعلم مدى أهميّة ذلك في حلٍّ أو حرّمة اللّحوم.

(٥) يوجد على حسب علمي ثلاثة محلّات تباع اللّحوم محفوظةً مُجمّدةً مطبوعاً عليها (مذبوحة حسب الشريعة الإسلاميّة) كثير من المسلمين يشترون منها، والبعض لا يثق فيها، ويذهب إلى بلدةٍ مجاورةٍ لشراء لحوم تُذْبَح بأيدي العاملين في المسجد هناك.

(٦) اللّحوم التي تباع في هذه المحلّات مُجمّدة من مُدّةٍ طويلةٍ، وأقلُّ في الجُودة من مثيلاتها الطازجة يومياً في المحالّ الأخرى، كما أنّها أعلى سعراً.

علماً بأنّ عدد (٢) من هذه المحالّ الثلاثة الجُودة فيها مُتدنيّة.

(٧) إذا لم يحلّ أكل هذه اللّحوم بصفة عامّة؛ فهل لي رخصة في أكلها

للأسباب التالية:

النشاط.

أ- أنني أدرس للحصول على درجة علمية، ودراستي تتطلب العمل لمدة قد تصل إلى ١٢ حتى ١٦ ساعة يومياً، وكثيراً ما أضطر للعمل في العطلات الأسبوعية.

الجواب:

(١) المواشي التي يتم ضربها على رأسها بمطرقة ضخمة لتغيبها عن الوعي قبل أن تُذبح؛ إن ماتت بالضربة قبل أن تُذبح فهي ميتة لا تؤكل، وإن ذبحت قبل أن تموت أكلت، سمي عليها أم لم يسم عليها، ما دام ذابحها مسلماً، أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً)؛ لأن التسمية سنة عند بعض الفقهاء، وهو ما ترجحه اللجنة^(١).

ب- الذهاب إلى المحل الذي يبيع اللحوم المذبوحة حسب الشريعة الإسلامية يتطلب حوالي ٤٥ دقيقة في الذهاب، ومثلها في العودة، وهو ليس في طريق الكلية أو المنزل.

(٢) الدواجن التي تُصعق بالكهرباء قبل ذبحها؛ إن ماتت قبل الذبح، أو أنها لم تُذبح أصلاً، فلا تؤكل، وإن ذبحت قبل موتها فلا مانع من أكلها، سمي عليها أم لم يسم عليها، ما دام الذابح مسلماً أو كتابياً.

ج- اللحوم المجمدة يتطلب إعدادها [وقتاً] أطول بكثير جداً من اللحوم الطازجة، كما أنني غير متزوج وأقوم بذلك بنفسي.

(٣) هذه المعلومات مدار الوثوق بها يقوم على عدالة قائلها ومدى تصديق المستمع إليهم لهم بحسب

د- توقفت فترة طويلة عن تناول أية لحوم؛ لعدم توافر الوقت؛ إما لشرائها أو لإعدادها، مما أثر سلباً على دراستي ومجهودي وقدرتي على التحصيل، وزاد من إحساسي بالإرهاق، وأطال الفترات اللازمة لي للراحة لتجديد

(١) هذا ما استقر عليه رأي اللجنة.

قرائن الأحوال المحيطة بهم، فإن كانوا عُدولاً، أو رأى المستمع إليهم في نفسه صدقهم لقرائن أحوال تُرشح صدقهم، التزم بأخبارهم، وإلا فلا يلزمه الأخذ بأخبارهم.

(٤) العبرة في أكل هذه اللحوم وعدمه منوط بما تقدّم من القواعد والمبادئ، ولا يرتبط بما يشاع بين العوامّ من الناس.

(٥) يعود أمر الوثوق في صحّة ما كُتِبَ على علب اللحم من أنّه مذبوح حسب الشريعة الإسلامية إلى غلبة ظنّ المشتري لها صدقها بحسب قرائن الحال؛ فإن غلب على ظنّه أنّها ذُبِحت حسب الشريعة الإسلامية حلّت، وإلا لم تحلّ، ولا يسأل الإنسان عن أكثر ممّا ترجّح لديه من الظنّ عند تعذّر العلم اليقينيّ في الشيء.

(٦) للمستفتي أن يختار اللحم الطازج والأكثر جودّة عندما يكون مذبوّحاً حسب الشريعة الإسلامية،

ولو كانت هذه أقلّ جودّة؛ لأنّه لا مقارنة بين النجس والطاهر.

(٧) لا يجوز للمسلم تناول اللحوم المحرّمة إلا في حالات الضرورة؛ وهي خشية الهلاك على نفسه، إذا لم يجد غيرها يسدّ به رمقه، ويدفع به عن نفسه الهلاك؛ وعليه فلا تكون متابعة الدراسة، وتحسين الصحّة العامّة، واختصار بُعد الطريق، وأمثال ذلك من المصالح، مبرّرات لتناول اللحم المحرّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية
(١٩/١٠-٢٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٦١٧)



الضرب على رأس الحيوان قبل الذبح

(٥٤٨) السؤال: ما حكم الإسلام في اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية التي تُباع في الدول الإسلامية، علماً بأنّ من وسائلهم في ذبح الحيوانات

الضرب على رأس الحيوان؟

الجواب: شرعت التذكية لحلّ أكل الحيوان المباح، وهي تحصل بقطع الخلقوم والمريء، ويُستحبُّ قطع الودجين، فإذا توفّرت هذه الشروط وكان الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) جاز أكل الذبيحة بلا خلاف؛ لأنَّ المسلم هو الأصل، أمّا الكتابيُّ فتجوز أكل ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد فسّر الطعام بالذبائح، فاللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد إسلامية أو كتابية فأكلها جائز؛ لأنَّ الأصل أنَّهم يذبحون حسب الطريقة الشرعية.

لكن إذا ثبت لدينا أنَّ الذبائح ذُبِحت بوسيلة محرّمة؛ كأن ماتت بفعل ضربة قويّة على الرأس، أو صَعَقَة أودت بحياته قبل ذبحه فهي موقوذة، ولا يجوز الأكل منها.

وإذا كانت الصّعقة الكهربائية لا تُميت الحيوان، بل تجعله لا يقاوم الذبح، فتسهّل السيطرة عليه، ولو ترك ذبحه لعاد إليه إحساسه ونشاطه؛ فهذا يجوز أكله إذا ذُبِح وهو مُغمى عليه؛ لأنَّه لم يمت، والأطباء لا ينصحون بهذا التخدير؛ لأنَّه لا يجعل الدّم ينزف كلّ بعد الذبح، وبقاء الدّم في الذبيحة يُسرّع بفساد لحمها.

أمّا الذبائح المستوردة من بلاد شيعية أو وثنية؛ فالأصل فيها التحريم، إلّا إذا ثبت أنَّ هناك هيئة إسلامية تُشرف على الذبائح؛ بحيث يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وحصل الذبح على الطريقة الإسلامية.

وعليه؛ فإنَّ حكم ما يُستورد من الدُّول الشيوعية والوثنية التحريم، لكن أفادت مصادر وزارة التموين، والوفود التي كُلِّفت بالاطلاع على كيفية الذبح: أنَّ الذبح كان بطريقة جائزة موافقةً للشرعة الإسلامية،

ونحن نُحَسِّنُ الظنَّ بهم. والله أعلم.
ولا بأس بتقليد من اطلع على
الأمر. والورع ترك هذه اللحوم.

أَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى لَحُومِ هَذِهِ الذَّبَائِحِ
عِنْدَ أَكْلِهَا فَلَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحُومَ
كَانَ يَأْتِي بِهَا أَقْوَامٌ أَسْلَمُوا حَدِيثًا؛ فَهُمْ
مُسْلِمُونَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ تَفْصِيلَاتِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا
التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبَائِحِ، فَتَحْسِينًا لِلظَّنِّ
بِهِمْ - لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ - أَجَازَ الرَّسُولُ
ﷺ لِلسَّائِلِينَ أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ عَلَى تِلْكَ
الذَّبَائِحِ وَيَأْكُلُوا مِنْهَا، فَالْفَرْقُ شَاسِعٌ
بَيْنَ شِيعَتِي أَصِيلٍ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ دَخَلَ فِي
دِينِ اللَّهِ حَدِيثًا. وَالْحَدِيثُ الْمَشَارِإِلِيهِ هُوَ
مَا جَاءَ فِي (مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ): (قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا
اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا). قَالَ مَالِكٌ:
وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء
الأردنية (رقم ٢٤٨١)]



اللُّحُومُ الْمُعْلَبَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنَ الْخَارِجِ

(٥٤٩) [مَا حُكِمَ اللَّحُومُ الَّتِي تَرَدُّ فِي
عُلْبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَارِجِ؟]:

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة
والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وآله
وصحبه... أمَّا بعد،

فقد وردت عدَّة أسئلة عن اللحوم
التي تَرَدُّ فِي عُلْبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَارِجِ،
فَأَقْدَمْتُ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَإِنْ كُنْتُ
لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ لِقِصْرِ بَاعِي، وَقَلَّةُ
اطِّلَاعِي، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية العظيمة
من آخر ما نزل، وهي تدلُّ على إحاطة
الشريعة وكمالها؛ فلم تحدث حادثة
ولن تحدث إلَّا والشريعة المحمَّديَّة



قد أوضحت حكمها وبيئته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى بين البيان المبين، وورد عنه ﷺ أنه قال: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءِ لِيُلْهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)... (سنن ابن ماجه، المقدمة، ٤٤)، (مسند أحمد ابن حنبل، ٤/١٢٦)، (سنن الدارمي، المقدمة، ٩٥).

وقال أبو ذر: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا...»

وقال العباس: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا»، فهذه اللحوم المستوردة من الخارج، والمحفوفة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، فإنَّ اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتحقق أنَّها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلالٌ بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمها

أحدٌ يُعتدُّ بخلافه، قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قال ابن عباس وغيره: طعامهم ذبائحهم، وهذا دون باقي الكفار فإنَّ ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ لأنَّ أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ»، وفي حديث أنس: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ). (مسند أحمد بن حنبل، ٣/٢١١)، والإهالة: الودك^(١)، والسَنِخَةُ: المتغيرة، وحديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ الشاة المصلية، وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرِ دُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَاحْتَضَتْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا

(١) الودك: دَسَمَ اللَّحْمَ وَدَّهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، وَشَحْمُ الْأَلْيَةِ وَالْجَنْبَيْنِ فِي الْخُرُوفِ. المعجم الوسيط (٢/١٠٢٢).

مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ) (صحيح البخاري، فرض الخمس، ٣١٥٣)، (صحيح مسلم، الجهاد والسير، ١٧٧٢)، (سنن النسائي، الضحايا، ٤٤٣٥)، (سنن أبي داود، الجهاد، ٢٧٠٢)، (مسند أحمد بن حنبل، ٨٦/٤)، (سنن الدارمي، السير، ٢٥٠٠). وقد صحَّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ)، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب؛ كالمجوس، والهندوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحدٌ يُعتدُّ به، ولما اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وكلُّ قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر، وليس كلُّ خلاف جاء معتبراً حتى يكون له حظٌّ من النظر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مفهومه: أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم، وروى أحمد بإسناده عن قيس بن السَّكَن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارَسَ مِنَ النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُّوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةِ مُجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا)، ولأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم، والمجوس وإن أُخِذَتْ منهم الجزية تبعاً لأهل الكتاب وإلحاقاً بهم، فإنهم لا تُنكح نساؤهم، ولا تُؤكل ذبائحهم، وأمّا ما يروى (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (موطأ مالك، الزكاة، ٦١٧) فلم يثبت بهذا اللفظ، على أنه لا دليل فيه، إذ المراد: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فيما ذَكَرَ من أخذ الجزية منهم. ولو سلَّم بصحَّة هذا الحديث فعمومه

مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القسم الثالث: ألا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم: فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم؛ فإن القاعدة الشرعية: أنه (إذا اشتبه مباح بمحرّم حرّم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه)، والقاعدة الأخرى: (إذا اجتمع مبيعٌ وحاضرٌ قدّم الحاضر)؛ لأنّه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبهة؛ كما في الحديث: (الحلال بينٌ والحرام بينٌ، وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ لا يعرفهنّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهاتِ وقع في الحرام، كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه) (صحيح البخاري، الإيمان، ٥٢)، (صحيح مسلم، المساقاة، ١٥٩٩).

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(دع ما يربك إلى ما لا يربك) رواه النسائي والترمذي وصحّحه.

ومما استدلّوا به على التحريم في موضع الاشتباه: حديث عدي رضي الله عنه: (وإذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلباً آخر فلا تأكل، فإنك سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) (صحيح البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٦)، (صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩)، وفي رواية: (إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله) متفق عليه.

أمّا هذه اللحوم فإنّها وإن كانت تُستورد من بلاد تدعي أنّها كتابية فإنّها حرامٌ وميتةٌ ونجسةٌ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها، كما في الحديث (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) (سنن أبي داود، البيوع، ٣٤٨٨)،

(مسند أحمد بن حنبل، ١/ ٢٤٧).

وذلك لوجوه عديدة:

أولاً: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أمّا إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعدُّ كتابياً، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلّم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم، ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في نصارى بني تغلب: «إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ».

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- بعد كلام: «وكون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكمٌ يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكلُّ من تدنَّ بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل،

وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم».

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إمّا موقوذة أو مُحْتَنَقَة، والمُحْتَنَقَة التي تُحْنَق فتموت، والموقوذة التي تُضْرَب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد تحقّق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إمّا بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقاً، وإمّا بضرها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالاً، وهذا محقّق عنهم لا يمتري فيه أحد؛ فقد كُتِبَتْ عَنْهُمْ عدّة كتابات في هذا الصدد.

فتحقّق أن ذبائحهم ما بين مُنْخَنِقَة

ومَوْقُودَة، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها؛ فقد حَرَّمَهَا اللهُ فِي كتابه، وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أَهَلَ به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقدها منتسباً لدين أهل الكتاب.

وقد صرح العلماء: أَنَّ مِنْ شروط صَحَّةِ الذَّبْحِ الآلَة، وللآلَة شرطان: أحدهما: أن تكون مَحْدَدَة تقطع، أو تحرق بِحَدِّها، لا بِثَقْلِها، وفي حديث عَدِيٍّ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ) (صحيح البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٥)، (صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩).

والثاني: أَلَّا تكون سِنًّا ولا ظُفْرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حَلَّ الذَّبْحُ به؛ لقوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،

وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ) متفق عليه. وقال في (المغني): وأما المحل - محل الذَّبْحِ - فالْحُلُقُ واللَّبَّة، وهي الوَهْدَة التي بين أصل العُنُق والصَّدْر، ولا يجوز الذَّبْحُ في غير هذا المحل بالإجماع.

الثالث: أَنَّ الله أَباح ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أمَّا الآن فقد تَغَيَّرَ الحال، فهم ما بين مهمل لِذِكْرِ الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكرٍ لاسم غيره؛ كاسم المسيح، أو العُزَيْر، أو مريم، ولا يخفى حكم ما أَهَلَ لغير الله به في سياق المحرَّمات ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي حديث عليٍّ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ) الحديث رواه مسلم والنسائي، أو ذاكرٍ عليه اسم الله واسم غيره، أو ذابح لغير الله كالذي يذبح للمسيح أو عُزَيْر أو باسمهما، فهذا لا يشكُّ مسلمٌ

بتحريمه، وأنه ممّا أهْل به لغير الله.
وذكر إبراهيم المروزي: أن ما ذُبِح
عند استقبال السلطان تقرُّباً إليه أفتى
أهل بخارى بتحريمه؛ لأنّه ممّا أهْل
لغير الله. اهـ.

فمن ذبح للصنم، أو لموسى، أو
لعيسى، أو غيرهما، فكلُّ هذا حرامٌ،
ولا تحلُّ الذبيحة، سواء كان الذابح
مسليماً أو كافراً، وبعضهم أباح هذه
الذبايح مستدلاً بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه
ذبايحهم.

والصحيح: ما ذكرنا؛ لما أشرنا إليه
من الأدلّة، ولا مخالفة حتّى يطلب
الجمع، إذ ذبيحة الكتابي مباحة، فلا
تباح المنخنقة والموقوذة وما أهْل به
لغير الله؛ لأنّ خانقها وواقدها وذابحها
من أهل الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بعد
كلام في الجمع بين قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ

الله﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال:
والأشبه بالكتاب والسنة ما دلّ عليه
كلام أحمد من الحظر، وإن كان من
متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه
الرواية بحال؛ وذلك لأنّ قوله: ﴿أَهْلَ
بِهِ لغيرِ الله﴾ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴿[البقرة: ١٧٣] عمومٌ محفوظٌ لم تخصّ
منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا
الكتاب، فإنّه يُشَرِّط له الذكاة المبيحة،
فلو ذكّي الكتابي في غير المحلّ المشروع
لم تبَحْ ذكاته، ولأنّ غاية الكتابي أن
تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح
لغير الله وذبح باسم غير الله لم يبح،
وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛
لأنّ قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ
لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء،
وهم وإن كانوا يستحلُّون هذا، ونحن
لا نستحلّه، فليس كلُّ ما استحلّوه يحلُّ
لنا، ولأنّه قد تعارض دليلان حاضِرٌ



ومبيحٌ، فالخاظرُ أولى أن يُقدَّم، ولأنَّ الذَّبْحَ لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنَّه ليس من دين الأنبياء عليهم السَّلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حَلَّتْ ذبائحهم مُتَنَفٍ في هذا، والله أعلم. اهـ.

وأما حكم متروك التَّسمية فقط عمداً أو سهواً، فهذه المسألة الخلاف فيها شهير، والحكم والله الحمد واضح. الرابع: أنَّ موضوع الذَّبْح الاختياري معروف، وهو في الحَلْق واللَّبَّة، ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصْبِيحُ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) رواه الدارقطني بإسناد جيّد، وروي عن أبي هريرة قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ) رواه أبو داود.

وروى سعيد في (سننه) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (إِذَا أُهْرِيقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلْ). إسناده حسن، والودجان: عِرْقَانِ بِالْحُلُقُومِ، وهذا معدوم في ذبائح المذكورين كما ذكرناه سابقاً، فلا تحلُّ، قال في (مغني ذوي الأفهام): الثالث: أن يقطع الحُلُقُومِ والمريء بالآلة، فإن خنقها، أو عصر رأسها بيده، أو ضربها بحجر أو عصا على محلِّ الذَّبْحِ لم يحلَّ أكلها. الخامس: لو فرضنا أنَّه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبيحاً شرعياً، ويوجد من يذبح ذبيحاً آخر؛ كالحنق والوقد، فلا تحلُّ؛ للاشتباه، كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عديّ المتقدم. قال ابن رَجَب -بعد كلام-: وما أصله الحَظَرُ؛ كالأبْضَاعِ، ولحوم الحيوان فلا تحلُّ إلاَّ بيقين حِلِّه من التَّذْكِيَةِ والعَقْدِ، فإن تردَّد في شيء من ذلك لسبب آخر، رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحُرْمَةُ بُنِيَ عَلَى

التحریم؛ ولهذا نهى النبى ﷺ عن أكل الصيد الذى يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه. اهـ.

أما حديث عائشة: أَنَّ أَنَسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا) أخرجه البخاري.

فالجواب: أَنَّ هؤلاء مسلمون، ولكنهم في الحديث حديث عهدهم بالإسلام، وإنما أشكل هل يُسَمُّون أم لا؟ والتسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها؛ فإنَّ المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في ذبحهم الإباحة، وكذلك فيما جُلِبَ من بلاد المسلمين كان هو معروفًا ومصرحًا به في كلام أهل العلم. وهذا آخر ما أردنا إيرادَه في هذه العجالة.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٤-٥٦٠)]



أَكْلُ اللَّحْمِ الْمُعْلَبَةِ الْمُسْتَوْدَعَةِ مِنَ

دُولٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ

(٥٥٠) السؤال: هل يجوزُ أكلُ ما في المُعلَّبات من لحوم الدجاج والضأن والبقر وغيرها ممَّا يُستوردُ من الدُّول غير الإسلامية، مع ملاحظة أننا لا نعرف حقيقة ذبحها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومسفوحاً: أي مُراقاً. ورجسٌ: أي نجسٌ وحرامٌ. وأهلٌ لغير الله به: أي ذكِرَ عند ذبحه غيرُ اسمِ الله تعالى. وغير باغٍ: أي غير طالبٍ للمُحرَّم للذة. ولا عادٍ: أي غير متجاوزٍ ما يسدُّ الرَّمَقَ.

ويقول الله تعالى في سورة المائدة:



﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذين أوتوا الكتاب: هم النصارى واليهود، ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي عن هذه الآية الكريمة: «هذا نص قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق».

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ قَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، كما روى البخاري والنسائي من حديث عائشة (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا).

وقد ذكر الإمام القرطبي أن جمهور الأئمة يقررون أن ذبيحة كل نصراني حلال، وكذلك اليهود. وقرّر غيره أن المسلم الآكل لذبيحة غير المسلم إذا لم يعلم أن الذابح قد ترك التسمية، ولم يعلم أنه قد ذكر عليها اسماً غير اسم

الله، فالأكل منها حلال. وذكر الفقيه الحنفي محمد بن عابدين أن ذبيحة الكتابي حلال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هنا هو ذبائهم.

كما جاء في (الفتاوى الهندية) أن ذبيحة الكتابي تؤكل إلا إذا شهد المسلم ذبح الكتابي للذبيحة، ووجد أنه قد ذكر عليها غير اسم الله سبحانه.

وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم الله وجهه، كما قال معه غيره: «إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يَسْمِي غَيْرَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ»؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويحرم الأكل من ذبيحة الوثني؛ وهو عابد الوثن أو الصنم، وكذلك يحرم الأكل من ذبيحة من لا يدين بدين إطلاقاً.

ونفهم من البيان السابق أنه يجوز

أَكْلُ مَا فِي الْمُعَلَّبَاتِ الْمَذْكُورَةِ، مَا دَامَتْ
وَارِدَةً مِنْ بِلَادِ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،
وَبَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ اللَّحْمِ الْمَوْجُودِ
فِيهَا مَبَاحاً، وَأَلَّا يَكُونَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا
الْفَسَادُ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ رَأَى
صَاحِبُهَا أَوْ عَلِمَ عَلِمَ الْيَقِينِ أَنَّ ذَابِحَهَا
قَدْ ذَكَرَ عَلَيْهَا شَيْئاً غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٣٠١-٣٠٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢٩، ٢٣٠،

(٢٣١)



طَعَامُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْبَهَائِيِّينَ وَالْقَادِيَانِيِّينَ

(٥٥١) السُّؤال: مَا حُكْمُ طَعَامِ
كُلِّ مَنْ: النَّصَارَى، الْيَهُودِ، الْبَهَائِيِّينَ،
الْقَادِيَانِيِّينَ؟

الجواب: أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا طَعَامَ
أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،
بِالإِضَافَةِ إِلَى طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَقْصُودُ

بِالطَّعَامِ هُنَا: الذَّبَائِحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَبَنَاءً عَلَى
هَذَا نَسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامَ التَّالِيَةَ:

١- يَحِلُّ لَنَا أَكْلُ الذَّبَائِحِ الَّتِي ذَبَحَهَا
مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ فَقَطْ، وَلَا
يَحِلُّ لَنَا أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ سِوَاهُمْ مِنْ
أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْآخَرَى؛ كَالْبَهَائِيَّةِ
وَالْقَادِيَانِيَّةِ.

٢- يَحِلُّ لَنَا كُلُّ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا اللَّحْمُ وَمَشْتَقَّاتُهُ مِمَّا كَانَتْ دِيَانَةً
صَانِعُهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَادَّةَ أُخْرَى
مُحَرَّمَةً؛ فَالْخَبْزُ -مَثَلًا- يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا
كَانَتْ دِيَانَةُ الْخَبَّازِ، وَمِثْلُهُ كُلُّ أَنْوَاعِ
الطَّبْخِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا لَحْمٌ، فَإِنْ كَانَ
فِيهَا لَحْمٌ نَظَرْنَا إِلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَيَّوانَ
الَّذِي اسْتَعْمَلَ لَحْمَهُ فِي الطَّعَامِ؛ فَإِنْ
كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَكَلْنَاهُ،
وإِلَّا فَلَا.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء
الأردنية (رقم ٢٤٨٩)



ذبيحة غير المسلم

(٥٥٢) السؤال: لا يخفى على فضيلتكم أنّ دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قويّة، فما الحكم في أكل ذبائهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنّه مُحيرٌ لنا.

الجواب: يشترط في الذبح أن يُعلم أو يغلب على الظنّ أنّ الذابح ممّن تحلّ ذبيحته؛ وهم المسلمون وأهل الكتاب -اليهود والنصارى-، فإذا شككنا هل الذابح من اليهود أو النصارى؛ فإنّ غلب على الظنّ أنّ الذابح يهوديٌّ أو نصرانيٌّ فالذبيحة حلال، وإذا كان غالب الظنّ أنّ الذين يتولّون الذبح ليسوا من أهل الكتاب، فالذبيحة حرام، وإذا شككنا؛ فالذبيحة حرام

فصارت المراتب الآن خمس حالات:

١- إذا عَلِمْنَا أنّ الذابح من أهل الكتاب فالذبيحة حلال.

٢- إذا غلب الظنّ أنّ الذابح من أهل الكتاب فالذبيحة حلال.

٣- إذا شككنا فالذبيحة حرام.

٤- إذا غلب على الظنّ أنّ الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام.

٥- إذا عَلِمْنَا أنّ الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام.

فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها، وتحلّ في حالتين.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٥/٤٤٢-٤٤٣)]



(٥٥٣) السؤال: هل تؤكل ذبيحة غير المسلم؟ وما دليل ذلك بالإجمال؟

الجواب: تحلّ ذبيحة غير المسلم إذا كان هذا الشخص كتابياً، أي من أهل دين له كتاب سهاوي؛ وذلك كالمسيحية

واليهودية، بشرط أن يكون المذبح ممّا يَحِلُّ أَكْلُهُ في شريعتنا، والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالطعام هنا هو الذبائح؛ كما جاء في رأي ابن عباس وجمهور المفسرين، وذلك مع علم الله تبارك وتعالى أنهم قد يذكرون عند الذبح أسماء غير اسم الله سبحانه.

واشترط فريق من الفقهاء أن يذكر الكتابي عند الذبح اسم الله على الذبيحة وهو يذبحها، وإلا حرمت، فإذا لم يعلم المسلم هل ذكر الكتابي اسم الله أو غيره حلت الذبيحة أيضاً. وقد جاء في (صحيح البخاري) عن الزهري أنه قال: «لا بأس بذبحة نصارى العرب، وإن سمعته يُسمي غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم».

وأما ذبيحة غير الكتابي؛ كالمجوس الذين يعبدون النار، فلا تجوز للمسلم؛

لأن النبي ﷺ يقول عن المجوس: (سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ)؛ فبدل ذلك على أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولكن ذبائح المجوس وأشباههم حرام على المسلمين. والله تبارك وتعالى أعلم. [يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٢)]



شراء اللحوم دون معرفة ديانة الذابح وطريقة الذبح

٥٥٤) السؤال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هل يجوز لنا شراء اللحوم من السوبر ماركت دون أن نعرف ديانة الذابح وطريقة الذبح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فيما يتعلق باللحوم التي تُباع في المحلات التجارية والأسواق في بلاد أوروبا وأمريكا نقول:

- إنَّ كون الأصل فيها أنَّها ذبائح أهل كتاب صحيح في الجملة، لو سلِمَ من المعارض، وما يعارضه هو أنَّه قد استفاض أنَّ نسبةً معتبرةً من اللحوم المعروضة في الأسواق هناك تخرج عن حدِّ النُدرة، قد لا تكون ذُكِّيت ذكاةً شرعيَّةً، وإذا تخلَّفت الذكاة الشرعيَّة صار حكم ما ذُبِح حُكْمَ المَيْتَةِ، وإنَّ كانت صورته صورة المذكَّى؛ لأنَّ قَطْع الحُلُقُوم والمَرِيءِ والوَدَجِينَ لم يحصل إلَّا بعد إزهاق الرُّوح.

وهذا قد عُرِفَ بالاستفاضة، وهو في البقر والغنم أكثر منه في الدَّجَاج، لأنَّ الدَّجَاج لا يُصَعَّق ولا يُضْرَب بمسدس في رأسه، كما يُفَعَّل بالبقر والغنم، لكنَّه يُمَرُّ بمنطقة فيها ماءٌ ساخنٌ، ثمَّ يُمَرُّ بعدها مباشرةً بالموس الذي يقطع الرأس، ويقال: إنَّ الذي يموت بالاختناق جرَّاء هذه العمليَّة نسبةً ضئيلةً جدًّا، والباقي تدركه الذكاة. هذا ما بلغنا عن كيفيَّة الذَّبَح في

بعض المصانع، وهي صورةٌ من الصور المتَّبعة فيه، علماً بأنَّ الأساليب المتَّبعة في الذَّبَح في أمريكا أفضل منها في أوربَّا. وعليه؛ فإنَّ الاحتياط في لحوم البقر والغنم ينبغي أن يكون أشدَّ منه في الدَّجَاج، لأنَّ احتمال موت البقر والغنم قبل ذَبْحِها أكبر من احتمال موتها بالذَّبَح، كما أفاد ذلك من له بعض اطلاع على مصانع ذَّبَح الأبقار. فعلى الإخوة الذين يعيشون في تلك البلاد مراعاة ما يلي:

أولاً: إذا أمكن معرفة المصانع التي تَذْبَح بطريقةٍ غير شرعيَّة، فإنَّ منتجاتها من اللحوم تُجْتَنَب.

ثانياً: هناك نوعان من الذَّبائح تنطبق عليها أحكام ذبائح أهل الكتاب، وهما موجودان عادةً في الأسواق الأمريكيَّة والأوربيَّة، وهما: - ذبائح النَّصارى المتديِّنين الذين قد عُرِفَ عنهم أنَّهم يلتزمون الذَّبَح؛ كطائفة الآمَش ونحوهم.

- ذبائح اليهود؛ فإنهم لا يستجيزون أكل الميتات، واللحوم الخاصة باليهود عليها علامة معروفة، وهذه وتلك يجوز شراؤها وأكلها.

- هذا غير اللحوم المذبوحة من المسلمين، وهي مع الأسف قليلة وغير منافسة.

فإذا لم توجد هذه البدائل - وهذا قليل -، ووجدت اللحوم معروضة، وأنتم لا تعرفون عن الشركة الموردة لها أنها تذبح بطريقة غير شرعية، فلكم أن تشتروها وتأكلوها استصحاباً لحكم الأصل؛ وهو أنها من ذبائح أهل الكتاب، وقد قال الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم، وقد قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن إذا استفاض الخبر بكون اللحوم المعروضة في الأسواق لا تذكى الذكاة الشرعية، استفاضة تُكدر صفو الاطمئنان إلى استصحاب حكم

الأصل، أو كثر من يتولّى الذبح من غير أهل الكتاب، وهذا قد يتصور في الولايات الغربية مثل كاليفورنيا، فإن بها جاليات صينية ويابانية وكورية كبيرة وليسوا من أهل الكتاب، فإذا كانوا يعملون عمالاً في مصانع إنتاج اللحوم؛ فإنه يجب التثبت من مصدر اللحم وديانة الذابح حينئذ؛ لأن الاستبراء للدين واجب، كما أن حكم الأصل؛ وهو حل ذبائح أهل الكتاب قد نوزع فيه وتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وليُعلم أنه ليس هناك حكم واحد عام يمكن تطبيقه في كل مكان، بل لكل منطقة ظروفها، لكن الضوابط التي أسلفنا ذكرها سوف تساعد في اختيار الأسلم بإذن الله.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



أثر تعدد الديانات في أمريكا على حكم ذبائحهم

٥٥٥ السؤال: هل تعتبر أمريكا بلد أهل كتاب أم لا؟ لاختلاف الديانات، مما يجعلنا نشك في ديانة الذابح بأن يكون ملحدًا؟

الجواب: أمريكا تعد من بلاد أهل الكتاب، لأن النصارى غالبية سكانها، وهم أهل الشوكة والسلطة فيها، والله تعالى أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

٥٥٦ السؤال: هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟

الجواب: يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب، إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة، ولم يعلم

أنه مذبح بطريق غير شرعية، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/١٢)]



استيراد الذبائح دون إشراف مركز إسلامي

٥٥٧ السؤال: إذا لم توجد مؤسسة أو مركز إسلامي معترف به من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد؛ فما حكم الذبائح في هذه الحال؟ وهل يجوز استيرادها؟

ثم ما حكم استيراد اللحوم من الدول الوثنية أو الملحدة الشيوعية في حال وجود المراكز أو الجاليات الإسلامية فيها؟

الجواب: إذا كان أهل هذه الدول مسلمين أو أهل كتاب، ولم يعلم أنهم يخالفون شروط الذبح الإسلامي، فيحل أكل ذبائحهم، فإن كانوا ليسوا مسلمين ولا من أهل الكتاب، لم يحل حتى يعلم أن الذابح مسلم أو من



أهل الكتاب، ولم يخالف أحكام الذَّبْح الإسلامي، ولا أثر لوجود مركز إسلامي أو عدم وجوده من الناحية الشرعية، ولولي أمر المسلمين اشتراط الإشراف على الذَّبْح عن طريق المركز الإسلامي أو غيره، إن رآه ضروريًا لتحقيق الشروط المتقدمة، والله أعلم. [الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٣/١٠)]



استيراد اللُّحوم مصحوبةً بشهادة ذَّبْح إسلامي

٥٥٨ السؤال: ترغب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في معرفة وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بشأن استيراد اللُّحوم ما لم تكن مصحوبةً بشهادة ذَّبْح إسلامي، ونصّه: «يحظر استيراد اللُّحوم والذَّبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبةً بشهادة ذَّبْح إسلامي صادرةً من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج

ومُصدَّقة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت».

الجواب: يجب إرفاق شهادة الذَّبْح الإسلامي مع اللحوم ومنتجاتها إذا كانت مُستوردةً من بلاد غير إسلامية، مصدقة من جهة رسمية مختصة في الدولة. أمّا إذا كانت مُستوردةً من بلاد إسلامية فلا يُشترط فيها ذلك، بشرط أن تكون مُطبقة للاشتراطات اللازمة للذَّبْح الإسلامي، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٥٩/٢٥)]



٥٥٩ السؤال: نتيجةً لاستخدام الوسائل التكنولوجية في الدول الغربية؛ كأمريكا، وأوروبا، وأستراليا، ونيوزيلاندا، وغيرها من الدول النصرانية، ودخول تلك الوسائل في شتى المجالات، ومن بينها المسالخ

التي تقوم بدَّبْح المواشي أو الدَّواجن؛ لكي يتم تصديرها للدُّول المُستهلكة، ومن بينها الدُّول الإسلاميَّة.

لذا أصبح استهلاك تلك الذِّبائح ومنتجاتها من اللُّحوم بالنسبة للمسلمين في موضع شُبْهة؛ وذلك لشكَّهم فيما إذا كانت هذه المواشي أو الدَّواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجيَّة من غير أن تُدْبَح ذَبْحاً شرعيّاً، ممَّا دفع الدُّول الإسلاميَّة إلى اعتماد الاتِّحادات والمراكز الإسلاميَّة المُوثَّقة في الخارج؛ لكي تقوم بدور المشرف على عمليَّة الدَّبْح؛ كي تضمن أنَّ تلك الذِّبائح ذُبِحت ذَبْحاً شرعيّاً دون خَنْق، أو صَعَق بالكهرباء، أو ضَرْب بالمطرقة، أو نحو ذلك.

وفي حال عدم وجود مفرٍّ من استخدام الصَّعق أو الضرب بالمطرقة يضمن الاتِّحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدَّواجن باستخدام تلك الوسائل، ويرفض

كُلَّ حيوان أو طير يكون قد مات قبل عمليَّة الدَّبْح الفعليَّة بواسطة السكِّين الحادَّة، ومن ثمَّ متابعة تلك الشحنة من اللُّحوم داخل المسلخ، وختمها إمَّا على الذِّبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال)، هذا الخاتم هو الذي يميِّز الذِّبائح أو منتجاتها من اللُّحوم عن غيرها، وتقوم تلك الاتِّحادات والمراكز الإسلاميَّة بإصدار شهادة ذَبْح حلال رسميَّة خاصَّة بتلك الشحنة التي تمَّ الإشراف عليها ليتمَّ تصديرها للمستهلكين المسلمين.

ولا يقتصر دور الاتِّحاد أو المركز على الإشراف على عمليَّة الدَّبْح فقط، وإنَّما يمتدُّ ذلك إلى أن يكون الجزَّار مسلماً مع عِلْم الاتِّحاد بجواز ذَبْح أهل الكتاب، ومع العِلْم أيضاً أنَّه يتواجد هناك أناسٌ ممَّن يدَّعون الإسلام كالقاديانيِّين فلا يُقبل ذَبْحُهم.

والسؤال هو: إذا تدخلت حكومة دولةٍ من تلك الدُّول النصرانيَّة،

وفرضت نفسها أثناء عملية الإشراف بحيث يكون ختم الذبح الحلال بحوزتها، وليس بحوزة الاتحاد الإسلامي فيها، وتُختم تلك الذبائح من قِبَل الحكومة، وأنَّ شهادة الذبح النهائية تصدر من قِبَل الحكومة، مدعيةً بأنَّ شهادة الذبح النهائية قد أُصدِرَت بناءً على شهادة ذبح ذلك الاتحاد الإسلامي، وأنَّ الدول الإسلامية سوف تستلم تلك الشهادة النهائية والتي صدرت من الحكومة وليست من الاتحاد الإسلامي؛ فهل تُقبل شهادة ذبح الحكومة والاطمئنان إلى شرعية تلك اللحوم المصدرة للدول الإسلامية؟ علماً بوجود اتحاد إسلامي موثق ومُعتمد من كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت، والأردن، ومصر، وماليزيا، وأندونيسيا، وغيرها من الدول الإسلامية؛ حيث لا يُسمح

بدخول أيِّ شحنة لحوم إلى هذه الدول إلاَّ بشهادة ذبح حلال رسمية صادرة من هذا الاتحاد، وما يدرينا لعلَّ الحكومة تستخدم جزارين قاديانيين، وقد ثبت دخولهم في مجال الذبح، ووصلت شحنات من الذبائح واللحوم إلى الدول الإسلامية من ذبح هؤلاء.

الجواب: الأصل أنَّ الذبائح التي تأتي من الدول الشيوعية والبوذية محرمة قطعاً، ما لم يثبت أنَّها ذُبِحَت على الطريقة الإسلامية، وأنَّ الذبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها الأكل، ما لم يثبت أنَّها ذُبِحَت على غير الطريقة الإسلامية.

أمَّا بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حلِّ الذبائح وليست شرطاً لحللها، فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر؛ لأنَّه خبرٌ عن أمرٍ دينيٍّ كالقبلة؛ فلا يصحُّ الاعتماد فيها إلاَّ على خبر

المسلم العدل، ولا سيّما مع وجود هذه الجهات الإسلامية الحريصة على أداء هذه المهمة كالاتحاد الإسلامي؛ فينبغي الاقتصاد عليها دون الجهات غير الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٥/١٠)]



أَكْلُ اللَّحْمِ الْمُسْتَوْدَعَةِ الْمَذْبُوحَةِ فِي الْخَارِجِ

(٥٦٠) السؤال: ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟

الجواب: إن كان مذكّي الأنعام أو الطيور غير كتابي؛ فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص. وإن كان من ذكّاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى؛ فإن كانت تذكيته

إياها بذبح في رقبتها، أو نحر في لبتها، وهي حيّة، وذكر اسم الله عليها، أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره، ففي جواز أكلها خلاف. وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل وهي ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإن ضربها في رأسها بمسدس، أو سلط عليها تياراً كهربائياً -مثلاً- فهات من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرّمها الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلا إذا أدركت حيّة بعد ضرب رأسها -مثلاً- وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى

سبحانه من المحرمات ما ذُكي منها إذا أدرك حيًّا؛ لأنَّ التذكية لا تأثير لها في الميتة، أمَّا ما خُنِقَ منها حتَّى مات، أو سلَّط عليه تيار كهربائي حتَّى مات، فلا يؤكل بالاتِّفاق وإن ذُكر اسمُ الله عليه حين خنقه، أو تسليط الكهرباء عليه، أو عند أكله. أمَّا قول رسول الله ﷺ: (سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا) فإنَّه كان في ذبائح ذبَحَها قومٌ أسلموا، لكنَّهم حديثو عهدٍ بجاهليَّة، ولم يُعلم أذكروا اسمَ الله عليها أم لا، فأمرَ المسلمين الذين شكَّوا في تسمية هؤلاء الذابحين على ما عهدَ في المسلمين من التسمية عند الذبح، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢١٦)]



٥٦١) السؤال: هل الدجاج المجدد مذبوح على الطريقة الإسلامية؟
الجواب: سألنا عن الدجاج الذي

تستورده القوَّات المسلَّحة الأردنيَّة، فأفادني المسؤولون بأنَّ من شروط المناقصة التي تُطرح لشرائه أن يكون مذبوحاً على الطريقة الإسلاميَّة، وعند تسلُّم البضاعة تكون مصحوبةً بشهادات خطيَّة من مفتي المسلمين في بلد المنشأ أنَّ هذا الدجاج قد ذبح بإشرافهم على الطريقة الإسلاميَّة، وبمثل هذا أفادونا عن اللحوم المُستوردة، وبمثله أيضاً أفادتنا وزارة الصناعة والتجارة عندما سألناهم بكتاب رسميٍّ عن اللحوم المُستوردة، وهذا يكفي من أجل أن يستبيح المسلم أكل هذا الدجاج، وكذلك اللحوم.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٤٨٨)]



٥٦٢) [السؤال: ما حكم استيراد لحوم ضأن طازجة مجمدة من أستراليا، مُرفق بها شهادات رسميةٌ أنَّها مذبوحة

بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣/٢/١٣٨٤ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن طازجة مجمدة من أستراليا، ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية.

وعليه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وخشية تساهل الموردين، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة، لو اختل منها شرط لم تحل الذبيحة؛ لأنها تكون في حكم الميتة، وهذه الشروط منها:

ما يتعلق بالمذكي؛ وهو أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلاً، سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الإسلام، كالتعلق على القبور ونحوها، والخرافات الشركية، وأمور الوثنية.

ومنها: ما يتعلق بصفة التذكية؛ وهو أن تذكي الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء، والاحتياط قطع أحد الودجين.

ومنها: ما يتعلق بآلة التذكية؛ وهو أن تذكي الذبيحة بمحدد ينهر الدم، ليس بسن ولا ظفر.

ومنها: أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح.

وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب، وإنما هو سنة.

إذا تقرر هذا؛ فما دام خليفة القصيبي قد التزم بالآل يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة، فينبغي إفهامه بذلك، وأخذ التعهد اللازم

عليه بما ذُكرَ على صُورٍ ليتأملها بنفسه، ويُعطي منها وكلاءه، ومن سيتولَّى هذه المهمة في تلك البلدان، وعليه أن يُبرهن على تطبيق ما ذُكر بالاثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وُجد، وإلا فبواسطة السفارة السعودية، فإذا تحقَّق ما ذُكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة، وإلا فلا نسمح لأحدٍ يتخذ فتوانا وسيلةً لمقاصده ثم يتهاون بشيءٍ ممَّا ذُكر، وهذا من باب الأمانة يتعيَّن عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك، وعلى الجميع مراقبة ما ذُكر بصورةٍ مُستمرةٍ، والله الموفق، والسلام.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم
(١٢/٢١٢-٢١٣)]



٥٦٣) السؤال: نجد لحوماً كثيرةً مذبوحةً ومُستوردةً من بلاد غير إسلامية، هل نأكل منها، ولا نفكر في عملية الزكاة؟

الجواب: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فلا بأس؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا طعامهم، وطعامهم: ذبائحهم، فلا مانع أن نأكل منها إذا لم نَعلم ما يمنع من ذلك.

فأمَّا إذا عَلِمنا أنَّها ذُبِحتَ خَنَقاً أو ضَرْباً في الرؤوس بالمطارق ونحوها، أو المسدَّسات، أو صَرَعا بالكهرباء، فلا نأكل منها. وقد بلغني عن كثير من الدُّعاة أنَّ كثيراً من المجازر تَذْبَح على غير الطريقة الشرعية في أمريكا وفي أوروبا.

فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم، كان ذلك أحسن وأسلم؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسلام: (دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)، وقوله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ).

فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرايه وطعامه؛ فإذا اشترى الحيوان حياً من



الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه، يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذبح على الطريقة الشرعية، يكون هذا خيراً له، وأحوط له.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/٢٣)]



(٥٦٤) السؤال: ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوهاً ومُصبراً؟

الجواب: إذا كان الدجاج الذي يُذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مُصبرة، يرد من بلاد أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فهو حلال؛ لأن طعام أهل الكتاب حلُّ لنا بنص القرآن الكريم، ما لم يُعلم سببٌ يُجرِّمه؛ مثل: كونه ممَّا أهلٌ لغير الله، أو ذبح بغير قطع الرأس، أمَّا إذا كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين أو الاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين،

فهو حرامٌ لا يجوز أكله.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٣ - ١٨)]



(٥٦٥) السؤال: ما حكم أكل الدجاج والأبقار والأغنام المثلجة المستوردة من بلاد الكفار؟

الجواب: هذه اللحوم المثلجة من أبقار وأغنام وغيرها لا بأس أن تُؤكل إذا كانت مُستوردة من بلاد أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لأن الله أحلَّ لنا ذبائحهم، فلا بأس أن نأكل ما استورد منهم، إلَّا إذا علمنا أنَّه ذبح على غير الشريعة، فإذا علمنا أنَّ هذه الذبيحة ذبحت على غير الشريعة، أو أنَّها مُستوردة من الشركة الفلانية التي تدبج على غير الشريعة بالصَّعق أو غيره من أنواع الخنق أو غير ذلك، فلا نأكل، أمَّا ما دُمنَّا لا نعلم، وقد استورد من بلاد فرنسا، أو أمريكا، أو إنجلترا، أو غيرها من دول النصارى،

فلا حرج علينا، وهكذا ما يكون من بلاد اليهود لو كان بيننا وبينهم اتصال فإنهم من أهل الكتاب.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٥٦٦ السؤال: [ما] حكم أكل اللحم الوارد من الخارج؟

الجواب: هذا سؤال كثر التساؤل فيه وعمت البلوى به، وحكمه يتبين بتحرير ثلاثة مقامات:

المقام الأول: حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

المقام الثاني: إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل.

المقام الثالث: الحكم على هذا اللحم الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته.

فأما المقام الأول: فإن ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حلال دل على حلها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائهم. وكذلك قال مجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وإبراهيم النخعي. ولا يمكن أن يكون المراد بطعامهم التمر والحب ونحوهما فقط؛ لأن قوله: (طعام الذين أوتوا الكتاب) لفظ عام، فتخصيصه بالتمر والحب ونحوهما خروج عن الظاهر بلا دليل، ولأن التمر ونحوه من الطعام حلال لنا من أهل الكتاب وغيرهم، فلو حملت الآية عليه لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب فائدة.

وأما السنة؛ فقد ثبت في صحيح مسلم (ص ١٤ ج ٧، ط صبيح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ بشاة مسؤومة، وأكل منها، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فسأل عن ذلك، فقالت: أردت قتلك. فقال: ما كان الله ليسلطك على

ذَلِكَ). وفي (مسند الإمام أحمد) عن أنس أيضاً: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ)، والإهالة السَنَخَةُ: ما أُذِيبَ من الشَّحْمِ والألْيَةِ وتغيَّرت رائحته.

وفي (صحيح البخاري) عن عبد الله ابن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لَأُخْذَهُ فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ). وفي رواية لمسلم عنه قال: (أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَسِمًا). فهذا فعل رسول الله ﷺ وإقراره في حلِّ ذبائح أهل الكتاب.

وأما الإجماع؛ فقد حكى إجماع المسلمين على حلِّ ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم؛ منهم: صاحب المغني (ص ٥٦٧ ج ٨ ط، دار المنار)، ومنهم شيخ الإسلام ابن

تيمية؛ قال (ص ٢٣٢ مج ٣٥ من مجموع الفتاوى لابن قاسم): «ومن المعلوم أنَّ حلَّ ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسُّنة والإجماع»، وقال: «ما زال المسلمون في كُلِّ عَصْرٍ ومَضْرٍ يأكلون ذبائحهم، فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين» ١. هـ.

ونقل الإجماع أيضاً ابن كثير في تفسيره (ص ٧٨ - ج ٣ المطبوع مع تفسير البغوي).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً (ص ٢٢٣ - ٢٢٤ من المجلد السابق): «بل الصواب المقطوع به أنَّ كون الرَّجُل كتابياً أو غير كتابيٍّ هو حُكْمٌ مستقلٌّ بنفسه لا بنسبه، وكلٌّ من تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جدُّه داخلاً في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن

كان بين أصحابه في ذلك نزاعٌ معروفٌ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم في ذلك بين الصحابة نزاعاً، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم^١ هـ كلامه رحمه الله. وبهذا تحدّد المقام الأوّل؛ وهو حلّ ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا غيرهم من المجوس والمشرّكين وسائر أصناف الكفار فلا تحلّ ذبيحتهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإنّ مفهومها أنّ غير أهل الكتاب لا يحلّ لنا طعامهم؛ أي ذبائحهم. ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار امتنعوا عن ذبائح المجوس. وقال في المغني (ص ٥٧٠ من الجزء السابق): «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلّا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد». وقال: «وأبو ثور أباح صيده وذبيحته...، وهذا قول

يخالف الإجماع، فلا عبرة به»، ثمّ نقل عن أحمد أنّه قال: «لا أعلم أحداً قال بخلافه -أي: بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبيحته- إلّا أن يكون صاحب بدعة» أ.هـ.

قال: «وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان، والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم». لكن ما لا يشترط لحله الذكاة؛ كالسمك والجراد؛ فهو حلالٌ من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم.

المقام الثاني: إجراء ما ذبحه من تحلّ ذبيحته على أصل الحلّ:

وهذا المقام له ثلاث حالات: الحال الأوّل: أن نعلم أنّ ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بأن يكون ذبحه في محلّ الذبح وهو الحلق، وأن يُنهر الدّم بمُحدّد غير العظم والظفر، وأن يذكر اسم الله عليه؛ فيقول الذّابح عند الذّبح: «بسم الله»، ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شك؛ لأنّه ذبحٌ وقع



من أهله على الطريقة التي أحل النبي ﷺ المذبح بها؛ حيث قال ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ) رواه الجماعة واللفظ للبخاري، وفي رواية له: (غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبْشَةِ).

وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه، أو نخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.

الحال الثانية: أن نعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية؛ مثل أن يقتل بالخنق، أو بالصَّعق، أو بالصَّدم، أو بضرب الرأس ونحوه، أو يُذبح من غير أن يُذكر اسم الله عليه، ففي هذه الحال المذبح حرام بلا شك؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

السَّعِيُّ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا).

وطريق العلم بأنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه، أو نخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.

الحال الثالثة: أن نعلم أن الذبح وقع، ولكن نجهل كيف وقع؛ بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لحم أو ذبيحة مقطوعة الرأس، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها، ولا هل سموا الله عليها أم لا؛ ففي هذه الحال المذبح محل شك وتردد، ولكن النصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي حله، وأنه لا يجب السؤال؛ تيسيراً على العباد، وبناءً على أصل الحل؛ فقد سبق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ)، وأنه (أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى حُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ)، وفي كلتا

القضيتين لم يسأل النبي ﷺ عن كيفية الذبح، ولا هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ وفي (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ؛ فَقَدْ أَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ هَذَا اللَّحْمِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرَطُ لِحْلِهِ، وَقرينة الشكِّ موجودة؛ وهي كونهم حديثي عهدٍ بالكفر، فقد يجهلون أَنَّ التَّسمية شَرَطُ لِلْحِلِّ؛ لِقُرْبِ نَشَأَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ فِي وجودِ شَرَطِ الْحِلِّ - وهي التَّسمية -، وقيام قرينة على هذا الشكِّ - وهي كونهم حديثي عهدٍ بالكفر - دليلٌ على إجراء ما ذبحه مَنْ تَحَلَّى ذبيحته على أصل الحِلِّ؛ لأنَّ الأصل في الأفعال والتصرُّفات الواقعة من أهلها الصَّحَّة؛ قال في (المنتقى) - بعد

أن ذكر حديث عائشة السابق -: «وهو دليل على أَنَّ (التصرُّفات والأفعال تُحْمَلُ على حال الصَّحَّة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد)» ١. هـ.

وما يَرِدُ إلينا ممَّا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ أَوْ النَّصَارَى غَالِبُهُ مِمَّا جُهِلَ كَيْفَ وَقَعَ ذَبْحُهُ؛ فيكون تحرير المقام فيه: إجراؤه على أصل الحِلِّ، وعدم وجوب السؤال عنه.

المقام الثالث: الحكم على هذا الوارد بأنَّه مِنْ ذَبَحَ مَنْ تَحَلَّى ذبيحته.

وهذا المقام له ثلاث حالات أيضاً. الحال الأولى: أن نعلم أنَّ مَنْ ذَبَحَهُ تَحَلَّى ذبيحته؛ وهم المسلمون، وأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شكٍّ؛ لوقوع الذَّبْحِ الشرعي من أهله، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذَّابِحَ المعلومه حاله، أو نخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحاً في محلٍّ ليس فيه إلَّا مَنْ تَحَلَّى ذبيحته.

الحال الثانية: أن نعلم أن من ذبَّحه لا تحِلُّ ذبيحته؛ كالمجوس، وسائر الكفار غير أهل الكتاب؛ ففي هذه الحال المذبح حرامٌ بلا شكٍّ؛ لوقوع الذَّبْح من غير أهله، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذَّابح المعلومه حاله، أو نخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحاً في محلٍّ ليس فيه من تحلُّ ذبيحته.

الحال الثالثة: ألا نعلم هل ذابحه ممن تحلُّ ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج فالأصل هنا التحريم، فلا يحلُّ الأكل منه؛ لأننا لا نعلم صدور هذا الذَّبْح من أهله.

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة من المقام الثاني حيث حكمنا هناك بالحِلِّ مع الشكِّ؛ لأننا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله وشكَّكنا في شرط حلِّه، والظاهر صدوره على وجه الصحَّة والسلامة حتَّى يوجد ما

ينافي ذلك، بخلاف ما هنا؛ فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم، لكن إن وُجدت قرائن ترجِّح حلَّه عُمل بها.

فمن القرائن:

أولاً: أن يكون مُورِّده مسلماً ظاهره العدالة ويقول: إنَّه مذبح على الطريقة الإسلامية؛ فيحكم بالحِلِّ هنا؛ لأنَّ حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يُورِّد إلى المسلمين ما يحُرِّم عليهم ثمَّ يدَّعي أنَّه مذبح على الطريقة الإسلامية.

ثانياً: أن يردَّ من بلاد أكثر أهلها ممن تحلُّ ذبيحتهم؛ فيحكم ظاهراً بحِلِّ الذبيحة تبعاً للأكثر، إلا أن يُعلم أن المتولِّي للذَّبْح ممن لا تحلُّ ذبيحته، فلا يُحكم حينئذٍ بالحِلِّ؛ لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر.

قال في (المتهى) و(شرحه): «ويحلُّ حيوانٌ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذَّبْح أكثر أهله؛ بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين، ولو جُهلَّت تسمية ذابح»

١.هـ.

وإذا كان الحِلُّ في هذا الحال مبنياً على القرائن؛ فالقرائن إمّا أن تكون قويّة؛ فيَقْوَى القول بالحِلِّ، وإمّا أن تكون ضعيفة؛ فيَضْعُف القول بالحِلِّ، وإمّا أن تكون بين ذلك؛ فيكون الحكم مُتَرَدِّداً بين الحِلِّ والتحريم.

والذي ينبغي حينئذٍ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يُشَكُّ في حِلِّه؛ لقول النبي ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)، وقوله ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالزَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)، وفي رواية: (وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ) متفق عليه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مَهْرَه الْفَقِير إِلَى

الله: محمد صالح العثيمين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٧٨ - ٦٨٤)]



٥٦٧) السؤال: اللحوم المُستوردة كيف توجّهوننا بخصوصها شيخ عبد العزيز؟

الجواب: اللحوم المُستوردة إن كانت من بلاد المجوس الوثنيين، أو من بلاد الشيوعيين، أو البوذيين أو أشباههم من الكفرة، هذه لا تَحِلُّ؛ لأنّ ذبيحتهم حرام، أمّا إذا كانت من بلاد النصارى واليهود فإنّها تَحِلُّ؛ لأنّ الله أباح لنا طعامهم وذبائحهم، لكن بسبب أنّ كثيراً من المجازر في أوروبا وأمريكا لا يهتمون بالذّبح الشرعي، وربما ذبحوا بالخنق أو بالصّرع أو بالصّعق أو بغير ذلك، فهذا يوجب على الإنسان التوقّف وأخذ الحيطة، فإذا تيسّر له أن يستغني عن ذلك بالذّبح الشرعي، أو بالتماس المجازر المعروفة التي تَذْبَح



ذَبْحاً شرعياً ويكتفي بها، هذا هو الذي ينبغي له، عملاً بقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، ونحو قوله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)، لكن لَا تَحْرُم ذَبِيْحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جِلُّهَا، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَيْطَةِ؛ لَوْجُودِ الْمَجَازِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَبَالِي بِالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، إِذَا احْتَاطَ فِي ذَلِكَ وَاشْتَرَى مِنَ الْمَجَازِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ).

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٥٦٨ السؤال: ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يُقدّمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب: ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذُكِّيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يُذكر اسمُ الله عليها. [مجلة المجمع الفقهي - ٣٤، ج ٣/ (ص ١٠٨٧)]
* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٥٤٣)



أَكْلُ مَا يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

٥٦٩ السؤال: هل يجوز أكل ما يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟

الجواب: اختلف قول مالك في (المدونة) فيما يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ كَحَالِ الرِّثَّةِ؛ فَأَجَازَ أَكْلَهَا مَرَّةً، وَكَرَّهَهَا أُخْرَى، وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِي الشُّحُومِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ؛ مِثْلَ ذِي الطُّفْرِ، أَوْ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ أَوْ كُنَائِسِهِمْ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ

(٥٧٠) يجوز للمسلمين الزائرين
لبلاذٍ غير إسلاميَّةٍ أو المقيمين فيها أن
يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو
مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها ممَّا
يُخالطها من المحرَّمات، إلَّا إذا ثبت
لديهم أنَّها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيَّةً.

وجاء في البند التاسع: إذا كان
استيراد اللحوم من بلاد غاليَّةٍ سكَّانها
من أهل الكتاب، وتُذَبَّح حيواناتها في
المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية
الشرعيَّة، فهي لحوم حلال؛ لقوله
تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾
[المائدة: ٥] واللحوم المستوردة من بلاد
غاليَّةٍ سكَّانها من غير أهل الكتاب
مُحرَّمة؛ لغلبة الظنِّ بأنَّ إزهاق روحها
وقع ممَّن لا تحلُّ تذكيته؛ إلَّا إذا تمت
تذكيته شرعيَّةً تحت إشراف
هيئةٍ إسلاميَّةٍ معتمدةٍ، وكان المذكي

مسلماً أو كتابياً.

[مجلة المجمع الفقهي (١٠/٥٩٦)]



قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالِدَّجَاجِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ الْأُورُوبِيَّةِ

(٥٧١) ناقش المجلس باستفاضة
تامةً هذا الموضوع الهامَّ الذي أثار
كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى
شرعيَّته، وتوصَّل إلى ضرورة حرِّص
المسلمين على الالتزام بشروط التذكية
كما جاءت بها الشريعة الإسلاميَّة،
إرضاءً للربِّ سبحانه، ومحافظة على
شخصيتهم الدينيَّة ممَّا تتعرَّض له من
أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول
المحرَّمات.

وبعد استعراض طرائق الذَّبْحِ المُتَّبَعَةِ
وما يتضمَّنه الكثير منها من مخالفات
شرعيَّة تؤدِّي إلى موت عددٍ غير قليل
من الحيوانات، لا سيَّما الدَّجَاج، فقد



قرّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدجاج والأبقار، بخلاف الأغنام والعُجول الصغيرة؛ فإنَّ طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعيّة في بعض البلدان.

هذا؛ ويوصي المجلس أن يتّخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصّة بهم؛ حتّى ترتاح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيّتهم الدّينيّة والحضاريّة. ويدعو المجلس الدّول الغربيّة إلى الاعتراف بالخصوصيّات الدّينيّة للمسلمين؛ ومنها تمكينهم من الذّبح حسب الشريعة الإسلاميّة أسوةً بغيرهم من الجماعات الدّينيّة الأخرى كاليهود. كما يدعو الدّول الإسلاميّة إلى استيراد اللّحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعيّة من قبل المراكز الإسلاميّة الموثوق بها في ديار الغرب.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث]

[قرار (رقم ٣/٢)]



ثالثاً: ذبائح غير أهل الكتاب:

ذبيحة المرتد

٥٧٢) السؤال: قلت: رأيت الرّجل المسلم يرتدّ إلى اليهوديّة أو النّصرانيّة، أتحلّ ذبيحته في قول مالك؟

الجواب: قال: لا.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٥)]



ذبيحة غلام أحد أبويه مجوسيّ والآخر نصرانيّ

٥٧٣) السؤال: قلت: رأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الدّمة؛ أحدهما مجوسيّ والآخر نصرانيّ، أتؤكّل ذبيحته وصيّده أم لا؟

الجواب: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرّيّة؛ فأرى الوالد إذا كان نصرانيّاً أن تؤكّل ذبيحته، ولا يؤكّل صيده إلّا أن يكون قد تمجّس وتركه على ذلك،

فلا تُؤْكَلُ ذبيحته.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦)]



ذبيحة المجوسي

٥٧٤) السؤال: سألتُ أبي عن

ذبيحة المجوسي؟

الجواب: لا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذبيحة.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

(٣/٨٦٧-٨٦٨)]



٥٧٥) السؤال: سمعتُ أبي يقول

في ذبائح المجوس: لا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذبيحة،

ولا تُنْكَحُ لَهُمْ امرأةٌ حتَّى يُسلموا.

قلتُ لأبي: قول عُمَرَ: (سُنُّوا بِهِمْ

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

الجواب: إنَّما ذلك في الجزية، وكره

ذبائحهم سُنَّةٌ من أصحاب رسول الله

ﷺ: ابن عباس، وابن مسعود، وعن

عبد الله بن يزيد الخطمي، وعن علي،

وجابر بن عبد الله، وعن أبي بَرزَةَ،

ورؤي عن الحسن بن محمد عن النبي

ﷺ في المجوس: (لَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذبيحة).

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

(٣/٨٦٨-٨٧٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٥٣)



أَكُلُ طَعَامِ الْكُفَّارِ

٥٧٦) السؤال: حُكِمَ أَكُلُ طَعَامِ

الْكُفَّارِ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذُكِرَ،

والذي صرَّح به العلماء من الحنفية في

كتبهم، [أنَّه] يَحِلُّ أَكُلُ طَعَامِ الْكُفَّارِ

مُطْلَقاً، بخلاف ذبائحهم، فلا يَحِلُّ

أَكْلُهَا إِلَّا من كتابي إنْ ذُكِرَ اسم الله

عليها؛ لأنَّه لو ذُكِرَ مع اسم الله المسيح

أو عَزِيرٍ، فلا يَحِلُّ، والله سبحانه أعلم.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٥٨٥)]



ذَبَائِحُ الْوَثَنِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ

(٥٧٧) السؤال: إِنِّي طَالِبٌ صَوْمَالِيٍّ أَدْرُسُ فِي الصِّينِ، وَأُواجهُ صَعُوبَاتٍ كَثِيرَةً فِي الطَّعَامِ عَامَّةً، وَاللُّحُومِ بصفةٍ خاصَّةٍ، والمشاكل هي:

١- إِنِّي أَسْمَعُ قَبْلَ مَجِيئِي لِلصِّينِ أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي ذَبَحَهَا الْمُلْحِدُونَ أَوْ بِالْأُخْرَى قَتَلُوهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهَا، وَعِنْدَنَا فِي الْجَامِعَةِ مَطْعَمٌ صَغِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَوْجَدُ فِيهِ لَحُومٌ، غَيْرَ أَنَّنِي لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَتَشَكَّكٌ فِي ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زَمَلَائِي غَيْرَ مُتَشَكِّكِينَ مِثْلِي وَيَأْكُلُونَ مِنْهَا، أَهْمُ عَلَى حَقٍّ أَمْ يَأْكُلُونَ حَرَامًا؟

٢- بِالنِّسْبَةِ لِأَوَانِي الطَّعَامِ لَيْسَ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ بَيْنَ أَوَانِي الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، مَاذَا يَنْبَغِي عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ حِيَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِ

الْكُفَّارِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، سِوَاءَ كَانُوا مَجُوسًا أَوْ وَثَنِيِّينَ أَوْ شِيعِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، وَلَا مَا خَالَطَ ذَبَائِحَهُمْ مِنَ الْمَرْقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُبَحِّ لَنَا مِنْ أَطْعَمَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَطَعَامُهُمْ هُوَ ذَبَائِحُهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، أَمَّا الْفَوَاكِهُ وَنَحْوُهَا فَلَا حَرَجَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ، أَمَّا طَعَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حِلٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ حَقًّا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْكُفَرَةُ.

أَمَّا الْأَوَانِي: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَوَانٌ غَيْرُ أَوَانِي الْكُفَرَةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا طَعَامُهُمْ وَخَمْرُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا وَجَبَ عَلَى

طَبَّاحُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْسَلَ الْأَوَانِي الَّتِي
يَسْتَعْمِلُهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ يَضَعُ فِيهَا طَعَامَ
الْمُسْلِمِينَ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ
أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي
الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا
تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا،
فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا)، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ٤٣٥)]



**٥٧٨) السؤال: ما حكم أكل
اللحوم التي تُباع في أسواق الدُّول
غير الإسلامية؟ وهل هي حلال أم
حرام؟**

الجواب: قد أجمع علماء الإسلام
على تحريم ذبائح المشركين من عبَّاد
الأوثان، ومُنكري الأديان، ونحوهم
من جميع أصناف الكفار غير اليهود
والنصارى والمجوس، وأجمعوا على

إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود
والنصارى.

واختلفوا في ذبيحة المجوس
-عبَّاد النار-؛ فذهب الأئمة الأربعة
والأكثرون إلى تحريمها؛ إلحاقاً
للمجوس بعبَّاد الأوثان، وسائر
صنوف الكفار من غير أهل الكتاب،
وذهب بعض أهل العلم إلى حلِّ
ذبيحتهم؛ إلحاقاً لهم بأهل الكتاب.

وهذا قول ضعيف جدًّا، بل باطل،
والصواب ما عليه جمهور أهل العلم؛
من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة
سائر المشركين؛ لأنَّهم من جنسهم،
فيما عدا الجزية، وإنَّما شابه المجوس
أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط،
والحجَّة في ذلك: قول الله سبحانه في

كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ
أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛
فصرَّح سبحانه أنَّ طعام أهل الكتاب
حلٌّ لنا، وطعامهم ذبائحهم، كما قاله



ابن عباس وغيره من أهل العلم. ومفهوم الآية: أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا، وبذلك قال أهل العلم قاطبة، إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة المجوس.

إذا علم هذا، فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يُعدّل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها.

أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها.

أما ما قد يتعلّق به من قال ذلك؛ فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر، فسأل

بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: (يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بالكفر يأتوننا باللحم، لا نذري أذكروا اسم الله عليه أم لا) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبذلك يصح، أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها؛ لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار؛ فزالت الشبهة؛ لأن أمر المسلم يُحمل على السداد والاستقامة، ما لم يعلم منه خلاف ذلك، ولعل النبي ﷺ أمر هؤلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل من باب الحيطة، وقصد إبطال وساوس الشيطان، لا لأن ذلك يُبيح ما كان محرماً من ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية، يشق عليه تحصيل اللحم

المذبوح على الوجه الشرعي، ويمل من أكل لحوم الدجاج ونحوه، فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة، ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين. فينبغي التنبه لهذا الأمر، والحذر من التساهل الذي لا وجه له.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى، وأسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يعمر قلوبهم بخشيته وتعظيم حرّماته، والحذر ممّا يخالف شرعه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/١٣ - ١٥)]



٥٧٩) السؤال: أنا أعمل لدى أسرة كبيرة، ولديهم طبّاخ وهو غير مسلم، ولا ينتمي لأيّ ديانة، مع العلم بأنّ جميع العاملين مسلمون، هل يجوز لنا الأكل الذي يصنعه هذا الطّبّاخ غير المسلم؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الأكل الذي يصنعه أو يعملهُ الطّبّاخ المشار إليه الظاهر أنّه لا يشتمل على تذكية لشيء من الحيوانات، أو الطيور، فإن كان عمله يشتمل على أنّه يذكي حيوانات، أو شيئاً من الطيور، فإنّ تذكيته لا تحل؛ لأنّه غير مسلم، وغير كتابي، لا يدين بدين.

أمّا إن كان موضوع الطبخ، تجهيز وطبخ الطعام؛ فإنّ ما طبخه وما عمله لا بأس به، إلّا أنّ اختيار المسلم أفضل وأطيب وأحرى للنظافة، ولأداء الأمانة، والقيام بالواجب كما ينبغي، ولا يعني كون طبّخه لا بأس به أن يقتصر عليه، ولا يُبحث عن طبّاخ أفضل منه، كما تقدّم فإنّه ينبغي أن يُبحث عن طبّاخ أفضل منه مسلم، ويحصل بذلك فوائد متعدّدة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٣٣٦)]



أَكْلُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْدَعَةِ مِنْ دُولٍ وَثْنِيَّةٍ

٥٨٠) السؤال: هل يجوز أكل
اللحوم المستوردة من الدول التي لا
تدين غالبيتها بالإسلام، أو النصرانية،
أو اليهودية؛ كالهند واليابان والصين،
أو غيرها؟

الجواب: إذا كانت اللحوم واردة
من بلاد وثنية أو شيعية، فإنها لا يحل
أكلها؛ لأن ذبائحهم محرمة، وإنما أباح
الله للمسلمين طعام أهل الكتاب
- وهم: اليهود والنصارى - في قوله
عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ
لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

وهذا ما لم يعلم المسلم أنها
ذبحت على غير الوجه الشرعي؛
كالخنق والصَّعق ونحوهما، فإن علم
ذلك لم تحل له ذبيحتهم؛ لقول الله
سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ

وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.
[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٢ / ٢٣)]



٥٨١) السؤال: ما هو الحكم
بالنسبة لأهل الصين من حيث أكل
لحومهم، وهم كما تعلمون لا يدينون
بأي دين، وقلة قليلة منهم - وهم كبار
السن - على الديانة البوذية؛ فهل يجوز
لنا أكل لحومهم؟

الجواب: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أن
غير الذين يؤمنون بكتاب سماوي لا
يحل طعامهم، والإجماع على أن المراد
بالطعام ذبائحهم.

فغير الذين أوتوا كتاباً سماوياً
يشمل المشركين والملاحدة، كالصينيين
واليابانيين، فلا تحل ذبائحهم، وإذا
كان للمسلمين فيهم ترتيب خاص
يذبحون فيه على الطريقة الإسلامية

فيقتصر المسلمون عليها، وإذا كان فيهم يهود لهم ترتيبٌ خاصٌ بهم في الذَّبْح يمكن عندئذٍ للمسلمين أن يأكلوا من ذبائح اليهود، وإلا فليقتصر المسلم على البَيْض والسَّمَك، والله أعلم.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٢١٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٥٨، ٥٢٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٧)



ذبيحة تارك الصلاة

٥٨٢ السؤال: ما حكم الأضحية التي يشتريها رجلٌ مسلمٌ ويقوم بذبحها رجلٌ لا يصلي؟

الجواب: الصلاة عمود الدين، و(لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، وتارك الصلاة نهائياً لا يجوز أن يذبح سواء الأضحية أو غير الأضحية، حتى ولا ذبيحة لحمٍ ليست بنسك، ما ذُبِحَتْ من أجل العبادة والتقرب إلى

الله عزَّ وجلَّ، حتى ولا يذبح دجاجة ولا [طائراً]، ولا غير ذلك.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٨/١٢)]



ذبائح من يستغيث بغير الله إذا ذكر اسم الله عليها

٥٨٣ السؤال: جماعة من طلبّة العلم يزعمون حلّ ذبائح من يستغيث بغير اسم الله، ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويرون من يُحرّم ذلك من المعتدين الذين

يُضَلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ويقولون: إِنَّ اللَّهَ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حُرِّمَ من الذبائح، ولم يُذكر فيها تحريم شيءٍ مما ذُكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً، ويزعمون أَنَّ الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا اسم الله؛ فهل قولهم هذا صحيح؟ وما نجيب عمَّا استدلُّوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحقُّ في ذلك مع الدليل؟

الجواب: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين؛ فإن كان الذابح مسلماً ولم يُعلم عنه أنه أتى بما

ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم يُعلم أذكر اسم الله عليها أم لا؛ فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن كان الذابح من المشركين عبداً الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب؛ فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من

الكفار، وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحلّ فائدة، وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائحهم كذبائح الكفار والوثنيين والزندقة، فلا تحلّ ذبائحهم، ولأدلة مفهوم الآية على ذلك، كلاهما مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حلّ ذبائح عبّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن ارتدّ عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأنّ ذلك شرك كثير الجاهليّة الأولى، كما أنّه لا يصحّ الاعتماد في حلّ ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم

واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرّم على عباده من الأطعمة، فإنّ ذبائح هؤلاء وإن لم تُذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرّمة فهي داخلة في عموم الميّتة؛ لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينافي أصل إيمانهم، وإصرارهم على ذلك بعد البيان، ومن زعم أنّ إمام الدعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطّاب، فزعمه خرّص وتخمين، ومجرّد دعوى لا يشهد لها نقل عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله، من ملكٍ مُقرّب، أو نبيٍّ مُرسَل، أو عبدٍ لله صالح فيما

لا يقدر عليه إلا الله، بأنه مشرك مرتد عن الإسلام، بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وإن ذكروا عليها اسم الله؛ لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥١-٥٥٤)]



ذبيحة من يدعون الأموات ويستغيث بهم

٥٨٤ السؤال: هل يجوز أكل ذبيحة من يدعون الأموات ويستغيثون بهم أم لا؟

الجواب: إذا كان هؤلاء يعرفون الشرك ويشركون حقيقة، وأنهم يعرفون

أن هذا شرك؛ فالمشرك كافر، والكافر ذبيحته لا تصح.

أما إذا كان هؤلاء جهلة ولا يفهمون، ويمكن يستغيثون استغاثة، وأنهم مبتدعة، فحينئذ ذبائحهم تعتبر حلالاً؛ لأنهم ليسوا بكفار ولا مرتدين.

وأما الشخص الذي يعرف الشرك ويدعو المقبورين، ويطلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، ويسألهم فهذا مشرك، والمشرك كافر، وذبيحة الكافر لا تجوز، ما عدا الكتابي اليهودي أو النصراني، فإن ذبيحته جائزة؛ لقوله جل جلاله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، لكن بعض الناس لا يعرف أن هذا شرك، ويعتبر أنه توسل، أو أنه عند حضرة الولي، أو شيء من هذه الأمور، ومثل بعض هذه الأشياء غير الواضحة لا يستطيع الإنسان أن يحكم بأن أهلها خرجوا من الملة وارتدوا عن الإسلام وأصبحوا



كفّاراً مرتدّين، هذا فيه صعوبة إلّا بعد معرفة الحقيقة وإقامة الحُجّة والبرهان والعلم عند الله.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢ / ٣٢٠)]



رابعاً: آدابُ وسننِ الذَّبْحِ

الرَّفْقُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ

(٥٨٥) السؤال: الدكتور / من أستراليا، وجّه سؤالاً حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرّض له من ظروف الشحن السيئة، طالباً من فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن يجيبه على سؤاله.

الجواب: من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز إلى جناب الأخ المكرّم ... -وفقنا الله وإيّاها - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلّعتُ على رسالتكم بخصوص ما رغبتُم في كتابته منّا، في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرّض له من ظروف الشحن السيئة، وأحوال السفن التي يُنقل عليها، وما



ينتج من الزحام، وما إلى ذلك.

وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، لشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان - مأكول اللحم وغير مأكوله - مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه، سواء كان ذلك نتيجة تجويع، أو إهمال في حالة نقل أو سواها.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) وفي رواية: (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ).

وفي إغاثة الملهوف: منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه، وغفران ذنبه، وشكر صنيعه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبُئْرَ، فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ،

فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ) رواه مسلم في صحيحه.

وكما حث الإسلام على الإحسان، وأوجه لمن يستحقه، نهى عن خلافه من الظلم والتعدي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وفي (صحيح مسلم) أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بنفَرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، فقال ابن عمر: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا).

وفيه عن أنس رضي الله عنه: (نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ)، أي أن تُحبس حتى تموت.

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي (صحيح مسلم) أن رسول الله ﷺ قال: (عُدَّتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

وفي (سنن أبي داود) عن أبي واقد قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)، وأخرج الترمذي (مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ). وعن أبي مسعود قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُقَرِّشُ بِجَنَاحَيْهَا عَلَى مَنْ تَحْتَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرِيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ

هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا) رواه النسائي والحاكم وصححه. وهذا موجب لترك ذلك، وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على حمار قد وُسمَ وجهه، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ) رواه مسلم، وفي رواية له: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وهذا شامل للإنسان والحيوان.

فهذه النصوص وما جاء في معناها، دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه، حتَّى ما ورد الشرع بقتله؛

كالخمس الفواسق (الغُرَابِ، وَالْعُقْرِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ)، وعند البخاري: (وَالْحَيَّةِ).

ومنطوق هذا ومفهومه: عناية الإسلام بالحيوان؛ سواء ما يجلب له النفع، أو يدرأ عنه الأذى.

فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به، وما ورد من تهيب في تعذيبه في أيِّ جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام، ولا سيَّما النوع المشار إليه من الأنعام؛ لكونه محترماً في حدِّ ذاته أكلاً ومالِيَّةً، ويتعلَّق به أحكام شرعية في وجوه الطَّاعَاتِ والقُرْبَاتِ من جهة، ومن أخرى لكونه عُرْضَةً لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميَّات كبيرة خلال مسافات طويلة، ربَّما ينتج عنها تراحم مُهْلِكٌ لضعيفها، وجُوعٌ وعطشٌ، وتفشِّي أمراض فيما بينها، وحالات أخرى مُضِرَّة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادَّة من أولياء

الأمر، بوضع ترتيبات مريحة شاملة
لوسائل النقل والترحيل، والإعاشة
من الطعام والسقي، وغير ذلك من
تهوية وعلاج، وفصل الضعيف عن
القويّ الخطر، السقيم عن الصحيح
في كلّ المراحل حتّى تسويقها قدر
المستطاع، وهو اليوم شيء ممكن
للمؤسسات المستثمرة، والأفراد
والشركات المصدرة والمستوردة، وهو
من واجب نفقتها على ملاكها، ومن
هي تحت يده بالمعروف.

ومّا يؤسف منه، ويستوجب
الإنكار، وجاء البيان والتحذير منه،
الطُّرُق المُستخدمة اليوم في ذبح
الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان
العالم الأجنبي، وما يُمهّد له عند الذبح
منه بأنواع من التعذيب؛ كالصدّات
الكهربائيّة في مركز الدّماغ لتخديره،
ثمّ مروره بكلايب تخطفه وتعلّقه
مُنكّساً وهو حيّ، مارّاً بسير كهربائيّ
حتّى موضع من يتولّى ذبحه لدى

بعض مصانع الذّبح والتعليب، ومنها
نَتْفُ ريش الدّجاج والطيور وهي
حيّة، أو تغطيسها في ماءٍ شديد الحرارة
وهي حيّة، أو تسليط بخارٍ حارٍّ عليها
لإزالة الريش، زاعمين أنّه أرفق بما يُراد
ذبحه من الحيوان، حسبها هو معلوم
عن بعض تلك الطُّرُق للذّبح.

وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى
مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه،
والحثّ على ذلك في الشريعة الإسلاميّة
السّمحاء، وكُلُّ عمل مخالف لها يعتبر
تعدّياً وظلماً، يُحاسبُ عليه قاصّده؛ لما
سَلَفَ ذِكْرُه، ولما صَحَّ في الحديث: (إِنَّ
اللهَ لَيَقْتَضِي لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ
الْقُرْنَاءِ)، فكيف بمن يعقل الظلم
ونتائجه السيئة؟

وبناء على النصوص الشرعيّة
ومقتضياتها، بوّب فقهاء التشريع
الإسلامي ما يجب وما يُستحبّ، أو
يُجرّم ويُكره بخصوص الحيوان بوجه
عامّ.

ومما يتعلّق بالزكاة لمباح الأكل بوجهٍ تفصيليٍّ خاصٍّ، نسوق طائفةً ممّا يتعلّق بجانب الإحسان إليه عند تذكّيته، ومنه المستحبّات الآتية:

١- عَرَضُ الماء على ما يُراد ذَبْحُه؛ للحديث السابق: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...) الحديث. ٢- أن تكون آلة الذَّبْح حادّةً وجيدةً، وأن يُمرّها الذابح على محلّ الذّكاة بقوة وسرعة، ومحلّه اللَّبّة من الإبل، والحلق من غيرها من المقدور على تذكّيته.

٣- أن تُنحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى -إن تيسّر- موجهةً إلى القبلة.

٤- ذَبْح غير الإبل مضطجعةً على جنبها الأيسر -إن كان أيسر للذابح- ويضع رجله على صفحة عنقها، غير مشدودة الأيدي أو الأرجل، وبدون شيءٍ منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها، ويكره خلع

رَقَبَتِها كذلك، أو أن تُذَبَح وأخرى تنظر.

هذه المذكورات ممّا يُستحبُّ عند التّذكية للحيوان؛ رحمةً به، وإحساناً إليه.

ويكره خلافها ممّا لا إحسان فيه؛ كجرّه برجله؛ فقد روى عبد الرزّاق موقوفاً: أن ابن عمّر رأى رجلاً يجرّ شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: (وَيْلَكَ، قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْداً جَمِيلاً).

أو أن يحدّ الشفرة والحيوان يُبصره وقت الذَّبْح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ)، وما ثبت في (معجمي الطبراني الكبير والأوسط)، ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا

قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ).

أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَى تَذْكِيَّتِهِ؛ كَالصَّيْدِ
الْوَحْشِيِّ أَوِ الْمُتَوَحَّشِ، وَكَالْبَعِيرِ يَنْدُ
فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ رَمْيُهُ بِسَهْمٍ أَوْ
نَحْوِهِ - بَعْدَ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ - مِمَّا يُسِيلُ
الدَّمَ غَيْرَ عَظْمٍ وَظْفَرٍ، وَمَتَى قَتَلَهُ السَّهْمُ
جَازَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ
تَذْكِيَةِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ تَذْكِيَّةً شَرْعِيَّةً، مَا لَمْ
يَحْتَمِلْ مَوْتَهُ بِغَيْرِ السَّهْمِ أَوْ مَعَهُ.

وَهَذَا جَرَى ذِكْرُهُ مِمَّا عَلَى سَبِيلِ
الْإِفَادَةِ؛ بِمُنَاسَبَةِ طَلِبِكُمْ - لَا عَلَى
سَبِيلِ الْحَصْرِ - لِمَا وَرَدَ وَصَحَّ نَقْلُهُ
بِشَأْنِ الْحَيَوَانِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.

فَالْإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَشَرِيعَةُ
الْإِحْسَانِ، وَمِنْهَا جِ الْحَيَاةُ الْمُتَكَامِلُ،
وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى اللَّهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ،
فَالْوَاجِبُ الدَّعْوَةُ لَهُ وَالتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ،
وَالسَّعْيُ فِي نَشْرِهِ بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ،
وَتَذْكِيرُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَجْهَلُونَ مِنْ
أَحْكَامِهِ وَمَقَاصِدِهِ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ.

فَمَقَاصِدُ الشَّرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي غَايَةِ

الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا حَرَمَانَ مِنْ كُلِّ
حَيَوَانٍ نَافِعٍ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ الْبُودِيُّونَ،
وَلَا إِبَاحَةً لِكُلِّ ضَارٍّ مِنْهُ، خِلَافًا لِمَا
عَلَيْهِ أَكَلَةُ الْخَبَائِثِ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَالسَّبَاعِ
الْمُفْتَرَسَةِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَلَا ظُلْمٍ
وَلَا إِهْدَارَ لِحُرْمَةِ كُلِّ مُحْتَرَمٍ مِنْ نَفْسٍ
أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ.

فَنَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَجَلَّهَا
نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، مَعَ الْإِبْتِهَالِ إِلَيْهِ أَنْ
يَنْصُرَ دِينَهُ، وَيُعْلِي كَلِمَتَهُ، وَأَلَّا يَجْعَلَنَا
بِسَبَبِ تَقْصِيرِنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُبَلِّغِ
الْبَلَاحِ الْمُبِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ
اهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٦٥-٧٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٦)



تَعْلِيقُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ

(٥٨٦) السؤال: من السيّد / مدير

عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة،
بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٧/٢٩ المؤرخ
١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، عن الحكم
الشرعي فيما إذا كان من الجائز شرعاً
تعليق الحيوان قبل عملية الذبح من
عدمه؟

الجواب: إن فقهاء الحنفية نصوا
على أنه يستحب لذبح الحيوان ألا
يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج
إليه في الذكاة، فإن فعل شيئاً من ذلك
كان مكروهاً؛ فقد روي عن حضرة
المصطفى ﷺ قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ
ذَبِيحَتَهُ)، وهذه الكراهة لا توجب
تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته، وإنما
هي متعلقة بفعل الشخص نفسه؛ وهو
زيادة إيلام الحيوان فقط.

وبناء على ذلك؛ فإذا كان تعليق
الحيوان المسؤول عنه لا يترتب عليه

زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه
فإنه لا شيء فيه. أمّا إذا ترتّب عليه
شيء من ذلك فإنه يكون مخالفاً لما هو
مندوب إليه شرعاً، وفيه الكراهة
لارتكاب نفس الفعل.

أمّا لحم المذبوح؛ فإنه ما دام قد
استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه
يكون حلالاً، ويؤكل لحمه بلا كراهة.
ومن هذا يُعلم الجواب عن السؤال،
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٧/ ٢٥٢٥-٢٥٢٦)]



تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ أَوْ إِيْذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٧) السؤال: أرجو بيان الحكم
الشرعي للتعامل مع الحيوان عند
السيطرة عليه قبل الذبح باستخدام
سكين غير حادة، وذبح الحيوانات
أمام بعضها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على سيدنا رسول الله.

الذبيحة التي يحل أكلها في الشريعة الإسلامية هي الذبيحة المذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والتذكية الشرعية هي قطع الخلقوم والمريء، ولو مات الحيوان أو لم تبق له حياة مستقرة قبل قطعها فهو ميتة لا يحل أكله؛ كما جاء في [المجموع]: «يُشترط لحصول الذكاة قطع الخلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الخلقوم والمريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح ففقط بعد ذلك المتروك فهو ميتة» (المجموع للنووي ٨٦/٩).

ولا يجوز تعذيب الحيوان أو إيذاؤه بأي طريقة مهما كانت، سواء عند الذبح أو قبله أو بعده قبل خروج النفس منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

وقد نهى النبي ﷺ عما يفعله بعض الجزارين من إيلاء للحيوان أو تعذيب له، بجره من أذنه، أو ذبحه بسكين غير حادة، أو التعجل بتقطيع الذبيحة قبل خروج نفسها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ برجل، وهو يجر شاة بأذنها، فقال: (دَعْ أَذْنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ) رواه ابن ماجه.

وجاء في (سنن الدارقطني): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَلَى جَمَلٍ أَوْ رَقٍ يَصِيحُ فِي فَجَاجٍ مَنَى: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ) سنن الدارقطني.

وهذه الأحاديث فيها نهى بخصوص عن صور معينة من صور الإيذاء، لكن



سَلَخُ الشَّاةِ قَبْلَ زُهُقِ نَفْسِهَا

(٥٨٨) السؤال: قلتُ: هل كان مالكٌ يكره أن يبدأ الجزَّار بسَلَخِ الشَّاةِ قبل أن تَزْهَقَ نَفْسُهَا؟

الجواب: قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تُنْخَعُ ولا تُقَطَّعُ رأسُها ولا شيءٌ من لحمها حتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا.
[المدونة الكبرى (١/٥٤٣)]



الدَّبْحُ بَعْدَ سَلَخِ مَحَلِّ الدَّبْحِ

(٥٨٩) السؤال: وسئل [القاسبي] عن رجلٍ أراد دَبْحَ تَيْسٍ، فَعَمَدَ إلى موضعٍ منبت الشَّعر من شِدْقَيْهِ، فَسَلَخَ الجِلْدَ من ذلك الموضع إلى أن بلغ المَذْبَحَ، ثُمَّ دَبَحَ.

الجواب: يجبُ على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدُّم إليه في ألاَّ يفعلَه. وأمَّا الدَّبْحُ بعد سَلَخِ ذلك

مضمونها ينطبق على جميع صور التعذيب والإيلام، مهما اختلفت باختلاف الزمان والمكان؛ كالتسبُّب للذَّبِيحَةِ بِكَدِّمَاتٍ عن طريق قَطْعِ وَتَرِ العُرْقُوبِ، أو الضَّغْطِ الْمُؤَلِّمِ على الأنفِ، أو خَنْقِهِ، أو إطلاق النار عليه لإضعافه والسيطرة عليه، أو إيلامه بالدَّوسِ عليه، أو إلقائه.

ونُبِّهَ إلى أنَّ بعض صور تعذيب الحيوان قد يخرج به عن الشروط المُجَزَّئة لِدَبْحِهِ؛ أَضْحِيَّةً أو عَقِيْقَةً؛ كموته بسبب الخنق، أو الرَّمْيِ من مكانٍ عالٍ، أو قَتْلِهِ بإطلاق النار، أو قَطْعِ عضوٍ يمنع صحَّةَ الأُضْحِيَّةِ؛ كَقَطْعِ الأُذُنِ.

وننصح الجزَّارين بأن يتَّقُوا الله تعالى، وأن يتلَطَّفُوا بالمواشي قبل دَبْحِهَا؛ لِيُسَيِّطُوا عليها دون إيلامٍ بقَدَرِ الاستِطاعة، وأن يكون السكِّين حادًّا؛ ليقطع بالسرعة الممكنة، والله تعالى أعلم.
[فناوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٥٢)]



الموضع فيُنظر فيه: فإن كان ذلك السِّلخ يكون مُتلفاً لا يَحْيى التَّيسُ بعده لو تُرك؛ لم يُوكَلْ بذلك الذَّبْح، ولو كان لو تُرك لدُوِي وَبَرِيَ لم يضرَّه ذلك الذَّبْح؛ لأنَّ الذَّكاة أريد به، وإنَّما أخطأ الفاعل بما قَدَّم من الفعل قبل الذَّكاة في الحالة، فلا يعود واحد إلى هذا الفعل.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٣٠)]



كَسْرُ رَقَبَةِ الْحَيَّوانِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٩٠ السؤال: أكثر الناس حينما يذبح ذبيحةً، فإنَّه يقطع المريء، والبُلْعوم، والأوداج، ويكسر الرقبة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِحتَهُ)

حديث صحيح، فهذا حتَّى في القَتْل الذي هو قَتْلٌ لسبب مشروع، وفي الذَّبْح، فعلى الإنسان أن يكون رفيقاً حتَّى في الذَّبْح: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) وما الدَّاعي والدَّافع لكسر الرقبة؟ هل هذا يترتب عليه حكم شرعي؟ أو أنَّه دليل القسوة، والجفوة، وعدم الرحمة بالحيوان، فهو أمر لا يجوز، ولا ينبغي، ولهذا مطلوب من الإنسان ألاَّ يشحذ السكِّين في وجه الحيوان، أو يضرب بالحيوان في الأرض، أو يضغط عليه ضغطاً سيئاً. المأمور أن يسوقه إلى الموت سَوْقاً رفيقاً. سبحانه الله، هي نفْس، وفي الحديث: (في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) أي: فيها أجرٌ وفيها ثوابٌ، والحيوان ما دام حيّاً فيه أجرٌ، والإساءة إليه فيها وزرٌ، فلا يجوز ذلك، بل على من يذبح أن يذبح برِّقاً ولُطفٍ، وأن يذكُر اسمَ الله عزَّ وجلَّ، وأن



٥٩١) السؤال: أنا أعمل في ذبح البهائم؛ فهل يجوز كسر الرقبة بعد الذبح مباشرة وقبل أن تموت البهيمة أم لا؟ وبعض أصحاب الذبائح يطلب مني أن أسلخ الجلد قبل أن تموت وهي لا زالت حيّة؛ لاستعجاله؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ) (رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥٤٨، من حديث شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه). فيجب الإحسان في تذكية البهيمة بالرِّفْق بها وعدم إيلاها من غير حاجة، ومن ذلك أنَّه لا ينبغي له أن يكسر عنقها قبل أن تموت؛ لأنَّ في هذا مزيد إيلا للبهيمة، وكذلك

لا يُسيء إلى الحيوان، لا حاجة إلى أن يكسر العنق أو الرقبة، ولا حاجة إلى أن يقطع شيئاً من الحيوان قبل أن يموت الحيوان تماماً، ولا حاجة أيضاً إلى أن يبدأ في السلخ، وتلك الأمور كلها لا تجوز، لأنَّ فيها إساءة، وليست هي من الذكاة المطلوبة التي لا بُدَّ منها في الحيوان ولا يؤكل الحيوان إلّا بها، وهي المسموح بها، وما زاد على ذلك من الإساءة؛ سواء بكسر رقبة، أو بأن يسلخ الحيوان قبل أن يموت، أو أن يقطع منه شيئاً كذلك، أو أن يُسيء للحيوان قبل ذبحه، هذا كله لا يجوز، وعلى الإنسان أن يستشعر أنَّه حيوان ضعيف، وأنَّ الله سخره لنفع الإنسان، فعلى الإنسان أن يشكر الله على نعمه، وأن يتعامل مع الحيوان برِّفْق وبهدوء، ويذكر أنَّه إذا كان هو أقوى من الحيوان، فيذكر أنَّ هناك من أقوى منه. [ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣٠٥/١٢)]



سَلَخَ جِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، كُلُّ هَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِسَاءَةٌ إِلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَزِيدُ إِيلَامٍ لَهَا، حَتَّى لَوْ أَمَرْتُكَ صَاحِبُهَا بِهَذَا، فَإِنَّكَ لَا تَطِيعُهُ، وَذَلِكَ بِأَن تَذْبَحَهَا الذَّبْحَ الشَّرْعِي وَتَتْرَكُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَتْ شَرَعْتَ فِي قَطْعِ رَقَبَتِهَا، وَفَضْلِ رَأْسِهَا إِنْ شِئْتَ، وَسَلَخَ جِلْدَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ فِي ذَبْحِ الْبَهَائِمِ.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٣٩-١٢٤٠) (الموقع)]



ذَبْحُ الشَّاةِ الْمَرِيضَةِ وَرَمِيْهَا

٥٩٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ

وَهِيَ مَرِيضَةٌ وَرَمِيْهَا؟

الجواب: إِذَا مَرَضَتِ الْبَهِيمَةُ وَيُسَّصَ صَاحِبُهَا مِنْهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُذَكِّيَهَا فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُذَكَّى وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَلَا مَانِعَ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ

يَتْرَكُهَا صَاحِبُهَا مِنْ دُونِ مَاءٍ وَلَا أَكْلٍ وَيُهْمِلُهَا إِهْمَالًا حَتَّى تَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ). فَهَذِهِ الْبَهِيمَةُ كَانَتْ يَسْتَعْمَلُهَا وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَرَضَتْ تَرَكَهَا دُونَ مَاءٍ وَدُونَ طَعَامٍ، وَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ أَكْلِ، ثُمَّ يَتْرَكُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ قِسْوَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شَامِلَةً لِبَنِي الْإِنْسَانِ وَلِلْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا، فَ(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)، وَفِي الْحَدِيثِ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٤/١٢)]



نَتْفِ رِيشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِهِ

٥٩٣) السُّؤَالُ: نَرَى قَوْمًا مِنْ

صادة السَّمان في شواطئ البحر الأبيض المتوسط يَنْتِفون ريشه قبل ذبحه؛ لأنَّه لا جلد له، بل الريش مغروس في اللحم، وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى، ولو نُتِفَ ريشه بعد ذبحه خرج ما فيه من الدَّسم مع ريشه؛ لانتفاء حرارته بالذَّبْح، وقد عمَّت هذه البلوى كُلَّ أهالي بلادنا؛ فهل يجوز أكله؟ وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه؟

الجواب: لا خلاف في أنَّ تعذيب الحيوان مُحَرَّمٌ، ولكن تحريم نَتْف الطائر حيًّا لا يقتضي تحريم أكل المنتوف المذكى تذكىة شرعية، ولعلَّهم لو نتفوا السَّمانَ عقب الذَّبْح قبل أن تبرُد حرارته لتيسر لهم، وإلَّا فلهم أن يصبُّوا على ريشه ماءً سُخْناً من غير مبالغة تؤثِّر في بطنه، وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغلي زمناً يؤثِّر تأثيراً تمازج به رطوبة النَّجاسة اللَّحْم = غير ضروري لتسهيل النَّتْف، وهو

جهل؛ فينبغي تنبيههم له.

[فتاوى محمد رشيد رضا (١/ ٣١١)]



تَخْلِيلُ الْجَرَادِ الْمُتَعَدِّدِ بَعُودٍ وَنَحْوِهِ

٥٩٤) السؤال: هل يجوز تخليل الجراد المتعدد بعودٍ ونحوه؟

الجواب: هذا من أشنع المحرَّمات، فإنَّه لا يحلُّ تعذيب شيءٍ من الحيوانات، وفي (صحيح مسلم) مرفوعاً: (إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)، فإن كان لا يحلُّ الذَّبْح بآلةٍ كاللَّيْ، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فكيف بجعل الجراد يُحَلُّ مع صدورها في عودٍ، ويبقى مدَّة طويلة يلعبُ به الصِّبيان؟! هذا يُخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسولُ الله ﷺ من جعل ما فيه الروح غرضاً. وفي (مسند الإمام



أحمد) مرفوعاً: (مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ
ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ فيجب
النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي
شنيعة في الدين والعقل، نسأل الله
العافية.

[الفتاوى السعدية (ص ٦٠٠)]



اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٩٥) السؤال: هل يجب استقبال
القِبْلَةِ والتَّسْمِيَةُ عند الذَّبْحِ؟

الجواب: لا يجب استقبال القِبْلَةِ
من الذَّبْحِ، ولا توجيه الذَّبِيحَةِ إِلَى
القِبْلَةِ، ولكن يستحبُّ توجيهها.

أَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فتجب^(١)
إذا كان الذَّبْحُ مُسْلِمًا مع القدرة
والتذكُّر، فإن تعمَّد المسلم تركها
لم تُؤْكَلْ، أَمَّا إِنْ نَسِيَها، أو كان غير
قادر على النطق فيجوز أكلها، وإذا

(١) استقر رأي اللجنة على القول بالوجوب. انظر:
فتوى رقم (٥٤٧).

كان الذَّبْحُ كتابيًا فقد تقدَّم حُكْمُهُ
في جواب السؤال السابق بعنوان
(التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ)، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٣٢)]



٥٩٦) السؤال: بكتاب مديريَّة
الشؤون البيطريَّة بمحافظة القاهرة
المتضمَّن أنه بمناسبة إنشاء المَجْزَرِ
الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة
البساتين، وإعداد الرسومات التنفيذية
لهذا المشروع، وحرص المسؤولين على
أن تتمَّ عمليَّة الذَّبْحِ طبقاً لأحكام
الشريعة الإسلاميَّة.

وأنَّ المديريَّة لذلك تطلب بيان
الحُكْم الشرعيِّ فيما إذا كان يجب أن
يكون الذَّبْحُ والحيوان عند ذَبْحِهِ
موجَّهًا نحو القِبْلَةِ الشريفة، أو عدم
وجوب هذا الشرط؛ حتَّى تتمكَّن
الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة



الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع.

الجواب: إن ابن قدامة (المغني ج ١٤١ - ص ٤٦ مع الشرح الكبير) نقل عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذيحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالوا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة.

ونقل النووي في المجموع (ج ٩ - ص ٨٣) استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لا بد لها من جهة، فكانت جهة القبلة أولى.

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد (ج ١ - ص ٣٥٩) اختلاف الفقهاء في هذا؛ فقال: إن قوماً استحَبُّوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا ألا يستقبل بها القبلة. وإذا كان ذلك، فإذا كان توجهه

الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمراً ميسوراً، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى؛ خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوّه عنه، وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة؛ امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقول الرسول ﷺ فيها رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(٣٦٠٧-٣٦٠٨/٧)]



٥٩٧) السؤال: قلت: رأيت مالكا هل كان يأمر أن توجه الذبيحة إلى القبلة؟

الجواب: قال: قال مالك: نعم توجه الذبيحة إلى القبلة.



قال مالك: وبلغني أَنَّ الجَزَّارِينَ يجتمعون على الحُفْرَةِ يدورون بها فيذبحون الغنم حولها. قال: فبعثت في ذلك لئِنه يَنْهى عن ذلك، وأَمَرْتُ أَنْ يأْمروهم أَنْ يُوجِّهوا بها إلى القِبْلَةِ.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٣)]



٥٩٨) السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَّهَ ذَبِيحَتَهُ لغير القِبْلَةِ أَيَأْكُلُ؟

الجواب: قال: نعم يأْكُلُ، وبئس ما صَنَعَ.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٤)]



٥٩٩) السؤال: يُوجَّهُ بِالذَّبِيحَةِ إِلَى القِبْلَةِ؟

الجواب: نعم.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٥/٢٢٠٠)]



٦٠٠) السؤال: جماعةٌ من المسلمين في بلاد الرُّومِ، و[القصابون] نصارى ويزبحون على غير القِبْلَةِ؛ فهل يجوزُ للمسلمين الأَكْلُ من ذبيحتهم أم لا؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ ذبيحة النصارى حيث قطعوا الحُلُقُومَ والوَدَجِينَ من المُقَدِّمِ، وإنْ لم يوجِّهوها القِبْلَةَ، ولم يُسَمِّوا الله تعالى؛ حيث لم يذبحوها للصَّنامِ، والله أعلم

[الفتاوى الأجهورية (ص ١٦٧-١٦٨)]



٦٠١) السؤال: هل استقبالُ القِبْلَةِ في الذَّبْحِ واجبٌ أم سُنَّةٌ؟

الجواب: هذا مستحبٌ وليس بواجبٍ، وينبغي على من ذَبَحَ الحيوان أن يوجِّهه إلى القِبْلَةِ، وأن يستعمل الرِّفْقَ، وأن تكون السَّكِّين حادَّةً، وأن يَجْزَّها بسرعة، وأن لا يؤذي الحيوان قبل ذَبْحِهِ بشيءٍ؛ كأن يُلَوِي عُنُقَهُ، أو كأن يُلَوِي يَدَيِ الحيوان، أو يضع رِجْلَهُ



على رَقَبَةِ الحيوان بِشِدَّةٍ، أو شيء من هذا القبيل، كُلُّ ذلك لا ينبغي؛ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)، ومهما كان الرَّفْقُ في شيء فهو أَطيب وأفضل، والحيوان وإن كان -مثلاً- بهيمةً إلا أنه حيوانٌ حيٌّ يتألم بما يؤلِّم، ويخاف ممَّا يخاف منه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٠٧/١٢)]



٦٠٢) السؤال: في مَسْلَخِ الْأَغْنَامِ؛ الذين يذبحون لا يضعون الذبيحة بكاملها تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، بل يكتفون بِشَيْءٍ مِنَ الرَّقَبَةِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فَقَطْ؛ فهل هذا يكفي يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: استقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب، بل لو ذبح الإنسان لأَيِّ جهة كانت فالذبيحة حلالٌ، وعلى هذا لا يحتاج إلى لَيِّ الرَّقَبَةِ عند الذبح، بل إن أمكن أن يوجَّه الذبيحة كُلُّهَا إلى

الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا ذَبَحَهَا حَيْثُ كَانَتْ.
[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
[(٤٢١/١١)]



إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ
٦٠٣) السؤال: هل يجب عند ذبح الذبيحة وضعها على جانبها الأيمن؟

الجواب: كُلُّ ذلك سُنَّةٌ، وإن قيل سُنَّةٌ فليس معنى ذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْتَمُّ بِالسُّنَّةِ وَلَا يَبَالِي بِهَا، إِنَّهُ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَهَاوَنَ بِالسُّنَّةِ فَحَرِيٌّ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمَفْرُوضَاتِ.

ولو الإنسان وجَّهها للشرق وذبحها فهذا حلالٌ، ولكنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحَاوِلَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ مُوَافِقاً سُنَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَإِذَا خَالَفَ بَغَيْرِ قَصْدٍ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣٠٨/١٢]



الذَّبْحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٦٠٤) السؤال: كثير من الناس يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها؛ فهل يؤثر ذلك في حلها أم لا يؤثر؟

الجواب: لا يشترط في الذَّبْح أن يكون باليد اليمنى، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى؛ لأن النبي ﷺ يقول: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، ولم يقيّد ذلك بكونه في اليد اليمنى أولى؛ لأنها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أكثر راحة للذبيحة، والنبي ﷺ أمر بإراحة الذبيحة؛ حيث قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)، وعلى

هذا؛ فقد يكون الذَّبْح في اليسرى أولى من الذَّبْح في اليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر؛ يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، ويُسمّى في اللغة العاميّة عندنا (الْأَشْتَف)؛ فإنه في هذه الحال الأولى يذبح باليسرى؛ لأنها أقوى، فتكون أريح للحيوان. وعليه؛ فيُضجّع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثم يذبّحه، والأفضل أن يذبّح الحيوان ويضع رجله على عنقه ليتمكّن من الذَّبْح. وأمّا الإمساك بيديه ورجليه فليس هذا من السنة، بل إنّ العلماء يقولون: الأولى أن تُطلق يده ورجلاه؛ لأنّ ذلك أريح له، ولأنّه أبلغ في إخراج الدّم؛ إذ إنّ مع الحركة يسيل الدّم ويندفع ويخرج، وكلّما كان أبلغ في إنهار الدّم فإنّه أولى، عكس ما يفعله العامة الآن؛ حيث يربضون عليه إذا أرادوا ذبّحه، ويمسكون بيديه ورجليه، فربّما يؤلمونه قبل أن يذبّحوه.

كذلك بعض العامة يأخذ بيد الحيوان ويلويها على عنقه من الخلف، وهذا أيضاً أقل ما نقول فيه: إنه مكروه؛ لأنه بلا شك إذا لوى يده على عنقه من الخلف فإن ذلك يؤلمه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: (وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ).

وخلاصة الجواب أن نقول: لا بأس أن يذبح الإنسان بيده اليسرى؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط أن يكون ذبحه باليمنى.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٤-٤٢٥)]

خامساً: متفرقات:

مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ

٦٠٥) السؤال: ماذا يقال عند ذبح

العقيقة؟

الجواب: يستحب أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان».

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١١٤٧)]



الذَّبْحُ عَلَى رِجْلِ الْعُرْسِ

٦٠٦) السؤال: من عادة بعض

الناس ذبح الأغنام على أساس الدار الجديدة، وعلى رجل العروس حينما تصل إلى بيت زوجها؛ فهل هذا من الدين؟

الجواب: إذا كان الذبح شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر، فهذا لا بأس به، وإن كان الذبح عند زفاف



العروس شكرًا لله على النعمة؛ لإطعام الفقراء، فهو كالوليمة المسنونة في الزواج، وقد ثبت أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه، وأمر الصحابة بهذه السنة، فينبغي إذا قُدمت هذه الأشياء أن تكون بنية طيبة، وألا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدين؛ كالذبح على رجل العروس، فإن كانت بنية غير هذه فلا يوافق عليها الدين. (انظر: الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

[موسوعة الفتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٣٨)]



الذبح لقُدوم شخصٍ تَعْظِيمًا لَهُ

٦٠٧ السؤال: مَنْ ذَبَحَ شاةً أو بقرةً لقُدوم شخصٍ من الأكابر؛ هل يَحِلُّ أَكْلُهَا أم لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُهَا وإن ذَكَرَ

اسم الله عليها؛ لأنَّه ذَبَحَ لتَعْظِيم غير الله، بخلاف ما إذا كان وضيعاً.
[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٦٢)]



الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٦٠٨ السؤال: يوجد في بعض [بلادنا]... أناسٌ إذا مرض المريض يحسبون له، ويقولون: فيه ضررٌ من محلِّ كذا، ويبغي ذبيحةً، أو دجاجةً يذبحونها للجنِّ، ولا يذكرون اسم الله عليها؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا الذَّبْحُ لغير الله فهو شركٌ أكبر والعياذ بالله؛ لأنَّ الذَّبْحَ لله عبادة؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ ﷻ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فمن صرف شيئاً من هذه العبادة لغير الله فهو مشركٌ كافرٌ، وفي الحديث: (لَعَنَ اللَّهُ



مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِنْكَارُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَعْزِيرُهُمُ التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ الَّذِي يَرُدُّعُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٥/١-١٠٦)]



٦٠٩ السؤال: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وهل يجوزُ الْأَكْلُ مِنْ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ؟

الجواب: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكَاً مُخْرِجاً عَنِ الْمِلَّةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، سِوَاهُ ذَبْحِ ذَلِكَ لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ لَخَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوْ لَوْلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ

ذَلِكَ شِرْكٌ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَمُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَأَلَّا يُوَقَّعَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الشِّرْكِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ لَحُومِ هَذِهِ الذَّبَائِحِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، أَوْ ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، فَهَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي ذُبِحَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ قِسْمِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين (١٤٨/٢-١٤٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢١٥)



[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٢٢٤٦/٥)]



التأكد من طريقة الذبح في

الولائم أو المطاعم

(٦١٠) السؤال: هل يُستحبُّ

للمسلم أن يسأل عن طريقة ذبح
اللحم في الولائم، أو في حالة الشراء
من المحلات أو المطاعم؟

الجواب: ليس على المسلم أن يسأل
عن طريقة ذبح اللحم المُقدَّم في الولائم
أو المُشترى من المحلات أو المطاعم،
إلا إذا وُجدت قرائن قويّة تُثير الشُّبهة،
أو كان في بلاد غالب أهلها ليسوا
مسلمين ولا أهل كتاب؛ فيجب عليه
حينئذٍ التحقُّق، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٣/١٠)]



ذبيحة السارق

(٦١١) السؤال: ذبيحة السارق؟

الجواب: لا بأس بها.

قال إسحاق [بن راهويه]: مكروه.

(٦١٢) السؤال: لو أن رجلاً سرق

شاةً ثم ذبحها؟

الجواب: لا يحلُّ أكلها -يعني له-.
قلت لأبي: فإن ردّها على صاحبها؟
قال: لا تُؤكل.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٨٦٦/٣)]



(٦١٣) السؤال: السارق إذا ذبح

شاةً مسروقةً، ثم أطلق من يده؛ هل
تؤكل أم لا؟

الجواب: السارق تؤكل ذبيحته إذا
كان قد قطع الودجين والحلقوم.

وأجاب على مثل السؤال: إن وافق
السارق وجه الصواب في الذبيحة
أُكلت ذبيحته، وإلا فلا.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٤)]



الفصل الثاني

الصيد

صَيْدُ حَمَامِ الْأَبْرَاجِ

(٦١٤) السؤال: ما قولكم في حَمَامِ الْأَبْرَاجِ؛ هل يَعْمَلُ فِيهِ الصَّيْدُ أَمْ لَا؟ وهل إذا لم يكن من حَمَامِ الْأَبْرَاجِ ماذا يَصْنَعُ إِذَا وَجَدَ حَمَاماً كَثِيراً لَا يُمْكِنُ صَيْدُهُ؟ هل ينوي الجميع، وما وقع يُؤْكَلُ، أو لا ينوي، ويُؤْكَلُ ما وقع، أو ينوي شيئاً مُعَيَّناً، وَلَا يُؤْكَلُ غَيْرُهُ؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ يَعْمَلُ فِيهِ الاصطياد؛ لَأَنَّهُ وَحْشِيٌّ مُعْجُوزٌ عَنْهُ إِلَّا بَعْسَرٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اصطياده لغير صاحب البرج الذي يأوي إليه، وإن اصطاده غيره وجب عليه ردُّه إليه، فإن لم يعلم عَيْنُهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَلَمْ يَجْزْ لَهُ أَكْلُهُ، هَذَا مَذْهَبُ (المدونة). وإن تعدَّد الصَّيْدُ؛ فإِذَا أَنْ يَنْوِي الْجَمِيعَ أَوْ مَا يَقَعُ مِنْهُ،

وَيُؤْكَلُ مَا صِيدَ فِيهَا، اتَّخَذَ أَوْ تَعَدَّدَ، فَإِنْ نَوَى وَاحِداً مُعَيَّناً أَكَلَ بِشَرَطِ أَنْ يُمَسِّكَهُ الْجَارِحَ أَوَّلًا، وَلَا يُؤْكَلُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ ذِكَاةِ.

أصيح: من أرسل على وَكْرٍ طَيْرٍ فِي شَاهِقِ جَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ الْعَطَبُ، يَجُوزُ أَكْلُهُ بِالصَّيْدِ اهـ.

وفيها لابن القاسم: من أرسل كَلْبَهُ عَلَى جَمَاعَةِ صَيْدٍ، وَلَمْ يُرِدْ وَاحِداً مِنْهَا دُونَ الْآخَرِ، فَأَخَذَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا، أَكَلَ مَا أَخَذَ مِنْهَا اهـ. قال العدوي: أَيُّ بَأْنِ نَوَى الْجَمِيعَ، أَوْ نَوَى كُلَّ مَا يَصِيدُهُ وَيَأْخُذُهُ هَذَا الْجَارِحُ، سَوَاءً كَانَ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ اهـ.

وفي (الحرشي): وَأَمَّا لَوْ نَوَى مُعَيَّناً فَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ إِذَا قَتَلَهُ أَوَّلًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ، فَلَا يُؤْكَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. وَأَمَّا لَوْ نَوَى وَاحِداً لَا

بَعَيْنِهِ فَلَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ أَهـ. والله أعلم.

[فتاوى ابن عَليش (١/ ١٨٤)]



قَصْدُ صَيْدٍ فَأُصِيبَ آخَرُ

(٦١٥) السؤال: ما الحكم إذا قَصَدَ المسلم صيداً فأصاب آخر؟

الجواب: حينما ينطلق المسلم إلى أماكن الصيد فإنه يكون:

أولاً: قاصداً الصيد على وجه العموم من جميع الأنواع التي يحلُّ أكلها.

ثانياً: يكون مستشعراً للتسمية، ومنظوياً عليها، سواء انطلق بها لسانه قائلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم»، أو أسرَّ بها في قلبه، والمسلم مفروض فيه دائماً ذكر الله وتسميته، وإن لم ينطق بذلك لسانه.

ومن أجل هذين المبدئين فإنه حينها يرسل كلب الصيد لطائر ما أصابه السَّهْمُ أو الرصاصة، فإنَّ الصيد الذي

ينتج عن ذلك يحلُّ أكله.

يقول شيخ الإسلام برهان الدِّين عليُّ بن أبي بكر المتوفى سنة (٥٩٣)، في كتاب (الهداية): ولو أَخَذَ الْكَلْبُ صَيْدًا فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ آخَرَ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ، أَكِلًا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ قَائِمٌ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَأَصَابَ آخَرَ أَهـ.

أي: أنَّ مَنْ رَمَى سَهْمًا قَاصِدًا صَيْدًا مُعَيَّنًا فَأَصَابَ الصَّيْدَ، وَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ، أَكَلَ الصَّيْدَ الْمَقْصُودَ وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ يُقْصَد.

وعلى هذا؛ فمن رمى صيداً وكان بالمصادفة صيده مختبئاً وراء آخر، وأصابته الرصاصة هذا الأخير؛ فإنه يُؤْكَلُ، سواء أصابته الرصاصة الأولى أو لم تُصِبْه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٥)]



صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَيْهِ

(٦١٦) السؤال: إذا أطلق الرَّجُلُ رصاصةً بقصد الطير، وهو لم يشاهد طائراً، ولكنها أصابت طيراً؛ فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: يعني: فهل يحلُّ الطَّيْرُ؟
والجواب: الطير هنا لا يحلُّ؛ لأنه هنا لم يقصده، ولا بُدَّ من النية والقصد، فإذا رمى الإنسان سهمه وهو لا يرى طيراً، ثمَّ أصابت طائراً فمات بهذا السهم، فإنَّه لا يحلُّ؛ لأنَّ من شرط التَّذْكِة والصيد القصد، ولهذا الورمى بالسكِّين فأصابت مَذْبَحَ شاةٍ وأنهرَ الدَّم، فإنَّ هذه الشاة لا تحلُّ؛ لعدم القصد. ومن ثمَّ نقول: إنَّ ذَبْحَ المجنون لا تحلُّ به الذَّبيحة؛ لعدم القصد.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يُشترط قصد الأكل أو لا يشترط؟ فمنهم من قال: إنَّه يشترط قصد الأكل، وإنَّه لو ذَبَحَ لعبثٍ، أو لتجربة السكِّين،

أو لتمرينٍ على الذَّبْح، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ الذَّبيحة لا تحلُّ، ولكنَّ الصحيح أنَّها تحلُّ ما دام قد قصد التَّذْكِة، فإنَّها تكون مُذَكَّاةً ويحلُّ أكلها، أمَّا ما كان بغير قصدٍ، فإنَّ الذَّبيحة لا تحلُّ به، وكذلك الصيد لا يحلُّ به.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٨-٤٢٩)]



نِيَّةُ ذَكَاةِ الْخَنَزِيرِ لِأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ لِلضَّرُورَةِ

(٦١٧) السؤال: سئل [سيدي أبو عبد الله بن مرزوق] عمَّا وقع لابن عَرَفَةَ في (مختصره)، ونصُّه: قال اللَّحْمِي: صَيْدُ الْخَنَزِيرِ لِأَكْلِهِ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا. قال الْوَقَارُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ نِيَّةُ ذَكَاتِهِ.

الجواب: قلت: فيه نظر؛ لأنَّ الرُّخصة تعلَّقت به من حيث كونه مَيْتَةً، لا من حيث ذاته، وتذْكِةُ المَيْتَةِ

لَعُوٌّ.

لقائل أن يقول: يَرُدُّ عليه سؤالان: الأول: قبوله لنقل اللَّخْمِي عن الْوَقَارِ، وفيه خلل، لأنَّ نصَّ ما في (مختصر الْوَقَارِ): وإذا أصاب المضطرُّ مَيْتَةً وخنزيراً أَكَلَ ما أَحَبَّ، فإنَّ أَحَبَّ أَكَلَ الخنزير لم يأْكُلْهُ إِلَّا ذَكِيًّا. فظاهرُ قوله: «لم يأْكُلْهُ إِلَّا ذَكِيًّا» تُحْتَمُّ الذَّكَاةُ، خلاف نقل اللَّخْمِي عنه، وأظنُّ المازريَّ اعتمد على نقل شيخه اللَّخْمِي؛ فإنَّه قال: ولو اضطرَّ في مُحْمَصَةٍ لَأَكَلَ خنزير استُحِبَّ له أن ينوي ذكاته.

[المعيار المعرب للنشرسي (٢٠/٢)]



الصَّيْدُ حِرْفَةٌ وَاكْتِسَابًا

٦١٨ السؤال: هل يجوز الاصطيادُ

حِرْفَةً وَاكْتِسَابًا؟

الجواب: نعم؛ قد تجاسر فيه ابن نجيم في (الأشباه) فقال: الصيد مباحٌ إِلَّا للتلهي، أو حِرْفَةً. كذا في

(البزازیة)، وعليه هذا؛ فاتَّخَذَهُ حِرْفَةً كصِيَادِ السَّمَكِ حَرَامًا. انتهى. ومثله تبعد عن أشباه هذا المحقق، فضلاً عنه، ولقد صدَّقَ الْحَمَوِيُّ حيث قال: قوله: (فعلى هذا) من قبيل زيادة نعمةٍ في الطَّنْبُورِ صادرة من غير شعور، لما قدَّمناه من عدم صحَّة حَمَلِ عبارة (البزازیة) -على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء- على كراهة التنزيه، فكيف يتفرَّع عليه التحريم، وما بعد الحقَّ إِلَّا الضلال. انتهى.

وتحقيقه: أنَّ البعض قد كرهوا

بعض أنواع الكسب.

والمذهب عند جمهور العلماء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء. وبعضهم قالوا: الزراعة مذمومة. والصحيح ما قاله الجمهور. كذا في (مطالب المؤمنين) عن (الذخيرة)، وهو مصرَّح في غيره من كتب الفتوى أيضاً. إذا علمت هذا؛ عرفت أنَّ ما في

(البَزَازِيَّة) من أن الاصطياد حِرْفَةً ليس بمباح خلاف ما عليه التصحيح، ومع قَطْع النظر عنه، نقول: لا يُستفاد من (البَزَازِيَّة) حُرْمَةُ حِرْفَةِ الاصطياد؛ لأنَّ الاستثناء في قوله: (إِلَّا من مباح)، فانتفى فيه الإباحة، وانتفاء الإباحة لا يستلزم الحُرْمَةَ؛ لجواز أن يكون مكروهاً تنزيهاً، فالتفريع عليه بالحكم بكونه حَرَاماً - كما وقع من المصنّف -، عجيب.

وبالجملة؛ لا يحمل بعبارة (البَزَازِيَّة) إلَّا على كراهة التنزيه، وهو أيضاً خلاف التصحيح، والتفريع بالحُرْمَةَ قبيح.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣-٤٧٥)]



نَسْيَانُ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ

٦١٩ السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا

أرسل كَلْبَهُ ونَسِيَ التَّسْمِيَةَ؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: كُلُّهُ وَسَمٌ

الله. قلت: وكذلك في الباز والسَّهْم؟
قال: نعم كذلك هذا عند مالكٍ.

[المدوِّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]



٦٢٠ السؤال: مَا حُكْمٌ من نَسْيِ

التَّسْمِيَةِ عند الصيد؟

الجواب: الصحيح أيضاً أنَّها تسقط في الصيد؛ كما هو اختيار ابن جرير، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وهي رواية عن أحمد، وهو الأوَّلُ؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ من الناس من يعاني [في] الصيد [شيئاً] كثيراً، وهو مثل ما يعاني بالذباح أكثر من بعض الناس. وأيضاً الذباح في اطمئنان من ذبيحته، أمَّا الصائد فهو [يحرص] على الركود^(١) ومراعاة الصيد ونحو ذلك، فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتمُّ به [ومعانٍ] به.

(١) الركود: الهدوء والسكون. قال في اللسان (٣/ ١٨٤): «ركد القوم يركدون ركوداً: هداؤوا وسكنوا».

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٢/٢٢٣)]

ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٩٢)]



* وانظر: فتوى رقم (٣٦٦)



تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ

(٦٢٢) السؤال: قال ابن القاسم:
ومن ترك التسمية عمداً على الذبيحة؟

الجواب: لم أر أن تؤكل الذبيحة،
وهو قول مالك. قال: والصيد عندي
مثله.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



(٦٢٣) السؤال: لو ترك التسمية عند
إرسال السهم أو الجوارح على الصيد،
ما حكمه؟

الجواب: إن كان نسياناً أكمل، وإن
كان عمداً لم يؤكل.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٥)]



(٦٢١) السؤال: نحن نعيش في
الصحراء، ونقوم باصطياد الطيور
المهاجرة بالبنادق، ولكننا في بعض
الأحيان ننسى أن نسمي على الطائر
فيسقط ميتاً؛ فهل نأكله؟

الجواب: إذا نسي المسلم التسمية
عند الذبح، أو عند رمي الصيد، أو
إرسال الكلب المعلم للصيد، فإن
الذبيحة حلال، وهكذا الصيد إذا
أدركه ميتاً؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:
٢٨٦]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه
قال: (قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ) أخرجه
مسلم في صحيحه، ولما روي عنه
ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا
اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)، ولأدلة أخرى، والله

التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ

٦٢٤) السؤال: ما الحكمُ إذا وقعت التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ رَفِيقِ الصَّائِدِ؟

الجواب: لَا يَحِلُّ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم
(١٢/٢٢٣)]



التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ

٦٢٥) السؤال: هل يكفي أن أقول «باسم الله والله أكبر» عندما أُدْخِلُ الطَّلَقَةَ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ عِنْدَ الصَّيْدِ، أَمْ يَجِبُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ زِنَادِ الْبُنْدُقِيَّةِ؟

الجواب: الواجب ذكر اسم الله عند الرَّمْيِ، ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٩١)]



وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا

٦٢٦) السؤال: الصَّيْدُ بِوَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ غَيْرِ الْمُبَاشَرَةِ؛ كَالْكَلابِ مَثَلًا، أَوِ الصُّقُورِ وَنَحْوِهَا، كَيْفَ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا؟

الجواب: تكون التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ إِرسَالِ الْكَلْبِ أَوِ الصُّقْرِ، فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَمَتَى صَادَهَا فَإِنَّهَا حَلَلٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
(١١/٤٢٨)]



صَيْدُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ

٦٢٧) السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ، أَيُّوْكُلُ إِذَا قَتَلَتْ الْكِلَابُ صَيْدَهُ؟

الجواب: قال: قال مالك: ذبيحة

الصَّبِيُّ تُؤْكَلُ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ وَعَرَفَهُ،
فكَذَلِكَ صَيْدُهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ.
[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٥)]



صَيْدُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٨) السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ
النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ أَيُّوْكُلُ صَيْدَهُمَا فِي
قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الصَّيْدَ؟
الجواب: قال: قال مالكٌ: تُؤْكَلُ
ذَبَائِحُهُمَا، وَأَمَّا صَيْدُهُمَا فَلَا يُؤْكَلُ،
وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر الله
بهذا اليهود ولا النصارى، ولا يُؤْكَلُ
صَيْدُهُمَا.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٦)]



٦٢٩) السؤال: في قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ
مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ
اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]؛ هل هذه
الآية خطابٌ للمؤمنين فيما نُهيَ المحرم
عنه من الصَّيْدِ، أو هي خطابٌ لهم في
غير مناسك الحجِّ؟ وما الدليل على أنَّها
في الحجِّ، أو غيره؟ فإنَّ عندنا رجلاً
يقول: إنَّما يقول إنَّ هذه الآية في الحجِّ
من لا يعرف القرآن ولا يفهمه. قال:
وإنَّما في المحرم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
قال: وليس للمُحْرِمِ عذابٌ أليمٌ،
وإنَّما عليه الجزاء، وإنَّما العذابُ الأليمُ
لمن تعدَّى فأكلَ الميتة، أو وجدَ الصَّيْدَ
مَيْتاً فأكله أو باعَه، وقال للناس: إنِّي
صِدْتُه، فهذا معنى قوله: ﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ عنده.

وذهب في هذا كُلُّهُ إلى أنَّ صَيْدَ أَهْلِ
الكتاب حَرَامٌ دون كراهته، كتحریم
الخنزير والمَيْتَةِ. واحتج في ذلك بهذه
الآية، وقال: لا فَرْقَ بينه وبين لحم
الخنزير، والمَيْتَةِ، والدَّمِ.
فالرغبة إلى فضلك في بيان الحقِّ



والصواب إن شاء الله، ومن أجازته من العلماء دون كراهته؟ وما الوجه الذي أجازوه من أجله؟ ومن كرهه منهم؟ وما الوجه الذي كرهوه من أجله، ولم يُلحقوه بالحلال ولا بالحرام المحض؟ وهل قال أحد من العلماء: إنه حرام كالميتة، كما قال هذا الرجل، أم لا؟ فإنني ما رأيت هذا الوجه قط.

وهل يجوز صيد أهل الكتاب، إذا علم أنهم لم يذكروا اسم الله عليه، عند من يقول بتحليل صيد أهل الكتاب مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما يجوز أكل طعامهم، وهم يتجرون بالربا، مع قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] أم لا؟

وكذلك ما ذكوه وذبحوه من غير الصيد، وما الحبة عند من أجازها، وعند من لم يجزها منهم؟ مأجوراً مشكوراً، إن شاء الله تعالى.

الجواب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، والصحيح في الآية أن المراد بها المحرمون؛ لأنها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم، وممن نص على ذلك ابن حبيب في (الواضحة)، وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية بالحديبية؛ ابتلاهم الله بالوحش، فكانت تغشى رحالهم كثرة. ومعنى الابتلاء: الاختبار، فأراد الله أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك الصيد المحرم عليهم، مع تمكنه لهم. ومعنى ﴿لِيَعْلَمَ﴾: أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم؛ فيجازي الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز له عنها، إذ قد تقدم علمه في الأزل بمن يطيعه ممن يعصيه، لا إله إلا هو.

ومعنى قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: من تجاوز فقتل الصيد، بعد علمه بالنهاي. وقوله:

﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ معناه عند من أوجب الجزاء على من قتل الصَّيد متعمداً: ضَرْبٌ وَجِيعٌ. وعند من لم ير الجزاء إلا على المخطئ، أو الناسي لإحرامه المتعمد للصَّيد: عذابٌ أليمٌ في الآخرة. وقيل: الاعتداء المعاودة، ومن عاد فقتل الصَّيد ثانية، لم يكن عليه جزاء، واستوجب النقمة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

وأما صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك - رحمه الله - حرامٌ لا يؤكلُ منه إلا ما أدركوا ذكاته، فذكَّوه بما يُذَكِّي به الإنسي.

ودليله على ذلك: توجه الخطاب في إباحة الصَّيد إلى المسلمين دون الكُفَّار، في جميع أي القرآن.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة الصَّيد؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾

[المائدة: ٥]، وهو قول أشهب وابن وهب وعلي بن زياد من أصحاب مالك، وإياه اختار سُخُنون.

وكَرِهَه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن حبيب. والكرهية من ذلك على مذهب من أجازَه، بيَّنة؛ لوجهين:

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبي ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...) الحديث.

والثاني: أنَّ الصَّيد له حدودٌ تُلزِم معرفتها، فإذا كان صيدُ الجاهل بها الذي لا يَرِغُ عن توقِّي ما يلزمه أن يتوقَّاه في صيده مكروهاً؛ فالذمُّى أخرى أن يُكرَهَ صيده.

ومن يُجيزُ صيدَ أهل الكتاب لا يشترط في جواز ذلك التَّسمية؛ إذ لا تصحُّ التَّسمية منهم.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ قيل: المراد بذلك التَّذكية لا التَّسمية،

وقيل: المراد بذلك التسمية، إلا أن الآية منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأن الله أباح بقوله هذا أكل ذبائهم، وهم لا يُسمُّون الله عليها. وقيل: إنها ليست بناسخة لها، وإنما هي مُحْصَصَةٌ لها؛ فالتسمية لها على هذا شرط في صحّة زكاة المسلم؛ قيل: على كلّ حال، وقيل: مع الذكر والقُدرة، وهو مذهب مالك رحمه الله، وبالله التوفيق لا شريك له.

[مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٥٦١-٥٦٧)]



٦٣٠) السؤال: سئل سيدي أبو عبد الله بن عقاب عن اتفاق عامّتهم على إعمال زكاة الكتابي فيما يُذَكِّيه لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المعروف من المذهب: لا يُؤكّل ما صاده لنفسه. مع أنّ الاصطيداد أحد نوعي الذّكاة، والشروط المذكورة في الذّكاة

يمكن حصولها في الصّيد؛ كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذّكاة، وكون المصيد به محرّماً كذلك أيضاً.

الجواب: أمّا مسألة صيد الكتابي وكون المشهور فيها مُعارضاً لأصل المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض هذا التعارض كثيرٌ من الشيوخ؛ كاللّخمي، والباحي، وابن رُشد، وابن العربي، واختاروا قول ابن وهبٍ وأشهب بإباحة صيده.

وأقول: إنّ الجواب عن هذا التعارض يُنبني على أربع قواعد: الأولى: القول بالعموم. الثانية: القول بالمفهوم. الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم. الرابعة: امتناع القياس على الرّخص.

وبيان القاعدة الأولى: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥] عمومٌ؛ فيتناول ما ذبحوه

وما صادوه بناءً على القاعدة الأولى، وهي القول بالعموم. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] خطابٌ للمسلمين، دليله: أنه لا يؤكل ما صاده غير المسلم. وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِبَلْوَنَكُمُ اللَّهُ بَشَىٰ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية خطابٌ للمؤمنين على أحد التأويلين فيها؛ وهو أنها دالة على الإباحة، وأنها في الحلال لا في المحرم، ودليله: أن غير المسلم بخلاف ذلك؛ بناءً على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مُخَصَّصٌ للآية الأولى بناءً على القاعدة الثانية.

ولا يقال: المفهوم لا يُخَصَّصُ به؛ لأنَّ دلالة العام منطوق، والمنطوق لا يعارض المفهوم؛ لأننا نقول: لو لم يُخَصَّصْ به لَزِمَ إبطال أحد الدليلين، وإعمالهما معاً ما أمكن الجمع بينهما

أولى.

فإذا تقرَّر هذا؛ فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم مُخَصَّصٌ بالمفهوم في آية الصيد، ولم يُخَصَّصْ المفهوم في آية التذكية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] هو أن الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السُّنَّة بالرُّخصة في ذبيحة الكتابي؛ لما ثبت في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ من الشاة التي أَّتَتْ بها اليهودية مَسْمُومَةً من غير أن يسأل؛ هل ذَبَحَهَا يهوديٌّ أو مسلمٌ، مع أنَّ الغالب فيما تأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرُّخصة في ذبيحة الكتابي، وإذا كان ذلك رُخْصَةً لم يصحَّ قياس صيد الكتابي عليه؛ عملاً بالقاعدة الرابعة، وهي امتناع القياس على الرُّخص.

فإن قيل: حقيقة الرُّخصة أنه المشروع لعذرٍ، مع قيام المحرم لولا العذر، وقد ظهر من تقريرك قيام

المحرّم، فأين العذر ها هنا؟

قلت: العذر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك. وهي داعيةٌ لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصّيد قليلٌ بالنسبة إليها، والضرورة داعيةٌ إلى الأوّل لعلّيته دون الثاني؛ لدوره، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (١٨-١٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٧٤)



صَيْدُ كَلْبِ الْمُجُوسِ

(٦٣١) قال: قلتُ لأبي: فلا يُؤْكَلُ صَيْدُ كَلْبِ الْمُجُوسِ؟

الجواب: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إن أرسله مسلمٌ فسَمي، فأخذ، فقتل؛ فلا [بأس]؛ يكون ذلك له [تعليلًا].

قلت: فإن كان [حيًّا]؟ قال: يُذَكِّيهِ المسلم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

(٣/ ٨٧٠-٨٧١)]



صَيْدُ الْكَافِرِ

(٦٣٢) السؤال: ما حكمُ الصّيد الذي ضربه الكافرُ ببندقِيته، أو طَعَنَهُ بِرُمَحِهِ، أو قَبَضَ عليه بطريقته وأحضره للمسلم قبل خروج الرّوح وذكّاه؟

الجواب: إذا كان الكافرُ هذا كتابيًا -كاليهوديِّ والنصرانيِّ- فلا بأس بذلك؛ لأنّه هو الذي جَرَحَهُ. ثمَّ إنَّ المسلمَ ذكّاه وأجهزَ عليه، ولو أنّه قتله بوسيلةٍ من وسائل الصّيد لكان حلالًا.

وإن كان الكافرُ وثنيًّا ممَّن لا يحلُّ ذكّاه، وقد جَرَحَهُ، وأصابه إصابةٌ قاتلةٌ لا تبقى معها حياةٌ، فمساواة المسلم [لتذكيته] لا أثر له؛ لأنّه في حكم الميّتة قبل أن تُذَكَّى، فإذا كان الأمر كذلك فهو لا يحلُّ.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

(١٢/ ٣٢٣)]



الصَّيْدُ بِالطَّلَقَاتِ النَّارِيَّةِ

(٦٣٣) السؤال: الموضوع: بخصوص إرساليّة ذبائح غزال مُجَمَّد واردة للبلاد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاصّ بإرساليّة عدد ٧٥ ذبيحة غزال مُجَمَّد واردة من رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبين أنّ هذه الذبائح غير مذبوحة ذبحاً شرعياً، ويوجد عليها آثار الطَّلَقَاتِ النَّارِيَّةِ من جرّاء عمليّة الصَّيْد، كما يوجد دَمٌ مُتَجَلِّطٌ في التجويف الصَّدْرِي والبَطْنِي، وهي غير مسلوخة الجِلْد. يرجى التفضّل بإفادتنا بالرأي الشرعيّ في مثل هذه الحالات.

الجواب: ترى الهيئة إباحة هذه اللّحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصَّيْد الإسلاميّة،

وهي:

- (١) أن تكون الطَّلَقَاتِ التي صيدت بها ذات حَدٍّ جَارِحٍ يقتلُ بحدّه لا بقوة اندفاعه.
 - (٢) أن يكون الصَّائِد مسلماً أو كتابياً.
 - (٣) أن تكون الرِّصَاصَة قد قَتَلَت الصَّيْدَ بحدّها، وليس بعرضها.
 - (٤) ألا يكون الصَّائِد قد أدرك الصَّيْدَ حيّاً حياةً مستقرّةً بعد وقوعه في يده ولم يُذَكِّه، وإلاّ لم يُؤْكَلْ إلاّ بالذَّبْح الشرعيّ العاديّ.
- ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقّق من استيفاء الذَّبَائِحِ المسؤول عنها الشروط المتقدّمة، وإلاّ لم يَجُزْ أَكْلُهَا. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٢٦-٢٧)]



(٦٣٤) السؤال: ما حكمُ البُنْدُق الذي يُصَادُّ به الحيوان؛ هل يحلُّ أم لا؟

الجواب: ... أمّا الصَّيد بالبُنْدُق؛ فقد أفاد حُكْمَه العَلَّامة ابن عابدين في (ردِّ المحتار) بقوله: «وفي التَّبين: والأصل أنَّ الموتَ إذا حصل بالجرح ييقن حَلَّ. وإن بالثقل أو شُكَّ فيه فلا يحلُّ حتماً أو احتياطاً». انتهى.

ولا يخفى أنَّ الجرح بالرَّصاص إنَّما هو بالإِجْراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف؛ إذ ليس له حَدٌّ، وبه أفتى ابن نجيم». انتهى.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٨٢٦/٣)]



٦٣٥) السؤال: ما رأي الدين في صَيْد الطُّيُور المأكولة؛ كاليمام والعصافير؟ وهل يحلُّ أكلها إذا ماتت قبل أن تُذبح؟

الجواب:

(أ) روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ وقال: (فإنِّي أرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ.

قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ).
المِعْرَاض قِيل: هو السهم الذي لا ريش له ولا نَصْل، [قيل]: هو خشبة ثقيلة آخرها عَصَا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، [وقد] لا يُحَدَّد، واختاره النووي تبعاً ليعاض.
وقال ابن التَّين: المِعْرَاض عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهَا الصَّائِدُ، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَل، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ. وَخَرَقَ: أَي نَفَذَ، وَجَاءَ بِلَفْظِ (وَحَسَقَ) أَي [خدش].

(ب) وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ). الخذف: أي الرَّمْيُ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاقٍ بِوَسْطَةِ الْمَخْذَفَةِ، وَهِيَ كَالْمِقْلَاعِ.

(ج) وروى أحمد عن عدي أيضاً أنَّه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي،

فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ،
وَمَا ذَكَّرْتُمْ [اسم] الله عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ،
فَكُلُوا مِنْهُ

(د) وروى أحمد مرسلًا عن عديٍّ
عن النبي ﷺ: (وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ
إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ) وَالْبُنْدُقَةُ تَتَّخَذُ مِنْ طِينٍ
وَتَيْبَسُ.

نستنتج من هذه الأحاديث ما يأتي:
١- إذا أُدْرِكَ الْمَصِيدُ حَيًّا حَيَاةً
مُسْتَقَرَّةً وَذُبِحَ فَهُوَ حَالِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.
[واشترط] التَّسْمِيَةَ أَوْ عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا
عِنْدَ الذَّبْحِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ،
وَهُوَ يَكُونُ فِي الصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ وَفِي غَيْرِ
الصَّيْدِ.

٢- إذا مات الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ،
وَكَانَ مَوْتُهُ بِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ؛ كَالسَّهْمِ
الَّذِي يَجْرَحُ أَوْ يَخْتَرِقُ، فَهُوَ حَالِلٌ،
وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ التَّسْمِيَةَ - وَلَمْ
يَشْتَرِطْهَا بَعْضُهُمْ - عِنْدَ إِطْلَاقِ السَّهْمِ.

٣- إذا مات الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ
وَكَانَ مَوْتُهُ بِشَيْءٍ [غَيْرِ] مُحَدَّدٍ؛ أَيْ

لَمْ يَجْرَحْ وَلَمْ يُنْفِذْ؛ كَالْحَجَرِ وَالْبُنْدُقَةِ،
فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُ بِحُرْمَتِهِ، وَعَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ أَنَّهُ
يَحِلُّ مُطْلَقًا كُلُّ صَيْدٍ، سِوَاءِ أَكَانَ
بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ، وَلَكِنْ النُّصُوصُ
تَشْهَدُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَالرَّصَاصُ الَّذِي يُطْلَقُ مِنَ
الْبَنَادِقِ وَالْمُسَدَّسَاتِ هَلْ يُعَدُّ كَالسَّهْمِ
فَيَحِلُّ صَيْدُهُ؟ رَأَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ كَالسَّهْمِ؛
لَأَنَّهُ يَخْتَرِقُ جِسْمَ الصَّيْدِ وَيَنْفِذُ مِنْهُ، بَلْ
هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا؛ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ
بِهِ. وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّ الرَّصَاصَ لَيْسَ
مُحَدَّدًا جَارِحًا كَالسَّكِّينِ وَالسَّهْمِ، بَلْ
يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِثِقَلِهِ الشَّدِيدِ، وَعَلَى هَذَا؛
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَأَخْتَارَ أَنَّ الصَّيْدَ بِالرَّصَاصِ يَحِلُّ
أَكْلُ مَا صِيدَ بِهِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَذَكَرَ اسْمُ
الله عِنْدَ إِطْلَاقِ الرَّصَاصِ، خُرُوجًا
مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجَبِهِ.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى
لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١١)]



٦٣٦) السؤال: قلت: البُنْدُقَة والحَجَر؟

الجواب: لا - أي لا يُؤكَل -.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،
إِلَّا مَا أُذِرَكَ ذَكَاتُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
(٥/ ٢٢٤٥-٢٢٤٦)]



**٦٣٧) السؤال: الرَّمِيُّ بِالْبُنْدُقِ فِي
الْفَلَوَاتِ عَلَى الطُّيُورِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟
مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ بِهِ ضَرْرٌ.**

الجواب: مذهبنا ومذهب أكثر
العلماء أَنَّ الصَّيْدَ الْمَقْتُولَ بِالْبُنْدُقِ لَا
يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَوْقُودَةِ إِلَّا
أَنْ يَدْرِكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

وَأَمَّا الرَّمِيُّ بِالْبُنْدُقِ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ
حَدِيثُ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ (نَهَى عَنِ
الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ،
وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ

السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)، فَذَهَبَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ
الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا، صَرَّحَ بِهِ مُجَلِّي فِي
(الذَّخَائِرِ)، وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ
فِي (الْكَفَايَةِ)، وَعِبَارَتُهُ: الْقَتْلُ بِالْبُنْدُقِ
لَا يَحِلُّ الْمَقْتُولُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ لِقُوَّةِ
رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ، وَلَا يَحِلُّ الرَّمِيُّ بِهِ؛ لِأَنَّ
فِيهِ تَعْرِيزَ الْحَيَوَانَ لِلْهَلَاكِ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى
الْإِصْطِيَادِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ:
التَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ
مِنْ حَالِ الرَّامِي أَنَّهُ يَقْتُلُهُ بِهِ امْتِنَاعٌ،
وَالْأَجَازُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّامِي لَا
يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُكْرَهُ رَمِيُّ
الْبُنْدُقِ فِي الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ. وَمَفْهُومُهُ
أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْفَلَاةِ؛ فَجَعَلَ مَدَارَ
النَّهْيِ عَلَى خَشْيَةِ إِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى
أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الحاوي في الفتاوى للسيوطي

(ص ٣٦٢-٣٦٣)]



(٦٣٨) السؤال: من اصطاد طيوراً
بالْبُنْدُق الرصاص والطَّيْن، هل يَحِلُّ
أَكْلُهَا أم لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٦٣)]



(٦٣٩) السؤال: هل يجوز الصَّيْدُ
بالْبُنْدُق، وعَرَضُ المِعْرَاضِ، والعَصَا
التي لا حَدَّ لها يجرح، والحَجَرُ الكبير
ولو جَرَحَ؟

الجواب: لا يجوز الصيد بما ذُكِرَ؛ لما
تقرَّر من الأصل في جنس هذه المسائل:
أنَّ الموت إذا حصل بالجرح ييقين حَلِّ،
وإن حصل بالثقل أو شَكَّ فيه فلا يَحِلُّ
حَتْمًا واحتياطاً.

[فتاوى التمرناشي (ص ٦٧١)]



(٦٤٠) السؤال: هل رَمَى الصَّيْدُ
بالْبُنْدُق حَرَامٌ أم لا؟ وهل ما صِيدَ به
يجوز أَكْلُهَا أم لا؟

الجواب: قال ح^(١): عن القرافي:
ظاهرُ مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم
الرَّمَى بالبُنْدُق وكُلِّ ما شأنه ألا يجرح.
وهو ظاهر؛ لأنَّه كاصطياد مأكول لا
بنيَّةِ الذَّكَاةِ، وما صِيدَ بالبُنْدُق المذكور
فيه تفصيل؛ إنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ لَا يُؤْكَلُ،
وإنْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ -مثلاً- فَكَسَرَتْهَا،
وَجَنَاحَهُ وَأُذْرِكَ حَيًّا فذُكِّي، جائزُ أَكْلِهِ.
وعند الحنفية: ما أُذْرِكَ حَيًّا ولو
منفوذ جميع المقاتل وذُكِّي أَكْلُ، ولا
خلاف بيننا وبينهم في أنَّ ما مات به لا
يُؤْكَلُ، وفي أنَّ ما لم ينفذ بسبب مَقْتَلٍ
من مَقَاتِلِهِ وَأُذْرِكَ حَيًّا وَذُكِّي يُؤْكَلُ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]



(١) يرمز به للحطَّاب. وكلامه هذا موجود في
مواهب الجليل (٤/ ٣٢٢).

٦٤١) السؤال: سألت سيدي الشيخ الأكمل الأفضل محمد بن عبد السلام البناني بمكة المشرفة عن المصيد بالبندق، هل هو من الوقيذ، فيحرم أكله إذا [أنفذ] البندق أحد مقاتله؟ أم هو من المصيد بمحدد، فيباح أكل ما أنفذت مقاتله منه؟

الجواب: أفتى جماعة من أعيان متأخري أئمتنا المالكية بحل أكل المصيد المنفوذ مقاتله، وعدوا البندق من المحدد، وسرد لي أسماهم، ولم يحضرني الآن منهم سوى الإمام ابن غازي، وله أقوال بالإباحة نظماً ونثراً، والإمام الخطّاب رحمهما الله تعالى، فليعلم ذلك.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)]



٦٤٢) السؤال: هل يحل أكل الحيوان أو الطير الذي يصطاده صاحبه بالبندقية ويموت بسببها، ولا تبقى

فيه عقب الصيد حياة أو روح لذبحه بالسكين؟

الجواب: يرى فريق من الفقهاء أنّ الصيد بالبندقية لا يحل أكله إلا إذا مات من ضرب البندقية وحده، ولم تبق فيه عقب الضرب حياة فيذبحه صاحبه بالسكين. وفي مذهب الحنفية أنّ الصيد الذي يحل أكله هو الصيد المقتول بآلة حادة جرت العادة بأن يُقطع بها، كالسكين، والخنجر، والسهم، والنصل، وما أشبه ذلك، ولكن المقتول بالآلة المثقلة؛ كالخنجر، والصخر، والحشبة الغليظة وما أشبهها لا يحل أكله.

وعلى هذا الأساس؛ يرون أنّ الرصاصة التي تخرج من البندقية وتضوّب إلى الصيد ليست آلة حادة، وليست ممّا يُستعمل للقطع والذبح في العادة، وإنّما يحدث القتل في هذه الحالة عن طريق الضغط الشديد الناشئ عن



قوة قَذَف الرّصاصة، فيكون المقتول بها من قبيل الموقوذة المحرّمة بنصّ قرآني.

ولكنّ فريقاً من محقّقي الفقهاء في مذهب الحنفيّة يرون أنّ الرّصاصة لا تضغط على جسم الصّيد فقط، بل هي في الواقع تقطع الجلد، وتمزّق الجسم، وتُسِيل الدّم، وبهذا لا يكون القتل ناشئاً عن الضغط كما في حالة استخدام الحجر أو الصّخر أو العصا الغليظة، بل ينشأ في الحقيقة عن الجرح الذي أحدثته الرّصاصة فمزّق الجسم وأسأل الدّم، فلا يكون الصّيد المقتول بالبندقية من قبيل الموقوذة المشار إليها في القرآن، بل يكون كالمذبوح بالآلة التي تُسِيل الدّم وتقضي على الحياة.

وعلى ذلك؛ يكون الحيوان أو الطير المقتول بالبندقية حلالاً، ولا يحرم أكله. وهذا كلّهُ إذا قضت عليه الرّصاصة وأفقدته الحياة كلّية، وأمّا إذا أدركه الصّائد وفيه بقية حياة، كان عليه أن

يذبحه بالسكين؛ ليُجهز على ما فيه من حياة بطريقة الذّبح المشروعة المعروفة، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٠-٢٩١)]



٦٤٣) السؤال: هل الصّيد بالبندقية يُعتبر حراماً؟ لأنّ البعض يحرمون ذلك.

الجواب: الصّيد لا يُعتبر حراماً، لكن على الصّائد أن يُسمّي إذا أراد أن يرمي أو يُطلق السهم فيقول: «بسم الله».

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

(١٢/ ٣٢٣)]



٦٤٤) السؤال: هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا؟ حيث إنّ بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نُسمّي عليها.

الجواب: نعم إذا رميت بالبندقية





الصَّيْدُ بِالنَّبَاطَةِ

٦٤٥) السؤال: ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى التي تعرّض لها إمام المسجد، ونحن نودُّ معرفة حُكْمها الصحيح: النّبَاطة. قال الإمام: لا يجوز استعمالها؛ لأنّها تقتل ولا تُخْرِجُ الدَّم؛ فهي تؤذي. استخدم مكانها الرُّمَح أو السَّهْم.

والنّبَاطة تُصَنَع من السِّيم على شكل رقم (٧)، وتُربط بِسَيْرٍ وَجِلْدَةٍ، ويستخدمها الأطفال لصيد الطيور.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنّها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز الصَّيد بأداة غير جارحة، ومنها النّبَاطة؛ لما فيها من تعذيب الحيوان، إلّا أن يُحْدَفَ بها شيءٌ جارحٌ، ويُصيب الحيوان المصيد بحدّه فيجوز، ثمّ إذا صاد إنسانٌ حيواناً بريّاً

صُيوداً من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء، وسَمَّيت الله على ذلك حين إطلاق السَّهْم، فإنّها تكون حلالاً، ولو وجدتها ميّنة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، وقال: (إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، لكن إن كانت حيّة حياةً مُستقرّة تزيد على حركة المذبوح، وَجَبَ عليك أن تدبّحها وتُسَمِّي الله عند ذبّحها، فإن لم تفعل وماتت، صارت حراماً عليك، ولكن يجب التنبّه إلى التسمية عند إطلاق السَّهْم؛ لأنّك إذا لم تُسم الله حرّم عليك الأكل ولو كنت ناسياً؛ لقول النبي عليه الصّلاة والسّلام: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٩-٤٣٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٦٧)

بأداة جارحة أكل؛ سواء مات بالصيد أو بالذكاة الاختيارية بعد ذلك، وإن صاده بأداة غير جارحة لم يؤكل إلا أن يذبحه ذبحاً عادياً بعد صيده وفيه حياة؛ لحديث النبي ﷺ: (إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَحَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَحْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ) رواه أحمد. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/ ٢٧-٢٨)]



الصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ

٦٤٧ السؤال: قلت: رأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم يُنفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟

الجواب: قال: نعم، وهو بمنزلة السَّهْم إذا لم يُصبه به عَرَضاً.
قال: وقال مالك: إذا خرق المِعْرَاض أَكُلْ.



٦٤٦ السؤال: بعض الصَّغَار يرمون الطيور بما يُسمَّى بالنبَّاطة؛ هل يصح صيدهم؟

الجواب: لا يصح صيدهم إلا إذا أدركوا العُصفور حياً وذكَّوه ذكاة شرعية، أمّا إن سقط ميتاً أو في حُكْم الميّت؛ بأن كان يضطرب ومات على [الفور]؛ فإنّه لا يحلّ. لكنّ النبَّاطة

[المدونة الكبرى (١/٥٣٩)]



٦٤٨ السؤال: قلت لأبي: صيد
المغراض؟

الجواب: شبيه السهم؛ فربما خرّمه،
وربما جرّحه؛ فيؤكل. وإذا أصاب
بعرّضه فهو بمنزلة الوقيذ لا يؤكل.
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٩٧)]



٦٤٩ السؤال: قلت: المغراض؟

الجواب: أكره صيد المغراض حتى
يخرق.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال؛
فما أصابه بعرّضه فلا يأكل.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
(٥/٢٢٥٠)]



الصَّيْدُ بِالْمَصِيدَةِ الْحَدِيدِيَّةِ

٦٥٠ السؤال: هل صيد البرّ

المصطاد من خلال المصيدة الحديدية
حرام أم حلال؟

الجواب: الصيد حلال سواء صاد
عن طريق فخٍّ، أو زُبِيَّة^(١)، أو سلاح، أو
غيره، حلال سواء كان الصيد ظبيّاً، أو
أرانب، أو طيوراً، فكلّه حلال.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون
(١٢/٣٢٣)]



وَضَعُ مَنَاجِلِ الصَّيْدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

٦٥١ السؤال: ذكر الأصحاب أنّه
إذا وضع مناجل الصيد وذكر اسم الله
عليها أنّها تحل؛ فهل هو وجيه؟

الجواب: ليست بوجيهة، ويعسر
تطبيقها على الأسباب التي تحلّ بها
الذبيحة، فإنّ الأسباب التي ورد بها
الحلّ، إمّا مباشرة الذبح من آدمي عاقل

(١) الزُبِيَّةُ: حُفْرَةٌ تَحْفَرُ لِلْأَسَدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لأنّهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ. الصحاح
للجوهري (١/٢٨٣).



صَيْدُ الطُّيُورِ بِالْحَصَا وَالْعَصَا

٦٥٣) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُصْطَادُ بِالْحَصَا أَوْ الْعَصَا؟

الجواب: لا يجوز الاصطيادُ بِالْحَصَا أَوْ الْعَصَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْزِقُ الطَّيْرُ خَرْقًا، أَي لَا يَجْرَحُهُ جَرْحًا وَاضِحًا، إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَا أَوْ الْعَصَا بِثِقَلِهَا فَيَمُوتُ، فَهَذَا وَقِيدٌ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أَمَّا مِثْلُ الرَّصَاصَةِ؛ فَلَوْ ضَرَبَهَا بِهَا فَإِنَّهَا تَخْرِقُهُ خَرْقًا فَتَدْخُلُ فِي اللَّحْمِ، وَهَذَا حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد السبيل (ص ٤٨٢)]



لِمَقْدُورٍ عَلَيْهِ بِذَبْحٍ فِي مَحَلِّهِ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ بِمُحَدَّدٍ مِنَ الْآدَمِيِّ الْعَاقِلِ، أَوْ بِجَرَحِ الْجَوَارِحِ الْمُكَلَّبَةِ، وَمَعَ هَذَا فَاشْتَرَطُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا مُتَعَدِّدَةً مَعْرُوفَةً، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَ مِنْهَا وَلَا شَبِيهَةٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَةِ مَبَاشَرَةِ الذَّابِحِ وَفِعْلِهِ لِلذَّبْحِ، أَوْ تَقَدُّمِهِ يَسِيرًا، وَهَذِهِ ذَكَرُوا وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْإِصَابَةِ أَنَّهَا تَحِلُّ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّبْحِ الْحَظَرُ حَتَّى نَتَيَقَّنَ سَبَبَ الْحِلِّ).

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨)]



الصَّيْدُ بِالْعُودِ وَالْعَصَا

٦٥٢) السؤال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَيْتُ صَيْدًا بِعُودٍ أَوْ بَعْصًا فَخَرَقْتَهُ أَيُّوْكُلُ أَمْ لَا؟

الجواب: فقال: هو مثل المعراض أَنَّهُ يُؤْكَلُ.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٩)]

صفة الحيوان المعلم

(٦٥٤) السؤال: قلت لابن القاسم: صنف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك.

الجواب: قال: قال مالك: هو الذي يفقه؛ إذا زجر أزدجر، وإذا أشلي^(١) أطاع.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٢)]



معنى كون الجوارح معلمة

(٦٥٥) السؤال: قول (المنهاج): ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور؛ ككلب، وفهد، وباز، وشاهين؛ بشرط كونها معلمة؛ بأن تنزجر جراحة السباع بزجر صاحبها، وتسترسل بإرساله، وتمسك الصيد ولا تأكل منه، شرطان أو شرط واحد، ويكون الشرط الرابع هو قول (المنهاج) بعد: ويشرط تكرار

(١) أشلي: أي دعي. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢١).

هذه الأمور. فإن قلتم بأن تمسك الصيد شرط، وعدم الأكل منه شرط آخر؛ فكيف يأتي قول المصحح: إن الإمام اشترط أمراً خامساً؛ وهو انطلاقها بإطلاق صاحبها. إنما يكون هذا على ذلك سادساً لا خامساً. وأياً ما كان فهذا نقله المصحح عن الإمام، ما الفرق بينه وبين ما في (المنهاج)؟ فإن حقيقة الإرسال الإذهب، والاسترسال الرّواح والذهاب، وذلك بعينه هو حقيقة الإطلاق والانطلاق؛ يدل على ذلك أن المصحح قال: فلو انطلقت بنفسها لم تكن متعلمة. قال الزركشي: وهو ظاهر قول (المنهاج): ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل. فاستدل الزركشي على حكم مسألة الانطلاق بقول (المنهاج): استرسل كلب بنفسه؛ فاقضى أن الانطلاق غير الاسترسال؛ فالمسألة مكررة على ذلك، والقصد شفاء الغليل من ذلك.

الجواب: قول (المنهاج): ويمسك



استخدام الكلاب وغيرها من الحيوانات في الصيد

(٦٥٦) السؤال: البعض من الناس يضطجبه معه الكلاب عندما يكون ذاهباً للصيد ليضطاد الأرانب، وما يشبه ذلك، فهل يجوز أكل ما تصطاده هذه الحيوانات، أو هذا الكلب؟

الجواب: الكلب المعلم صيده حلال؛ لقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا أمره معروف، مثلاً إذا أرسل طارد، وإذا زجر أنزجر، وإذا طلب منه أن يكف كف، هذا هو الكلب المعلم، وإذا أمسك لا يأكل ما أمسكه لنفسه، بل يأتي به لملكه أو لصاحبه وهكذا، فذلك الصيد حلال، ولا شيء فيه.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

المصيد ولا يأكل منه؛ أفاد به شرطين: أولهما: أنه يمسك الصيد ولا يخلّيه يذهب به.

وثانيهما: ألا يأكل منه.

وأما قوله بعد ذلك: ويشتراط تكرّر هذه الأمور بحيث يظن تأدّب الجارحة؛ فين به وقت اعتبار هذه الأمور، وقد علم أن ما ذكره الإمام خامس لا سادس.

والشروط الأربعة المذكورة في (المنهاج) شروط لصيرورة الجارحة معلّمة، ويشتراط أمر خامس في حل ما اصطادته المعلّمة: ألا تنطلق بنفسها، فلو انطلقت بنفسها فقتلت صيداً لم يحل ذلك الصيد؛ فالخامس شرط لحله لا لتعلّمها.

وقوله: لم تكن معلّمة؛ يعني لم يحل ذلك الصيد، لا أنّها خرجت عن كونها معلّمة؛ بدليل قول (المنهاج): ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٥-٢٠٦)]

[٣٢٢ / ١٢]



٦٥٧ السؤال: ما حكم اقتناء الكلب في حراسة البيوت؟ وإذا بيعت فما حكم ثمنها؟

الجواب: اقتناء الكلب لا يجوز إلا لحاجة ماسة؛ مثل كلب الماشية، ومثل كلب الحراسة، ومثل كلب الصيد، وفي غير هذا لا يجوز اقتناء الكلب.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

[٣٢٢ / ١٢]



أكل الطيور التي تُصَاد بالبندقية وتقع في الماء

٦٥٨ السؤال: يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيّادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحياناً يضربون

الطيور بالبندقية فتقع في البحر، فينزل أحدهم لإخراجها من البحر، فأحياناً يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها، فيكون أكلها حلالاً، وأحياناً يجدونها ميتة وليس بها حياة، وقد اختلفت الآراء في ذلك؛ فبعض العلماء يقول: أكلها حلال، والبعض يُحرّمون أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة، وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أُخرج من البحر ميتاً.

الجواب: إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه مجرد اللهو، أو اللعب، أو القمار، وتعذيب الحيوان، وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[المائدة: ٤]﴾ وقوله تعالى:
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وأما السنة: فما رواه البخاري
ومسلم (أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ صَيْدٍ
أَصِيدُ بِقَوْسِي أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
بِمُعَلَّمٍ، أَوْ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ
لِي؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ
الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا
صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ
ذَكَاتَهُ فَكُلْ)، وروى مسلم عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا
رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ
وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ
وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ
أَوْ سَهْمُكَ).

ولو رمى صيداً فوق في الماء أو
على سطح أو جبل ثم تردى منه على
الأرض فمات حرماً؛ لقوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولهذا أجمع
فقهاء المسلمين على أَنَّ الصيد إن وُجِدَ
في الماء ميتاً أو تردى من فوق سطح أو
جبل ميتاً لا يحلُّ أكله؛ لجواز أن يكون
موته اختناقاً بالماء أو قتل مُتَرَدِّياً من
السطح أو الجبل، فيدخل في هذه
المحرّمات المنصوص عليها في [هذه]
الآية الكريمة.

لما كان ذلك؛ فإنَّ الصيد الذي وقع
في الماء لا يحلُّ أكله أو الانتفاع به إذا
أُخْرِجَ ميتاً فاقداً كُلِّ مظاهر الحياة،
وكذلك ما تردى من فوق جبل أو
سطح فمات قبل إدراكه، والله سبحانه
وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٩٧)]



تَذْكِيَةُ الصَّيْدِ

٦٥٩ السؤال: الوحشُ يُنْصَبُ لها شيءٌ، فيُمنَعُ من الماء، فيُصَادُ؛ يُؤْكَلُ -يعني: إذا ذُكِّيَ-؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٣)]



أَكَلَ مَا قَتَلَتِ الْجِبَالَاتُ

٦٦٠ السؤال: قلتُ: رأيتَ ما قَتَلَتِ الْجِبَالَاتُ مِنَ الصَّيْدِ أَيُؤْكَلُ أم لا؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا يُؤْكَلُ إِلَّا ما أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ من ذلك.

قال: فقيل لمالكٍ: فإن كانت في الْجِبَالَاتِ حديدَةٌ فَأَنْفَذَتِ الحديدُ مقاتِلَ الصَّيْدِ؟

قال: قال مالكٌ: لا يُؤْكَلُ منه إِلَّا ما أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٦-٥٣٧)]



مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي شَبَكَةٍ

فِيهَا مُحَدَّدٌ

٦٦١ السؤال: نَصَبَ شَبَكَةً فيها مِنْجَلٌ أو مُحَدَّدٌ، فتعلَّقَ بها صَيْدٌ، ورأسُ الحَبْلِ بيده، فَجَرَّهُ وَجَرَحَ الصَّيْدَ به فمات.

الجواب: لا يَحِلُّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالشَّبَكَةِ صارَ مقدوراً على ذَبْحِهِ، إِلَّا أن يُصِيبَ الْمُحَدَّدَ حَلَقَهُ حالة الذَّبْحِ فَقَطَعَهُ، حَلَّ. ولو لم يَجِرَّ الحَبْلُ فأصاب المِنْجَلَ حَلَقَهُ ومات، لم يَحِلَّ؛ لَأَنَّهُ لا صُنْعَ من جهته في الذَّبْحِ، ولو لم يتعلَّقَ به الصَّيْدُ بل كان في العَدْوِ؛ فَجَرَّ الحَبْلَ، أصاب المِنْجَلَ المتعلِّقُ بالشَّبَكَةِ، لم يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧)]



إِصَابَةُ الصَّيْدِ فِي الْهَوَاءِ بِسَهْمَيْنِ

٦٦٢ السؤال: إذا رَمَى سَهْمًا إلى



الصَّيْدُ فِي الْهَوَاءِ فَأَصَابَهُ وَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ،
فَفِيمَا بَيْنَ الْهَوَاءِ إِلَى الْأَرْضِ رَمَى إِلَيْهِ
بِسَهْمٍ آخَرَ فَهَاتَ مِنْهُمَا.

الجواب: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْهَوَاءِ،
وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي طَرِيقِهِ،
كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَزَالَ
امْتِنَاعَهُ، ثُمَّ رَمَى إِلَيْهِ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ
يَدُهُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَمْشِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا
إِذَا أَزَالَ امْتِنَاعَهُ، وَلَكِنْ وَقَعَ عَلَى قِمَّةِ
جَبَلٍ لَا يَصِلُ الْمَالِكُ إِلَيْهِ لِيَقْطَعَ مَذْبَحَهُ
فَرَمَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: وَجِبَ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ
سَقَطَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَطُعِنَ فِيهِ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٨)]



اشْتَرَاكَ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ
فِي الصَّيْدِ

٦٦٣ السؤال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَرْسَلْتُ بَازِيًّا عَلَى صَيْدٍ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ
بَازٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ؟

الجواب: قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا

يُؤْكَلُ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٣)]



الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ

٦٦٤ السؤال: إِذَا رَمَى الْمُسْلِمُ
كَلْبَهُ فَوَجَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ - كَلْبًا آخَرَ -،
وَقَدْ قَتَلَ الصَّيْدَ؟

الجواب: لَا يَأْكُلُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٩٧)]



الْأَكْلُ مِنَ الْغُضُو الْمُقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ

٦٦٥ السؤال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
الْكَلْبَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَذْرَكَه
فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَهَاتَ مِنْ ذَلِكَ،
أَوْ قَتَلَ الْكَلْبُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيُّوْكَلُ الْيَدُ
وَالرَّجْلُ وَجَمِيعُ الصَّيْدِ أَمْ لَا؟

الجواب: قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ
فِيخْزِلُهُ، أَوْ يَضْرِبُ وَسْطَهُ فَيخْزِلُهُ

نصفين؟

قال مالك: يُؤْكَلُ هذا كُلُّهُ.

فقيل للمالك: فَإِنْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رِجْلًا؟
قال: لَا يَأْكُلُ الْيَدَ وَلَا الرَّجْلَ،
وَلْيَذَكِّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَلْيَأْكُلْهُ، فَإِنْ مَاتَ
بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ
فَلْيَأْكُلْهُ، وَلَا يَأْكُلُ الْيَدَ وَلَا الرَّجْلَ،
فكَذَلِكَ مَسَأَلْتُكَ فِي الْكَلَابِ إِذَا
قَطَعْتَ، وَالْبَزَاةَ مِثْلَ هَذَا.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٣)]



٦٦٦ السؤال: سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ
قَوْلِهِمْ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ
أَوْ فَخِذُهُ أَوْ جَنَاحُهُ أَوْ خَطْمُهُ لَمْ يُؤْكَلْ
مَا بَانَ مِنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ: فِعْلُ الصَّائِدِ أَوْ
الْجَارِحِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَكْلُ الْمُبَانِ.

الجواب: تُمْنَعُ الصُّغْرَى، بَلْ فِعْلُ
الصَّائِدِ سَبَبُ الذَّكَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي
الْمُسَبِّبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُتَأَخِّرَةً
عَنْ أَسْبَابِهَا لَا مُقَارَنَةً، وَالْمُبَانُ مُقَارَنٌ،

فَيَجِبُ طَرْحُهُ.

وَأِنْ رُدَّ بِمَنْعٍ أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ الْأَصْلُ
تَأْخِيرُهَا؛ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ
حُرٌّ.

أُجِيبُ بِالْإِحْتِيَاظِ لِلْعِتْقِ، وَلِذَا نَقَلَ
عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ قَالَ:
إِنْ قَالَ: إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ صَدَقَةٌ. لَمْ
يَنْقُضِ الْبَيْعَ وَارْتِضَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ فِيهَا إِذَا جَزَّاهُ نَصْفَيْنِ
أَلَّا يُؤْكَلَ؛ لَمَّا ذَكَرْتُمْ.

أُجِيبُ: بِمَنْعِ تَصَوُّرِ التَّبَعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ فِي الرَّأْسِ.
أُجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا تَقَعُ الْإِبَانَةُ إِلَّا بَعْدَ
إِنْفَازِ الْمَقَاتِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٨)]



الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ

٦٦٧ السؤال: الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنْ

الصَّيْدِ؟

الجواب: لَا يُؤْكَلُ.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،
لا يتبع حينئذ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج
(٢٢٤٤-٢٢٤٥/٥)]



٦٦٨ السؤال: الكلب إذا أكل من

الصَّيْدِ؟

الجواب: لا يؤكل - يعني: لا يؤكل
صَيْدُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٣)]



الفرق بين صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ

إِذَا أَصَابَ الْمَذْبَحَ

٦٦٩ السؤال: [ما الفرق بين صَيْدِ

السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ

الْمَذْبَحَ؟]

الجواب: إذا أرسل سَهْمًا إلى مقدور

فأصاب مَذْبَحَهُ حَلَّ، ولو أرسل كَلْبًا

إلى مقدور فقطع مَذْبَحَهُ لم يَحِلَّ؛ لأنَّ

فَعَلَ السَّهْمُ أَشَدَّ اخْتِصَاصًا مِنْ فَعَلَ
الْكَلْبِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ أَتَاهُ بِنَفْسِهِ وَذَبَحَهُ
بِسَهْمٍ حَلَّ، وَلَوْ ذَبَحَهُ بِسِنِّ كَلْبِهِ لَا يَحِلُّ؛
فَجَرَحَ الْكَلْبُ لَا يُبِيحُ إِلَّا فِي غَيْرِ
الْمَقْدُورِ، [فوجب] أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْبَدَنِ
[مَذْبُوحًا]، وكذلك لو وقع بعير في
بئر منكوساً فطعنه برُمحٍ حَلَّ، ولو
أرسل عليه كَلْبَهُ فَجَرَحَهُ لَمْ يَحِلَّ، ولو
أرسل سَهْمَيْنِ معاً فأصابا معاً حَلَّ،
ولو أصابه أحدهما ثمَّ الثاني؛ نظر؛ إن
أَزَمَنَهُ الْأَوَّلَ وَلَمْ [يُصَب] الثاني مَذْبَحَهُ
لَمْ يَحِلَّ، وإن أصاب مَذْبَحَهُ حَلَّ، وإن
لَمْ يُزَمِّنْهُ الْأَوَّلَ فَقَتَلَهُ الثَّانِي حَلَّ، أمَّا
إذا أرسل كَلْبَيْنِ فَأَزَمَنَهُ الْأَوَّلَ وَقَطَعَ
الثاني مَذْبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ، وكذلك لو أرسل
كَلْبًا وَسَهْمًا؛ فَأَزَمَنَهُ الْكَلْبُ، ثمَّ أصاب
السَّهْمُ مَذْبَحَهُ حَلَّ، ولو أَزَمَنَهُ السَّهْمُ،
ثمَّ أصاب الْكَلْبُ مَذْبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩)]



الأكل مما صاده الكلب

٦٧٠ السؤال: ما حكم الأكل من صيد الكلب؟

الجواب: يجوز للإنسان شرعاً أن يأكل مما صادته الكلاب بشروط ذكرها العلماء في كتب الفقه، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَاْمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقد روى المفسرون أن الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل، قالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِالْكِلَابِ وَالْبُرَاقِ، وَإِنَّ الْكِلَابَ تَأْخُذُ الْبَقَرَ وَالْحُمَرَ وَالطَّبَّاءِ؛ فَمِنْهُ مَا نُنْذِرُ [ذَكَاتُهُ]، وَمِنْهُ مَا تَقْتُلُهُ فَلَا نُنْذِرُ [ذَكَاتُهُ]، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ؛ فَمَاذَا يَحِلُّ

لَنَا؟) فنزلت الآية السابقة.

ويُشترط في الصيد المباح بالكلاب: أن يكون الكلب معلماً -أي متعلماً- مُتدرباً- يخضع لتوجيه صاحبه، ويطيع أمره وتوجيهه؛ وهذا مأخوذ من قول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾.

وأن يكون إمساك الكلب للصيد من أجل صاحبه؛ فالكلب لا يأكل منه، فإذا أمسك الكلب الصيد وأكل منه لم يجز؛ يقول رسول الله ﷺ في ذلك: (إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ).

ويجب أن يذكر مُرسل الكلب اسم الله تعالى عند إرساله؛ لأن الآية السالفة قد جاء فيها قوله عز شأنه: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)]



أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ

(٦٧١) السؤال: هل الطُّيور التي تُقْتَلُ بالصَّيد حلالٌ أكلٌ لحومها؟

الجواب: إذا ذُكِرَ اسمُ الله عند إرسال السَّهم أو عند إطلاق الرِّصاصة، ونوى بالصَّيد الأكلَ فإنَّها حلالٌ، ويُعدُّ قتلُها مع ذِكْرِ اسمِ الله تذكِيةً شرعيةً.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٠٧)]



فَرِيَسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ

(٦٧٢) السؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن تفتوني في فريسة كلب الصَّيْدِ، أو الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ، إن كانت حيةً أو ميتةً بعد صيدها.

الجواب: إذا قتله كلبٌ مُعَلَّمٌ حَلٌّ، قال النبي ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَهُ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ). المقصود أنَّه إذا قتله كلبٌ أو قتله

الصَّقْرُ بأن أرسل الصَّقْرَ أو الكلبَ فقتل الصَّيْدَ حَلٌّ، الحمد لله، إلَّا أن يكون أكلٌ منه، إذا أكلَ منه لا تأكل؛ يقول النبي: (إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ)؛ لأنَّه إنَّما صاد لنفسه. أمَّا إذا قتله ولم يأكله فهو حلٌّ للمصيد له.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا

(٦٧٣) السؤال: سُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ بَارَهُ عَلَى الصَّيْدِ فيُدْرِكُه وبه من الحياة ما لو شاء أن يُذَكِّيه ذكَّاه، ولم يُنفِذْ الكلبُ أو البازُ مَقَاتِلَهُ، فيشتغل بإخراج سِكِّينِهِ من خُرْجِهِ، أو لعلَّها أن تكون مع رَجُلٍ خَلْفَهُ فينتظره حتَّى يأتيه، أو مع غلامه فلا يُخْرِجُ السِّكِّينَ ولا يُدْرِكُه من كان معه السِّكِّينَ حتَّى يقتل الكلبُ الصَّيْدَ أو البازُ أو يموت، وإن عَزَلَ الكلبُ أو البازُ عنه؟

الجواب: قال مالك: لا يأكله؛ لأنه قد أدركه حيًّا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه، إلا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلاب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله؛ لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



التفريط في ذكاة الصيد حتى يموت

٦٧٤ السؤال: سألت مالكا عن الصيد يُدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو البارز، فيفريط في ذكاته ويتركه حتى يموت؛ أياكله؟

الجواب: قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



تذكية الصيد إذا أدرك وفيه حياة

٦٧٥ السؤال: أسأل عن قتل الصيد -مثل الطيور والأرانب-

ونحوها- بالسلاح، أو بـ كلاب الصيد، ورُميها في السيارة وهي لم تمت بعد، وبعد ذلك تموت؛ فهل يحل أكلها بهذه الطريقة أم لا؟

الجواب: ما رميته بالبندق من الصيد طيراً كان أو غير ذلك، أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده؛ فإن مات على إثر صيد الجارحة له، أو إصابة رصاص البندق له، فإنه يحل، بشرط أن تكون ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال النبي ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦/٢٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. فما أدركته ميتاً من إثر إصابة الرصاص أو الجارحة له، وقد ذكرت اسم الله عند إرسالها فإنه يحل، وهذه

هي ذكاته الشرعية، وأما ما أدركته وفيه حياة مُستقرّة فهذا لا بُدَّ أن تذكيه؛ فلا يحلُّ إلا إذا ذكّيته، وإن أدركته وفيه حياة غير مُستقرّة، بل حياة على سبيل الزوال أو حركات الموت، ولم يتسع الوقت لتذكيته، ثمّ مات فهذا أيضاً حلال؛ لأنّه في حكم ما مات بالإصابة، فالحالات ثلاث:

الأولى: ما أدركته ميّناً بالاصطياد فهو حلال، بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

والثانية: ما أدركته حيّاً حياة غير مُستقرّة، ثمّ مات في الحال، فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

والثالثة: ما أدركته حيّاً حياة مُستقرّة، فلا يحلُّ إلا بتذكيته مع ذكر اسم الله عليه عند الذكاة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٤٢-١٢٤٣) (الموقع)]



صَيْدُ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَكْلِ
(٦٧٦) السؤال: ما حكم صَيْدِ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ، والتي لا يُعْرَفُ أَنَّهَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْأَكْلِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فلا يجوز قتل الطيور التي لا يُستفاد منها بدون سبب؛ لنهي النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. (مسلم: ١٥٥٠/٣).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



الصَيْدُ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ وَالْحَضَانَةِ
(٦٧٧) السؤال: ما حكمُ الصَّيْدِ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ، وعندما تَحْضُنُ الطُّيُورُ الْبَيْضَ؟ وما حكمُ صَيْدِ الْأُمْهَاتِ وَالْحُبْلَيَّاتِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام



على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فينبغي ألا تُصَاد الأُمّهات ولا أفرأهنّ؛ لحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). (أبوداود: ٦١ / ٢).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



الإسراف في الصيد

٦٧٨ السؤال: ما حكم الإسراف في الصيد؛ كأن تجد النفر القليل وقد اصطادوا عشرين غزالاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فينبغي أن يصطاد الإنسان بقدر الانتفاع والأكل؛ كي لا يدخل في الإسراف المنهي عنه شرعاً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال الحرشي رحمه الله: «الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، أي ولا نية تعليم، بل بلا نية أصلاً، أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان» (شرح الحرشي: ١٧ / ٣).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



صيد الحيوانات المفترسة للمتعة

٦٧٩ السؤال: ما حكم صيد الحيوانات ذوات المخالب والأنياب؛ مثل الثعالب والذئاب، فقط للمتعة، مع عدم الاستفادة بشيء منها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فلا يجوز الصيد لمجرد المتعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) (مسلم: ١٥٥٠/٣).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



الصَّيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ الْبَلَدِ

٦٨٠ السؤال: ما حكم استعمال أسلحة نارية عسكرية مثل الرشاشات، وهو ما يخالف قوانين الصيد، وتنظيم رحلات صيد للزوار والسِّيَّاح من خارج البلاد، مع العلم أن قوانين الصيد في البلاد تحدّد مواسم محدّدة الأيَّام والتواريخ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

والاه.

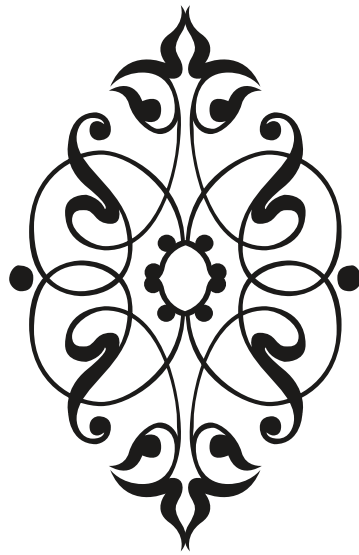
أمّا بعد: فيجوز للدولة أن تضع قوانين تقيّد بها المباح لمقصد معتبر، إن كانت فيها مصلحة ظاهرة، ويكون التقيّد بهذه الأنظمة لتنظيم المصالح وتحصيلها واجب، ويكون ذلك من باب تقييد وليّ الأمر للمباح، وقد نصّ العلماء على أن لوليّ الأمر تقييد المباح غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلاً في العفو العام الذي دلّ عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ».

(أبوداود: ٣٨٠٠).

وعليه؛ فلا يجوز مخالفة أنظمة الدولة المتعلقة بالصيد البرّي؛ لأنّه يخالف للمصلحة العامة للبلاد، ويأثم المخالف لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى

آله وصحبه وسلم

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



الفصل الثالث العقر والنحر

أولاً: العقر

ذَكَاةُ الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدَرِ
عَلَى ذَبْحِهَا فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ

(٦٨١) السؤال: ماشية وقعت في بئر، هل يُشترط لحللها ذبحها، أو تحلل بضربها بفأس ونحوها في أي مكان؟ وهل يُشترط أن يُعلم موتها من الضربة التي جرحتها؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

قال الحنفية: إذا وقع الحيوان في البئر ولم يمكن ذبحه فإنه يُجرح ويُؤكل إذا علم بموته من الجرح، وإلا فلا يؤكل، وإن أشكل ذلك أُكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه.

وقال الشافعية: ذكاة الحيوان الذي

[لا] يمكن الوصول إلى ذبحه - ومثله ما وقع في البئر - عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب إليه زهوق الروح، فلا ينفع العقر بحافر أو خف، ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة.

وقال الحنابلة: إذا تعذر ذبح الحيوان عقر في أي موضع من جسمه، وحل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصده به عقره، فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجباً لقتله.

وقال المالكية: لو سقط الحيوان في البئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٣٧٨)]



(٦٨٢) السؤال: ما الحكم فيما وقع من الأنعام في بئر، أو في موضع لا يمكن ذبحه في موضع الذبح، ما الحكم فيه؟

الجواب: اختلف في ذلك أصحابنا،

قال ابن القاسم: ما بين اللَّبَّةِ والمنَّحَرِ
منَّحَرٌ ومَذْبَحٌ.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُطْعَنَ
في جَنْبٍ أو كَتِفٍ حيث أمكنه حتَّى
يموت كالصَّيْدِ.

وقال محمَّد: وقول ابن حبيب هو
قول العراق، وقول ابن القاسم أحبُّ
إليَّ في ذلك، وبه أخذ أكابر أصحاب
مالك رضي الله عنهم.

[فتاوى ابن سُحنون (ص ٣٥٢-٣٥٣)]



٦٨٣) السؤال: [ما حُكْمُ رَمِي
البعير إذا لم يُمكن تذكِيته؟]

الجواب: إذا رمى إنسانٌ بعيراً، ولم
يمكنه تذكِيته، فهذا إذا شَرَدَ البعيرُ، أو
سقط في بئرٍ، ولم يمكن نَحْرُه؛ فهذا
حُكْمُ الصَّيْدِ إذا رَمَاهُ إنسانٌ؛
فإن أدركه حيًّا حياةً مُستقرَّةً، فلا بُدَّ
من دَبْحِهِ، فإن لم يكن فيه حياةٌ إلَّا مثل
حياة المذبوح، فلا يحتاج إلى تذكية،

وإن أصابه وغاب عنه، ثمَّ وجده ميِّتاً
ولا أثر به غير رَمِيهِ؛ فإنَّه يباحُ.
ويُشترَطُ التَّسمية عند رَمِيهِ قاصداً
قَتْلَ المَرْمِيِّ. وهذا حُكْمُ البعير الشَّاردِ
أو المُتردِّي في بئرٍ ونحوها، والله أعلم
والسَّلام.

[رسائل وفتاوى أبا بطين (ص ١٣٥-١٣٦)]



طَعْنُ بَعِيرَيْنِ وَقَعَا فِي بئرٍ أَحَدُهُمَا
فوق الآخر

٦٨٤) السؤال: لو وَقَعَ بَعِيرَانِ في
بئرٍ أَحَدُهُمَا فوق الآخر، فَطَعِنَ الأوَّلُ،
وَبَعْدُ إلى الثاني؛ حَلَّ الكُلُّ، فإن أصابت
الطَّعْنَةُ البعير السُّفْلِيَّ، وَعُلِمَ أَنَّ الطَّعْنَةَ
أصابته قبل مفارقة الرُّوح، قيل بعد: إنَّه
مات بثقل الأوَّلِ أو بالطَّعْنِ.

الجواب: يَحِلُّ كالصَّيْدِ يقع في الهواء
على الأرض.
وإن شكَّ أَنَّ الطَّعْنَةَ أصابته بعد
مفارقة الرُّوح أو قبله؛ هل يَحِلُّ؟



قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو غاب عبده فلم يدْرِ حياته، هل يجوز إعتاقه عن كفّارته؟ وهل تجب فطرته؟ قولان؛ أحدهما: يحلُّ؛ لأنَّ الأصل حياته.

الثاني: لا؛ لأنَّ المَغْلَب فيه التحريم، وقد شكَّ في وجوب سبب التحليل. [فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧)]



رَمَى الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ وَصَارَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ

(٦٨٥) السؤال: إذا رمى إلى حيوانٍ مقدورٍ عليه، فامتنع وصار غير مقدورٍ عليه، فأصاب غير مذبحه؟

الجواب: يحلُّ؛ لأنَّ الرَّمْيَ إلى المقدور عليه جائزٌ ليصيب مذبحه، والإصابة صواباً؛ لكونه ممتنعاً حالة الإصابة، وعلى عكسه لو رمى إلى غير المقدور عليه فصار مقدوراً عليه، ثمَّ أصاب غير مذبحه، لا يحلُّ؛ لأنَّ

الإصابة لم تقع صواباً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧-٧٠٨)]



عَقَرُ الْبَهِيمَةِ إِذَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهَا وَنَحْرُهَا

(٦٨٦) السؤال: هل تؤكل البهيمة إذا تعذَّر ذَبْحُهَا وَنَحْرُهَا بِالْعَقْرِ أم لا؟ وإذا ذُبِحَتْ أَوْ نُحِرَتْ ورأسها في الماء، هل تؤكل أم لا؟

الجواب: لا تؤكل البهيمة بالعقر بحال، وإذا ذُبِحَتْ أَوْ نُحِرَتْ ورأسها بالماء -ولو مع القُدْرَةَ على رَفْعِهَا- فإنَّها تؤكل، خلافاً لما يوهمه كلام التَّنَائِي، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (ص ١٦٧)]



أَكَلَ جَمَلٍ مَاتَ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي بئرٍ وَرَمِيَهُ بِأَلَةٍ قَطَعَتْ ذَنْبَهُ

(٦٨٧) السؤال: ما قولكم في جَمَلٍ وقع في بئرٍ، ولم يُمكن نَحْرُهُ، ولا ذَبْحُهُ،

وَرُمِيَ بِالْأَلَةِ قَطَعَتْ ذَنْبَهُ، وَتَحَرَّكَ وَمَاتَ؛
فَهَلْ لَا يُؤْكَلُ؟

ثَانِيًا: النَّحْرُ:

النَّحْرُ وَالذَّبْحُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٦٨٨ السؤال: هل ينبغي النَّحْرُ فِي

الْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِ، أَمْ لَا؟

الجواب: الإبل تُنَحَّرُ وجوباً،
وتُذْبَحُ لضرورة، فإن ذكَّت لغير
ضرورة لم تُؤْكَل. والغنم والطَّيْر -ولو
نعامة- تُذْبَحُ وجوباً، فإن نُحِرَ شيءٌ من
ذلك اختياراً -ولو ساهياً- لم يُؤْكَل،
ووقوع الذَّبْحِ محلَّ النَّحْرِ، ووقوع النَّحْرِ
محلَّ الذَّبْحِ لضرورة من وقوع في مَهْوَاةٍ
مثلاً، أو عدم ما يُنَحَّرُ به، جائزٌ.

والبقر يجوز فيه الأمران من غير
ضرورة؛ لأنَّه رُوي أنَّه عليه الصَّلَاةُ
والسَّلَامُ نَحَرَ عن أزواجه البقر. ومن
البَقَرِ الجاموس، وبقر الوَحْشِ حيث
قُدِّرَ عليه، والحَيْلُ على القول بحِلِّ
أَكْلِهِ كالبقر؛ أي: فيجوز فيها الأمران،
ويُنَدَبُ الذَّبْحُ. والبِغَالُ والحَمِيرُ

الجواب: إِنَّهُ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ، وَفِي
(شرح المجموع) -وشبَّه في عدم الأكل
فقال-: كالحَيَّوانِ الْمُرْتَدِّيِ إِنْسِيًّا كَانَ أَوْ
وَحْشِيًّا؛ أَيِ السَّاقِطِ بِحُفْرَةٍ فَلَا يُؤْكَلُ
بِالْعَقْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا حِينَئِذٍ أَهـ.

[فتاوى ابن عَليش (١/ ١٨٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٢٤)



الإنسيّة على القول بکراحتها كذلك.
[فتاوى الكفوري (ص ١٠٤)]



النَّحْرُ فَوْقَ اللَّبَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَصَابِعَ جَهْلًا بِمَحَلِّ النَّحْرِ

٦٨٩ السؤال: ما قولكم -دام
النفع بكم- في رَجُلٍ نَحَرَ بَعِيرًا فَوْقَ
اللَّبَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَصَابِعَ جَاهِلًا بِمَحَلِّ النَّحْرِ
فَقَطْ؛ فَهَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَيُؤْكَلُ الْبَعِيرُ
أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
أَصَابِعَ يُؤْكَلُ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله.
في المسألة طريقتان للّخمي وابن
رُشد؛ فطريقة اللّخمي: إجزاء الطّعن
في الودج بين اللّبة والمذبّح. وطريقة
ابن رُشد: عدم إجزاء ذلك، وتعيّن
الطّعن في اللّبة.
والظاهر ما لابن رُشد.

ونص ابن عرفة: اللّبة هي المنحر.
والباجي: محلّ النحر اللّبة. الجوهري:
هي محلّ القلادة من الصّدر. اللّخمي:
ظاهر المذهب مطلق الطّعن في الودج
بين اللّبة والمذبّح يُجزئ.

وفي (المبسوط) عن عمر؛ أمر من
نادى: النحر في الحلق واللّبة.
وقال مالك: ما بين اللّبة والمذبّح
منحر ومذبّح؛ فإن ذبح أو نحر أجزاء،
ولا يُجزئ الطّعن في الحلقوم دون
ودج؛ لأنّه لا يُسرّع به الموت.

ابن رُشد: عبّر عمر بالنحر عن
الذّكاة؛ لأنّه جُلّ فعلهم يومئذ، ولذا
سمّي يوم النحر، وليس مراده التّخيير
في أنّ النحر في الحلق أو اللّبة؛ لأنّها
محلّ النحر، والحلق محلّ الذّبح، ولا
يكون أحدهما محلّ الآخر؛ فلو نحر
شاة في مذبّحها فلا تُؤكل اتّفاقاً.
وحمل بعض المتأخّرين قوله على
التّخيير؛ قال: ظاهر المذهب مطلق
الطّعن، إلى آخر كلام اللّخمي المتقدّم.



وهذا لا يصح، بل معنى قول عُمرَ
ما ذكرناه، وما ذكره عن مالكٍ إنّما
قاله في الضرورة، كما لو سقط بمهواة.
انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله على
سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم.
[فتاوى ابن عثيمين (١/١٨٧)]



قَطْعُ الحُلُقُومِ والوَدَجِينَ في النَّحْرِ

٦٩٠ السؤال: هل يُشترطُ في النَّحْرِ
-وهو الطَّعْنُ بِاللَّيْةِ؛ وهي حَلُّ القِلَادَةِ
مِنَ الصَّدْرِ- قَطْعُ الحُلُقُومِ والوَدَجِينَ
كالذَّبْحِ، أم لا؟

الجواب: لا يُشترطُ فيه ذلك؛ لأنّه
حَلُّ تَصِلُ مِنْهُ الآلَةُ لِلْقَلْبِ فيموتُ
سريعاً.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]





البَابُ الرَّابِعُ
الفتاوى في
الأنبياء

أولاً: آنية الذهب والفضة:

استعمال أواني الذهب والفضة

(٦٩١) السؤال: عندي بعض هدايا من الفضة، وبعض من الذهب أو مموه به^(١)؛ فهل يحرم استعمالها؟

الجواب: يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة؛ وذلك لوجود النص فيها؛ فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)، وروى أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قوله ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا

يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)، ومعنى يُجْرَجُ: يَصُبُّ. وفي رواية مسلم: (إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...)، وهذا التحريم شامل للرجال والنساء، والمباح للنساء هو التحلي والتزين، وهو نص في تحريم الأكل والشرب. ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد، لكن الحق هو التحريم؛ فالوعيد شديد في رواية أم سلمة.

أما الاستعمالات الأخرى؛ كأدوات التطيب والتكحل، فهي ملحقه في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء، أما المحققون فلم يحرموها، بل قالوا بالكراهة، مستدلّين بحديث رواه أحمد وأبو داود: (عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا).

وجاء في (فتح العلام) أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا

(١) مموه: بضم الميم الأولى وفتح الثانية. اسم مفعول من موه، وهو الشيء المزين المطلي بالذهب أو الفضة، وليس جوهره منها. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/٥٠٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٠).



من شؤم تبديل اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ بغيره؛
لأنَّه ورد بتحريم الأكل والشُّرب،
فعدَّلوا عنه إلى الاستعمال، وهَجَرُوا
العبارة النبويَّة، وجاءوا بلفظٍ عامٍّ من
تلقاء أنفسهم.

هذا في الاستعمال، أمَّا الاقتناء دون
استعمال؛ فالجمهور على منعه أيضاً،
ورَخَّصَتْ فيه طائفة.

أمَّا الأواني والتَّحَفُ والحِلِيُّ من غير
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سواء من الأحجار
والمعادن مهما غَلَتْ قيمتها، فلا حُرْمَةٌ
في اقتنائها واستعمالها؛ لأنَّ (الأصلَ
في الأشياء هو الحِلُّ)، ولم يرد دليل
بالتحريم.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى

لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٣٦)]



٦٩٢) السؤال: ما حُكْمُ استعمال
آنية الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ
وسائر وجوه الاستعمال؟

الجواب: هذه الأشياء ممنوعٌ

استعمالها؛ وقد جاء في الحديث: (مَنْ
شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ،
فإنَّما يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارًا من جَهَنَّمَ)،
وقال ﷺ: (لَا تُشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فإنَّها
هَمٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)، فالمسلم
ممنوعٌ من الأكل والشُّرب في آنية
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ
هذا مَعْدِنٌ ثمينٌ، وفي استعماله على
هذا النحو أكثر من مفسدة؛ فلا يجوز
استعمالها على الإطلاق، ولا عبرة
فيمن بَطَرَ^(١) النِّعْمَةَ، ولم يمثِّل أمر الله
وأمر رسوله ﷺ، ولم يتقيَّد بالمشروع.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٢٣)]



استعمال الآنية المطليَّة
بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٩٣) السؤال: هل يجوز استعمالُ

(١) البَطَرُ: الطُّغْيَانُ فِي النِّعْمَةِ. لسان العرب
(١/٣٠٠).

الأواني المطلية بالذهب أو الفضة؛
كالصُّحون، والكؤوس والملاعق، أو
الساعة؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية المطلية بالذهب أو الفضة، كالملاعق والصُّحون والكؤوس وما إليها، والأكثر على إباحتها إذا كانت الفضة أو الذهب قليلاً بحيث لا يُمكن تخليصه، وعلى المنع منها إذا كانت الفضة أو الذهب كثيراً يُمكن تخليصه.

وعلى ذلك؛ فإنَّ استعمال الأدوات المطلية بالذهب أو الفضة القليلة التي لا تُستخلص جائز، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٥٥/١٠)]



٦٩٤) السؤال: ما حكم الأكل أو تقديم الطعام في أواني مطلية بالذهب أو الفضة، وليست ذهباً أو

فضة خالصين؟

الجواب: يجوز ذلك شرعاً إذا كان الذهب والفضة في الطلاء شيئاً يسيراً، أمّا إذا كثر بحيث إذا عُرض على النار انصهر واجتمع منه شيء ذو حجم من الذهب والفضة فلا يجوز؛ قال الإمام النووي في (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص ١٠): «ويحلُّ استعمال كلِّ إناء طاهرٍ إلّا ذهباً وفضةً فيحرّم، وكذا اتُّخِذَ في الأصحّ، ويحلُّ الممّوءة في الأصحّ» اهـ.

وقال العلامة المحلّي في شرحه على المنهاج (١/ ٣١-٣٢، مع حاشية الشيخين القليوبي وعميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية): «(ويحلُّ) الإناء (الممّوءة) أي المطلّي بذهبٍ أو فضةٍ، أي يحلُّ استعماله (في الأصحّ) لقلة الممّوءة به، فكأنّه معدومٌ... ولو كثر الممّوءة به بحيث يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار حرّم جرّماً» اهـ. والله سبحانه



وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٠٤١)]



٦٩٥) السؤال: هل يجوز استخدام
آنية النحاس المطليّة بالذهب والفضّة،
وقد طليت بطبقة رقيقة بقصد حمايتها
من التآكل أو الفساد الذي يطرأ على
النحاس مثلاً؟ وهل يجوز استخدام
آنية الفضة للزينة فقط، كوضعها على
الطاولات أو الحائط؟

الجواب: ليس لأحد أن يستعمل
أواني الذهب والفضّة مطلقاً؛ لا
للاستعمال ولا للزينة، والمطليّة كذلك،
سواء بذهب أو فضّة؛ لقوله ﷺ: (لَا
تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا
تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)؛ يعني الكفار.

وقال ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ)، ووجودها على الطاولات

أو في أيّ مكان وسيلة إلى استعمالها،
فالواجب الحذر من ذلك، سواء كانت
من ذهبٍ محضٍ، أو فضّةٍ محضّةٍ، أو
كانت مطليّة بذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز]

(١٣/٥ - ١٤)



الشُّرْبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ الْمُلَوَّحَةِ بِالذَّهَبِ

٦٩٦) السؤال: هل يجوز الشُّرْبُ
من الأقْداحِ الحليّةِ الملوّحة بالذهب
المنقوشة، أم لا بأس به؛ لكونه لا
يحصل منه شيء؟

الجواب: يُكره استعمال الأقْداحِ
المذكورة، إذا لم يتحصّل من ذهبها
شيءٌ، وقد اختلف في المموّهات.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٨٤-٨٥)]



استعمال مِرْوَدٍ^(١) أو إناءٍ من فضّة

(١) المِرْوَدُ - بكسر الميم -: الميل الذي يُكْتَحَلُ به.
النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٢١).

أو مشط مُضَبَّبُ بِها

(٦٩٧) السؤال: المرأةُ تَكْتَحِلُ بِمِرْوَدِ فِضَّةٍ، أو تَدَّهِنُ مِنْ إِناءِ فِضَّةٍ، وكذلكِ المِشْطُ المُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ؛ هل لها ذلك أم لا؟ وما الذى يُباح لها من ذلك؟

الجواب: أمَّا استعمالُ الفِضَّةِ، فلا تَدَّهِنُ المرأةُ مِنْ إِناءِ فِضَّةٍ ولا تَكْتَحِلُ، ولا يَحِلُّ للنِّساءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إلَّا ما كان مِنَ اللِّبْسِ والتَّزْيِينِ للرِّجالِ، فلا يَحِلُّ [لها] الأَكْلُ ولا الشُّربُ مِنْ أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

وأمَّا المِشْطُ المُضَبَّبُ فحكمه حكم الإناءِ المُضَبَّبِ... والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (١٥٧، ١٥٨)]



(٦٩٨) السؤال: أواني النُّحاسِ المُطَعَّمَةُ بِالفِضَّةِ - كالطَّاساتِ وغيرها - هل حُكْمُها حُكْمُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا المُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ مِنَ الآنيةِ وما يجري مجراها مِنَ الآلاتِ - سواءً سُمِّي الواحدُ مِنْ ذلك إِناءً أو لم يُسمَّ -، وما يجري مجرى المُضَبَّبِ - كالمِباخِرِ، والمِجامِرِ، والطُّشُوتِ، والشَّمْعَدانِ، وأمثال ذلك -؛ فإن كانت الضَّبيَّةُ يسيرةً لحاجةٍ؛ مثل تشعيبِ القَدَحِ، وشُعيرةِ السِّكِّينِ، ونحو ذلك ممَّا لا يُباشِرُ بالاستعمالِ؛ فلا بأس بذلك.

ومرادُ الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصُّورة كما يحتاج إلى التشعيبِ والشُعيرةِ، سواءً كان مِنْ فِضَّةٍ، أو نُحاسٍ، أو حَدِيدٍ، أو غير ذلك، وليس مُرادهم أن يحتاج إلى كونها مِنْ فِضَّةٍ، بل هذا يُسمُّونه في مثل هذا ضرورةً، والضرورةُ تُبيح الذَّهَبَ والفِضَّةَ مفرداً وتبعاً، حتَّى لو احتاج إلى شِدِّ أسنانه بالذَّهَبِ، أو اتَّخَذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ، ونحو ذلك، جاز كما جاءت به السُّنَّةُ، مع أنَّه ذَهَبٌ،



ومع أنه مُفَرَّدٌ.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهبٍ أو فضةٍ جاز له شربه، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حريرٍ منسوج بذهبٍ أو فضةٍ، جاز له لبسه؛ فإنَّ الضرورة تُبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، مع أنَّ تحريم المطاعم أشدَّ من تحريم الملابس؛ لأنَّ تأثير الخبائث بالمزوجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابسها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجسٍ، ولا يحرم مباشرتها.

ثمَّ ما حُرِّمَ لحُبِّ جنسه أشدَّ ممَّا حُرِّمَ لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإنَّ هذا يُحرِّم القدر الذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة، كما أٌبيح للنساء لبس الذهب والحرير

لحاجتهنَّ إلى التزيّن، وحُرِّم ذلك على الرّجل، وأُبيح للرّجل من ذلك اليسير؛ كالعلم ونحو ذلك ممَّا ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأوّل، كما (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)، ونهى عن التداوي بالخمّر وقال: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ)، ونهى عن الدواء الخبيث، ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها، وقال: (إِنْ نَقَعَتْهَا تَسْبِيحٌ)، وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا)، ولهذا استُبدِلَ بإذنه للعُرَيْنَيْنِ في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أنَّ ذلك ليس من الخبائث المحرّمة النجسة؛ لنهاية عن التداوي بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يُصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال

الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان؛ فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة، التي يُشرع النظافة منها كما يُشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وإحفاء الشارب. ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء؛ فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير؛ فإنه مباح للنساء، وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يُرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يُباح إذا كان مُتصلاً به؛ كما يُباح إطفاء الحريق بالخمَر، وإطعام الميتة للبراة والصُّقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا

لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف، ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب؛ فإن هذا غاية السرف والفخر والحياء. وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلباس الثوب النجس؛ فإن هذا بمنزلة من يُجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات، أو من يُبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يُبيح إلباسها الثوب النجس؛ فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه. وبهذا يظهر أن قول من حرّم افتراشه على النساء - كما هو قول المراءزة من أصحاب الشافعي - أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال - كما قاله أبو حنيفة -، وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال

دون النساء؛ لأنّ الافتراش لباسٌ كما قال أنس: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ)؛ إذ لا يلزم من إباحة التزيّن على البدن إباحة المنفصل؛ كما في آنية الذهب والفضّة، فإنّهم اتّفقوا على أنّ استعمال ذلك حرامٌ على الزوجين الذكر والأنثى.

وإذا تبيّن الفرق بين ما يُسمّيه الفقهاء في هذا الباب حاجةً، وما يُسمّونه ضرورةً؛ فيسيرُ الفضة التابع يُباح عندهم للحاجة؛ كما في حديث أنس: (إِنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْكَسَرَ شُعْبَ بِالْفِضَّةِ)، سواءً كان الشاعِبُ له رسولُ الله ﷺ، أو كان هو أنساً.

وأما إن كان اليسير للزينة؛ ففيه أقوالٌ في مذهب أحمد وغيره: التحريم، والإباحة، والكراهة. قيل: والرّابع: أنّه يُباح من ذلك ما لا يُباشَرُ بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه؛ فيُنهي عن الضّبة في موضع الشّرب

دون غيره؛ ولهذا كرهَ حلقةُ الذهب في الإناء اتّباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك؛ فإنّه كرهَ ذلك، وهو أولى ما اتّبِعَ في ذلك.

وأما ما يُروى عنه -مرفوعاً- من شُرْبٍ في إناء ذهبٍ أو فضّة، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإسناده ضعيفٌ؛ ولهذا كان المباح من الضّبة إنّما يُباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك؛ قيل: يُكرهه، وقيل: يحرم؛ ولذلك كرهَ أحمد الحلقة في الإناء اتّباعاً لعبد الله بن عمر.

والكراهة منه هل تُحمّل على التّزينة أو التّحريم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النصّ والقياس؛ فإنّ تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كلّ جزءٍ منه، كما أنّ تحريم الخنزير والميّة والدّم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشّرب في آنية الذهب والفضّة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى

النَّهْيَ عَنْ أُبْعَاضِ ذَلِكَ، لَوْلَا مَا وَرَدَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَوْضِعِ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ بَيْنَ بَابِ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ، وَبَابِ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ؛ فَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْ بَعْضِهِ، وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ كَانَ أَمراً بِجَمِيعِهِ.

ولهذا كَانَ النِّكَاحُ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ كَانَ أَمراً بِمَجْمُوعِهِ؛ وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُبِيحَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَ غَيْرِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ).

وَحَيْثُ حُرِّمَ النِّكَاحُ كَانَ تَحْرِيماً لِأُبْعَاضِهِ، حَتَّى يَحْرُمَ الْعَقْدُ مُفْرَداً، وَالْوَطْءُ مُفْرَداً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةُ، إِلَى آخِرِهَا [النساء: ٢٣]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا فَرَّقَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - بَيْنَ مَنْ حَلَفَ لِفِعْلِنَ شَيْئاً فَفَعَلَ بَعْضَهُ؛ أَنَّهُ لَا يَبْرُ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً فَفَعَلَ بَعْضَهُ؛ أَنَّهُ يَحْنُثُ.

وَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَآيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ يَقْتَضِي شُمُولَ التَّحْرِيمِ لِأُبْعَاضِ ذَلِكَ.

بَقِيَ اتِّخَاذُ الْيَسِيرِ لِحَاجَةٍ أَوْ مُطْلَقاً؛ فَالْإِتِّخَاذُ الْيَسِيرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْإِنْيَةِ بَدُونَ اسْتِعْمَالِهَا؛ فَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا تَحْرِيمُهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ (مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ)؛ كَالْأَتِ الْمَلَاهِي.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة؛ ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد. وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة، أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدّم التنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي؛ كعلم الذهب ونحوه. وفي يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: (نهي عن الذهب إلا مقطّعا)، ولعلّ هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجهٌ بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء: (لا يباح الذهب ولا خريصة)، والخريصة: عينُ الجُرادة، لكن هذا قد يُحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا مُحَرَّمٌ عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي؛ ولهذا فرّق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً - كالتكة^(١) -؛ فنهى عنه، وبين يسيره تبعاً - كالعلم -؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط. فكما يُفرّق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيُفرّق بين التابع والمفرد، ويُحمل حديث معاوية (إلا مقطّعا) على التابع لغيره. وإذا كانت الفضة قد رُخص منها في باب اللباس والتحلي في اليسير وإن كان مفرداً، فالذين رخصوا في اليسير

(١) التكة بتشديد التاء المكسورة، وتشديد الكاف المفتوحة، وهي: تكة السراويل؛ أي رباطها. لسان العرب (١/٤٣٨).

أو الكثير التّابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيع يسيّره تبعاً للرجال في الفضة التي أبيع يسيّرها مفرداً أو لا؛ ولهذا أبيع - في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب؛ كالخوذة، والجوشن^(١)، والرّان^(٢)، وحمايل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع؛ كما تقدّم.

وقد يقال: إنّ هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة، والقياس كما ترى. وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة مُنتَفٍ

(١) الجوشن: حديد يُلبس في الصدر عند الحرب.

لسان العرب (١٣/٨٨).

(٢) الرّان: شيء يُلبس تحت الحنف. المطلع على أبواب المقنع (ص ١٣٦).

هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجهٌ للرخصة فيه.

وأما التّوضؤ والغتسال من آنية الذهب والفضة؛ فهذا فيه نزاعٌ معروفٌ في مذهب أحمد، لكنّه مُرَكَّبٌ على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه في الصّلاة في الدّار المغصوبة، واللباس المُحرّم؛ كالحرير، والمغصوب، والحجّ بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكّين المُحرّمة، ونحو ذلك ممّا فيه أداء واجبٍ واستحلال محظور.

فأمّا على الرواية الأخرى التي يُصحّح فيها الصّلاة والحجّ، ويُبيح الذّبح؛ فإنّه يُصحّح الطّهارة من آنية الذهب والفضة.

وأما على المنع؛ فلاصحابه قولان: أحدهما: الصّحة؛ كما هو قول الخرقي وغيره.

والثاني: البطلان؛ كما هو قول أبي بكر؛ طرداً لقياس الباب.

والذين نصّروا قول الخرقي أكثر



أصحاب أحمد؛ فَرَّقُوا بفرقين:

أحدُهما: أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُنا مُنْفَصِلٌ
عن العبادة؛ فَإِنَّ الْإِنَاءَ مُنْفَصِلٌ عن
الْمُتَطَهَّرِ، بخلاف لايسِ الْمُحَرَّمَ، وآكِلِهِ،
والجالسِ عليه؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ. قالوا:
فَأَشْبَهَ ما لو ذهب إلى الْجُمُعَةِ بدَابَّةٍ
مغصوبة.

وضَعَفَ آخرون هذا الْفَرْقَ بِأَنَّهُ
لا فَرْقَ بين أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ في الْإِنَاءِ
الْمُحَرَّمَ، وبين أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهُ، وبأنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جعل الشَّارِبَ من آنية
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجِرُ في بطنِهِ نارَ
جَهَنَّمَ، وهو حين انصباب الماء في بطنه
يكون قد انفصل عن الْإِنَاءِ.

والفرق الثاني -وهو أفقه-: قالوا:
التَّحْرِيمُ إذا كان في رُكْنِ العبادة
وشرطها أثار فيها؛ كما إذا كان في
الصَّلَاةِ في اللباسِ أو البُقْعَةِ. وأمَّا إذا
كان في أَجْنَبِيٍّ عنها لم يُؤْثَر، والْإِنَاءُ
في الطَّهَّارَةِ أَجْنَبِيٌّ عنها؛ فلهذا لم يُؤْثَر
فيها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٨١-٩٠)]



اتَّخَذُ رَأْسَ الْإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٦٩٩) السؤال: قولهم: «يجوزُ أَنْ
يَتَّخِذَ لِلْإِنَاءِ رَأْسًا مِنْ فِضَّةٍ»؛ هل هو
جَارٍ على إطلاقه فيما إذا صَلَحَ
للاستعمال في الأكل والشرب ونحو
ذلك؛ لأنَّه وإنَّ صَلَحَ لذلك لم يُعَدَّ
للاستعمال الْمُحَرَّمَ، كما يجوزُ أَنْ يَتَّخِذَ
الرَّجُلُ الْحَلِيَّ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ يَحِلُّ
له استعماله، أم لا؛ لأنَّه يُعَدُّ مُتَّخِذًا
لِما الْأَصْلُ أَنْ يُوضَعَ للاستعمال
الْمُحَرَّمَ؟ وهل إذا جاز ذلك مُطْلَقًا
يجوزُ استعماله في الاستعمال الْمُحَرَّمَ،
كما يجوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِقِطْعَةٍ ذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ، حيث لم يُعَدَّ للاستنجاء، أم لا؛
كما يحُرِّمُ على الرَّجُلِ استعمالُ الْحَلِيِّ
حيث جاز له اتَّخَاذُهُ؟

الجواب: ليس قولهم: «يجوزُ أَنْ
يَتَّخِذَ لِلْإِنَاءِ رَأْسًا مِنْ فِضَّةٍ» شاملًا

لما يَصْلَح استعماله في أَكْلٍ أو شُرْبٍ؛
لأنَّه حينئذٍ يُسَمَّى إِنْاءً، ولا يجوز اتِّخَاذُ
الْإِنْاءِ مُطْلَقًا. وقد علَّلوا جواز اتِّخَاذِهِ
بأنَّه مُنْفَصِلٌ عَنِ الْإِنْاءِ لا يستعمله،
وقد رُدَّ ما بحَثِّهِ الرَّافِعِيُّ - رضي الله
عنه - من جريان خلاف اتِّخَاذِ الْأَوَانِي
فيه بأنَّ اسم الْإِنِيَّة لا يَقَعُ عَلَيْهِ، فَمَتَى
أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسم الْإِنْاءِ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ،
وإن لم يُقْصَدِ استعماله. وقياسه على
اتِّخَاذِ الرَّجُلِ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ بقصد إجارتِهِ
لها غير صحيح؛ لأنَّ حُرْمَةَ الْإِنْاءِ
لذاته، وحُرْمَةُ الْحُلِيِّ بِالْقَصْدِ، وحيث
جاز اتِّخَاذُ الرَّأْسِ بأن لم يُسَمَّ إِنْاءٌ حَرُمَ
استعماله في غير تغطية الْإِنْاءِ بما يُعَدُّ
استعماله مُحَرَّمًا.

[فتاوى الرملي (٢٠ / ١)]



استعمال قعر آنية الفضة

(٧٠٠) السؤال: هل يجوز استعمال
إِنْاءِ الْفِضَّةِ مثلاً على قَعْرِهِ؛ لأنَّه لم

يَسْتَعْمَلُهُ بحسب استعماله، أم لا؛ لأنَّ
استعمالها في مُطْلَقِ ذَلِكَ؟

الجواب: يَحْرُمُ كُلُّ ما يُعَدُّ استعمالاً
لِإِنْاءِ الْفِضَّةِ، ولو على قَعْرِهِ.

[فتاوى الرملي (٢١ / ١)]



الشُّرْبُ فِي أَكْوَابٍ بِهَا خَطٌّ ذَهَبٍ

(٧٠١) السؤال: هل يجوز الشُّرْبُ
في الْأَكْوَابِ الَّتِي بِهَا خَطٌّ ذَهَبٍ؟

الجواب: يبدو أنَّ هذا ليس ذَهَبًا
وأنَّه يُسَمَّى ماء الذَّهَبِ، أو صبغة
تشابه الذَّهَبِ، ولو ثبت أنَّه ذَهَبٌ ما
جاز الشُّرْبُ فِيهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ
أَوَانٍ مِنَ الذَّهَبِ أو الْفِضَّةِ، سواء
لِلشُّرْبِ أو الْأَكْلِ، والذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
ليست لهذا العمل، وإنَّما هي للنقود،
والنقود على كُلِّ حالٍ غَالِيَةٌ وَعَزِيزَةٌ
الْمَنَالِ، فهي قِيَمُ السَّلْعِ وَالْمَشْتَرِيَّاتِ
الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ
بَطَرْتَهُ النَّعْمَةَ. فهناك أَوَانٍ نَظِيفَةٌ دُونَ



أن تكون مذهباً ومفضضة، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، فإن هذا لا يجوز بحالٍ من الأحوال، الذهب لا يجوز للرجال مطلقاً، ولا في أوانٍ ولا في قلمٍ، ولا ساعةٍ، ولا سكينٍ، ولا شوكةٍ، ولا كوبٍ، ولا صحنٍ، ولا مكحلةٍ، ولا شيءٍ من هذا القليل كله. كل ما كان فيه ذهبٌ أو فضةٌ فهذا كله ممنوع، إلا لأقصى ضرورة؛ مثل سنٍّ لا يصلح فيها إلا ذهبٌ، أو أنفٌ ما يصلح فيها إلا الذهب للضرورة القصوى، والفضة أسهل بكثير، وأما النساء فلهنَّ حكمٌ آخر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٢٣ - ٣٢٤)]



**استعمال الأواني والأدوات الصحية
المنوعة من الذهب والفضة**

٧٠٢) السؤال: انتشر في هذه الأيام

استعمال آنية الذهب والفضة، وخاصة بين الموسرين من الناس، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية؛ كخلاطات الحمامات، أو المسابح، أو مواسير المياه، أو مساكاتها كلها من الذهب الخالص، ولا يزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أن هذا ممنوعٌ. ما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها، بارك الله فيكم؟

الجواب: الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) متفق على صحته من حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت أيضاً عنه

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) متفق على صحته من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

فالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا أَوَانٍ، وَلَا الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ فِيهَا، وَهَكَذَا الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ، هَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْوَاجِبُ مَنْعُ بَيْعِهَا؛ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَهَا الْمُسْلِمُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهَا فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَابِ، وَلَا فِي الْأَكْلِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا مَلَاعِقَ، وَلَا أَكْوَابًا لِلْقَهْوَةِ أَوْ الشَّايِ، كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَوَانِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَالتَّلَاعِبِ بِالْأَمْوَالِ، وَإِذَا كَانَ

عنده سعة من الأموال، فعنده الفقراء يتصدق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله، يتصدق، لا يلعب بالمال، المال له حاجة، وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية؛ كمواساة الفقراء والمحاييج، وفي تعمير المساجد والمدارس، وفي إصلاح الطُّرُقَات، وفي إصلاح القناطر، وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، وفي غير ذلك من وجوه الخير؛ كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج، كُلُّ هذه طرق خيرية يُشْرَعُ الإنفاق فيها.

أَمَّا التَّلَاعِبُ بِهَا فِي أَوَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ مَلَاعِقَ، أَوْ أَكْوَابَ مِنْهَا، أَوْ مَوَاسِيرَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ يَجِبُ تَرْكُهُ وَالْحَذَرُ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ شَأْنٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ إِنْكَارُ



ذلك، وأن يحوّلوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب، والله المستعان.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز]

[٣٧٨ - ٣٧٩ / ٦]

* وانظر: فتوى رقم (١١٦٧)

ثانياً: أنية أهل الكتاب:

الطَّبْخُ فِي قُدُورِ بِلَادِ الرُّومِ

(٧٠٣) السؤال: نَحْدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ

قُدُورَ الْخَزَفِ، أَيُطَبَخُ فِيهَا؟

الجواب: إِنَّهَا تُنَشَّفُ، وَيُطَبَخُ فِيهَا

لَحْمُ الْخَنْزِيرِ!!

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



(٧٠٤) السؤال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ

جُبْنٍ وَجَدْنَاهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَهُوَ رَطْبٌ، قَدْ عَقِدَ فِي قِدْرِ مِنْ قُدُورِهِمْ.

الجواب: أَخَافُ - وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ -.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



اسْتِعْمَالُ أَنْيَةِ الْمُسْلِمِ الَّتِي

يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ

(٧٠٥) السؤال: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ

المصطفى ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ فِي أَنْيَةِ أَهْلِ



الكتاب إلا في حالة الضرورة؛ وذلك لأنهم قد يأكلون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر.

سؤالي هو: هل يدخل في الحكم آنية المسلم الذي يشرب الخمر فيها؟ وهل يجوز فيها الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، إذا كان يخشى أن يكون في هذه الأواني خمر، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا لم يحتاج إليها فالحمد لله، وكل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة، سواء كان للكفرة أو غير الكفرة، يغسله ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: (فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكُلوا فيها)، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها.

[مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز (٢٣/١٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٨٣)



استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير

(٧٠٦) السؤال: بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير؛ فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع؟

الجواب: إن كانت الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير قد جفت تماماً بفعل النار، فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها، وأمّا السكين ونحوها من الأدوات؛ فإن كانت صفيحة لا تشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة، ولو لم تغسل، وإن غسّلت فهو أفضل. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٧/١٠)]



(٧٠٧) السؤال: كيف نتعامل مع الأواني والسكاكين التي تكون في

محلات البيئزا وغيرها، والتي استخدمت في تقطيع لحم الخنزير؟

الجواب: أمّا كيف نتعامل مع الأواني والسكاكين التي قد يكون فيها بقايا من لحم الخنزير؛ فإنه ينبغي أن نطلب من صاحب محل البيئزا أو غيره، كالجزار مثلاً أن يستعمل سكيناً نظيفة، فإذا لم يمكن، فلا أقلّ من أن يطلب إليه أن يطهر السكين التي يقطع بها، أو الإناء الذي يزن أو يُقدّم به الطعام إذا كان يلامس اللحم أو البيئزا مباشرة، وهذا يكون فقط في المحلات التي تبيع لحم الخنزير أو تُقدّمه مع البيئزا عند الطلب. وبهذا أجاب النبي ﷺ أبا ثعلبة الحُشَينِيّ عندما سأله: (يا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) متفق على

صحته. ويكفي في التطهير أن يُمسح منشار اللحم أو السكين بمنديل أو نحوه مسحاً مُنْقِياً لا يبقى بعده شيء من آثار اللحم أو الشحم السابق.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



ثالثاً: آنية غير أهل الكتاب:

الطَّبْخُ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ

٧٠٨ السؤال: القِدْرُ لِلْمُشْرِكِينَ؛
يُطَبَخُ فِيهَا؟

الجواب: إن أُصِيبَ غَيْرُهَا فَلَا
يُطَبَخُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُصَبْ فَلْتُغْسَلَ
بِالماء.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٤٧٢)]



الْأَكْلُ مِنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ

٧٠٩ السؤال: أَيَأْكُلُ مِنْ قِدْرِ
الْمُجُوسِيِّ؟

الجواب: لا؛ هُمَ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ.
[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ

٧١٠ السؤال: هل أَوَانِي الْكُفَّارِ
طَاهِرَةٌ؟

الجواب: الأصل في الأواني
والأشياء، لاسيما الأشياء التي
تُسْتَعْمَلُ؛ كالأواني والملابس وما إلى
ذلك من الأمور، الأصل أنَّها طاهرة،
والأصل أنَّها مباحة، فإذا بقيت على
أصلها فهي طاهرة، وإذا لم تُعْلَمْ
نجاستها فهي طاهرة، وإذا جُهِلَتْ
حالتها فهي طاهرة، وإذا عُلِمَتْ حالها
بأنَّها نَجِيسَةٌ وَجَبَ غَسْلُهَا، وهذا لَا
يُخَصِّصُهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ إِذَا عُلِمَ أَنَّ آنيةَ
المسلم، أو فِرَاشَهُ، أو ثَوْبَهُ، أو لِحَافَهُ
أَنَّهُ نَجِيسٌ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ.

فأواني الكُفَّارِ إِذَا جُهِلَ حَالُهَا فَهِيَ
طاهرة؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَإِذَا
عُلِمَ الطَّهَارَةُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْوَاقِعُ
يُؤَكِّدُ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ
مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَجَعَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ،
وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَيَبَيْتَنَا نَحْنُ





٧١١) السؤال: هل يجوز للمسلم أن يستعمل أواني الكفار؟

الجواب: معلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أواني الكفار وأواني المجوس، ويستعملون أطعمتهم، وهذا أمر معروف وثابت، وإذا كان هناك أحاديث فيها الأمر بالغسل، فهذا محمول على ما إذا غلب الظن على أنها نجسة؛ لكونهم يستعملون الخنزير بكثرة، أو يستعملون بها الخمر، أو ما أشبه ذلك، فإذا غلب على الظن أنها نجسة، [أو] تأكد أنها نجسة تعين غسلها، فجميع الوقائع التي حصلت للنبي ﷺ وحصلت مع أصحابه رضي الله عنهم في جميع البلدان التي ذهبوا إليها وفتحوها، وما وجدوه من أوانٍ، ومن أطعمة، ومن جلود، ومن فُرُش، ومن أجبان، وما إلى ذلك من الأمور، كلها

نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت إنه لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقى إلى رسول الله ﷺ. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة^(١)، فأمر بمزادتيها فمسح في العزلاوين^(٢)، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيراً، وهي تكاد تنض من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أت أهلها، صلوات الله وسلامه عليه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون]

(٣/ ٣٢٤-٣٢٥)

(١) مؤتمة: بضم الميم وكسر التاء؛ أي ذات أيتام.

شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩١).

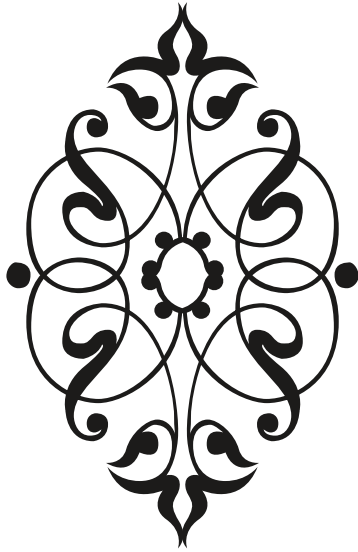
(٢) العزلاوين: تشية عزلاء، بسكون الزاي وبالمد: وهو قم القربة. انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٤).

أخذوها واستعملوها، وفي القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا أبلغ من مجرد الآنية؛ لأنَّ طعام الذين أوتوا الكتاب هو الذَّبْح، والذَّبْح هو الذي يحتاج إلى ذكاة، وإلى شروطٍ، وله مُتَطَلِّبات، أمَّا مُجَرَّد الأواني فالأصل فيها الإباحة، فهي طاهرةٌ لكونها نظيفة [ولم يظهر] عليها شيءٌ، وإذا جُهِلَتْ حالها فكذلك يُباح استعمالها، وإذا عُلِمَتْ نجاستها فيجب أن تُغْسَلَ، وكما تقدَّم هذا ليس خاصًّا بأواني الكُفَّار، أو أواني أهل الكتاب، بل هذا أيضاً مُتَعَيَّنٌ في أواني المسلمين إذا عُلِمَ أنَّها نَجِسَةٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٧٧)





البَابُ الْخَامِسُ
الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

أولاً: النجاسة:

عَلَاقَةُ الْجَرَائِمِ وَالطَّحَالِبِ
وَبَقَايَا الطَّعَامِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ

(٧١٢) السؤال: هل هناك علاقة

لوجود البكتيريا أو الفيروسات أو الطحالب أو بقايا الطعام في المياه بالنجاسة أو الطهارة؟ أم أن أساس ومصدر وجودها في الماء (إذا كانت من فضلات الإنسان وليس الحيوان) هو الذي يُحدّد نجاسة الماء من طهارته؟

الجواب: ليس هناك من علاقة مباشرة شرعاً بين وجود (البكتيريا) وبين الحكم بنجاسة الماء، أو أيّ مادة أخرى دخلتها (البكتيريا). والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/٢)]



وُقُوعُ النِّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمِيَاهِ

(٧١٣) السؤال: قلت: بئرٌ وقع فيها نقطةٌ حمراءٌ؟

الجواب: ما لم يُغيّر طعم أو ريح.

قلت: فنقطةٌ بُولٍ؟

قال: أتوقّاه؛ لقول النبي ﷺ: (لَا

يُبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١١٦/٢)]



وُقُوعُ الطَّاهِرِ أَوِ النَّجَسِ فِي الْمَاءِ

(٧١٤) السؤال: سُئِلَ [شيخ الإسلام

ابن تيمية] عن مسائل كثيرة وقوعها؛ ويحصل الابتلاء بها؛ ويحصل الضيق والحرَج والعمل بها على رأي إمام بعينه؛ منها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير، وتغيرها بالطّاهرات.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أمّا

مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير

بالطّاهرات؛ كالأشنان^(١)، والصّابون،

(١) الأشنان: شجرٌ من الفصيلة الرّمّاميّة ينبت في الأرض الرّمليّة، ويُستعمل ورماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١٩/١).

والسِّدْر، والخِطْمِي^(١)، والتُّرَاب،
والعَجِين، وغير ذلك ممَّا قد يُغَيَّرُ الماء؛
مثل الإناء إذا كان فيه أثرُ سِدْرٍ أو
خِطْمِيٍّ، ووُضِعَ فيه ماءٌ فتَغَيَّرَ به مع
بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان معروفان
للعلماء:

أحدهما: أنَّه لا يجوز التَّطهير به؛ كما
هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد
في إحدى الروايتين عنه التي اختارها
الحَرَقِيُّ، والقاضي، وأكثر مُتَأَخِّرِي
أصحابه؛ لأنَّ هذا ليس بماءٍ مُطْلَقٍ،
فلا يَدْخُلُ في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ
هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً
بعضها مُتَّفَقٌ عليه بينهم، وبعضها
مُخْتَلَفٌ فيه، فما كان من التَّغْيِيرِ حاصلاً
بأصل الخِلْقَةِ، أو بما يَشُقُّ صَوْنَ الماء
عنه، فهو طَهُورٌ باتِّفَاقِهِمْ، وما تَغَيَّرَ
بالأَذْهَانِ والكافور ونحو ذلك؛ ففيه

(١) الخِطْمِي: بكسر الخاء وفتحها: نبات من الفصيلة
الخبازِيَّة، يُغَسَّلُ به الرَّأْس. انظر: لسان العرب
١٨٦/١٢، المعجم الوسيط ٢٤٥/١.

قولان معروفان في مذهب الشَّافِعِيِّ
وأحمد وغيرهما، وما كان تَغْيِيرُهُ يسيراً؛
فهل يُعْفَى عنه، أو لا يُعْفَى عنه، أو
يُفَرَّقُ بين الرَّائِحَةِ وغيرها؟ على ثلاثة
أَوْجُهٍ، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثَّانِي: أنَّه لا فَرْقَ بين المُتَغَيَّرِ
بأصل الخِلْقَةِ وغيره، ولا بما يَشُقُّ
الاحتراز عنه، ولا بما لا يَشُقُّ الاحتراز
عنه، فما دام يُسَمَّى ماءً، ولم يَغْلِبْ عليه
أجزاء غيره، كان طَهُوراً؛ كما هو
مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية
الأخرى عنه، وهي التي نصَّ عليها في
أكثر أجوبته.

وهذا القول هو الصَّواب؛ لأنَّ الله
سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾
نكرةٌ في سياق النَّفْيِ؛ فيَعْمُ كُلَّ ما هو

ماء، لا فَرْق في ذلك بين نوع ونوع.
فإن قيل: إِنَّ الْمُتَغَيَّرَ لا يدخل في
اسم الماء.

قيل: تناول الاسم لِسَمَاءه لا فَرْق
فيه بين التَّغَيَّرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ، ولا
بين التَّغَيَّرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ،
وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ
الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا إِنَّهَا هُوَ مِنْ جِهَةِ
الْقِيَاسِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِ
هَذَا الْمُتَغَيَّرِ دُونَ هَذَا.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَعَمُومِ الْأَسْمِ
وِخْصُوصِهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا،
ولهذا لو وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ، أَوْ حَلَفَ
لَا يَشْرَبُ مَاءً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يُفَرَّقْ
بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَلْ إِنْ دَخَلَ هَذَا، دَخَلَ
هَذَا، وَإِنْ خَرَجَ هَذَا، خَرَجَ هَذَا؛ فَلَمَّا
حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِ الْمُتَغَيَّرِ
تَغْيِيرًا أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا بِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ
عَنْهُ، عُلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ دَاخِلٌ فِي
عَمُومِ الْآيَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ
مَيْتُهُ)، وَالْبَحْرُ مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ تَغْيِيرًا
شَدِيدًا؛ لِشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهَوْرٌ مَعَ هَذَا
التَّغْيِيرِ، كَانَ مَا هُوَ أَخَفُّ مُلُوحَةً مِنْهُ
أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ طَهَوْرًا، وَإِنْ كَانَ الْمِلْحُ
وُضِعَ فِيهِ قَصْدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي
الْأَسْمِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ الْمَانِعِينَ؛
فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَقَى مَاءً، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ
مَاءٍ؛ لَمْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ مَاءَ الْبَحْرِ، وَمَعَ
هَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْآيَةِ؛ فَكَذَلِكَ
مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الصِّفَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
(أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، (وَأَمَرَ
بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، (وَأَمَرَ الَّذِي
أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ الْمَاءُ؛
فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ فِي مَحَلِّ
الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا يُؤْثِرُ. تَفْرِيقٌ بَوْصَفٍ

غير مؤثر لا في اللغة، ولا في الشرع؛
فإن المتغير إن كان يُسمَّى ماءً مُطلقاً
وهو على البدن، فيُسمَّى ماءً مُطلقاً
وهو في الإناء، وإن لم يُسمَّ ماءً مُطلقاً
في أحدهما لم يُسمَّ مُطلقاً في الموضع
الآخر؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة
لا يُفرِّقون في التسمية بين محلٍّ ومحلٍّ.
وأما الشرع: فإن هذا فرّق لم يدلّ
عليه دليل شرعيّ، فلا يلتفت إليه،
والقياس عليه إذا جُمع أو فرّق: أن
يُبيّن أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو
فرقاً ممّا دلّ عليه الشرع، وإلا فمَنْ
علّق الأحكام بأوصافٍ جمعاً وفرقاً
بغير دليل شرعيّ، كان واضعاً لشرع
مِن تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم
يأذن به الله؛ ولهذا كان على القائس
أن يُبيّن تأثير الوصف المُشترك الذي
جعله مناط الحكم بطريق من الطُّرق
الدّالة على كون الوصف المُشترك هو
علة الحكم، وكذلك في الوصف الذي
فرّق فيه بين الصّورتين؛ عليه أن يُبيّن

تأثيره بطريق من الطُّرق الشرعيّة.
وأيضاً؛ فإن النّبيّ ﷺ (تَوْضاً مِنْ
قَصَصَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ)، ومن المعلوم
أنّه لا بُدَّ في العادة من تغيّر الماء بذلك،
لا سيّما في آخر الأمر إذا قلّ الماء وانحلّ
العجين.

فإن قيل: ذلك التّغير كان يسيراً.
قيل: وهذا أيضاً دليلٌ في المسألة؛
فإنّه إن سوى بين التّغير اليسير والكثير
مُطلقاً كان مُخالفاً للنّص؛ وإن فرّق بينهما
لم يكن للفرق بينهما حدٌّ مُنضبطٌ؛ لا
بِلُغَةٍ، ولا شرع، ولا عقل، ولا عُرْف،
ومن فرّق بين الحلال والحرام بفرقٍ
غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.
وأيضاً؛ فإن المانعين مُضطربون
اضطراباً يدلُّ على فساد أصل قولهم؛
منهم مَنْ يُفرّق بين الكافور والدّهْن
وغيره، ويقول: إنّ هذا التّغير عن مجاورةٍ
لا عن مُحالطةٍ، ومنهم من يقول: بل
نحن نجدُ في الماء أثر ذلك، ومنهم من
يُفرّق بين الورق الرّبيعيّ والخريفيّ،

ومنهم من يُسَوِّي بينهما، ومنهم من يُسَوِّي بين المَلْحَيْنِ؛ الجَبَلِيِّ والمَائِيِّ، ومنهم من يُفَرِّقُ بينهما.

وليس على شيءٍ من هذه الأقوال دليلٌ يُعْتَمَدُ عليه، لا من نصٍّ، ولا قياسٍ، ولا إجماعٍ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرّعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فدلّ ذلك على ضعف هذا القول.

وأيضاً؛ فإنَّ القول بالجواز موافقٌ للعموم اللَّفْظِيَّ والمعنويَّ، مدلولٌ عليه بالظواهر والمعاني؛ فإنَّ تناوُلَ اسمِ الماء لمواقع الإجماع كتناوُلِهِ لموارد النزاع في اللُّغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس؛ فتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بين المُتَمَثِّلَيْنِ.

وأيضاً؛ فإنَّه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل، وتَرْكُ العمل بالدليل الشرعيِّ لمُعَارِضٍ راجحٍ؛ إذ كان يقتضي القياسُ عندهم أنَّه لا يجوز استعمال شيءٍ من المُتَغَيَّرَاتِ في طهارتي الحَدَثِ والحَبَثِ، لكن استثنى المُتَغَيَّرَ بأصل الخِلْقَةِ، وبما يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه؛ لِلْحَرَجِ والمشقَّة؛ فكان هذا موضع استحسانٍ تُرِكَ له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأوَّل: يكون رُخْصَةً ثابتةً على وفق القياس، من غير تعارضٍ بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى.

فصل: وأمَّا الماء إذا تغيَّر بالنَّجَاسَاتِ؛ فإنَّه يَنْجُسُ بالاتِّفَاقِ، وأمَّا ما لم يتغيَّر ففيه أقوالٌ معروفةٌ:

أحدها: لا ينجُسُ؛ وهو قول أهل المدينة، ورواية المَدَنِيِّينَ عن مالكٍ، وكثيرٍ من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه، ونَصَرَهَا ابن عَقِيلٍ في

(المفردات)، وابن البناء، وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة؛ وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه -: الفرق بين القلتين وغيرهما؛ فمالك لا يحدُّ الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يحدّان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما؛ فالأول ينجس منه ما أمكن نزعُه دون ما لم يمكن نزعُه، بخلاف الثاني؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه. ثم حدّوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه

بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يحدُّ بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقدّر ذلك محمد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المزني: أنه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنّرح، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما أُلقيَ فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء؛ هل يوجب تحريم الجميع، أم يُقال: بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول،

ثُمَّ مِنْ اسْتَنْى الْكَثِيرِ قَالَ: هَذَا يَشُقُّ
الاحْتِرَازَ مِنْ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ،
فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ؛ كَمَا
ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَنَوْا الْأَمْرَ
عَلَى وَصُولِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ وَصُولِهَا،
وَقَدَّرُوهُ بِالْحَرَكَةِ، أَوْ بِالمَسَاحَةِ فِي
الطُّولِ وَالْعَرْضِ دُونَ الْعُمُقِ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ
مَتَى عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ؛
فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ سِوَاءٍ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا،
وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ
الْخَبَائِثَ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ
بِصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ
صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ، وَجَبَ
دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَأُ
مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً؛ وَهِيَ بِرٌّ يُلْقَى فِيهَا

الْحَيْضُ، وَلِحُومِ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟
فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).
قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَرٍّ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ فِي (المُسْنَدِ) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ). وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ.
وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا حُرِّمَ
اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ جُرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ؛
فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا
اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ
وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ.

وَمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي
مَاءٍ، وَاسْتَحَالَتْ، ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ،
لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
حَدُّ الْخَمْرِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا
وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا، وَلَوْ صُبَّ لَبَنٌ أَمْرًا
فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ،
وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ، لَمْ يَصِرْ ابْنَهَا
مِنَ الرِّضَاعَةِ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ

خَلَقْتَهُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيهِمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لَا طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَعَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ).

قِيلَ: نَهَيْهِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا، ثُمَّ بَالَ هَذَا، تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ؛ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ؛ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُلْتَيْنِ: أَتُجَوِّزُ بَوْلَهُ فِيهِمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ؟

إِنْ جَوَّزْتَهُ فَقَدْ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ،

وَإِنْ حَرَّمْتَهُ فَقَدْ نَقَضْتَ دَلِيلَكَ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ: أَتَسَوَّغُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَبُولُوا فِي الْمَصَانِعِ الْمَبْنِيَّةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟

إِنْ جَوَّزْتَهُ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛ فَإِنَّ هَذَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِلَّا نَقَضْتَ قَوْلَكَ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُقَدَّرِ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ: إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ غَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ رَقِيقٌ؛ أَتَسَوَّغُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَوْلَ فِيهِ؟

فَإِنْ سَوَّغْتَهُ خَالَفتَ ظَاهِرَ النَّصِّ، وَإِلَّا نَقَضْتَ قَوْلَكَ.

فَإِذَا كَانَ النَّصُّ، بَلْ وَالْإِجْمَاعُ دَلًّا عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِمَا يُنَجِّسُهُ الْبَوْلُ، بَلْ تَقْدِيرُ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ، كَانَ هَذَا الْوَصْفُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مُسْتَقِلًّا بِالنَّهْيِ، فَلَمْ يَجْزِ تَعْلِيلُ النَّهْيِ

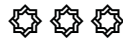


تَغْيِيرُ مَاءٍ كَثِيرٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ وَطَاهِرٌ

(٧١٥) السؤال: إذا وقع في الماء الكثير نجاسة وعين طاهرة؛ فحصل التَّغْيِيرُ بالمجموع؛ فهل يُحْكَمُ بالطَّهَورِ، أو يُحْكَمُ بالتَّنَجِّيسِ؛ لأنَّ المجموع في ضمنه المُنَجَّسُ، فيَصْدُقُ أَنَّهُ حَصَلَ التَّغْيِيرُ بِالْمُنَجَّسِ.

الجواب: نقول: لو فُرِضَ وقوع النَجَسِ وَحْدَهُ [وكان] مُغَيِّرًا للماء؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِن فُرِضَ وقوعه وَحْدَهُ غَيْرُ مُغَيِّرٍ، وَتَغْيِيرُ بَهُمَا لَمْ يُحْكَمْ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَإِن شُكَّ فِي ذَلِكَ كُرِّهَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المسائل الحموية (ص ٩٨-٩٩)]



تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَيِّتٍ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ

(٧١٦) السؤال: قَنَاةٌ مُتَّصِلَةٌ بِنَهْرٍ،

بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ وَبَيْنَ صَبِّ الْبَوْلِ؛ فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ صَبَّ الْبَوْلِ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبُولَ، وَأَمَّا صَبُّ الْأَبْوَالِ فِي الْمِيَاهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؛ فَقَالَ: (إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ).

قِيلَ: حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ كَلَامٌ قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤-٣٥)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٨٢)،

(١٠٨٣، ١٠٨٦)

وفيها جَبَابٌ عِدَّةٌ فِي دُورِ جَمَاعَةٍ، فَمَاتَ فِي أَحَدِ الْجَبَابِ مَيِّتٌ [آدَمِيٌّ]، وَتَغَيَّرَ بَعْضُ الْجَبَابِ مِنَ الرَّائِحَةِ، وَشِيلَ مِنَ الْمَاءِ الْمَيِّتُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَهَلْ يَجِبُ نَزْفُ الْجَبَابِ جَمِيعُهَا، أَوْ يُنَزَفُ مِنَ الْبُئْرِ الَّذِي تَغَيَّرَ طَعْمُهُ؟

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِمُبِيدٍ حَشْرِيٍّ (٧١٧) السُّؤال: مَا هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ لَوْنًا وَطَعْمًا، بِسَبَبِ إِضَافَةِ مَادَّةٍ طَبِيعَةً لِقَتْلِ الْحَشَرَاتِ الْمُسَبِّبَةِ لِلْأَمْرَاضِ؟ هَلْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ يُوَثِّرُ عَلَى الْمَاءِ، أَمْ لَا؟

الجواب: المَيِّتُ الْآدَمِيُّ لَا يَنْجُسُ. فَإِذَا لَمْ تَصْحَبْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنَزَفَ مِمَّا تَغَيَّرَ مِنَ الْجَبَابِ لِلْإِحْتِيَاظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ آدَمِيٍّ؛ تَنَجَّسَتِ الْجَبَابُ الْمُتَغَيَّرَةُ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْجَبَابِ الَّتِي لَمْ تَتَغَيَّرْ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَتَغَيَّرَةِ، وَهِيَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؛ تَنَجَّسَتْ بِالْمُلَاقَاةِ، وَإِلَّا قُدِّرَ بَأَنَّ لَمْ تَتَّصِلْ؛ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَغَيَّرَةِ حَائِلٌ، أَوْ كَانَتْ قُلَّتَيْنِ؛ فَطَاهَرَةٌ.

[فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٢)]



الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد. فهذا الماء الذي تَغَيَّرَ بِالمخالط الطاهر لمصلحة الشارب لا حرج في ذلك، ولا يضرُّ ما دام الماء باقياً باسمه ماء، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلشُّرْبِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا الْمُخَالَطُ الَّذِي غَيَّرَهُ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ لَوْ تَغَيَّرَ بِالْعُشْبِ وَالْأَوْرَاقِ الَّتِي تَسْقُطُ فِيهِ، وَالتُّرَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ تَغْيِيرًا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِهِ حَتَّى يُسَمَّى بِاسْمٍ آخَرَ؛ كَالشَّايِ، وَاللَّبَنِ، وَالْحَلِيبِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى مَاءً، وَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا يُزِيلُ النَجَاسَةَ، أَمَّا

ما دام اسمه باقياً فإنه يعتبر ماءً طيباً ولو خالطه شيء من الأدوية.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز، بعناية

الشويعر (٥/٧)]



الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة

(٧١٨) السؤال: الماء إذا نقص عن قُلَّتَيْنِ وخالطته النجاسة من بَوْلٍ أو عَذْرَةٍ، هل تذهب طهوريته بذلك؟

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من رأى: أن الماء إذا كان دون القُلَّتَيْنِ، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، وفي لفظ: (لَمْ يَنْجُسْ) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ قالوا: فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القُلَّتَيْنِ ينجس بما يقع فيه من النجاسة،

وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم: دلالة المفهوم ضعيفة، والصواب: أن ما دون القُلَّتَيْنِ لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القُلَّتَيْنِ؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإنما ذكر النبي ﷺ القُلَّتَيْنِ؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور. ويستفاد من ذلك أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) أخرجه مسلم في صحيحه. وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر بولوج الكلب،



وبالنجاسات وإن قلّت، فوجب أن يُراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذاً بالحِيطَة، ودَرءًا للشُّبهة؛ لقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، وقوله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ). والله وليُّ التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/١٠-١٧)]



المقدار الذي ينجس به الماء الطهور إذا خالطته نجاسة

٧١٩ السؤال: ما هو المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور؟

الجواب: المقدار المتفق عليه بين أهل العلم هو أن ما غيّر صفة الماء، أي ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة، فهو نجس. هذا بإجماع أهل العلم، وإن كان أقلّ من قُلْتين وخالطته نجاسة ولم يتغيّر، فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه؛ لقوله ﷺ: (إِذَا بَلَغَ

الماء القُلْتين لم يحْمِلِ الْخَبَثَ)؛ فالاحتياط تركه إذا كان ينقص عن القُلْتين ولم يتغيّر بالنجاسة؛ خروجاً من الخلاف.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(٥٣٣) - (الموقع)]



إزالة النجاسة بغير الماء

٧٢٠ السؤال: [هل تزول النجاسة

بغير الماء؟]

الجواب: أمّا إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد: أحدها: المنع؛ كقول الشافعيّ، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد. والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة؛ كما في طهارة فَمِ الهَرّةِ بريقها، وطهارة أفواه الصّبيان بأزياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: (حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ)، وقوله في آنية المجوس: (ارْحُضُوهَا، ثُمَّ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ)، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (صَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ)، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تُزال كُلُّ نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالأحجار، ومنها: قوله في النعلين: (ثُمَّ لِيَذْلِكُهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ)، ومنها: قوله في الدَّيْل: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)، ومنها: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ)، ومنها: قوله في الهر: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)، مع أَنَّ الْهَرَ فِي الْعَادَةِ يَأْكُلُ الْفَأْرَ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَنَاقَةٌ تَرِدُ عَلَيْهَا تُطَهِّرُ بِهَا أَفْوَاهُهَا بِالْمَاءِ، بَلْ طَهَّرَهَا رِيْقُهَا، وَمِنْهَا: أَنَّ

الْحَمْرُ الْمُنْقَلَبَةُ بِنَفْسِهَا تَطْهَرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وإذا كان كذلك؛ فالراجح في هذه المسألة أَنَّ النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةً زَالِ بِزَوَالِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا.

والذين قالوا: لا تزول إلا بالماء؛ منهم من قال: إِنَّ هَذَا تَعَبٌ. وليس الأمر كذلك؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَمَرَ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَتَعَيُّنِهِ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهَا بِالْأَشْرَبَةِ الَّتِي يَتَنَفَّعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِفْسَادُ لَهَا، وَإِزَالَتُهَا بِالْجَامِدَاتِ كَانَتْ مُتَعَذِّرَةً؛ كَغَسْلِ الثَّوبِ وَالْإِنَاءِ وَالْأَرْضِ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ وَرَدٍ وَخَلٌّ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِفْسَادِهِ؛ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ؟

ومنهم من قال: إنَّ الماء له من اللُّطْف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يُلْحَق غيره به.

وليس الأمر كذلك؛ بل الحُلُّ، وماء الوَرْد، وغيرهما يُزيلان ما في الآنية من النِّجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغَسْل بالماء؛ فإنَّ الإزالة بالماء قد يَبْقَى معها لون النِّجاسة فيُعْفَى عنه؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: (يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ).

وغير الماء يُزيل الطَّعْم واللَّوْن والرَّيْح. ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن رُخِّصَ في الماء للحاجة؛ فجعل الإزالة بالماء صُورَةً استحسانٍ، فلا يُقاسُ عليها.

وكلا المقدَّمَتين باطلة؛ فليست إزالتهما به على خلاف القياس أنَّ الحُكْم إذا ثَبَتَ بعلَّةٍ زال بزوالها.

وقولهم: إنَّه يَنْجُسُ بالملاقاة ممنوعٌ، ومن سَلَّمَه فَرَّقَ بين الوارد والمُورود،

وبين الجاري والواقف. ولو قيل: إنَّها على خلاف القياس؛ فالصَّواب أنَّ ما خالف القياس يُقاس عليه إذا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الحَبَث بطهارة الحَدَث ضعيفٌ؛ فإنَّ طهارة الحَدَث من باب الأفعال المأمور به؛ ولهذا لم تَسْقُط بالنِّسيان والجهل، واشتُرِط فيها النِّيَّةُ عند الجمهور.

وأما طهارة الحَبَث فإنَّها من باب التُّرُوك؛ فمقصودها اجتناب الحَبَث؛ ولهذا لا يُشْتَرِط فيها فعلُ العَبْد ولا قَصْدُهُ، بل لو زَالَت بالمَطَر النَّازِل من السَّمَاء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمَّة المذاهب وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشَّافعيِّ، وأحمد: إنَّه يُعْتَبَرُ فيها النِّيَّةُ؛ فهو قولٌ شاذٌّ مُخَالِفٌ للإجماع السَّابِق، مع مُخَالَفَتِهِ لأئمَّة المذاهب، وإنَّما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة؛ فإنَّ المنازَع لهم في مسألة النِّيَّة قاس طهارة

الْحَدَّثَ عَلَى طَهَارَةِ الْحَبَثِ؛ فَمَنَعُوا الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلأَذَى الَّذِي كَانَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، لَمَّا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، أَمَرَهُمْ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْصُودَهُ اجْتِنَابَ الْمُحْظُورِ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ فَعَلْتُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا مِنْ

مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ لَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ؛ كَالْكَلَامِ نَاسِيًا، وَالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَالطَّيِّبِ نَاسِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا.

وفي هذه المسائل نزاعٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعه، وإنَّما المقصود هنا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ إِذَا زَالَ الْحَبَثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنَيْتِهِ، أَثْبِتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا عُذِمَتِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا نَيْتِهِ زَالَتِ الْمَفْسَدَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٧٤-٤٧٨)]



(٧٢١) السؤال: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ كالخل وغيره من المزيلات أو المطهرات؟

الجواب: إزالة النجاسة ليست مما يُتَعَبَّدُ بِهِ قِصْدًا؛ أَيَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً

مقصودة وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عَيْنٍ خبيثة نجسة؛ فبأي شيء أزال النجاسة وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مُطهراً لها، سواء كان بالماء، أو بالبنزين، أو بأي مزيل يكون، متى زالت عَيْنُ النجاسة بأي شيء يكون فإن ذلك يُعتبر تطهيراً لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو زالت النجاسة بالشمس والرياح فإنه يطهر المحل؛ لأنها كما قلت: هي عَيْنُ نجسة خبيثة، متى وُجدت صار المحل مُتنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله؛ أي: إلى طهارته، فكل ما تزول به عَيْنُ النجاسة وأثرها فإنه يكون مُطهراً لها، إلا أنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات^(١) وثياب الصوف، وما أشبهها إذا

(١) الأكوات: المعاطف التي تلبس فوق الثياب.

زالت به النجاسة فإنه يكون مُطهراً.
[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
(٢٨٢/٣)]



استعمال ماء آبار ثمود

٧٢٢ السؤال: استعمال آبار ثمود غير بئر الناقة، هل النهي عنه نهي تنزيه أم تحريم؟ وهل فيه خلاف أم لا؟

الجواب: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ)، فهذا اللفظ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا،

وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا
وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ
الْمَاءَ).

النَّجَاسَةُ أَوْ كَانَ نَجِسًا، وَلَأَنَّهُ لَوْلَا
نَجَاسَتُهُ لَمَا أُتْلِفَ الطَّعَامُ الْمُحْتَرَمُ شَرْعًا
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالِيَّةٌ، وَأَنَّهُ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ
وَقَوَائِمُهَا.

وهذه المسألة خَلَّتْ عَنْهَا أَكْثَرُ كُتُبِ
الْأَصْحَابِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهَا
الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) فَقَالَ: اسْتِعْمَالُ
مَاءِ هَذِهِ الْآبَارِ الْمَذْكُورَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ
حَرَامٌ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ
صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا صَحَّ
الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي؛ فَيَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ
آبَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِئْرِ النَّاقَةِ، وَلَا يُحْكَمُ
بِنَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِلنَّجَاسَةِ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِالْأَصَالَةِ. هَذَا
لَفْظُهُ.

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة،
فقد استدلل أصحابنا بمثل هذا الحكم
على نجاسة سُورِ الْكَلْبِ لَمَّا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقُهُ...) الْحَدِيثُ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ فَقَالُوا: قَدْ نَهَى ﷺ عَنْ
إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا نَجِسًا لَمَا
أَمَرْنَا بِإِرَاقَتِهِ.

وكذلك قالوا في أمرِهِ ﷺ بِكَسْرِ
الْقُدُورِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَغْسِلِهَا ثَانِيًا
لَمَّا طَبَخَ فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، أَنَّ
ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَأَنَّ الذَّكَاءَ
لَا تُطَهَّرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

والذي اختاره غيره مَن تَكَلَّمَ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْقُرْطُبِيُّ -: أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَى هَذَا الْمَاءِ
بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مَا خَالَطَتْهُ

وَأَيْضًا فَالْمَنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَاءِ،
وَالْأَمْرُ بِإِتْلَافِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّعَامِ
الْمُحْتَرَمِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَعَبُّدًا، أَوْ
لِمَعْنَى مُعَقُّولٍ، وَحَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛

لغلبة ذلك في الشرع، وقلة ما هو غير معقول المعنى بالنسبة إلى ما هو معقول. والمعنى الذي يُعلّل به هذا الحكم إمّا للزجر عن مُلابسة آبار الذين ظلموا أنفسهم من الكُفّار المغضوب عليهم، أو للتنجيس، والتّعليل بالنجاسة يشهد له ما تقدّم من الصُّور التي ذكرناها وغيرها، والتّعليل بالزجر يُقرب من التّعبد.

وعلى كلّ تقدير؛ فالظاهر أنّ ذلك نهي تحريم لا نهي تنزيه؛ إذ لو كان للتنزيه لما أمرنا بإتلاف المال، والتنجيس مُحتملٌ، والله تعالى أعلم.

[فتاوى العلائي (ص ١٠١-١٠٥)]



لَبْنُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ الْمَيْتَةِ

(٧٢٣) السؤال: لَبْنُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ الْمَيْتَةِ، هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟

الجواب: هو طاهر.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٠٧)



الْفَخَّارُ الْمَشْوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ وَالْأَفْرَانُ الْمَسَخَّنَةُ بِالنَّجَاسَةِ

(٧٢٤) السؤال: الفَخَّارُ... يُشَوَّى بالنَّجَاسَةِ؛ فما حكمه؟ والأفْرَانُ التي تُسَخَّنُ بالزَّبَلِ؛ فما حكمهما؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسائل مبنية على أصليين:

أحدهما: السَّرْقِينِ النَّجِسِ ونحوه في الوقود لِيُسَخَّنَ الماءُ أو الطعام، ونحو ذلك؛ فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّه يتضمّن مُلابسة النّجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم: إنّ ذلك مكروهٌ غير مُحَرَّم؛ لأنّ إتلاف النّجاسة لا يَحْرُمُ، وإنّما ذلك مَظَنَّةُ التَّلَوُّثِ بها. ومما يُشبه ذلك: الاستصباح بالذَّهْنِ النَّجِسِ؛ فإنّه استعمالٌ له بالإتلاف. والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء

أنَّ ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصَّحابة.

والقول الآخر عنه وعن غيره: المنع؛ لأنَّه مَظَنَّةُ التَّلَوُّثِ به، ولكراهة دُخَانِ النَّجَاسَةِ.

والصحيح: أنَّه لا يَحْرُمُ شيءٌ من ذلك؛ فإنَّ الله تعالى حَرَّمَ الخبائث من الدَّمِ، والمَيْتَةِ، ولحم الخنزير، وقد ثبت في الصَّحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّمَ لُبْسَهَا قبل الدِّبَاحِ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عَكِيم: (كُنْتُ رَخَصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)؛ فَإِنَّ الرُّخَصَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلُودِ بِلَا دِبَاحٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ من السَّلَفِ، فَرَفَعَ النَّهْيَ عَمَّا أَرْخَصَ، فَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاحِ فَلَمْ يُنَهَ عَنْهُ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ آخِرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدِّبَاحَ مُطَهِّرٌ لْجُلُودِ الْمَيْتَةِ. لَكِنْ هَلْ يَقُومُ مَقَامُ الذَّكَاءِ، أَوْ مَقَامُ الْحَيَاةِ؛

فَيُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَأْكُولِ، أَوْ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ؛ فَيُطَهَّرُ بِالدِّبَاحِ مَا تُطَهَّرُهُ الذَّكَاءُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ عن جُلُودِ السَّبَاعِ.

وأيضاً؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَمْرِ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَلَّمَ الْمَنَازِعُونَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الْحَمْرِ أَعْظَمُ؛ فَإِذَا جَازَ إِتْلَافُ الْحَمْرِ بِمَا فِيهِ مَنَفْعَةٌ، فَإِتْلَافُ النَّجَاسَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفْعَةٌ أَوْلَى، وَلَئِنَّهُمْ سَلَّمُوا جَوَازَ طَعَامِ الْمَيْتَةِ لِلْبُرْزَةِ وَالصُّقُورِ، فَاسْتَعْمَلُوهَا فِي النَّارِ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا مَظَنَّةٌ مُلَابَسَتُهَا.

فَيُقَالُ: مُلَابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

والرواية الثانية: يُكره ذلك، بل يُستعمل الحجر، أو يُجمع بينهما. والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مباشرتها.

وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان؛ أصحهما جواز ذلك. وإن قيل إنه يُكره؛ فالكرهية تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يُفضي إلى التلوث بدخان النجاسة. فهذا مبني على الأصل الثاني؛ وهو أن النجاسة في الملاحظة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك؛ فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور؛ هل تطهر النار ما لصق به، أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدهما: هي نجسة، وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولي أصحاب مالك.

وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الحمرة المتقلبة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية وغيرهم: أنها لا تبقى نجسة.

وهذا هو الصواب؛ فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم؛ لا لفظاً ولا معنى، وليست في معنى النصوص، بل هي أعيان طيبة؛ فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الحمرة المتقلبة بنفسها. وما ذكره من الفرق بأن الحمرة نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة؛ باطل؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة؛ كالدم؛ فإنه مُستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مُستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات. ولا ينبغي أن يُعبر عن ذلك بأن النجاسة

طَهَّرَتْ بالاستحالة؛ فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ
لَمْ يَطْهَرْ، لَكِنْ اسْتَحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ
لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجَسِ، وَإِنْ كَانَ
مُسْتَحِيلًا مِنْهُ، وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةٌ، كَمَا أَنَّ
الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالْهَوَاءُ وَالْحَبُّ،
وَتُرَابُ الْمَقْبَرَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتُ،
وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الْمَنِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى
يَخْلُقُ أَجْسَامَ الْعَالَمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ،
وَيُحْيِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهِيَ تُبَدَّلُ
مَعَ الْحَقَائِقِ؛ لَيْسَ هَذَا هَذَا. فَكَيْفَ
يَكُونُ الرَّمَادُ هُوَ الْعَظْمُ الْمَيِّتُ وَاللَّحْمُ
وَالدَّمَ نَفْسُهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ
الْعَظْمِ؟ وَأَمَّا كَوْنُهُ هُوَ هُوَ بِاعْتِبَارِ
الْأَصْلِ وَالْمَادَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَصُحُّ؛ فَإِنَّ
التَّحْرِيمَ يَتَّبِعُ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ
الْحَبَثُ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ
بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجَسِ
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ، وَأَمْثَالُ
ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا الْفَخَّارُ

طَاهِرٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ.
وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَالَطَهُ مِنْ دُخَانِهَا
خَرَجَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
طَاهِرٌ.

وَأَمَّا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ؛ فَقَدْ
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالتَّرَاعُ فِي الْمَاءِ
الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ. لَكِنْ
هَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُمَا رَوَايَتَانِ
عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.
وَالثَّانِي: يُكْرَهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.
وَلِلْكَرَاهَةِ مَأْخِذَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ
إِلَى الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَيُكْرَهُ
لِاحْتِمَالِ تَنْجُسِهِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ إِذَا كَانَ
بَيْنَ الْمُوقَدِ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ حَصِينٌ
لَمْ يُكْرَهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّرِيفِ أَبِي
جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ كَوْنُ
اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهاً، وَأَنَّ



السُّخُونَةُ حصلت بفعل مَكْرُوهِ. وهذه طريقة القاضي أَبِي يَعْلَى.

ومثل هذا طَبَخُ الطَّعَامِ بالوقود النَّجَسِ، فَإِنَّ نَضَجَ الطَّعَامِ كَسُخُونَةِ الْمَاءِ، وَالْكِرَاهَةُ فِي طَبَخِ الْفَخَّارِ بالوقود النَّجَسِ تُشَبِّهُ تَسْخِينَ الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٨/٢١-٦١٣)]



٧٢٥) السُّؤال: فَرَّانٌ يُحْمِي بِالزَّبْلِ وَيَحْبِزُ؟

الجواب: الحمد لله. إِذَا كَانَ الزَّبْلُ طَاهِرًا؛ مِثْلَ زَبْلِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَزَبْلِ الْحَيْلِ، فَهَذَا لَا يُنَجِّسُ الْحَبْزَ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا؛ كَزَبْلِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ، وَزَبْلِ سَائِرِ الْبَهَائِمِ؛ فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَقَدْ يَبَسَ الْفُرْنُ مِنْهُ، وَلَمْ يُنَجِّسْ الْحَبْزَ، وَإِنْ عَلَقَ بَعْضُهُ بِالْحَبْزِ قُلِعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَلَمْ يُنَجِّسْ

الباقى. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٥/٢١)]



تَطْهِيرُ الْفَخَّارِ الْمُدَخَّنِ بِالْعَذْرَةِ وَالْمَيْتَةِ

٧٢٦) السُّؤال: سُئِلَ الصَّائِغُ عَنِ الْفَخَّارِ يُدَخَّنُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَالْمَيْتَةِ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالْحَطَبِ؛ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

الجواب: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي: إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَعْرَاضُهَا، وَخَلَفَهَا أَعْرَاضُ أُخْرَى، وَصَارَتْ كَالْتُّرَابِ؛ فَهِيَ طَاهِرَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٤)]



الطَّعَامُ إِذَا طَبَخَ بِوَقُودِ نَجَسٍ

٧٢٧) السُّؤال: مَنْ طَبَخَ طَعَامًا

برؤس آدمي أو بهيمة، أو أوقد به تحت
هَبَابٍ فصار نشادراً؛ فهل هما طاهران،
أو نجسان لأجل دُخان النجاسة؟

الجواب: الطَّعام المذكور طاهرٌ إن
لم يكن ما أصابه من دُخان النجاسة
كثيراً، وإلا تنجَّس، وكذا النشادر إن
كان هبابه طاهراً، وإلا فهو نجسٌ.

[فتاوى الرملي (١/ ١٥٥)]



(٧٢٨) السؤال: القُرْصُ العَجِينُ
الذي تَضَعُهُ الْعَرَبُ وَالصِّيَّادُونَ فِي
الرِّبْلِ حَتَّى يَسْتَوِي وَيَأْكُلُونَ؛ هل أَكَلُهُ
جائزٌ أو لا؟

الجواب: يجوز أَكَلُهُ، ويُعْفَى عنه
للمشقة؛ (إذا ضاق الأمر اتسع).

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٢٧)]



(٧٢٩) السؤال: قولُ الشيخ خَلِيل:
«وَرَمَادُ نَجَسٍ وَدُخَانُهُ»، وفي خُبْرٍ

مِصْرَ وَأَطْعَمَتِهَا، وغيرها من البلدان،
إِذَا صَنَعُوا ذَلِكَ بِالنَّجَسِ، وكان غيره
مصنوعاً بطاهر موجوداً؛ هل يجوزُ
أَكْلُ ما صُنِعَ بِالنَّجَسِ؛ سواء كان مُقِمّاً
بهما أو طارئاً لهما؟ وإذا قلتُم بالأكُل؛
فهل لمن كان طارئاً أَنْ يَأْكُلَ ويتزوّد
لرجوعه لبلده أم لا؟ وإذا فَرَّغَ من
الأكُل يجب عليه غَسْلُ فَمِهِ وَيَدَيْهِ عَلَى
حُكْمِ إزَالَةِ النجاسة، أم كيف الحال؟

الجواب: الحمد لله، يجوزُ المخبوز
بِالنَّجَسِ ولو مع أَكْلِ الخُبْزِ وجود غيره
مخبوزاً بطاهر، ولا يجب عليه غسل
فَمِهِ ولا يَدَيْهِ كما أفتى به شيخ المالكية
الشيخ العالم العامل الشيخ عبد الرحمن
الأجْهَورِيُّ، وأفتى به أيضاً شيخه
الشيخ شمس الدين مُحَمَّد اللّقَانِي،
ولا عِبْرَةٌ بمخالفة من خالف في ذلك.
وهذا كُلُّهُ على القول بأنَّ دُخَانَ النَّجَسِ
نَجِسٌ؛ كما دَرَجَ عليه صاحب
(المختصر)، ولكن قد اعترض عليه



بأنه ذكر في (التوضيح) عن ابن رُشدٍ طهارة دُخانِ النَّجَسِ، ولم يَحْكُ فيه خلافاً عندنا، وكذا لابنِ عَرَفَةَ؛ فيكون القول بطهارة دُخانِ النَّجَسِ إمَّا أَرَجَحَ من القول بنجاسته، وإمَّا مثله. وعلى كُلِّ حالٍ فالعَمَلُ به إمَّا واجبٌ أو جائزٌ، وطهارة ما خُبِرَ به لا شكَّ فيها، حيث لم يكن به رماد نَجَسٍ، فإن كان به رماد النَّجَسِ فإنه يجب غَسْلُ الفَمِ منه، لكن قد اختار بعضُ المُحَقِّقِينَ طهارة رماد النَّجَسِ، واستدلَّ عليه بما هو مذكورٌ في كلامه، بل اعترض على الشيخ خليل في قوله: إِنَّه [نَجَسٌ]، تبعاً لمن قال ذلك. وكان ينبغي له أن يمشي على القول بطهارته، وعلى هذا فلا شكَّ في طهارة ما خُبِرَ بالنَّجَسِ ولو كان فيه رَمَادُهُ، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٣)]



(٧٣٠) السؤال: طَبَخَ الطَّعَامَ بَوَقُودٍ

الْبَقَرَةِ وَالرَّوْثِ وَخِشْيٍ^(١) الْبَقَرِ، ماذا حُكْمُهُ؟

الجواب: هذه الأشياء وإن كانت نَجَسَةً، لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهرٌ يُؤْكَل. كذا في (الدَّرِّ المختار). فقد تعارف من زمان الصَّحابة إلى هذا الزمان، ولم ينكره واحدٌ من عُلماء الدَّوران، فحُكِمَ بطهارته؛ لعموم البلوى، وبهذا احتجَّ مالكٌ وابن أبي لَيْلَى في طهارتهما؛ فإنه وَقُودٌ أهل الحَرَمَيْنِ، يجمعونها ويطبخون بها القِدْرَ والخُبْزَ، ولو كانت نجسة لما استعملوا، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العِدْرَةَ. كذا في (الكفاية). لكنه باطلٌ؛ فإنَّ استعمالَ أهل الحَرَمَيْنِ شيئاً لا يدلُّ على طهارته.

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٣-٩٤)]



(١) الخِشْيُ: بكسر الخاء، وسكون الشَّاء: الرَّوْث الذي يرمي به البقر أو الفيل من بطنه. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢١٩).

الاستِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ

(٧٣١) السؤال: هل يجوز الاستِصْبَاحُ
بالذَّهْنِ النَّجِسِ؟

الجواب: نعم. كذا في (مطالب
المؤمنين) عن شرح حميد الدين على
(الهداية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٦)]



إِضَافَةُ السَّرَجِينِ إِلَى طِينِ الْفَخَّارِ لِضَرُورَةِ الصَّنَاعَةِ

(٧٣٢) السؤال: أهل صناعة
الفاخور لا بُدَّ أَنْ يُضِيفُوا إِلَى الطِّينِ
الذي يصنعونه أواني - كالإِجَانَاتِ^(١)،
والكِيزَانِ^(٢)، وغير ذلك - شيئاً من
السَّرَجِينِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ
الصَّنَاعَةِ، وَأَنَّ الطِّينَ لَا يُمكنُ أَنْ

(١) الإِجَانَات: جمع إِجَانَةٍ، وهو إناء تُغْسَلُ فيه
الثياب، والحوض حول الشجرة. انظر: المعجم
الوسيط (٧/١).

(٢) الكِيزَان: جمع كُوز؛ وهو إناءٌ بَعْرُورَةٌ يُشْرَبُ به
الماء. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٠٤).

يُصْنَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِضَافَةِ
المذكورة؛ فهل يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟
وهل يُفَصَّلُ فِي ذَلِكَ وَيُقَالُ بِالْعَفْوِ إِذَا
لَمْ يَقُمْ مَقَامَ السَّرَجِينِ شَيْءٌ مِنَ
الظَّاهِرَاتِ، وَبَعْدَهُ حَيْثُ يَقُومُ غَيْرُهُ
مقامه؟

الجواب: للإِناءِ حالان:

أحدهما: أَنْ لَا يُتَيَقَّنَ اسْتِعْمَالُ
السَّرَجِينِ فِيهِ؛ ففِيهِ قَوْلًا تَعَارُضُ
الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ؛ أَيِ الْغَالِبِ.
أظهرهما: الْعَمَلُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛
لأنَّ الْغَالِبَ لَا يَكَادُ يَنْضَبُطُ، وَلَوْ
اطَّرَدَتْ عَادَةٌ بِمُخَالَفَةِ الأَصْلِ؛
كَاسْتِعْمَالِ السَّرَجِينِ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ،
فكَذَلِكَ، خِلَافاً لِلْمَاوَرَدِيِّ؛ حَيْثُ
حَكَّمَ بِالنَّجَاسَةِ.

ثانيهما: أَنْ يُتَيَقَّنَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ فَيُعْفَى
عنه بِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ؛ إِذِ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ
التَّيْسِيرَ)؛ فَقَدْ نَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ فِي بَابِ
الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ



عنه سُئِلَ عن الأواني التي تُعْمَلُ
بالنَّجَاسَةِ فقال: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ).
[فتاوى الرملي (١/ ١٧٦)]



وَضْعُ الْبَيْضِ فِي الْمَرْقِ

(٧٣٣) السُّؤال: الْبَيْضُ إِذَا غُسِلَ
يُطْرَحُ فِي الْقَدْرِ مَعَ الْمَرْقَةِ؟

الجواب: لا بأس أن يُطْرَحَ فِي
الْقَدْرِ.

قلت: وإن كان فيها فَرْخٌ؟

قال: إذا لم ينكسر، فلا بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/ ٤٧١٩)]

الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ هَلْ تُكُونُ

طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟

(٧٣٤) السُّؤال: الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ
هَلْ تُكُونُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟

الجواب: على وجهين؛ بناءً على أن
باطن الفَرْج طاهرٌ أَوْ نَجِسٌ.

فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنْ
دُبُرِهَا؟ وَلَا مُحَالَةٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ
نَجِسًا.

قال: ليس كذلك؛ لِأَنَّ خُرْءَ
الدَّجَاجَةِ يَكُونُ فِي مَعَى مُعَلَّقٍ مِنْ
الْحَلْقِ إِلَى دُبُرِهَا، وَالْبَيْضُ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، وَيَتَيَّنُ لَكَ هَذَا إِذَا شَقَقْتَ بَطْنَ
الدَّجَاجَةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ بَيْضَ الدَّجَاجِ مِنْ
جَانِبٍ، وَالْخُرْءَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فِي
مَعَى. فَإِذَا لَا يَكُونُ مَمْرُ الْبَيْضِ عَلَى
مَمْرِ الْخُرْءِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْفَذِهِ عِنْدَ
فَمِ الدُّبُرِ، وَمَا يُرَى مِنْ أَثَرِ الْخُرْءِ عَلَى
الْبَيْضِ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُ يُلْقَى الْبَيْضُ فِي
مَكَانِ الْخُرْءِ فَيَتَلَوَّثُ.

[فتاوى القفال (ص ٣٤-٣٥)]



وُقُوعُ بَيْضَةِ رَطْبَةٍ خَارِجَةٍ مِنْ دَجَاجَةٍ فِي مَرْقَةٍ

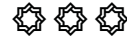
(٧٣٥) السُّؤال: الْبَيْضَةُ إِذَا وَقَعَتْ
مِنْ الدَّجَاجَةِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي

المَرْقَةُ؛ هل تَنْجُسُ؟

الجواب: لا تَنْجُسُ، وكذا السَّخْلَةُ
الرَّطْبَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الثُّوبِ، كَذَا فِي
(القنية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢٣)



تَخْمِيرُ طَعَامٍ بَيِّضٍ مُلَوِّثٍ بِأَذَى الدَّجَاجِ

(٧٣٦) السؤال: مَنْ طَبَخَ طَعَاماً فِي
قِدْرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْمَرَهُ بَيِّضٍ لَمْ يُغْسَلِ،
وهي مملوءةٌ بأذى الدَّجَاجِ؛ هل يجوزُ
ذلك أم لا؟

الجواب: ما هذا بصوابٍ. غُسِّلَهَا
أَحْسَنَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا
يُفْسِدُ ذَلِكَ مَا فِي الْقِدْرِ مِنَ الطَّعَامِ.
وبالله التوفيق.

[مسائل ابن رشد (٢/ ٩٣٨)]



ذَرْقُ الْخُطَّافِ^(١) وَالطَّيْرِ

الَّذِي عَيْشُهُ عَلَى الذُّبَابِ

(٧٣٧) السؤال: ذَرْقُ الْخُطَّافِ؛
أَنْجَسُ هُوَ أَمْ طَاهِرٌ؟ وَمَا حُكْمُ ذَرْقِ
الطَّيْرِ الَّذِي عَيْشُهُ الذُّبَابُ عَلَى قَوْلِ
مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ وَشَبَّهُهَا إِلَّا
بَذَكَاةٍ.

الجواب: ذَرْقُ الطَّيْرِ طَاهِرٌ عَلَى
مذهب مالك الذي يرى الأرواث
والأبوال تَبَعاً لِلْحُومِ.
[مسائل ابن رشد (٢/ ١١٧٧، ١١٨١)]



(٧٣٨) السؤال: سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ
ذَرْقِ الْخُطَّافِ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَيْشُهُ [الذُّبَابُ]
عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْجَرَادَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

الجواب: ذَرْقُ الطَّيْرِ طَاهِرٌ عَلَى

(١) الْخُطَّافُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ الْقَوَاطِعِ، عَرِيضُ
الْمَنْقَارِ، دَقِيقُ الْجَنَاحِ طَوِيلُهُ، مَتَفَشُ الذَّيْلِ، جَمْعُهُ
خَطَاطِيفٌ، وَيُسَمَّى السَّنُونُو. انظر: المعجم
الوسيط (١/ ٢٤٥).

قول مالك الذي يرى الفضلتين تابعةً للحم.

قلت: حكى في (البيان) عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس، ونحوه عن مالك في (المبسوط)، وهو موافق لما روي عن مالك، إلا أنه لا يؤكل كلُّ ذي مخلبٍ من الطير.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٢٦)]



بَوْلُ الْخُفَّاشِ

(٧٣٩) السؤال: بَوْلُ الْخُفَّاشِ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

الجواب: طاهر، كذا في (البحر الرائق).

[فتاوى اللكنوي (ص ١٠٣)]



رَوْثُ الْخُفَّاشِ

(٧٤٠) السؤال: هل رَوْثُ الْخُفَّاشِ وهو «السَّحَا»^(١) نجس، أم لا؟

(١) أي: يُسَمَّى الْخُفَّاشُ: السَّحَا، واحده سحاة. انظر: لسان العرب (١٤ / ٣٧٢).

الجواب: المذهبُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أَنَّهُ مَعْفُوفٌ عنه؛ لكثرة البلوى فيه، وعُسْرُ التحرز عنه.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٤٢)



تَأْثِيرُ النِّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الطَّعَامِ

(٧٤١) السؤال: النِّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ فِي الطَّعَامِ هل تُؤَثِّرُ فِيهِ، أَمْ لَا تُؤَثِّرُ؟

الجواب: المشهورُ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، وظاهر (العُتْبِيَّة) أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ. الفَرْقُ الْيَسِيرُ وَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ. وتأوَّل ابن رُشْدٍ ما في (العُتْبِيَّة).

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٢٦)]



إِنْقَاءُ الدَّجَاجِ فِي الْمَاءِ حَالَ انْغِلَافِهِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ

(٧٤٢) السؤال: الدَّجَاجُ إِذَا أُلْقِيَ فِي



الماء حال الغليان لِيُتَفَ رِيْشُهُ قَبْلَ شَقِّ
بَطْنِهِ، هل يَتَنَجَّسُ أم لا؟

الجواب: نعم يتنجس، ولكن
يُغْسَلُ بالماء ثلاث مرّات، فيَطْهَرُ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٩١)]



٧٤٣) السّؤال: مسألةٌ يُسْتَفَادُ
حُكْمُهَا من كلام (النّوادر)؛ فَإِنَّهُ قَالَ:
وليس من اللّحم المطبوخ بالنّجاسة
الدّجاج المذبوح يُوضَعُ في الماء الحارّ
لأجل إخراج ريشه؛ لأنّ هذا ليس
بطَبَخٍ حتّى تدخل النّجاسة في أعماقه،
بل يُغْسَلُ ويؤكّل. انتهى.

الجواب: حاصلُ السّؤال: أنّه إذا
غُسِلَ دَمُ اللّحم بماءٍ مُّضافٍ ثُمَّ شُوِيَ؛
فهل يُؤكّل، ولو كان غَسْلُهُ بالماء
المضاف كزواله بالنار، بل أقوى؟
فتأمّله.

وذكر صاحب (المدخل) أنّ ما

سُمِطَ من الكباشِ والدّجاج والرّوس
والأكارع قبل غَسْلِ ما بها من الدّم
المسْفوح، ممّا لا يَقْبَلُ التّطهير، ومن
قبيل ما طُبِخَ بالنّجاسة، وذكر بعضهم
أنّه يَطْهَرُ بالغَسْلِ، وهو بعيد. انتهى.
والثاني: هو نصّ (النوادر) المتقدّم،
فَيُعَوَّلُ عليه، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٣٣-٣٤)]



وَضَعُ الْفِرَاحِ فِي الْمَاءِ السَّاخِنِ هل يَنْجَسُهَا؟

٧٤٤) السّؤال: هل وَضَعُ الْفِرَاحِ
في الماء السّخن، أو في محلّ الحُبْز - بعد
بَلِّهَا بعد ذَبْحِهَا، وقبل غَسْلِ دَمِهَا -،
يُنَجِّسُهَا أم لا؟

الجواب: لا، ويكفي غَسْلُهَا قبل
طَبَخِهَا.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



الْحَرَزُ^(١) بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ

٧٤٥ (السؤال: سألتُ أبي عن شَعْرِ الْخَنْزِيرِ؟)

الجواب: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُحَرَزَ بِهِ،
فَإِنْ حَرَزَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي
الْحُفَيْنِ الَّذِي يُحَرَزُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَقُ.
[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/٤٦)]



الْمَكْعَبُ^(٢) الْمَخْرُوزُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ

٧٤٦ (السؤال: [هل ينجس الْمَكْعَبُ
إِذَا حُرِزَ بِالْهَلْبِ^(٣)؟] وهل يطهر إذا
غسل بالماء؟].

الجواب: إِذَا حَرَزَ الْمَكْعَبُ، وَوَضَعَ
الْقَدَمَ عَلَيْهِ، وَحَرَزَ بِالْهَلْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يَكُونُ نَجَسًا؛ فَإِذَا غُسِلَ الْمَكْعَبُ،

(١) الْحَرَزُ: خِيَاطَةُ الْأَدَمِ؛ أَيْ الْجُلُودِ. انظر: لسان
العرب (٥/٣٤٤).

(٢) الْمَكْعَبُ: الْمَدَاسُ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ. وَهُوَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ.
المصباح المنير (٢/٥٣٥).

(٣) الْهَلْبُ: الشَّعْرُ، وَالْهَلْبَةُ: شَعْرُ الْخَنْزِيرِ الَّذِي يَخْرُزُ
بِهِ. انظر: لسان العرب (١/٧٨٦).

وَصُبَّ الْمَاءِ فِيهِ سَبْعًا مَعَ التُّرَابِ،
وَعُغِّلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مَسَّهُ طَرَفُ الْقَدَمِ
سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ طَهَّرَ
ظَاهِرَ الْمَكْعَبِ حَتَّى تَجُوزَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ،
وَلَكِنْ لَمْ يَطْهَرْ بَاطِنُهُ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ
مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَخَلَّلُ بِوَاطِنِ الْقَدَمِ
حَتَّى يَطْهَرَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَكَذَا بَاطِنُ
الْأَدِيمِ الْمَخْرُوزَةِ بِالْهَلْبِ.

[فتاوى القفال (ص ٣٩-٤١)]



هَلِ الْكَلْبُ ظَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

٧٤٧ (السؤال: الْكَلْبُ هَلْ هُوَ
ظَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؟

الجواب: أَمَّا الْكَلْبُ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ حَتَّى شَعْرُهُ؛
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ظَاهِرٌ حَتَّى رِيقِهِ؛ كَقَوْلِ
مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه؛ فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام؛ كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق؛ كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس.

وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير؛ وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس؛ كقول الشافعي.

والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت

طاهرة في الحياة كان طاهراً؛ كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس؛ كالكلب والخنزير. وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه. والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها؛ شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الرقيق.

وعلى هذا؛ فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه؛ كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ

سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). وفي الشُّنن عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْقُوفاً أَنَّهُ قَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ). وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً؛ أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ). فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ، لَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ؛ فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَوْلَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّيْقِ، كَانَ هَذَا مُتَوَجِّهاً.

وَأَمَّا إِنْ حَاقَ الشَّعْرُ بِالرَّيْقِ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الرَّيْقَ مُتَحَلِّلاً مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ رَيْقِهَا. وَالشَّافِعِيُّ

وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ، فَعَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتاً فِي مَنْبَتِ نَجِسٍ، كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِراً فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَلَيْنٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْيُبُوسَةِ وَالْجُمُودِ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ.

فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ -كَابِنٍ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ-: إِنَّ الزَّرْعَ طَاهِرٌ فَالشَّعْرُ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الزَّرْعَ نَجِسٌ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ يُلْحَقُ بِالْجَلَالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا أَيْضاً حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْجَلَالََةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبْنِهَا، فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيَبَ كَانَتْ حَلَالاً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبْنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا، فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً؛

فإنَّ الحُكْمَ إذا ثبت بعِلَّةٍ زال بزوالها، والشَّعْرُ لا يظهر فيه شيءٌ من آثار النِّجَاسَةِ أصلاً، فَلَمْ يَكُنْ لَتَنْجِيسِهِ مَعْنَى. وهذا يَتَبَيَّنُ بالكلام في شُعُور المَيِّتَةِ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وكلُّ حيوانٍ قِيل بنجاسته؛ فالكلام في شَعْرِهِ ورِيشِهِ كالكلام في شَعْرِ الكَلْبِ؛ فإذا قِيل بنجاسة كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ وكُلِّ ذي مَخْلَبٍ من الطَّيْرِ إِلَّا الهِرَّةَ وما دُونَهَا في الخِلْقَةِ - كما هو مذهب كثيرٍ من العلماء؛ علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد -؛ فإنَّ الكلام في ريش ذلك وشَعْرِهِ فيه هذا النزاع؛ هل هو نَجِسٌ؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وهو مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة والشافعي ومالك.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ كما هو اختيار كثيرٍ من مُتَأَخِّرِي أصحاب أحمد. والقول بطهارة ذلك هو الصواب

- كما تقدَّم -.

وأيضاً؛ فالنَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ في اقتناء كَلْبِ الصَّيْدِ والمَاشِيَةِ والحَرْثِ، ولا بُدَّ لمن اقتناه أن يُصِيبَهُ رُطُوبَةُ شُعُورِهِ كما يُصِيبُهُ رُطُوبَةُ البَعْلِ والحِمَارِ وغير ذلك؛ فالقَوْلُ بنجاسة شُعُورِها والحال هذه من الحَرَجِ المرفوع عن الأُمَّة.

وأيضاً؛ فإنَّ لُعَابَ الكَلْبِ إذا أَصَابَ الصَّيْدَ لم يجب غَسْلُهُ في أَظْهَرِ قَوْلِي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأْمُرْ أحداً بغَسْلِ ذلك؛ فقد عُفِيَ عن لُعَابِ الكَلْبِ في مَوْضِعِ الحَاجَةِ، وأَمَرَ بِغَسْلِهِ في غير مَوْضِعِ الحَاجَةِ؛ فدلَّ على أَنَّ الشَّارِعَ راعى مصلحة الخَلْقِ وحاجَتَهُمْ، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٦-٦٢٠)]



٧٤٨) السؤال: ما حُكْمُ لُعَابِ

الكَلْبِ؟

الجواب: لعابُ الحيوان يأخذُ حكمَ لحمه؛ لأنَّه مُتَوَلَّدٌ منه، ولحم الكلب نجسٌ؛ فلُعابه نجسٌ، فإذا كانت الحشائش التي كان الكلب عليها يَلَحْسُهَا مُبْتَلَّةً حينَ جَلَسَتْ عليها فقد تَنَجَّسَتْ ثيابُك، وإذا كانت جافَّةً ثيابُك طاهرة.

أَمَّا الْوُلُوغُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، معناه: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ فِي الْإِنْاءِ فَحَرَّكَه. وقيل: هو أن يُدْخَلَ لِسَانُهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيُحَرَّكَه - شَرِبَ أَمْ لَمْ يَشْرَبْ - فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ: لَعَقَهُ.

والتَّطْهِيرُ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ إِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ ثِيَاباً وَنَحْوَهُ، يَكُونُ بِغَسْلِ الثَّوبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْعَصْرُ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الْمَائِعَاتِ النَّجِسَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ إِنْاءً وَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

الفُقهاء، وَرَوَى بَعْضُ الْفُقهاء أَنَّ إِحْدَى الْعَسَلَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالتُّرَابِ؛ أَخْذاً مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ -: (طَهُورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

وَيُرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْغَسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ بَاقِي النِّجَاسَاتِ، وَالْغَسْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ إِنَّهَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لَا الْوَجُوبِ.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٢)]



إِلْحَاقُ الْخَنْزِيرِ بِالْكَلْبِ

٧٤٩) السُّؤال: سُئِلَ الْقَاضِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُ الْقَلْشَانِي عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «وَفِي الْإِلْحَاقِ الْخَنْزِيرُ بِهِ رِوَايَتَانِ»؛ مَا مَعْنَى رِوَايَةِ الْإِلْحَاقِ؟ وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ فِي مُطْلَقِ الْغَسْلِ خَاصَّةً، أَوْ

فيه وفي تعدُّده؟ فإن كان فيه وفي تعدُّده فيُشكِّل؛ لأنَّ الانتهاء في الكلب إلى السَّبْعِ إمَّا تَعْبُدًا، وإمَّا لتشديد المنع، وإمَّا لعدم انتهائهم بعد أن نهوا. والانتهاء في الخنزير إن كان تَعْبُدًا؛ قياساً على التَّعَبُّد في الكلب، فالتَّعَبُّدات لا يُقاس عليها، وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء، فلم يوجد ذلك في الخنزير.

الجواب: أن تعلم أولاً أنَّ الرواية بإلحاقه به في العدد ثابتة، وهي رواية مُطَرِّف عن مالك، نقلها ابن القَطَّان وغيره، والرواية بإلحاقه في مُطَّلَق الغسل ثابتة نَقَلَهَا اللَّخْمِي بعد نَقْلِهِ لرواية مُطَرِّف، ووقع في آخر مسألة من سماع أبي زَيْد أنَّ الخنزير أشدُّ من الكلب، فأجاز الوضوء من سُور الكلب، ولم يُجزَّه من سُور الخنزير. وضعَّفه ابن رُشْدٍ وَسَوَّى بينهما، واحتجَّ بما يُوقَفُ عليه من كلامه. وإذا عَلِمْتَ

ذلك؛ فاعْلَمْ أنَّ الأشياخ في توجيه رواية الإلحاق كالمُطْبِقِينَ على التعليل بالاستقذار وشِدَّة التنفير، ومنهم المازِرِيُّ؛ فإنَّه قال ما حاصله: أَلْحَقَهُ به مرَّةً؛ لأنَّه أغلظ في التحريم من الكلب، وأشدُّ استقذاراً، فكان أحقُّ بتكرير الغسل من الكلب. ونفاه مرَّةً أخرى؛ لأنَّ سائر النجاسات المُجْمَع عليها لم يَرِد الشَّرْع باشتراط عددٍ فيها، فعدم اشتراطها في الخنزير أولى، وقياسه على الكلب لا يصحُّ إلَّا بعد اشتراكهما في عِلَّة الحكم، ولم يَقم الدليل على اشتراكهما في ذلك، انتهى. وفي توجيهه الرواية الثانية إشارةً إلى ما ذكره السائل في توجيهه الأوَّل، تصرُّحُ بالجواب عنه. وقد قَوِيَ عند ابن عبد السَّلام مَدْرَك الرواية الثانية؛ فقال مستشكلاً للرواية الأولى ما حاصله: لأنَّ الإلحاق إنَّما يصحُّ على بحثٍ فيه إذا قلنا إنَّه حكمٌ مُعَلَّل، وإلَّا فلا قياس في الأحكام التعبدية.

لا يُقال: نختار القول بالتعليل ثم ندعي أن العلة في الأصل هي الاستقذار لا النجاسة، وحينئذ يصح القياس ويندفع ما أورده الشيخ الإمام المازري من النقض بنجاسة المجمع عليها، إذ مُطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل، وإنما المعتبر الاستقذار، وقد وُجد في الخنزير كوجوده في الكلب أو أشد؛ لأننا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لا طرد ولم يطرح؛ لأننا نجد من أنواع الحشاش ما هو أقدر من الخنزير والكلب، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فدلّ على بطلان كون العلة مجرد الاستقذار.

هذا بسط ما أشار إليه، وهو كلام جيد، ويمكن فيه البحث. وقد صرح ابن رشد أيضاً بضعف رواية الإلحاق، مُسنِداً دعواه إلى أن الحكم في الكلب تعبد فلا يقاس، وهو مبني على طريقة الباغي من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبد، وهو الذي ذكر أبو بكر

ابن المنذر في (إشرافه). وأمّا على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقذار؛ فالقياس يمكن، ولا يُسلم البحث على ما مرّ. والله أعلم، وبه التوفيق.

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ: أمّا مسألة إلحاق الخنزير بالكلب؛ فقال عياض في (الإكمال): وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير، هل يُقاس على الكلب لنجاسته - وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي -، أو لتقذّره وأكله الأنجاس - وهو أحد قولي مالك - ولا يُغسل؛ لأنّه لا يستعمل ولا يُقتنى، فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس - وهو أحد قولي مالك - . انتهى.

فظاهره أن الإلحاق وإن كان، فإنّما هو في مُطلق الغسل لا في العدد معه؛ لأنّ الإلحاق لا بدّ فيه من العلة. فإن قلنا بالتعبد في السبع فلا علة، وإن قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من

العِلل، ليس منها شيء في الخنزير، فلا إلحاق كما أشرت إليه، والله أعلم.

وأجاب أبو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان: المراد الإلحاق في الجميع، واستشكالهم حسن. ولعل تأويل ذلك في الأصل الاستقذار أو النجاسة، والخنزير في ذلك مثل الكلب أو قريب منه، فجرى مجراه في الجميع. والمسألة من أصلها كما عرفت، ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها. والتحقيق أنها تعبد كلها، وما يجري في القياس والنظر فيها فغير بين والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي

(١٠٧-١٠٩)]



(٧٥٠) السؤال: فضيلة الشيخ

-أكرمك الله-: هل يصح قياس الخنزير

على الكلب في الولوغ؟

الجواب: إذا ولغ الكلب في الإناء

فإنه يغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتراب، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ، وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب. لكن هذا القياس غير صحيح؛ لأنّ الخنزير تحدّث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف، ومع ذلك لم يلحقه النبي ﷺ بالكلب.

وكُلُّ شيء وُجِدَ سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يُحكّم فيه بشيء، فإنّه لا يصحُّ أن يُحكّم فيه بشيء يُخالف ما كان عليه في عهد النبي ﷺ.

وعلى هذا؛ فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات، إذا ولغ في الإناء لا نغسله سبع مرّات.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٢)]



التعامل مع من مسّ كلباً أو خنزيراً

(٧٥١) السؤال: تنتشر الكلاب

والخنازير بكثرة في هذه البلاد

الأوروبية، وإنني متأكد بأن كل إنسان قد مس كلباً أو خنزيراً، فماذا يفعل المسلم؟ إذ لا يمكننا الاحتراز من معاملة الناس، مع أن ثيابهم وأيديهم نجسة.

الجواب: الكلاب والخنزير هي من أنجس المخلوقات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ)، وفي لفظ: (أُخْرَاهُنَّ)، فإذا ولغ في إناء أو في ماء فإنه يهراق الماء، ويُغسل الإناء، ويُعَفَّر بالتُّرَابِ، وهذا يعني أن لعاب الكلب نجس، وأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب فهو نجس، والماء يكون نجساً، وأيضاً الخنزير نجاسته من باب أولى، فهو أغلظ نجاسة من الكلب.

لكن الشيء الجاف الذي ليست فيه رطوبة من لعاب الكلب أو الخنزير لا يتنجس الإنسان إذا لمسها، فإذا لمس

شعر الكلب وهو يابس، أو لمس جلد الخنزير وهو يابس، فهذا شيء غير اللعاب، وغير الفضلات التي تخرج منها، فالكلام على الفضلات، وعلى لعابه، وعلى ولوغه، ولوغ هذه الحيوانات في الأواني، وعلى سورها، هذه هي النجاسة والقذرة، وجاءت الشريعة بأنها تُهْرَق، وبأنها تُغْسَل، وبأنها تُدَلَّك بالتراب؛ تنظيفاً لها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/ ٣٢٢-٣٢٣)]



اقتناء الكلاب ومسها وكيفيتها

تطهير الأنية منها

٧٥٢ السؤال: أنا أسكن مع بعض

أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل لحراسة منزلهم، وكثيراً ما يلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم؛ فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل

يؤثر لمسه باليد على صحّة الوضوء أم
يعتبر ناقضاً؟ وما حكم استعمال الآنية
التي قد يلحق طعامه وشرابه فيها؟

الجواب: استعمال أو اقتناء الكلاب
لا يجوز إلا فيما رخص به الشارع،
والنبي عليه الصلاة والسلام رخص
في ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: كلب الماشية يجرسها من
السباع والذئاب.

الثاني: كلب الزرع يجرسه من
المواشي والأغنام وغيرها.

الثالث: كلب الصيد يتتبع به
الصّائد.

هذه الحالات الثلاث التي رخص
النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما
عداها فإنه لا يجوز.

وعلى هذا؛ فالمنزل الذي يكون في
وسط البلد لا حاجة إلى أن يتخذ
الكلب لحراسته؛ فيكون اقتناء الكلب
لهذا الغرض في مثل هذا الحال محرماً

لا يجوز، ويتنقص من أجور أصحابه
كل يوم قيراطاً أو قيراطين، فعليهم أن
يطردوا هذا الكلب، وألا يقتنوه.

أمّا لو كان هذا البيت في مكان في
البرّ خالٍ ليس حوله أحد، فإنه يجوز
أن يقتنى لحراسة البيت ومن فيه،
وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من
حراسة المواشي والحرث.

وأمّا مسّ هذا الكلب: فإن كان مسّه
دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن
كان مسّه برطوبة؛ أي: حيث يمسّ
الإنسان ظهره وهو رطب، أو يده أو
يد الماسّ رطبة، فإن هذا يوجب
تنجيس اليد على رأي كثير من أهل
العلم، ويجب غسلها؛ أي: غسل اليد
بعده سبع مرّات إحداها بالتراب.

وأمّا الأواني التي يعطى فيها
الطعام والشراب: فإنه إذا ولغ في
الإناء -أي: شرب منه-، غسل الإناء
سبع مرّات، إحداها بالتراب، كما ثبت
ذلك في الصحيحين وغيرهما من

حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (طُهورُ إناءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٢٩٣-٢٩٤)]



الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الْكِلَابُ

٧٥٣ السؤال: ما حُكْمُ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةٍ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الْكِلَابُ بِدُونِ عِلْمٍ؟ وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب؟

الجواب: أَوَّلًا: في الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني التي تأكل منها الكلاب، أو تشرب منها الكلاب؛ فعليكم أن تعدلوا إلى الأواني الطيبة النزيهة النظيفة، أمّا لو دعت الحاجة إلى استعمال إناءٍ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَ

فيه الْكَلْبُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَنْ نَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، فيجب عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناءً من الأواني التي تَأْكُلُ أَوْ تَشْرَبُ مِنْهَا الْكِلَابُ؛ عليكم أن تغسلوها سَبْعَ مَرَّاتٍ، وأن تُعَفِّرُوهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ بعد ذلك تستعملونه.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(٥٣٤) - (الموقع)]



أَثَرُ عَضَّةِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٧٥٤ السؤال: ما الْحُكْمُ فِي مَكَانِ الْعَضَّةِ الَّذِي يُمَسِّكُهُ كَلْبُ الصَّيْدِ بِفَمِهِ مِنَ الَّذِي يَصِيدُهُ؛ هل يجبُ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، أَمْ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا عَلَى الْآنِيَةِ الَّتِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِيهَا الْكَلْبُ فَقَطْ؟

الجواب: كَلْبُ الصَّيْدِ يُعْفَى عَنْ أَثَرِ عَضَّتِهِ فِي الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وكذلك النبي ﷺ يقول: (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، ولم يأمر بالغسل، إنما الغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتُّرابِ يَخْتَصُّ بِالْإِنَاءِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، سواء كان كَلْبٌ صَيِّدٌ أو غيره.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان]

(١٢٤٣-١٢٤٤) - (الموقع)



وُقُوعُ فَأَرَةٍ فِي مَاءٍ اسْتُخْدِمَ فِي الطَّبْخِ

(٧٥٥) السؤال: طَبَخَ طعاماً وَتَبَيَّنَ بعد ذلك أَنَّ الماءَ الذي أُخِذَ مِنْهُ لَطَبَخَ الطَّعامَ قد وَقَعَ فِيهِ فَأَرَةٌ وَمَاتَتْ، وَلَا يُعْلَمُ أَكَانَ وَقُوعُهَا قَبْلَ الطَّبْخِ أَمْ بَعْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: أَوَّلًا: إِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ (عَشْرَتْنِكَاتٍ^(١) تقريباً)، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ فَقَدْ

(١) التنكة في عُرْفِ أَهْلِ الْأُرْدُنِ تَعَادِلُ عَشْرِينَ لِترًا.

صَارَ نَجِسًا، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ تَكُونَ الْفَأَرَةُ قَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ اخْتِذِ الْمَاءِ لِلطَّبْخِ، وَيَمَكُنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، نَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَاءَ عِنْدَمَا أُخِذَ مِنْهُ لِلطَّبْخِ كَانَ طَاهِرًا، وَأَنَّ وَقُوعَ الْفَأَرَةِ كَانَ بَعْدَ اخْتِذِ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَقُوعُ الْفَأَرَةِ بَعْدَ اخْتِذِ الْمَاءِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مَاءٌ نَجِسٌ، وَأَنَّ الطَّعامَ الَّذِي طَبَخَ مَتَنَجَّسٌ فَلَا يُؤْكَلُ، وَلِذَا عَلَى السَّائِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِيَعْرِفَ مَتَى يُجْتَمَلُ وَقُوعُ الْفَأَرَةِ فِي الْمَاءِ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان] - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٤٩٤)



وُقُوعُ الْفَأَرَةِ فِي الْمَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ

(٧٥٦) السؤال: صَهْرِيحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَالْمَاءُ فِيهِ قَامَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ وَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فِي الْمَاءِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا أَمْ نَجِسًا؟ وَلَا يُمْكِنُ نَزْحُ الصَّهْرِيحِ.

الجواب: لا يجوز استعمال شيء من مائه، ويجب نزعُه أجمع، وتطهير حافاته التي وصل إليها الماء المنزوح، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢٤)]



الخبرُ بماءٍ وقع فيه فأرٌ ميتٌ

٧٥٧ السؤال: أثناء قيامي بعملية خبز العيش تبين لي أن بوعاء الماء فأراً ميتاً، وقد استعملت هذا الماء في خبز العيش؛ فهل يُعتبر الخبز بهذه الحالة نجساً يحرم تناوله، أو حلالاً؟

الجواب: النارُ مطهرةٌ، وقد طهرت ما كان من نجاسة.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٧٣)]



الشك في الموضع الذي مات فيه الفأرة في جب الدقيق

٧٥٨ السؤال: فأرة وقعت في

جب فمات فيه، ثم أُخرج منه الدقيق، فخرجت في الدقيق لا يُدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض.

الجواب: إن كان لا يضبط؛ فلا أرى أن يؤكل؛ يُطعم ما لا يؤكل لحمه.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٣٣٧)]



فأرة وقعت في زيت ثم خرجت منه حية

٧٥٩ السؤال: فأرة وقعت في زيت لا يكون قلة؛ فخرجت منه حية، أو جرة أو غيره، أو في عشرة أرطال، أو خمسة أرطال.

الجواب: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح

(٢/٣٣٦-٣٣٧)]



مَوْتُ فَأْرَةٍ فِي مَخْزَنِ زَيْتُونٍ

(٧٦٠) السؤال: سُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ هُرِّيٍّ^(١) زَيْتُونٍ وَجِدَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ. فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ.

الجواب: قلت: هذه مثل ما تقدّم عن أحكام الشَّعْبِيِّ فيمن ترك مَطْمُورَةً مفتوحةً فوق وقع فيها خنزيرٌ فمات فيها، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَلَا يُزْرَعُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُغَيَّبُ عَنِ النَّصَارَى حَتَّى لَا يُنْتَفَعَ بِهِ. قيل: وهو إغراقٌ من الفتوى، ومخالفةٌ لفتوى ابن أبي زَيْدٍ، وقد مرَّ ذلك كُلُّهُ، فراجعهُ قريباً.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/١٨)]



وُقُوعُ الْفَأْرَةِ فِي صَابُونٍ

(٧٦١) السؤال: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ [عَنْ] فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي صَابُونٍ لَا سَائِلٍ وَلَا

(١) الهُرِّي: بيت كبير يَجْمَعُ فِيهِ طَعَامُ السُّلْطَانِ. تاج العروس (٤٠/٣٠٠).

جامدٍ، هل يُغَسَّلُ بِذَلِكَ الصَّابُونُ؟ فقال: إِنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْجُمُودِ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِلَى الْإِنْجِلَالِ غُسِلَ بِهِ، ثُمَّ يُطَهَّرُ الثَّوبُ.

وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ الصَّاعِغَةُ مِنْ إِحْمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنَّارِ، ثُمَّ تُطْفَأَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ؛ هل تَطْهَرُ إِذَا غُسِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ؟

الجواب: سُئِلَ أَبُو عَمْرٍان عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَطْهَرُ إِذَا غُسِلَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ. وخالفه ابن أبي زَيْدٍ فقال في الْأَجْرِ يُعْجَنُ بِمَاءٍ نَجِسٍ ثُمَّ يُطَبِّخُ، أَوْ الْخَاتَمُ تُطْفَأُ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وقال: النَّجَاسَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ، وَلَا بَيْسَ الْخَاتَمِ حَامِلُ النَّجَاسَةِ.

وقال الْبُرْزُلِيُّ: أَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَجْرِ فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِمَسْأَلَةِ مَا طُبِّخَ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ بَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ طَهَارَتُهُ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَمُؤَافِقٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ النَّارَ وَالشَّمْسَ وَالْهَوَاءَ لَا تُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي رَمَادِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا.



والصحيح فيها الطهارة بهما. وتطهر بعد ذلك بالماء، ويجري على مسألة الجاف إذا بُلَّ بماء نجسٍ.

وأما مسألة الخاتم، فقال شيخنا الإمام ابن عرفة في نحوها، وهو السكّين إذا طُفِيَ في الماء النجس: الصواب أنّها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأنّ الماء يُبيح الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يدخله؛ لكونه جامداً متراصاً الأجزاء، فلا يكون حينئذٍ فيه ماء نجسٍ. وهذا على مذهب الطبائعيين ومن يقول بالكُمون والظهور. وأما على مذهب الأشاعرة فليس هناك إلا أن الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادةً أجراها الله تعالى، لا طبيعةً فيها، فهي على هذا ليس هناك قدرٌ زائدٌ على الواقع من انفصال الحرارة عن الحديد بمدخلة الماء إياه.

قال: ونزلت مسألة سألت عنها

شيوخنا؛ وهي: إذا بَلَغَ الشَّمْعُ وفيه ذَهَبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَلْقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ، فَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْغُبَرِيُّ يَقُولُ بِغَسْلِهَا وَتَكُونُ طَاهِرَةً؛ كَالنَّوَاةِ وَالْحَصَاةِ إِذَا أَلْقَاهَا بَعْدَ أَنْ ابْتَلَعَهَا صَحِيحَةً، وَخَالَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ: الصَّوَابُ نَجَاسَةُ الشَّمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَيَّعُ بِالْحَرَارَةِ وَبِدَاخِلِهِ بَعْضُ أَجْزَاءِ مَا فِي الْبَطْنِ، فَيَتَنَجَّسُ بَاطِنُهُ بِظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/٨ - ٩)]



أَكْلُ جُبْنِ الْحُلُومِ إِذَا وُجِدَ بِهِ فَارٌ مَيِّتٌ

(٧٦٢) السُّؤَالُ: زَلَعَةُ^(١) جُبْنِ [حُلُوم]، وَوُجِدَ بِهَا فَارٌ مَيِّتٌ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ الْجُبْنِ بَعْدَ غَسْلِهِ، أَمْ لَا؛ لَسِرْيَانِ النِّجَاسَةِ فِيهِ؟

الجواب: إِنْ عَلِمْنَا وَقُوعَهُ بَعْدَ صَيَرُورَتِهِ حُلُومًا، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ،

(١) الزَّلَعَةُ: الْجَرَّةُ، وَهِيَ إِنَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَغُرَّتَانِ، تُحْفَظُ فِيهِ السَّوَائِلُ أَوِ الْحُبُوبُ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٩١).

وإن كان قبل ذلك لم يؤكل، ولو غُسل، وإن شككنا في وقت وقوعه، فإنه يُغسل ويُؤكل؛ إذ لا يُطرح الطعام بالشك، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٨)]



القَمْحُ الْمُتَجَسُّ بِبَعْرِ الْفَارِ

٧٦٣ السؤال: قليل قَمْحٍ بَقِيَ فِي سُفْلِ هُرِّي، وَعُمُومُ الْإِبْتِلَاءِ بِالْفَارِ، وَبَعْرِ الْفَارِ نَمَّا لَا يَخْفَى، لَا سِيَّاهُ فِي الْأَهْرَاءِ، خُصُوصاً أَسْفَلَهَا؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ الْقَمْحِ بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ؟ فَإِنْ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْخُبْزِ الَّذِي خُبِزَ فِي الْفُرْنِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ خُبْزُ هَذَا الْقَمْحِ؟

الجواب: قد أفتى بعض أئمتنا بأنه لا يجب على آكل ما اشتبهت عليه الأكْدَاسُ الْمَدْيَسَةُ بِالْبَقَرِ الْمَعْلُومِ بَوَلُّهَا فِيهَا غَسْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ

نختار ذلك مُسْتَخِيرِينَ اللَّهَ تَعَالَى. ثُمَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَتَّعَيْنَ مِنَ الْحَبِّ مَعْلُوماً فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَاسَّ الْبَوْلَ مَعَ الرُّطُوبَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَمَّا مَا تَعَيَّنَ وَعُلِمَ فِيهِ ذَلِكَ، فَوَاجِبُ تَطْهِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

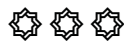
[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢٣)]



وُجُودُ بَعْرِ الْفَارِ فِي الْخُبْزِ

٧٦٤ السؤال: بَعْرُ الْفَارَةِ وَجِدَتْ فِي خِلَالِ الْخُبْزِ، هَلْ يُؤْكَلُ الْخُبْزُ؟

الجواب: إن كان البعْرُ على صَلَاتِهِ يُرْمَى وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي (فَتَاوَى قَاضِي خَانَ) فِي بَابِ (الْأَنْجَاسِ) [فَتَاوَى اللَّكْنَوِيِّ (ص ٣٧٢)]



بَعْرُ الْفَارِ إِذَا طُحِنَ مَعَ الْحِنْطَةِ

٧٦٥ السؤال: بَعْرُ الْفَارَةِ طُحِنَتْ فِي الْحِنْطَةِ؛ هَلْ يُؤْكَلُ الدَّقِيقُ؟

الجواب: نعم؛ إلا أن يكون كثيراً، فيظهر أثره بتغيير الطَّعم وغيره. كذا في (فتاوى قاضي خان) (باب الأنجاس).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٤)]



الْحَدُّ الْمَطْلُوبُ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مِيَاهِ الْمَجَارِي الْمُعَالَجَةِ

٧٦٦ السؤال: ما حُدُودُ نسبةِ تنقية مياه المجاري المطلوبة للاستخدام؟

المراحل الصناعية لمعالجة مياه المجاري الصحيّة قد تتعدّد وتَفُوقُ في تكاليفها مرحلة مُجَرَّدِ الصّلاحية للشُّرب أو مُجَرَّدِ الطّهارة. وهنا يبقى السؤال الشرعيّ وهو: أين نقف شرعاً في مراحل المعالجة؟ أي ما هي نسبةُ التنقية المطلوبة؟ وحسب علمي بأنّ مياه البحر أو النّهر أو الآبار السّطحيّة، وحتى مياه الخزّانات والبرك الرّاكدة

لأكثر من سَنَةٍ كُلُّهَا تعتبر طاهرةً وصالحةً شرعاً للوضوء والغتسال، ومع ذلك فهي غير صالحة للشُّرب (البحر)، أو تحتوي على شوائب أو ربّما نجاسات (التّرع)، ولكن بنسبٍ متفاوتة. وهنا إذن يجبُ تحديدُ نسبةٍ مئويّةٍ للشوائب والنجاسات، أو من خلال معرفة مراحل معالجة المجاري تحديد المرحلة التي يعتبر بعدها الماء صالحاً للوضوء والغتسال شرعاً. راجياً تعليقكم حول هذه النقطة.

الجواب: نسبة التنقية المطلوبة لتطهير الماء النّجس شرعاً هي زوال عَيْنِ النّجاسة منه، وزوال أو صافها من لونٍ ورائحةٍ وطعمٍ، بأيّ طريقٍ كان، ولا يتوقّف الحكم بطهارته على وصوله إلى درجةٍ من النقاء تجعله صالحاً للشرب، بل إنّه يُحَكَمُ بطهارته بزوال آثار النجاسة فيه، ثمّ إن كان يصلحُ للشُّرب أذن بشربه، وإلا فلا

يؤذن بشربه؛ لما فيه من الضرر، وليس لنجاسته، مثله مثل المواد السامة؛ فإنها ممنوع تناولها مع طهارتها، وكذلك المسكرات الجامدة؛ فإنها طاهرة ولا يجوز تناولها.

وعلى ذلك؛ فإن نسبة التنقية المطلوبة للشرب هي أن يبلغ الماء حد الطهارة الشرعية، والصلاحية للشرب صحياً.

وأخيراً؛ فإن اللجنة ترى أن تطهير مياه المجاري ممكن شرعاً بإخراج عين النجاسات منه إن كانت مجسدة؛ كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثم بإزالة أوصاف النجاسات - وهي اللون والرائحة والطعم - بأي وسيلة متاحة، فإذا لم يبق للنجاسة أثر حكم بطهارة هذه المياه؛ سواء أصبحت صالحة للشرب من الناحية الصحية أم لا، ثم إن صلح للشرب أذن بشربه وإلا فلا.

إلا أن الهيئة تنصح باستعمال المياه

المطهرة على الوجه المتقدم في أمور الزراعة، وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شرب الإنسان، مهما بلغت هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعداً عن الشبهات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/٢)]



الأكل من ثمار النباتات الذي يتغذى على مياه الصرف الصحي

٧٦٧ السؤال: أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات تجمع سكني كبير جداً، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي - أكرمكم الله - وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النخيل، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها؛ بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات

الصَّرْف الصَّحِّي.

تَغْدَى من حُفْرَةٍ امتصاصِيَّة؟

سؤال: هل يجوزُ أَكْلُ ثَمَارِ النَّبَاتَاتِ التي تَغْدَى تغذيةً دائمةً ومُقتَصِرَةً على مصدرٍ غِذائيٍّ واحدٍ هو الصَّرْف الصَّحِّي وما يَتَّبِعُهُ من فَضَلَاتِ الإنسان، أم أَنَّ ذلك لا يجوزُ؛ قياساً [على] الجَلَّالَةِ من الحيوانات التي لا تُؤْكَلُ إِلَّا بعد تطبيقِ شُرُوطٍ شرعيَّةٍ بحَقِّها طالما أَنَّها قابلةٌ لتناولِ فَضَلَاتِ الإنسان؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ التي تَتَّصِلُ جُذُورُها بالنجاسات، ويرى السادة الحنابلة أَنَّ حُكْمَ هذه الشجرة كحُكْمِ الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة، ويُسمُّونها (الجَلَّالَة)، عندهم أَنَّ الجَلَّالَةَ لا تُؤْكَلُ ما لم تُخَبَسَ فترةً عن أَكْلِ النجاسات، وتغذى بطعامٍ طاهرٍ.

وإذا لاحظنا أَنَّ السَّهَادَ الطبيعي تحتاج إليه الأشجار من أجل نموِّ الشجر وجُودَةِ ثَمَرِهِ، وَأَنَّ الثَّمَرَ لا يَصِلُهُ شيءٌ من النجاسة، عرفنا أَنَّ القول بجواز أَكْلِ الثَّمَرِ أَوْلَى.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٤٩٩)]



٧٦٩) السؤال: الخَضْرُ التي تُسْقَى

بماءٍ نَجِسٍ ولا تُغَسَّلُ؛ هل يَصِحُّ بَيْعُهُ

على مذهب الشَّافعي - رحمه الله -،

الجواب: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طَعْمِ ثَمَارِ هذه النَّخِيلِ أو ريحها فَإِنَّهُ يُباح أَكْلُها؛ لأنَّ الأصل إباحة أَكْلِها، إِلَّا إذا ظهر أثر النجاسة في طَعْمِها أو ريحها، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تناولُها.

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٧٤٧)]



٧٦٨) السؤال: ما حُكْمُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ

أم لا؟ وقد نقل بعض الناس عن أحمد ابن حنبل أن الخضر التي تُسقى بماء نجس نجسة العين، وقيل: إنها رواية عن مالك، أو عن بعض أصحابه؛ فهل يصح هذا النقل عنهم؟

الجواب: المحكي عنه القول بنجاسة ذلك هو أحمد بن حنبل، نقله عنه جماعة؛ منهم: النووي في (شرح المهذب)، وهو كقوله في لحم الجلالة: إنه حرام نجس إذا كان متغيراً بالنجاسة، والمأخذ فيهما واحد.

ومذهب الشافعي ومالك أن لحم الجلالة مكروه كراهة تنزيه، ولأصحابنا وجه آخر أنه كراهة تحريم، قاله أبو إسحاق المروزي، والقفال، وصححه إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، ومع ذلك فلم يطردوه في الزروع والشمار المسقية بالمياه النجسة، بل صرح الشيخ محيي الدين في غير موضع بأن ذلك لا يحرم، ولم يحك فيه خلافاً، ولا قال: إنه مكروه.

نعم؛ ما أصاب البقل من ذلك الماء فهو متنجس به نجاسة يطهر بالغسل، وقبل غسله يصح بيعه إذا لم يكن مستتراً بالنجاسة؛ كالثوب المتنجس، والله أعلم.

وصرح ابن الرفعة عن كافة الأصحاب بأن ذلك لا يحرم أكله ولا يكره أيضاً؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، ومقتضى هذا التعليل أنه متى ظهر رائحة للنجاسة في تلك البقول تكون مكروهة. والله أعلم.

[فتاوى العلاني (ص ١١٧-١٢٠)]



٧٧٠ السؤال: هل يجوز لأرباب الزرع، والبساتين أن يستعملوا العذرة في أصول الأشجار والزرع؟

الجواب: قال محمد: إن غلب عليها الثراب جاز، وعن أبي حنيفة روايتان. ورؤي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك، وكان ابن عمر إذا دفع أرضه



مُزَارَعَةً، شَرَطَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَنْ لَا يُلْقِيَ فِي أَرْضِهِ عَذْرَةً.

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَا فِي (نَصَابِ الْأَحْتِسَابِ) فِي (الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ).

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي (تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ) فِي (فَصْلِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ): عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْعَذْرَةِ الْخَالِصَةِ جَائِزٌ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٧)]



٧٧١ السؤال: هل يجوز سُقْيَا النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ بِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمِيَاهُ تَحْمِلُ النَّجَاسَةَ الظَّاهِرَةَ، وَتَخْتَلِطُ بِالْأَبْوَالِ وَالْأَقْدَارِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي لَوْنِهَا وَفِي رَائِحَتِهَا. فَعَلَى هَذَا؛ أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي سَقْيِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالتِّينِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ مَأْكُولَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ يُظْهَرُ أَثَرُهَا فِي تِلْكَ

الْثَّمَارِ، وَتَوَثَّرَ صِحِّيًا عَلَى مَنْ تَغَذَّى بِهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَفَّى وَتُبَسَّرَ وَيُعْمَلَ فِيهَا مَا يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَاتِ، فَتُصْبَحُ صَالِحَةً لِسَقْيِ الْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ، أَوْ يُضَافُ إِلَيْهَا مَا يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَاتِ مِنْ طَهُورٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ. فَقَدْ قَالَ فِي (زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ): فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجَسُ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ طَهُرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية]

لابن جبرين (٢٠ / ٢) - (الموقع)

* وانظر: فتوى رقم (٢٦٣)



زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ

٧٧٢ فِي ١١-١٢ مِنْ إِبْرَيْلِ لِعَامِ ١٩٨٤ مِ عَقَدَ مَجْلِسُ الْفَتْوَى الْوَطْنِيِّ الْمَالِيزِيِّ الْجُلُوسَةَ (٧) لِلْمُبَاحَثَةِ فِي قِضْيَةِ زِرَاعَةِ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ. وَأَصْدَرَ الْمَجْلِسُ قَرَارَهُ بِإِجَازَةِ



زراعة أشجار الفواكه في أراضي المقبرة الخاصة بمشروع FELDA، كما أنّ ثمارها حلالٌ للعامة.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠٦)]



غَسْلُ الْبَقْلِ بَعْدَ اخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسَةٍ

(٧٧٣) السؤال: بَقْلٌ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ أَخَذَهُ الْبَقَّالُونَ وَغَسَلُوهُ غَسْلًا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي التَّطْهِيرِ؛ هَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ مَا يُصِيبُهُ فِي حَالَةِ رُطُوبَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَاهِدَةٍ عَيْنِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ غُسِلَ أَمْ لَا؟

الجواب: إذا لم يتحقّق نجاسة ما أصابه من البقل أصلاً؛ بأن احتمل أنّه ممّا ارتفع عن مَنبَتِهِ النَّجَسِ، فإنّا لا نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك؛ لتظاهر أصليّين على ذلك، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٢١)]



الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ

(٧٧٤) السؤال: الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ، هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ؟

الجواب: لا؛ في (خزانة الروايات): الدُّودَةُ إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ قَالَ السَّرْحِيُّ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، مِنْ (الخلاصة). انتهى.

فإن قلت: كيف تكون طاهرة وأصلها - أعني العذرة - نجسة؟ قلت: لا يلزم من كَوْنِ مَا خُلِقَ مِنْهُ نَجِساً كَوْنُ مَا خُلِقَ نَجِساً؛ أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ النُّطْفَةَ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ، وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ - كما في (الهداية) -، ثُمَّ يَصِيرُ دِمَاؤُهُ نَجِساً - كما في (الوقاية) وغيرها -، ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً، وَهَمَا نَجِسَتَانِ - كما في (النهاية)، وفي (رسائل الأركان): إِنَّ الْمُضْغَةَ طَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، ثُمَّ يَصِيرُ حَيَوَاناً، وَهُوَ طَاهِرٌ.

ووجهه: أَنَّ انْقِلَابَ الْعَيْنِ مِنْ



المطهرات؛ أما ترى إلى أن الخنزير إذا صار ملحاً طهر - كما في المتون -، والحمز إذا تخلل طهر - كما في (البحر الرائق) -، والعذرة تحترق فتصير رماداً، وهو طاهر. هذا كله عند محمد رحمه الله، وعليه الفتوى.

وعند أبي يوسف: لا يطهر الشيء بانقلاب العين. كذا في (رسائل الأركان).

[فتاوى اللكنوي (ص ١٠٣-١٠٤)]



مَشِيمَةُ الْآدَمِيِّ

٧٧٥) السؤال: ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ عن المَشِيمَةِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الْمَذْكَورَ فِي (الْبَسِيطِ) النِّجَاسَةُ، وَحَكَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ فِي (الْبَيَانِ)، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ الصَّبَّاحِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَاصِّ فِي (التَّلْخِصِ)، وَكَذَلِكَ فِي (التَّهْذِيبِ) لِلْبَغَوِيِّ، وَالْإِمَامُ فِي (النِّهَايَةِ) فِي بَابِ الصَّلَاةِ

بِالنِّجَاسَةِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالطَّهَارَةِ مَذْكَورٌ إِلَّا فِي (التَّيَمُّنَةِ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الجواب: طهارة مَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ هو اختيار (التَّيَمُّنَةِ)، وَالرَّافِعِيُّ، وَصَاحِبُهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ فِي (الْحَاوِي)، وَهُوَ جَاءَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَقْرَّرَةِ أَنَّ: (مَا انفَصَلَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ الْحَيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَتِهِ)، وَحُكْمُ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَكَذَلِكَ مَشِيمَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المسائل الحموية للبارزي

(ص ١٠٣-١٠٥)]

* وانظر: فتوى (١٠٧٩)



مَرَارَةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ الْمَذْكُورِ

٧٧٦) السؤال: مَرَارَةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ الْمَذْكُورِ؛ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ لَا؟
الجواب: إِنَّهَا نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمَ؛ إِذْ هِيَ مَا فِي

المرارة من المائع، وأما المرارة فطاهرة؛ لأنها مأكولة؛ لكونها من أجزاء الحيوان المأكول، وإن كان باطنها مُتَنَجِّسًا.

[فتاوى الرمي (١/ ١٨٠)]



الْأَغْنَامُ الَّتِي تَرَعَى مِنْ نَبَاتٍ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَجَارِي

(٧٧٧) السؤال: عندي غنمٌ ترعى من نباتٍ نبت على مجاري البيارات^(١)، هل هو حلال أم حرام؟ وتشرب من ماء المجاري.

الجواب: الغنم التي تشرب من الماء النجس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب على شربها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها؛ لنهيهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْجَلَالَةِ - وهي: التي تتغذى من النجاسة - حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ

(١) البيارات: هي حفرة الصَّرَفِ الصحي، وهو اصطلاح عامِّي دارج في المملكة العربية السعودية. وهو بخلاف البيارات المعروفة ببلاد الشام، والتي هي البساتين.

أيام وتطعم الطاهر. (سنن الترمذي، الأطعمة (١٨٢٤)، (سنن أبي داود، الأطعمة (٣٧٨٥). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٦٥٨٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٦٨)



الْحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ

(٧٧٨) السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للحيوانات المحرمة هل هي نجسة؟ وماذا يجب على من لمسها بيده أو بثوبه؟

الجواب: الحيوانات المحرمة قسمان: قسم ليس لها دم، كالعقرب والخنفساء والجعلان، وما أشبهها، هذه ليست نجسة لا في الحياة ولا في المات، ودليل ذلك: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِهِ أَنْ يَغْمِسَهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعَهُ، ثُمَّ لِيَشْرَبَهُ، وَمَنْ



المعلوم أنه إذا غُمِسَ في ماءٍ حارٍّ فسوف يموت، فأخذ العلماء من هذا أن كلَّ حيوانٍ ليس له دَمٌ يسيل فهو طاهرٌ في الحياة وبعد الممات.

أمَّا الذي له دَمٌ يسيل فهو [نجسٌ] في الحياة، نجسٌ بعد الممات؛ كالفأرة والوزغ وأشباه ذلك، هذا نجسٌ في الحياة وبعد الممات، لكن الطوافون منه الذي يكثر تردُّدهم على الناس سهل الله فيه للعباد، فجعله طاهراً في الحياة؛ مثل الهرة والفأرة وما أشبه ذلك، هذه تكون طاهرةً في الحياة ونجسةً بعد الموت، ولهذا أمر النبي ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السمن أن تُلقَى وما حوّلها.

النجس من الحيوان بعضه [نجسٌ] نجاسةً مُغلّظة؛ كالكلب نجاسته مُغلّظة، إذا شرب في الإناء فإنه يجب أن يغسل سبع مرّات، إحداها بالتراب. فالخلاصة الآن: كلُّ حيوانٍ محرّم الأكل فإنه نجسٌ في الحياة وبعد

الممات، إلّا ما ليس له دَمٌ يسيل فهذا طاهرٌ في الحياة وبعد الممات، وما كان له دَمٌ يسيل فهو نجسٌ في الحياة وبعد الممات، إلّا الطواف الذي يكثر تردُّده على الناس فهو طاهرٌ في حياته نجسٌ في موته...

السائل: الطهارة بالنسبة لمن لمسه! الشيخ: ما كان نجساً فلا تلمسه وأنت رطب، إذا لمسته وأنت رطب أو هو رطب فلا بُدَّ من غسل يدك.

السائل: وإذا كان ناشفاً يا شيخ؟! الشيخ: لا يضر، إذا كان ناشفاً لا يضر.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ١٣٨)]



بَوْلُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ

٧٧٩ السؤال: منتجٌ يحتوي على نسبةٍ من بول الإبل المعالج، وهو يُتناول مُكمّلاً [غذائياً]؛ فهل يجوز

تناوله؟ وهل بَوْل الإبل كسائر بَوْل
الحيوانات الأخرى؟

(٧٨٠) السؤال: وسألته عن بَوْل
الغنم والبقر والإبل؟

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة
بَوْل الإبل خاصّة؛ فذهب البعض إلى
طهارته؛ نظراً لما ورد عن رسول الله
ﷺ من أمرِ العُرَيْنِ الذين اجْتَوَوْا جَوَّ
المدينة، فأنْطَلَقَتْ بِطُوبُؤِهِمْ، بأنْ يَشْرَبُوا
من ألبان الإبل وأبوالها، فَشَرَبُوا
فَصَحُّوا. وعليه؛ فيجوز استعمالها في
العلاج، أو مُكَمِّلاً غِذائياً.

الجواب: لا بأس به إذا كان يُسْتَشْفَى
به.
[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ١٨١)]



أمّا الأبول الأخرى: فإن كانت
لغير مأكول اللحم فهي نَجِسَةٌ، ولا
يجوز استعمالها إلّا إذا دعت إلى ذلك
ضرورة.

(٧٨١) السؤال: يَبُولُ الفَرَسُ فَيَجِيءُ
مَطَرٌ فَيَخْتَلِطُ بَعْضٌ بِبَعْضٍ؟

الجواب: ما أَكَلَ لَحْمُهُ فلا بأس به،
وإن كنت أحبُّ أن يجَنَّبَهُ.
[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٣٣٤)]



وأمّا إذا كانت لمأكول اللحم فقد
اختلف فيها، واللجنة تُرَجِّح أَنَّهَا لا
تُسْتَعْمَلُ إلّا في حالة الضرورة أو
الحاجة، والله تعالى أعلم.

(٧٨٢) السؤال: بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛
هل هو نجسٌ؟

الجواب: أمّا بَوْل ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
وَرَوَتْ ذلك، فإن أكثر السلف على أَنَّ
ذلك ليس بنَجَسٍ، وهو مذهب مالك
وأحمد وغيرهما. ويُقال: إِنَّهُ لم يذهب
أحدٌ من الصّحابة إلى تَنَجِّيس ذلك،

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية
(٢٨/ ٢٩)]



بل القول بنجاسة ذلك قولٌ مُحدثٌ، لا سلف له من الصَّحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتابٍ مُفردٍ، وبيَّنَّا فيه بضعة عشر دليلاً شرعيًّا، وأنَّ ذلك ليس بنَجَسٍ.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيٌّ على نجاسته أصلاً؛ فإنَّ غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ)، وظنُّوا أنَّ هذا عامٌّ في جميع الأحوال، وليس كذلك؛ فإنَّ اللَّامَ لتعريف العهد، والبَوْلَ المعهود هو بول آدميٍّ، ودليله قوله: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)، ومعلومٌ أنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ نفسه الذي يُصِيبُهُ كثيراً، لا من بَوْلِ البهائم الذي لا يُصِيبُهُ إِلَّا نادراً.

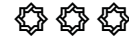
وقد ثبت في الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ

أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)، ولم يأمرهم مع ذلك بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ، وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ، مع حَدَّثَانِ عَهْدَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، ولو كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ، لَكَانَ بَيَانٌ ذَلِكَ وَاجِباً، وَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَا سِيَّامَا أَنَّ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ، مَعَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْخَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ.

وأيضاً؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)، وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ أَبْعَارُهَا نَجِسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقاً، أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ؛ فَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، كَانَ مِنْ سَوَى بَيْنِ أَبْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْغَنَمِ مُحَالَفاً لِلسُّنَّةِ.

وأيضاً؛ فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيه مع إمكان أن يبول البعير. وأيضاً؛ فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقرة مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبات البقرة. وأيضاً؛ فإنَّ (الأصل في الأعيان الطَّهارة)؛ فلا يجوز التَّنَجِيسُ إِلَّا بدليل، ولا دليل على النِّجَاسَةِ؛ إذ ليس في ذلك نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيحٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٣-٦١٥)]



٧٨٣) السؤال: يقول السائل: نعرفكم بأننا نعمل في الصحراء رعاة للإبل، ونشك في طهرنا؛ لأننا بعض المرات نتوضأ بلا أحذية -أجلكم الله- وندوس على فضلات الإبل، وأحياناً نُصلي عليها، وسمعنا من بعض الناس أن أي شيء تصل إليه الشمس فهو طاهر، فحدثونا عن الحكم الصحيح وفقكم الله.

الجواب: دوس أبوال الإبل وأرواث الإبل لا يضر؛ لأنَّ أرواثها طاهرة، وبولها طاهر، وهكذا الغنم والبقرة وبقية مأكولي اللحم، فلا يضركم ما يصيب أرجلكم من ذلك، ولا ينبغي لكم الشك بلا دليل، فالأصل الطَّهارة، فما أصاب الأرجل ممَّا لا تعرفون، الأصل فيه الطهارة حتى تعلموا النِّجَاسَةَ، فإذا عَلِمْتُمُ النِّجَاسَةَ فاغسلوا الرجل عما أصابها، والحمد لله. وعليكم بالحد من الوسوسة وسوء الظن.

أما الشمس فلا تُطهر الأرض، بل لا بد من صب الماء على البول، إن كان فيها بول يُصب عليه الماء، ثبت عنه ﷺ أن أعرابياً دخل المسجد -مسجد النبي ﷺ- فبال فيه، فأمر النبي ﷺ أن يُصب على بوله سجلاً من ماء، ولما هم الصحابة بزجره قال عليه الصلاة والسلام: (لا تُزرموه)، ثم لما فرغ دَعَاهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، قَالَ: (إِنْ



هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهُ ﷺ حَتَّى لَا يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُنَجِّسَ نَفْسَهُ، أَوْ يُنَجِّسَ بِقَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُكْمَلَ بَوْلُهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ﷺ وَأَرْشَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: الشَّمْسُ تُطَهِّرُهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَوْلَ وَغَيْرَهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ لَا تَكْفِي الشَّمْسُ فِي التَّطْهِيرِ، بَلْ إِنْ كَانَ بَوْلًا يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ عَذْرَةً - غَائِطَ - أَوْ بَعْرًا نَجَسًا، كَبَعْرِ الْحَمِيرِ أَوْ الْبِغَالِ يُنْقَلُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رُطُوبَةٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، مُحَلَّ الرُّطُوبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا يُنْقَلُ وَلَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ، أَمَّا إِنْ كَانَ رَطْبًا: عَذْرَةً رَطْبَةً، أَوْ رَوْثًا؛ مِثْلَ رَوْثِ الْحَمِيرِ، أَوْ الْبِغَالِ رَطْبًا؛ يُنْقَلُ وَيُبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَبُّ عَلَى مُحَلِّهِ الرُّطْبِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ يُكَاثِّرُ بِهِ،

يكون طهراً له.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز؛ بعناية

الشويعر (٣٨٦-٣٨٧/٥)]



٧٨٤) السَّوَالُ: نَسْأَلُ سَمَاحَتَكُمْ عَنِ وَسَخِ الْبَهَائِمِ - أَجَلَّكُمْ اللَّهُ، وَأَجَلَّ السَّامِعِينَ - عَلَى الْمَلَابِسِ، وَعَنِ (الدَّمَنِ) كَمَا يُعْبَرُ عَنْهُ، وَهَلْ يُوَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَلَابِسِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْبَعْرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ؛ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَا يَضُرُّ، لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَوْ أَصَابَ الثِّيَابَ، أَوِ الْبَدْنَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْوَاثِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ؛ كَالْحِمَارِ، أَوِ الْبَعْلِ أَوِ الْكَلْبِ، أَوِ الْقِطِّ، هَذِهِ نَجِسَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يُزِيلَهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَيُطَهَّرَ الثِّيَابُ مِنْهَا وَالْبَدَنُ كَذَلِكَ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز، بعناية

الشويعر (٣٨٨/٥)]



(٧٨٥) السؤال: بالنسبة للبَوْل وروث الحيوانات التي يُؤكل لحمها هل هي نجسة وتنقض الوضوء أم لا؟

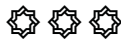
الجواب: بَوْل وروث الحيوان المأكول طاهر، ولا يلزم إذا أصابك منها شيء أن تغسل ثيابك أو بدنك، ودليل ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَهُوَ مُحَلٌّ رَبَضِهَا عِنْدَ الْمَنَامِ وَالْمَبِيتِ، وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنَ الرُّوثِ وَمِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَكِنْ لَا يُصَلَّى فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَتِهَا، بَلْ لِمَعْنَى لَا نَعْقِلُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ هُوَ مَعْقُولٌ عِنْدَ آخَرِينَ؛ وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَيَكُونُ فِي مَعَاظِنِهَا تَأْثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْإِبِلِ الَّتِي خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَلِذَلِكَ نَهَى

النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِهَا. وَأَمَّا بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْهَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
الجواب: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى الْأَشْيَاءُ النَّجِيسَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّجْسَ يَجِبُ غَسْلُهُ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لَهُ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٣٥)]



(٧٨٦) السؤال: يرى بعض المذاهب نجاسة بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَهَلْ عِنْدَهُمْ أدلة صحيحة؟

الجواب: نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون.
دليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: (إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ)، وَقَالُوا: إِنَّ الْبَوْلَ

كلمة عامة تشمل كل بول، لكن لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن المراد بالبول هنا بوله؛ كما جاء ذلك في (صحيح البخاري): (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ - أَوْ لَا يَسْتَبْرِئُ - مِنْ بَوْلِهِ)، فيكون (ال) في البول للعهد الذهني، ولأن بوله هو الذي يتلطح به غالباً، أما بول ما يؤكل لحمه فهو نادر، لا يكون إلا لرعاة الإبل أو الغنم والبقر، فهذا ليس لهم فيه دليل.

ونقول أيضاً: إنه قد دلّ الدليل أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ فقد أمر النبي ﷺ العَرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وأيضاً لو كان بولها نجساً لكان حراماً لا يجوز الاستشفاء به.

ثم نقول أيضاً: (الأصل في الأشياء الطهارة)، فلا يمكن أن نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل واضح بين.

إذاً فالقول الراجح والصواب: أن

بول ما يؤكل لحمه ورؤته طاهر، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الأرانب، أو الحمام، أو غير ذلك.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٩٦)]



٧٨٧) السؤال: بالنسبة للفضلات

التي تخرج من مأكول اللحم - الحيوان والطائر -؛ هل هي نجسة أم طاهرة إذا أصابت الجسم أو الثوب؟

الجواب: كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر؛ كبقر الإبل، وثلث البقر، وما أشبه ذلك؛ فالقاعدة أن: (كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر، إلا الدم المسفوح فهو نجس)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

هل يُنَجِّسُ عَسَلُهَا أَمْ لَا؟ وكذا الخَارِجُ

منها؟

الجواب: طهارة عَسَلِهَا. وخُرُؤُهَا
نَجِسٌ عند ابن القاسم، طاهرٌ عند
أشهب.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ٩٨)]



الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكِ

(٧٩٠) السؤال: هل الْفَضَلَاتُ الَّتِي
فِي بَطْنِ السَّمَكِ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟
أفتونا مأجورين.

الجواب: الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ
السَّمَكِ نَجِسَةٌ، ولكن إذا تَعَدَّرَ تَتَبَعَ
استخراجها من جَوْفِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا،
والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٢ / ٢٧)]



رَوْثُ الْحِمَارِ

(٧٩١) السؤال: مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ

والدليل على أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا عدا
الدَّمَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَنِيِّينَ أَنْ
يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ
أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَأَذِنَ أَنْ يُصَلَّى فِي
مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ بَعْرِ
وَبَوْلٍ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٠٩)]



بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِسًا

(٧٨٨) السؤال: بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ
مَاءً نَجِسًا؟

الجواب: هُوَ نَجِسٌ عند ابن
القاسم، وطاهرٌ عند أشهب.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ٩٨)]



حُكْمُ الْعَسَلِ وَالْخَارِجِ مِنَ النَّحْلِ

إِذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ

(٧٨٩) السؤال: أَكُلُ النَّحْلِ النَّجِسِ،



رَوُثِ حِمَارٍ؟

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحِمَارِ يُجْتَنَبُ؛
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (هِيَ رَجْسٌ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/٣٥٣)]



رَوُثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٩٢ السؤال: أَعْلَمُ أَنَّ رَوُثَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّوْثُ قَدْ جَفَّ، فَهَلْ يَكُونُ نَجِسًا؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَ هَذَا الرَّوْثُ مَلَابِسَ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَتْرِكْ أَثَرًا عَلَى ثِيَابِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِالْجَفَافِ أَنَّهُ مَا بَقِيَ فِيهِ رُطُوبَةٌ تَعْلُقُ بِالْمَلَابِسِ أَوْ الْيَدِ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُوْثِّرُ إِذَا لَمَسَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ، أَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِيَنْ يَعْْلَقَ فِي الْمَلَابِسِ. أَمَّا إِذَا كَانَ جَفَّ وَمَا زَالَ نَدِيًّا، وَيَبْقَى فِيهِ أَثَرُ الرُّطُوبَةِ، فَإِنَّهُ يُوْثِّرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا لَامَسَهُ وَبَاشَرَهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٧)]



الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِالْدَّمِ

٧٩٣ السؤال: سُئِلَ سَيِّدِي عِمْرَانُ الْمَشْدَّالِي عَمَّا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بِالْدَّمِ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنْهُ، هَلْ يَكْفِي غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: يُغْسَلُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَيْسَ إِلَّا لَوْنُ النَّجَاسَةِ. وَإِذَا عَسَرَ قَلْعُهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعيار المعرب للنوشرسي (١/١١٦)]



الثِّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْغَنَمِ

٧٩٤ السؤال: عِنْدَمَا أَذْهَبَ لِحَلْبِ الْغَنَمِ يَتَعَلَّقُ بِمَلَابِسِي رَائِحَةٌ مِنْ

**فَضَلَاتُ الْغَنَمِ - أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ وَإِخْوَانِي
المسلمين-؛ هل يجوز لي الصَّلَاةُ بها؟**

الجواب: فَضَلَاتُ الْغَنَمِ وَالْمَوَاشِي
مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالضَّأْنِ
وَالْمَعْزِ، وَجَمِيعُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَيُشْرَبُ
لَبَنُهُ فَضَلَاتُهُ طَاهِرَةٌ، رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ طَاهِرٌ،
وَلَوْ أَصَابَ الثِّيَابَ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ
مِنَ الرَّوْثِ، فَكُلُّ هَذَا طَاهِرٌ وَلَا يَنْجُسُ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ (قَدِمَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ
أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ - لَمْ يُنَاسِبْهُمْ
هَوَاءُ الْمَدِينَةِ، بَلْ مَرَضُوا فِيهَا -، فَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ - مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ -
وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا).

والحاصل أَنَّ بَوْلَ وَرَوْثَ مَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَا مَانِعٌ
مِنْ شُرْبِهِ، أَوْ مَسِّهِ، أَوْ حَتَّى شُرْبِ
الْبَوْلِ لِلتَّداوِي، أَوْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِهِ، أَوْ
شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِذَا أَصَابَ
الْمَلَابِسَ أَوْ الْفُرْشَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ
هُوَ بِنَجَسٍ، وَإِذَا غُسِلَ فَهُوَ غَسْلٌ مِنْ
بَابِ طَلَبِ النِّظَافَةِ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ،

وَلَا يُغْسَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَجَسٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى بن غصون

(٣/ ٣٣٠-٣٣١)]



**تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ وَالْفُرْشِ الْمُتَنَجِّسَةِ فِي
الْغَسَّالَاتِ الْأَلْيَةِ**

(٧٩٥) السُّؤال: نَقُومُ بِتَطْهِيرِ
الْمَلَابِسِ وَالْبَطَاطِينِ إِذَا كَانَ بِهَا نَجَاسَةٌ
بَوْضِعِهَا فِي الْغَسَّالَةِ وَهِيَ نَاشِفَةٌ، ثُمَّ
نَقُومُ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْغَسَّالَةِ، ثُمَّ
بَوْضِعِهَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ عَصْرُهَا؛
فَهَلْ بِهَذَا يَتِمُّ تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ؟ وَهَلِ
الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي الْغَسَّالَةِ يَنْجُسُ،
وَبِذَلِكَ يَنْجُسُ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ
عَلَى الْغَسَّالَةِ إِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نُقْطَةٌ مِنْ
هَذَا الْمَاءِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الْمَلَابِسُ فِيهَا
نَجَاسَةٌ ذَاتُ عَيْنٍ؛ يَعْنِي كَالْعَذْرَةِ مَثَلًا،
أَوْ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ، فَيَنْبَغِي غَسْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فِي الْغَسَّالَةِ مَعَ الْمَلَابِسِ

الأخرى، أمّا أنّه تُوضَع الملابس أو الفرش وفيها عَيْنُ النّجاسة، وتَنْقِل هذه العَيْن إلى الملابس النظيفة التي ليس فيها شيءٌ، فهذا لا ينبغي.

وأما إذا كانت النّجاسة كلّها على مستوى واحد؛ إمّا ماء أو شكّله، فإنّ هذه إذا وُضِعَتْ في غَسّالَةٍ أو في إناءٍ كبيرٍ ثمَّ غُسِلَتْ، فعلى الذي يَغْسِلُها أن يكون بعيداً عنها، وغالباً الماء لا يكون كثيراً، ولا بُدَّ من غَسْلِها أكثر من مرّةٍ ما دام أنّ فيها بَوْلاً أو فيها نَجاسةً أخرى، لكن مُجَرَّد قليلٍ من الماء لا يكفي، بل لا بُدَّ من غَسْلِها مرّاتٍ كثيرة، والأوّلَى أن تُغْسَلَ المرّة الأولى أقساماً؛ جزءاً جزءاً، وهكذا، حتّى تزول عنها النّجاسة العَيْنِيَّة التي فيها، ثمَّ ما بقي إلاّ التنظيف التام، وزيادة التنظيف والاحتياط هذا يكفي إذا جُمِعَتْ جميعاً، وفي الغَسْلَةِ الأولى ينبغي على الذي يَغْسِلُها أن يكون بعيداً عنها؛ لأنّه إذا خرج منها ماءٌ واختلط

بالنّجاسات أو الملاصقة لها، فلا بُدَّ أن يكون الماء مُلوّثاً.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/ ٣٥١-٣٥٢)]



٧٩٦) السؤال: إذا أردتُ تنظيفَ

البطّاطين أضَعُها في البانيو وأَغْمُرُها بماءٍ كثيرٍ، وأُكْرِر هذه العمليّة مرّتين، فهل تُصْبِحُ طاهرةً بذلك؟ وهل يكفي غَمْرُها مرّة واحدة؟ وهل الماء الموجود أوّل مرّة يكون مُتَنَجِّساً؟

الجواب: إذا كانت الثياب أو الفرش فيها نجاسات بَيِّنَةٌ، فلا بُدَّ من إزالة النجاسات العَيْنِيَّة هذه عنها، ومحاولة مَسْحِها بقدر الإمكان، ثمَّ غَسْلُها، وفي أوّل مرّة يكون الماء غير طاهرٍ، فإذا غُسِلَتْ أوّل مرّة وثاني مرّة وزالت النّجاسات عنها، يبقى الماء الثاني غير نَجِسٍ.

وأما لو كانت الملابس ليس فيها

بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا سَهْلٌ، وَلَا يَعتَبَرُ المَاءُ نَجَسًا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فُرْشُ أَطْفَالٍ، أَوْ فُرْشُ أَنَاسٍ مَرَضَى، وَكَانَ فِيهَا نَجَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُلَوَّثَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْحِدِهِ، وَمَا فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا صِقَّةَ بِهِ أَوْ عَالِقَةً بِهِ، لَا بُدَّ مِنْ فَرَكِهَا وَإِزَالَتِهَا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٥٢-٣٥٣)]



تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجَسَةِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ

٧٩٧) السُّؤال: إِذَا غَسَلْنَا الثِّيَابَ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ، وَكَانَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ، هَلْ يَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؟ وَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ؟

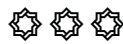
الجواب: غَسِيلُ الثِّيَابِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ يُطَهِّرُهَا، بِشَرَطِ أَنْ تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ شَيْئًا جَامِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ حَكِّهِ أَوَّلًا بِالمَاءِ،

ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدَ حَكِّهِ وَإِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَطْهَرَ الثِّيَابُ وَعَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً فِيهَا.

وَإِذَا طَهَرَ الثَّوبُ مِنْ أَيِّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ، سَوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْبَوْلِ، أَمْ الْغَائِطِ، أَمْ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَجُوزُ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَأَصَابَتْ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ، فَقَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٢٨٣)]



* وانظر: فتوى رقم (١١٩٤)، (١١٩٥، ١١٩٦)



حُكْمُ الْكَشْكِ^(١)

٧٩٨) السُّؤال: الْكَشْكُ الَّذِي

(١) الْكَشْكُ: طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَاللَّبَنِ، وَيُجَفَّفُ حَتَّى يُطْبَخَ مَتَى احتِيجَ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ. المعجم الوسيط (٢/٧٨٩).

موسوعة صناعة الدلال

يُعْمَلُ هل هو نَجَسٌ أو طاهرٌ؟ فَإِنَّ
بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَمَّرُ
كَالْبُوظَةِ. وهل يَقُومُ جَفَافُهُ مقام
التَّخَلُّلِ فِي الخَمْرِ، أم مقام الخمر
المَعْقُودَةِ؟

الجواب: الكَشْك طاهرٌ، ولا اعتبار
بقول القائل المذكور؛ فَإِنَّهُ لو فُرِضَ أَنَّهُ
صار مُسْكِرًا لكان طاهرًا؛ لِأَنَّهُ ليس
بمائعٍ.

[فتاوى الرملي (١/ ٦٧)]



أَثَرُ غَسْلِ المَانِعِ النَّجَسِ مِنْ
طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ

٧٩٩) السؤال: إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ
نَجَاسَةُ مَائِهِمْ، فغَسَلَهُ بالماءِ مَرَّاتٍ،
يُفِيدُهُ ذَلِكَ شَيْئًا أم لا؟

الجواب: غَسَلَ الأَذْهَانَ النَّجَسَةَ؛
كَالزَّيْتِ والسَّمَنِ، فلا أثر له سوى
تَنْجِيسِ الماءِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ. ولو طَهَّرَ
ذلك - كما ذهب إليه بعض الناس - لما

الفتاوى في الطهارة والنجاسة

أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ الَّذِي
وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ، وَلَا مَرَّ بِغَسْلِهِ كما
أَمَرَ بِدَبَاغِ جِلْدِ المَيْتَةِ.

ولو كانت [ماليتُهُ] باقيةً لكان الأمرُ
بإِرَاقَتِهِ كالأمرِ بِإِحْرَاقِ ثَوْبٍ تَنَجَّسَ،
و[لما] أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالإِرَاقَةِ مع
إِفْسَادِ المَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ.
والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٦)،

(١٢٩-١٣٠)]



تَنَاوُلُ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا نَجَسَةٌ

٨٠٠) السؤال: ما يَقُولُ فِي الأَطْبَاحَةِ
المَعْمُولَةِ فِي الأسواقِ؟ فَالعَادَةُ أَنَّ
الهِرَّاسَ يَأْتِي بِاللَّحْمِ فَيُلْقِيهِ فِي القِدْرِ
مِنْ غَيْرِ غَسِيلٍ، وَكَذَلِكَ الشُّوَاءُ، أَوْ
لَحْمُ التَّقَانِيقِ، مع أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي العَادَةِ أَنَّ
اللَّحْمَ لَا يَسْلَمُ مِنَ النِّجَاسَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ
والمَعَاوَةِ؛ فَمَا حُكْمُ الأَكْلِ مِنْ هَذِهِ
الأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا الوَصْفِ؟

الجواب: لا يَحْرُمُ أَكْلُ النَّقَانِقِ والشَّوَاءِ والهَرَايسِ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّ دَمَ الذَّكَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ انْصِبَابٌ عَنْ مَحَلِّ الذَّكَاءِ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، وَمَحَلُّ الذَّكَاءِ وَاجِبُ الْغَسْلِ، وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ. وَكَذَلِكَ الْغَالِبُ أَنَّ نَجَاسَةَ الدَّمِ لَا يَتَعَدَّى مَكَانَ الذَّكَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُرُوقَ تَمُجُّهُ مَجًّا قَوِيًّا، فَلَا يَنْعَكِسُ عَلَى الْمَذَكِّي إِلَّا نَادِرًا، وَلَا بِأَسْ بِالتَّوَرُّعِ عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ.

وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على [الذَّابِحِ وَالْأَكِلِ] والطَّابِخِ، وَمَنْ عَلِمَ خِلَافَ مَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلْيَفْعَلْ بِمُقْتَضَى حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٣٢، ١٣٧)]



شِرَاءُ اللَّحْمِ مِنَ الْجَزَّارِ وَطَبْخُهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ

(٨٠١) السُّؤال: اللَّحْمُ يُشْتَرَى مِنْ

السُّوقِ، ثُمَّ يُطَبَخُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْجَزَّارَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ وَسَلَخَهَا لَا بُدَّ مِنْ نَجَاسَةِ يَدَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ بِهِمَا اللَّحْمَ؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَطْبُوخِ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةٍ، وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يُؤْكَلَ حَتَّى يُغَسَّلَ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٧٠، ١٧١)]



تَلَطُّخُ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِالدَّمِ وَشَوُّهُ بِالنَّارِ

(٨٠٢) السُّؤال: الرَّأْسُ إِذَا تَلَطَّخَ بِالدَّمِ حِينَ الذَّبْحِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ حَتَّى شُوِّطَ بِنَارٍ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ، أَوْ يُرْمَى؟ وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِنْ وَقَعَ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَالرَّأْسُ إِذَا شُوِّطَ بِدَمِهِ، نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَحَكَى ابْنُ أَبِي دُلْفٍ الْقَرَوِيُّ فِي (تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (٢/ ١٠٨٥ -

[١٠٨٦]



٨٠٣) السؤال: سُئِلَ سيدي مُحَمَّد ابن مَرْزُوق عن مَذْبَحِ الشَّاةِ لَا يُغْسَلُ وَيُشَوَّى الرَّأْسُ بِدَمِهِ دُونَ غَسْلِ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ وَيَحْرُمُ أَمْ لَا؟

الجواب: أَمَّا الرَّأْسُ الَّذِي شَوِيَ وَلَمْ يُغْسَلْ، فَيُغْسَلُ بَعْدَ الشَّيْءِ وَيُؤْكَلُ، وَيَضَعُفُ إِجْرَاءُ الْخِلَافِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي طَهَارَةِ الْفَخَّارِ وَشِبْهِهِ مِنْ نَجَسٍ غَوَّاصٍ، كَالْحَمْرِ وَشِبْهِهِ، وَتَحَجُّرِ الْحَمْرِ. وَالطَّهَارَةُ فِي الرَّأْسِ أَقْوَى؛ لَوْجُوهٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَأَكْلُ مَا اخْتَلَطَ بِهِ يَجْرِي عَلَى هَذَا، وَأَكْلُهُ أَظْهَرَ وَأَقْوَى. وَفَتَوَى ابْنُ رُشْدٍ فِي الْقَمَلَةِ تَقَرُّبٌ مِنْ هَذَا.

[المعيار العربي للونشريسي (١/ ١١)]



٨٠٤) السؤال: قَدْ تَعَارَفَ فِي بِلَادِنَا

أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ مِنَ الْقَصَّابِ رَأْسَ الشَّاةِ، وَهُوَ مُتَلَطِّخٌ بِدَمِهِ مَعَ أَيْدِيهَا؛ فَيَحْرِقُونَهُ فِي النَّارِ، وَيَجْعَلُونَهُ صَافِيًا، ثُمَّ يَتَّخِذُونَ مِنْهُ الْمَرْقَةَ وَيَأْكُلُونَ؛ هَلْ يَجُوزُ؟

الجواب: قَدْ سُئِلْتُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاقَ قَدْ أَزَالَ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَصَارَ كَالْغَسْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي (كَنْزِ الدَّقَائِقِ)، وَ(تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ)، وَ(جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ).
[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٧)]



كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ

٨٠٥) السؤال: اللَّحْمُ إِذَا تَنَجَّسَ، كَيْفَ يُطَهَّرُ؟

الجواب: يُغْلَى بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَيُبْرَدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢١، ٢٢٢)



تَطْهِيرُ الْحُبُوبِ الْجَافَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ

أَمْ طَاهِرٌ؟

٨٠٦) السؤال: الشيء الجافُّ يُبَلِّ بِمَاءٍ نَجِسٍ؛ كَالْفُؤْلِ وَالشَّمْرِ^(١)؛ فَهَلْ يَتَأْتَى تَطْهِيرُهُ أَمْ لَا؟

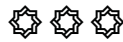
الجواب: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ لَا [يُذَكِّي]، فَصَارَ كَالْخَنزِيرِ؛ فَكَمَا أَنَّ عَظْمَ الْخَنزِيرِ نَجِسٌ، كَذَلِكَ عَظْمُهُ.

الجواب: أَمَّا تَنْجِيسُ الْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ بَأَنْ يُنْقَعَ فِي الْمَاءِ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّنْجِيسَ يَحْصُلُ بِأَدْنَى بَلَلٍ، وَلَا يَحْصُلُ التَّطْهِيرُ إِلَّا بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ، أَوْ مُلَاقَاةِ جَرِي الْمَاءِ الْمَشَاهِدِ، وَإِذَا غُسِلَ ظَاهِرُهُ طَهَرَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ.

وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اشْتَرَى سَوَارًا مِنْ عَاجٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَمُنْكَرٍ. كَذَا فِي (جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ) عَنْ (الْمَحِيطِ).

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٥٧، ١٥٨)]

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٦)]



عَظْمُ الْفِيلِ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

الْمِسْكُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

٨٠٧) السؤال: عَظْمُ الْفِيلِ نَجِسٌ

٨٠٨) السؤال: الْمِسْكُ نَجِسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا، فِي (الْبَنَاءِ): الْمِسْكُ حَلَالٌ لِلرَّجُلِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ. انْتَهَى.

(١) الشَّمْرُ أَوْ الشَّارُ: بَقْلَةٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخِمِيَّةِ، وَمِنْهُ نَوْعٌ حَلَوٌ يُزْرَعُ وَيُؤْكَلُ وَرَقُهُ وَسَوْفُهُ نَبْتًا، وَنَوْعٌ آخَرٌ سُكَّرِيٌّ يُؤْكَلُ مَطْبُوخًا. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى ثَمَرِ هَذَا الْبَقْلِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالشُّومَرِ. انْظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/ ٤٩٣).

وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي (فَتَاوَاهِ): وَلَا



موسوعة صناعة الدلال

الفناوى في الطهارة والنجاسة

يُقال: إِنَّ الْمِسْكَ دَمٌّ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دَمًا فَقَدْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ طَاهِرًا؛ كَرَمَادِ الْعَذْرَةِ. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٧)]



**طَبَخُ الْأَجْرِ^(١) الْمَعْجُونُ بِالنَّجَسِ
وَالْخَاتَمُ الْمَطْفِيُّ بِمَاءٍ نَجَسٍ**

٨٠٩ السؤال: الْأَجْرُ يُعْجَنُ
بِالنَّجَسِ ثُمَّ يُطَبَخُ، أَوِ الْخَاتَمُ يُطْفِئُ فِي
مَاءٍ نَجَسٍ؟

الجواب: النَّجَاسَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ،
وَلَا يَسُ خَاتَمٌ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ.

[فتاوى ابن زيد القيرواني (ص ٩٨ - ٩٩)]



**السَّيْفُ أَوِ السَّكِّينُ الْمَسْقِيُّ بِمَاءٍ نَجَسٍ
وَحُكْمُ مَا قُطِعَ بِهِ**

٨١٠ السؤال: لَوْ سَقَى الْحَدَّادُ

(١) الْأَجْرُ: اللَّبْنُ (الطُّوب) الْمُحَرَّقُ الْمُعَدُّ لِلْبِنَاءِ.
انظر: المعجم الوسيط (١/١).

سَيْفًا أَوْ سَكِّينًا مَاءً نَجَسًا؛ هَلْ يَطْهَرُ
بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَتَنَجَّسُ مَا
قُطِعَ بِهِ أَوْ لَا؟

الجواب: يَطْهَرُ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ، وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى سَقِيهِ مَاءً طَاهِرًا، فَلَوْ قُطِعَ بِهِ
قَبْلَ غَسْلِهِ شَيْئًا رَطْبًا صَارَ مُتَنَجِّسًا.

[فتاوى الرملي (١/١٥٩)]



التَّنُورُ الْمَسُوحُ بِخِرْقَةٍ نَجَسَةٍ مُبْتَلَةٍ

٨١١ السؤال: تَعَارَفَ فِي أُمْصَارِنَا
أَنَّ الْخَبَازِينَ يَمَسِّحُونَ التَّنُورَ بِخِرْقَةٍ
مُبْتَلَةٍ يُظَنُّ نَجَاسَتُهَا، بَلْ قَدْ يُتَيَقَّنُ أَنَّهَا
نَجَسَةٌ؛ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ الْخُبْزُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِنْ مُسِحَ التَّنُورُ بِخِرْقَةٍ
نَجَسَةٍ وَيَسَّتِ النَّجَاسَةُ فِي النَّارِ، وَلَمْ
تَبْقَ قَبْلَ إِلْصَاقِ الْخُبْزِ بِالتَّنُورِ لَا يَتَنَجَّسُ
الْخُبْزُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ
بِالْإِحْرَاقِ، فَكَانَ كَمَا إِذَا يَبَسَتْ
الْأَرْضُ النَّجَسُ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.

الفتاوى في الطهارة والنجاسة

موسوعة صناعة الحلال

ألا ترى أن رأس الشاة المتلطخ بالدم إذا أحرق معه يطهر وتؤكل المرقّة التي منها. كذا في (فتاوى قاضي خان).

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٧)]



إِطْعَامُ الطَّعَامِ الْمُتَنَجِّسِ لِحَيَوَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ

٨١٢ السؤال: تَنَجَّسَ الطَّعَامُ، أَوْ الْخُبْزُ ؛ هل يجوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ الْحَيَوَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ؟

الجواب: لا. في (القنية): (قع) - أي قاضي عبد الجبار -: إذا تنجّس الخُبْزُ لا يجوز أن يُطْعَمَ الصَّغِيرَ، أَوْ الْمَعْتَوَةَ، أَوْ الْحَيَوَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٦)]



بَقَاءُ لَوْنِ النِّجَاسَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا

٨١٣ السؤال: مَنْ صَبَغَ رَأْسَهُ أَوْ

ثَوْبَهُ أَوْ لَحِيَّتَهُ بِنَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ عَالِمًا بِذَلِكَ، وَغَسَلَهُ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَعَسَرَ إِخْرَاجُ لَوْنِ الصَّبْغِ؛ فهل يطهر أم لا؟

الجواب: إنّه يطهر إذا انفصل صبغه عنه، ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه، وإن بقي لونه لعسر زواله. [فتاوى الرملي (١/ ١٥٨)]



نَجَاسَةُ الْخَمْرِ

٨١٤ السؤال: هل الخمر نجسة؟ وما دليل نجاستها إن قلتم بها؟ فإني لم أر دليلاً شافياً بعد شدة البحث.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر، وروي عن ربيعة شيخ الإمام مالك القول بطهارتها، فأما نجاستها المعنوية فلا شك فيها، وأما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لغة؛ لأنها ليست قذرة، والنجس ما كان شديد القذارة، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من



السُّنَّة، وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من (المنار) (ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦)؛ فليَرْجِعْ إليه السائل إن شاء. وقد جَمَعْتُنَا الأَيَّامَ بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجماعةٍ من أكابر علماء الأزهر في قطارٍ خاصٍّ من قطارات سِكَّةِ الحديد، كان يحملنا إلى بلدة (ديروط) بدعوة قُطْبِ باشا قرشي رحمه الله للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسةً فيها، فدار الكلام بيننا في هذه المسألة، فقال أحد علماء المالكية: إِنَّهُ يريد أن يكتب رسالةً يُثَبِّتُ فيها نجاسة الحَمَرِ بالدليل، فتكون ردّاً على (المنار).

قلتُ له: إذا جئت بدليل صحيح يَقْبَلُهُ (المنار) وَيُنْشُرُهُ في الأقطار، وإلَّا رُدَّ عليك ما تكتب، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل.

قال: الإجماع.

قلتُ: لم ينقله أحدٌ، بل نقلوا عن الإمام ربيعة التصريح بطهارتها.

قال: آية المائدة.

قلتُ: إِنَّ لَفْظَ (رَجَسَ) محمولٌ فيها على الحَمَرِ والمَيْسِرِ والأنصاب والأزلام، ولم يقل أحدٌ من المسلمين بنجاسة المَيْسِرِ والأنصاب والأزلام، فتعيَّن أن يكون الرِّجْسُ هو المستقْبَحُ عَقْلاً وَشَرْعاً لَصَرَرِهِ، والرِّجْسُ يكون حِسِّيّاً؛ وهو ما يُدْرِكُ بأحد الحواسِّ، ويكون مَعْنَوِيّاً وهو ما يُعْرَفُ بالعقل والشرع مُجْتَمِعَيْنِ أو مُنْفَرِدَيْنِ؛ قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولا يمكن إرادة النجاسة الحِسِّيَّةَ بشيءٍ من ذلك. ولما لم يستطع الأستاذ المالكيُّ أن يقيم دليلاً، سأل أحد الحاضرين مفتي الديار المصريَّة - وكان يسمع المناظرة - عن رأيه في المسألة.

فقال المفتي: ما مذهب الأستاذ؟

-يعني كاتب هذا-

قيل له: شافعي.

فقال لي: ما المعتمد عند الشافعية في المسألة؟

قلت: المعتمد أن الخمر نجسة.

قال: انتهى الأمر.

قلت: لا، إننا نبحث في الدليل على نجاسة الخمر، لا في نص المذهب. فإن كان لديك دليل فاذكره لنا. فلم يأت بشيء. ثم سكت الشيوخ وسكتنا.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(١٢٥٣/٤ - ١٢٥٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٩٦٦، ٩٦٧،

٩٦٨، ٩٨٨، ١١٠٤)



وَقُوعُ الْخَمْرِ عَلَى الثَّيَابِ

(٨١٥) السؤال: هل الخمر نجس؟

وما حكمه إذا وقع على الثوب؟

الجواب: أخبر الله جلّ وعلا

أنّه رجس، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ۖ [المائدة:

٩٠]، فعند أهل العلم أنّ الخمر نجس،

فإذا وقع على الثوب فليُغسل فهو

نجس، لكنّه في الجوف أنجس

إذا شربه الإنسان، ولا يطهره إلاّ

التوبة والندم والإقلاع، فهو نجس

خبث إذا دخل البدن. وتعاطي الخمر

-والعياذ بالله - والإدمان عليه لا

يفعله إلاّ أناس قد سلبوا عقولهم،

وابتلوا ببلوى عظيمة، نسأل الله العفو

والعافية.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٢)]



تَأْثِيرُ الْعَمَلِيَّاتِ الْكِيمِيَاءِيَّةِ الْحَدِيثَةِ

عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ

(٨١٦) السؤال: أثبتت بعض

التجارب العلمية الحديثة أنّ الخمر عند

تحضيرها تمرّ على عمليّات كيميائية تشبه

إلى حدٍّ كبير جدًّا العمليات الكيميائية التي يمرُّ بها الطعام في الجهاز الهضمي إلى أن ينتهي بالفضلات (البراز). ما رأي الشرع إذن بعد هذه النتائج التحليلية في نجاسة الخمر؟

الجواب: جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة متفقة على الحكم بنجاسة الخمر كالدم والبول؛ لأنَّ القرآن وصفها بأنَّها رجسٌ، وأمرَ باجتنابها، ومعنى الرجس في اللغة: القذر، واستعمله القرآن فيما يجب الابتعاد عنه بتاتاً، وهذا يوجب في نظرهم الحكم بنجاسة الخمر، والقذارة فيها اعتبارية للتفكير.

وهناك من الفقهاء والمجتهدين من يرى عدم نجاستها، بحجة أنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على النجاسة؛ لأنَّ الأمر باجتنابها إنَّما يدلُّ على التحريم، ولا يلزم منه النجاسة، بدليل أنَّها قرئت في الآية بالميسر والأنصاب والأزلام، ولم يقل أحدٌ منهم بنجاسة

شيءٍ من هذه الأشياء، والميسر لعبٌ لا يقبل الحكم بنجاسة ولا طهارة وإن كان حراماً، كما أوضحه الإمام النووي الشافعي في (المجموع ٢ / ٥٦٤).

أمَّا مراحل التفاعل الكيماوي التي يمرُّ بها العصير إلى أن يتخمر فلا عبرة له في قضية النجاسة والطهارة التي مصدرها النصُّ الشرعي، ومهما كان هذا التفاعل فإنَّ التخمر في نهايته لا يشبه تحول بقايا الطعام إلى فضلات وبراز.

[فتاوى مصطفى الزرقا (ص ١٠٠)]



حكم طهارة ما تخلل من الخمر

٨١٧ السؤال: خمرٌ تخلل بنفسه في آنيته التي جعل فيها، وهو يبلغ منها إلى النصف؛ فهل هذا الخلُّ طاهرٌ أم لا؟ وهل ما علا الخلُّ من الخابية طاهرٌ أم لا؟

الجواب: إنَّ الخمر التي تخللت تطهر

تَطْهِيرُ أَوَانِيِ الْخَمْرِ

(٨١٨) السؤال: (سُئِلَ) -رحمه الله- في تطهير أواني الخمر، إذ قد اختلف العلماء في ذلك على قولين؟

الجواب: الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء، ففي نحو المُرْفَتِ والمزجج يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة، وفيما يرى أن الخمر غاصت في جُزْمِهِ، بإلقاء الماء الحار فيه -إن قُدِرَ-، أو البارد، ثم يُتْرَكُ زماناً، ثم يُفْرَغُ، ثم يُغْسَلُ، ثم يُلْقَى فيه الماء مرةً أخرى ويُتْرَكُ زماناً، ثم يُغْسَلُ، هكذا إلى أن يُجْعَلَ فيه الماء ويُتْرَكُ زماناً، ثم يُخْتَبَرُ فلا يوجد فيه تغيير لونٍ ولا طَعْمٍ ولا رائحةٍ.

وما أشرتُم إليه من الخِفَّةِ إذ لم يُقْصَد وضع الخمر في الإناء، وإنما وُضِعَ على غير هذا القصد فتخمر، فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره؛ لأنَّ الخمر قد حصلت في الإناء فنَجَسَتْهُ،

بأنفاقٍ هي وما يُحاذِيها من الآنية، ويجوز الانتفاع بخَلِّها، لكن يُثَقَّبُ أسفل الإناء ويُخْرَجُ الخَلُّ منه، ولا يُخْرَجُ من أعلاها؛ لأنَّه نَجَسَ، فيَمُرُّ فيه بعضُ الخَلِّ وينحدر إلى الأسفل فيُنَجِّسُهُ.

وَأَمَّا الشَّقْفُ^(١) الأعلى؛ فإن كان مُزَجَّجاً^(٢) فيُبَالِغُ في غَسْلِهِ، وإن كان غير مُزَجَّجٍ فلا يكفيه ذلك، بل إذا بُولِغَ في غَسْلِهِ جُعِلَ فيه الماء وتُتْرِكَ مدَّةٌ، ثُمَّ يُرَاقُ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَرَّةً أُخْرَى ويُتْرَكُ فيه مَدَّةٌ وَيُرَاقُ، ولا يزال يفعل هكذا حتَّى يخرج الماء صافياً لا تَغْيُرُ فيه، ويَطْهَرُ على الراجح من الخلاف فيه.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٣)]

* وانظر: فتوى (٩٥٣، ٩٥٤)



(١) الشَّقْفُ: الخَزَفُ، أو مُكْسَرُهُ. تاج العروس (٥٢٤/٢٣).

(٢) زَجَّجَ الخَزَفَ: إذا طلاه بطلاء شبيه بالخزف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٢٢٧١).

وإنما تؤثر النية في معنى آخر، وهو جواز
تخليل الخمر أو عدم جوازه، حسبما
بيّنه الفقهاء. انتهى

[فتاوى الشاطبي (ص ١٢٤)]



ذهب، وصُبَّ الماء فيها وهي محمية،
أن ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها.
[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٠٧)



٨١٩ السؤال: آنية الخمر هل تطهر

أم لا؟

الجواب: إن كانت من حديد أو من
نحاس أو من فخار مزجج، فإنها إذا
غُسِلَتْ بالماء يُنتَفَعُ بها في كل شيء من
خل وغيره، وأما إن كانت من فخار
غير مزجج فتُغْسَلُ ويُنتَفَعُ بها في
اليابسات؛ يجعل فيها دقيق أو قمح أو
غير ذلك. وأما الأشياء المائعات من
ماء أو زيت أو خل فلا يُجْعَلُ فيها حتى
يُغْلَى فيها الماء؛ فذلك تطهيرها، وأما
بمجرد الماء من غير تغلية فلا. ويظهر
-والله أعلم- أنه إذا أُوقِدَ النار
وجُعِلَتْ عليه حتى حُمِيت، وانحلَّ
كل ما فيها من زفت، واحترق حتى

تطهير الثوب المبلل بالخمر

٨٢٠ السؤال: الثوب يُبَلُّ بالخمر
كم يُجَفَّفُ حتى لا يبقى فيه إلا حكم
الخمر؛ فهل يطهر أم لا؟ وعن الفخار
الذي وُضِعَ فيه الخمر وغاص فيه،
ثم جف بحيث لو بُلَّ لم يتحلل منه ما
يُسَكَّر؛ فهل يطهر أم لا؟ وإذا قلتم بأنه
يطهر؛ فكيف هذا مع قول أهل المذهب
أن الفخار الذي فيه النجس لا يطهر
بحال؟

الجواب: ذكر الإمام المازري
والقرطبي ومن وافقهما -كالشيخ
خليل- أن العلة في نجاسة الخمر
هي الشدة المطربة، وأن الحكم ينعدم
بانعدامها، وحينئذ إذا أصاب الخمر

ثوباً وجَفَّ بحيث لم يَبْقَ إِلَّا حُكْمُهُ،
أو بَقِيَ ما لو بُلَّ بالماء لم يتخلَّل منه ما
فيه الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، فقد طَهَّرَ.

ومن أنكر هذا فيقال له: إمَّا أن
تُنْكِرَ ما ذَكَرَهُ الأئمَّةُ المذكورون أو
لا؛ فإن أنكرته، فالكلام معك ساقِطٌ،
وإن سلَّمتَ لَزِمَكَ أن تُسلِّمَ الطَّهارةَ،
وإلاَّ فأنت مُنْكَرٌ بديهي. انتهى.
وذلك لأنَّ المُقدِّمات صحيحة،
فالنتيجة بديهيَّةٌ.

وصورة القياس: أن تقول في الحَمَرِ
الذي في الثوب وجَفَّ بحيث لا
يتخلَّل منه ما يُسْكِر: هذه حَمْرَةٌ
زالت منها عِلَّةُ الإسكار -أي الشِّدَّةُ
المُطْرِبَةُ-، وكُلُّ حَمْرٍ زالت منها عِلَّةُ
الإسكار فهي طاهرة؛ فهذه الحَمْرَةُ
طاهرةٌ.

أمَّا الصُّغرى فظاهرةٌ؛ إذ هي
المفروض، وأمَّا الكبرى فدلِيلُها كلام
الأئمَّةِ المذكورين.

وكذلك يقال فيما غاصَّ في

الفَخَّار من الحَمَرِ وجَفَّ بحيث لم
يَبْقَ إِلَّا حُكْمُهُ، أو بَقِيَ منه ما لا يتخلَّل
منه ما يُسْكِر. وهذا لا يخالف مسألة
الفَخَّار الذي غاصت فيه النِّجاسة
المشار إليها بقول الشيخ خليل:
«وفَخَّارٌ بغَوَّاصٍ»؛ إذ يجب تقييده بما
دام الغَوَّاصُ نَجِساً، والغَوَّاصُ قد
طَهَّرَ في هذه الحالة؛ إذ هو حَمْرٌ
تَحَجَّرَ، والحَمَرُ إذا تَحَجَّرَ طَهَّرَ،
سواء تَحَجَّرَ مستَقِلَّةً أو في أعماق
الفَخَّار.

وقول الشيخ خليل: «حَمْرٌ تَحَجَّرَ»
صَادِقٌ بهما، ويدلُّ على أنَّه يجب تقييده
بما ذكرناه: ما ذكرناه في آنية الحَمَرِ إذا
تخلَّل فيها الحَمَرُ؛ فإنَّها تَطْهَرُ بطهارة
ما غاصَّ فيها حقيقةً أو حُكْماً -كما
أشاروا-. والله أعلم.

تتمة: تخليل الحَمَرِ لا يجوز على
الرَّاجح، وقيل: مَكْرُوهٌ. انتهى.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٥-٢٦)]



الانْتِفَاعُ بِأَنِيةِ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَ الْخَمْرُ فِيهَا

لا؟

(٨٢١) السؤال: هل يجوز الانتفاع
بأنية الخمر إذا تخلل الخمر فيها من غير
صنيع آدمي فيها أم لا؟

الجواب: أمّا ما يُحاذي الخمر من
الشَّقَفِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وما يكون أعلى
وكانت الخمر قد لاقته؛ فإن كان
مُزَجَّجاً أو حديداً غُسِلَ غُسْلاً جَيِّداً،
وَيُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءُ، وَيَبْقَى فِيهِ مُدَّةٌ
وَيُرَاقَ، ثُمَّ يُعْمَلُ لَهُ ذَلِكَ مِراراً، فإذا
ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ فِي الْمَاءِ أَثَرٌ، طَهَرَ.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٤ - ٨٥)]



(٨٢٢) السؤال: لو وُضِعَ خَمْرٌ فِي
دَنْ، ثُمَّ نَزَعَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْسَلِ الدَّنُّ، ثُمَّ
صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ آخَرُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَا
وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ ارْتَفَعَ بِالْغَلِيَانِ
حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْأَوَّلِ أَوْ زَادَ،
ثُمَّ تَخَلَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَلْ يَطْهَرُ بِدَنِّهِ أَوْ

الجواب: تطهر مع دنها.

[فتاوى الرملي (١/ ١٨٩)]



مِنْ صُورِ تَطْهِيرِ الْخَمْرِ بَعْدَ تَخَلُّلِهَا

(٨٢٣) السؤال: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَعْمَلُ الْخَلَّ، فَإِذَا هُوَ كَانَ فِي أَوَّلِ بَدَايَتِهِ
يَغْلِي وَيَطْلُعُ فِي الْوِعَاءِ فَإِذَا هُوَ انْتَقَصَ،
فَإِذَا صَارَ خَلًّا وَطُلِبَ أَنْ يَصُبَّ مِنْهُ
صَاحِبُهُ، وَصَارَ الْخَلُّ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلِيَانِ
أَوَّلًا، هَلْ يَضُرُّهُ هَذَا؟ أَوْ كَيْفَ وَجْهُ
الْعَمَلِ فِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُبَّ؟

الجواب: إِنَّ مَا قُصِدَ بِهِ الْخَلُّ فَالْعَمَلُ
فِي صَنْعَتِهِ مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ فِيهِ غَيْرُ الْعَمَلِ
فِيمَا قُصِدَ بِهِ الْمُسْكِرُ، كَذَا سَمِعْتُ.
وَإِنَّ مَا قُصِدَ بِهِ الْخَلُّ وَأَصَابَ
عَامِلُهُ وَجْهَ الصَّنْعَةِ لَيْسَ بِتَخَمُّرٍ وَلَا
يَكُونُ مُسْكِرًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ
قَصُرَ الْمَكَانُ الَّذِي بَلَغَ إِلَيْهِ الْغَلِيَانُ،
لَأَنَّ الْغَلِيَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ



العصير، إنما يُحرَّمه أن يكون مُسكرًا، فإذا لم يَنْتَه إلى السُّكر لم يَنْجُس، وقد قالوا في الخمر تتخلَّل في إنائها: يجوز أكلها، ولم يَشترطوا ما سألت أنت عنه، وما ذلك إلاَّ أنَّه إذا تَخَلَّلَتْ تَخَلَّلَ كُلُّ ما عُلِقَ بالإناء منها؛ لأنَّها ما دامت في الإناء فما عُلِقَ في الإناء منها فهو تَخَلَّلَ معها. فافهم وجه الكلام، وبالله التوفيق.

[المعيار المعرب للونشريسي (٣١ / ٢)]



٨٢٤) السؤال: إذا كان في إناء خمر، فأُدْخِلَ فيه شيءٌ حتَّى ارتفعت، ثُمَّ أُخْرِجَ منها، وعادت كما كانت، ثُمَّ تَخَلَّلَتْ؛ فهل يَطْهَرُ في هذه الحالة، أو لا إلاَّ إذا صُبَّ عليها خمرٌ، وارتفعت إلى الموضع الأوَّل قبل الجفاف - كما حُكِيَ عن البغوي -، أو بعد الجفاف أيضًا - كما اقتضاهُ تعليلُهم -؟ وهل هو المعتمدُ أو لا؟

الجواب: المعتمدُ قولُ البغويِّ.

[فتاوى الرملي (١٩٨ / ١)]



٨٢٥) السؤال: لو كان في إناء خمرٌ فأريقَتْ منه، ثُمَّ صُبَّ فيه خمرٌ آخرٌ قبل غَسْلِهِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إلى آخرٍ طاهرٍ، ثُمَّ تَخَلَّلَتْ فيه؛ فهل يُحْكَمُ بطهارتها، أو لا؛ لملاقاتها المحلَّ المتنجِّس بالخمر في الإناء الأوَّل؟ وهل يُفَرِّقُ هنا بين ما إذا صُبَّ قبل الجفاف أو بعده، أو لا؟ وقد وقع في هذه المسألة نزاعٌ في مليبار؛ فأفتى بعضهم بِنَجِيسِها إنْ صُبَّ بعد الجفاف؛ قال: ونظيره ما صرَّحوا به فيما لو أُدْخِلَ في الخمر شيءٌ فارتفعت بسببه، ثُمَّ أُخْرِجَ ذلك الشيءُ فنزلت إلى ما كانت عليه أوَّلاً؛ قال: وذلك لكونها مُتَّصِلَةً حال صَبِّها بِنَجِيسٍ جافٍّ لا ضَرُورَةَ إلى اغْتِفَارِهِ، خالطها ولم ينفصل عنها، فإنَّ ما خالط المائع لا يَنْفَكُ عنه أبدًا.

وأفتى آخرُ بطهارتها؛ لعدم المنجس لها بنقلها إلى إناءٍ آخر، وقال: إنما النظرُ في المتنجس باتصالها بالخمر الجاف، والطهارة حال الخلّة لا في حال الخمرية، ولا يضُرُّ مُلاقاة الخمر الجاف للخمر، وهل هذا الحكم كما لو أُلقي في الخمر مُتنجسٌ بغيرها، ثم أُخرج منها قبل التخلّل، ثم تخلّلت؟ أو كما لو أُلقيَ فيها عينٌ طاهرة، ثم أُزيلت عنها ثم تخلّلت؟ وقد رأينا في بعض الحواشي ما يفهم منه طهارة الخمر بالتخلّل في هذه المسألة؛ فقال بعد ذكر طهارة الخمر بالتخلّل: ويتبعها في الطهارة دُئها للضرورة، وإن علّت إلى رأسها. نقله الشيخان عن القاضي حسين، والإيلاقي -بهمزة مكسورة وقافٍ-، وأقرّاه، وبه جزم النووي في (فتاويه)؛ فلو تنجس مُرتفعها بفعلٍ لا يطهر المرتفع؛ إذ لا ضرورة.

وكذا الخمر إذا تخلّلت لاتصالها بالمتنجس. نعم لو نقلها قبل تخلّلها إلى

آخر طهرت بالتخلّل فيه وفاقاً؛ لعدم المنجس لها، ولو غمره بخمرٍ أخرى؛ قال البغوي: تطهر بالتخلّل؛ فإنّ أجزاء الدنّ الملاقيّة للخل لا خلاف في طهارتها تبعاً له. ووافق بعض المتأخرين، إلّا أنّ البغوي قيّد التخمّر بما قبل الجفاف، وهم أطلقوا على ما اقتضاه تعليلهم، ونقله ابن الرّفعة في (شرح الكفاية)، وصوّبه في (المطلب). وعند غيرهم لا يطهر مُطلقاً؛ لاتصالها بنجسٍ لا ضرورة إلى اغتفاره. إلى هنا آخر ما رأينا منقولاً، وذكر في آخره أنّه من (الخادم)؛ فهل هو لفظ (الخادم)، أو حاصل ما فيه باختصارٍ وتغييرٍ للفظه، أو لفظٌ غيره من الكتب؟ وكيف أمر هذا النقل؟ وهل يفهم من قوله: «نعم لو نقلها» إلخ؛ أنّ الدنّ كان مُتنجساً بالخمر أو لا؛ فيوافق كلام (الأنوار)، ولو نُقلت من دنّ إلى آخر إلخ؟ وهل الذي ذكره بقوله، ونقله ابن الرّفعة في (شرح الكفاية)،

وصوبه في (المطلب) ثابت فيهما أو لا؟ وهل المراد بالاتصال الاتصال بما فوقها مما جف من الخمر، أو يشملها وما كان داخلاً في موضع الخمر من الدن؟ وكيف الحكم في ذلك؛ فبينوا لنا أمره بياناً شافياً؟

الجواب: المعتمد ما أفتى به الثاني من طهارتها؛ لما علل به. وليست هذه المسألة نظير ما لو أُلقي في الخمر مُتَنَجِّسٌ بغيرها، ثم أُخرج منها قبل التخلل؛ لتنجسه في هذه بنجاسة أجنبية، وإنما نظيرها ما لو أُلقيت فيها عين طاهرة، ثم أزيلت عنها، ثم تخللت.

وما نقله عن (الخادم) صحيح. وشمل قوله: «لو نقلها» إلخ؛ ما لو كان دن خمر قبل غسله. وما نقله عن (الكفاية) و(المطلب) ثابت فيهما، وليس (للكفاية) لابن الرفعة فيما علمته شرح؛ فالإضافة إليه بيانية،

والإتصال شامل لكل ما ذكر في السؤال.

[فتاوى الرملة (١/ ١٩٩ - ٢٠١)]



**وَقُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ
فَانْقَلَبَ خَمْرًا ثُمَّ خَلًّا**

٨٢٦) السؤال: إذا حصل في العصير قطرة خمر، ثم انقلب العصير خمراً، ثم خلا؛ فهل يطهر العصير لصيرورة الجميع خمراً، أو لا؛ لتنجسه قبل اشتداده؟

الجواب: يطهر، ولا أثر للقطرة بعد صيرورته خمراً، ولأنه قد تخمر من الدن جانب قبل جانب، وكما حكمنا أيضاً بطهارة أعلى الدن للضرورة، فذلك ها هنا، والله أعلم.

[المسائل الحموية (ص ١٠٦)]



مَوْتُ ضِفْدَعِ الْمَاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ

النَّشَادُ^(١) هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟

(٨٢٧) السؤال: إذا وَقَعَ ضِفْدَعُ مَاءٍ

(٨٢٨) السؤال: النَّشَادُ هل هو

في عصير عِنَبٍ ومات فيه؛ فهل يُنَجِّسُهُ أو لا؟

طاهرٌ؟

الجواب: عبارة ابن حَجَرٍ في باب

الجواب: حُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ حُكْمُ الْمَاءِ فِي الْأَصَحِّ؛ كَمَا فِي (النَّهْرِ) وَ(الدَّرِّ)، وَمَوْتُ الضَّفْدَعِ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ؛ كَمَا فِي (الْكَنْزِ) وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يُنَجِّسُ الْعَصِيرُ.

الوضوء في ذِكْرِ شُرُوطِهِ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَاطُ الْخِضَابِ بِالنَّشَادِ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ؛ فَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْخُبَرَاءِ أَنَّهُ يُعَقَّدُ مِنَ الْهَبَابِ (٢) مِنْ غَيْرِ إِيقَادٍ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فغايته أَنَّهُ نَوْعَانِ، وَعِنْدَ الشَّكِّ لَا نَجَاسَةَ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُ [مَا مَادَّتُهُ] طَاهِرَةٌ، وَهِيَ التَّبْنُ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْوَقُودُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ. انتهى باختصار، والله أعلم.

وَفِي (الهِدَايَةِ): وَالضَّفْدَعُ الْبَرِّيُّ وَالْبَحْرِيُّ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: الْبَرِّيُّ يُفْسِدُ؛ لَوْجُودِ الدَّمِّ، وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ، وَقِيلَ: لَا. قَالَ الشَّارِحُونَ: الْبَحْرِيُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سُرَّةٌ. وَصَحَّحَ فِي (السَّرَاجِ) عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِنْ كَانَ؛ يُفْسِدُ عَلَى الصَّحِيحِ. (بَحْرٌ) عَنْ (شرح المُنِيَّةِ)، وَتَمَّامُ الْفَوَائِدِ فِيهِ.

[فتاوى الخليلي (١/ ٩٢)]



(١) النَّشَادُ: مَادَّةٌ قَلَوِيَّةٌ ذَاتُ طَعْمٍ حَادٍّ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٩).

[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١٥)]

(٢) الْهَبَابُ: أَثَرُ دُخَانٍ نَاتِجٍ عَنْ احْتِرَاقِ شَيْءٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣١٨).



الزُّجَاجُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْقِلْيِ^(١) الْمَنْقُوعُ

بِمَاءٍ نَجِسٍ

٨٢٩) السؤال: إِذَا نَقَعَ الْقِلْيُ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَطُبِّخَ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَاسْتُخْرِجَ وَعُمِلَ زُجَاجًا؛ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الزُّجَاجُ نَجِسَ الْعَيْنِ وَلَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، أَوْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؟ وَهَلْ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، أَوْ ظَاهِرُهُ فَقَطْ؟

الجواب: نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى السَّكِينِ إِذَا سُقِيتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِدُخُولِ الْمَاءِ النَّجِسِ بَاطِنَهَا، بِدَلِيلِ بَرْدِهِ بَعْدَ حَرَارَةِ الْبَاطِنِ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ إِذَا طُبِّخَ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ يَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْصَرْ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الزُّجَاجَ هُنَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ

(١) القلي: مادّة كاوية تذوب في الماء؛ كالبيوتاس والصّودا، تُستخدم في تصنيع الزجاج، والصّابون، والسّاد. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٥٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٥٥).

النَّجَسَ رُطُوبَاتٌ قَدْ جَفَّتْ، وَلَا عَيْنَ لِلنَّجَاسَةِ مَوْجُودَةٌ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ مِثْلَ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِصَدِيدِ وَدَمِ الْمَوْتَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى طَهَارَتِهِ بِالاستحالة - كما في الحَمْرِ خَلًّا، وَدَمِ الظَّبْيَةِ مَسْكَأً -، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهَا إِلَى اسْتِحَالَةٍ لَا إِلَى فُسَادٍ، بَلْ لَصَلَحَ، وَلَكِنْ لَمْ نَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الخليلي (١/١٩٢)]



ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنَفْطٍ

٨٣٠) السؤال: الثَّوْبُ يُصِيبُهُ النَّفْطُ؟

الجواب: لَيْسَ النَّفْطُ عِنْدِي بِنَجَسٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/١٨)]



أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا رُشَّ بِالْخَمْرِ

٨٣١) السؤال: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا



سَقَى الْفَرَسَ خَمْرًا

(٨٣٣) السؤال: هل يجوز أن يُسقى

الفرس خمرًا؟

الجواب: لا يجوز؛ في (مطالب المؤمنين): ولا يُسقى الصبي، والدابة، والذمي خمرًا، والإثم على من سقاها. كذا في (جوامع الفقه). انتهى.

قلت: قد جرت المذاكرة بين الأصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب؛ فقالوا: لا يعلم وجه حُرمة سَقَى الخمر للدواب، فإن العلة المحرمة لسَقَى الخمر صبيانهم أن لا يعتادوه، وهو مفقود في الدواب.

وقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى؛ وهو: أن انتفاء العلة لحكم في بعض المواضع لا يقتضي انتفاءه؛

مَرَّ بِشَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ قَدْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا،
فَرَشَّ لَحْمَهَا بِخَمَرٍ.

الجواب: يَنْجُسُ اللَّحْمُ، وعليه غُرْمٌ
قِيمَتِهِ.

قلت: أَيْحَرُّمُ عَلَى الْخَمَّارِ أَكْلُهُ إِذَا
غُرِمَ قِيمَتُهُ؟
قال: يُغَسَّلُ وَيُؤْكَلُ كَمَا يُغَسَّلُ مِنْ
سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وقيل: ليس الخمر
كغيره من النجاسات، ولا تزول
نجاسته بالغسل، ويُتْرَكُ حَرَامًا،
وقيل: يُتْرَكُ مَكْرُوهًا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.
[فتاوى ابن سحنون (ص ٢٧١-٢٧٢)]



لَحْمُ الشَّاةِ الَّتِي سُقِيَتْ خَمْرًا

(٨٣٢) السؤال: شاةٌ سُقِيَتْ الْخَمْرَ
فَذَبَحَتْ مِنْ سَاعَتِهِ؛ هل يَحِلُّ أَكْلُهَا؟

الجواب: نعم، لكن يُكْرَهُ، كما في
(الدر المختار) عن صيد (الوهبانية).
[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٥-٣٧٦)]

لجواز أن تكون له عِلَّةٌ أُخْرَى؛
فالاعتیاد وإن لم يكن مُحْتَمَلًا هاهنا،
لكن استعمال الشيء النَّجِس موجودٌ
هاهنا، وهو عِلَّةٌ حُرْمَةٍ سَقَى الْحَمْرُ
فُرْسَانَهُمْ^(١)؛ لأنَّ فيه استعمالًا بِالْحَمْرِ،
ولا يجوزُ استعماله، على أَنَّ حُرْمَةَ
سَقَى الْحَمْرِ الصَّبِيَّانِ عِلَّتَيْنِ: احتمالُ
الاعتیاد، واستعمال النَّجِسِ؛ ففقدان
أحدهما غير مُسْتَوْجِبٍ لفقدان الآخر،
ألا ترى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِطْعَامُ الْمَيْتَةِ كَلْبًا
أو غيره من الدَّوَابِّ؛ لأنَّ الله تعالى
حَرَّمَ الْمَيْتَةَ واستعمالها بجميع الوجوه؛
كما في (القُنيَّة) عن الإمام الرَّازي رحمه
الله.

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ سَقَى الْحَمْرُ
فَرَسًا لَا يُشْرِبُهُ، بَلْ يَضَعُ الْحَمْرُ بَيْنَ
يَدَيْهِ لِيَشْرَبَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ
الْمَيْتَةُ الْكَلْبُ إِلَّا أَنْ يَضَعَ الْمَيْتَةَ بَيْنَ يَدَيْ

(١) قال ابن دريد: والفرس معروفٌ، وجمعه في
أدنى العدد: أفراس، فإذا كثرت فهي الخيل. فأما
قول العامة في جمع فرس: فُرْسَانٌ؛ فخطأ. إنما
الفرسان جمع فارس. جمهرة اللغة (٢/٧١٧).

الْكَلْبِ، فَيَأْكُلُهُ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا فِي (مَطَالِبِ
الْمُؤْمِنِينَ).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧١-٤٧٢)]



الْخُبْزُ الَّذِي عُجِنَ بِالْحَمْرِ

٨٣٤) السُّؤال: هل يُؤْكَلُ الْخُبْزُ
الَّذِي عُجِنَ عَجِينُهُ بِالْحَمْرِ؟

الجواب: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا؛ لِقِيَامِ أَجْزَاءِ
الْحَمْرِ فِيهِ. كَذَا فِي أَشْرَبَةِ (الهِدَايَةِ).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ صَابُونًا

٨٣٥) السُّؤال: الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا
جُعِلَ صَابُونًا، هل يُحْكَمُ بَطَهَارَتِهِ، أَمْ
لَا؟

الجواب: نعم يُحْكَمُ بَطَهَارَتِهِ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٥)]



طَحْنُ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا بِالذَّوَابِّ

(٨٣٦) السؤال: هل يجوز طَحْنُ الْحِنْطَةِ [وغيرها] بِالذَّوَابِّ؟

الجواب: يُكره. كذا في (نصاب الاحتساب) عن (شريعة الإسلام).
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٦٩)]



حُكْمُ الدُّخَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

(٨٣٧) السؤال: هل الدُّخَانُ نَجِسٌ؟

الجواب: الدُّخَانُ ليس بنَجِسٍ نجاسةً حِسِّيَّةً بلا ريب؛ لأنَّه نبات، وإنَّما كان حَرَاماً؛ لما يترتَّبُ عليه من الأضرار البدنيَّة والماليَّة والاجتماعيَّة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نَجِساً، فهذا الحُمُرُ حَرَامٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وليس بنَجِسٍ نجاسةً حِسِّيَّةً على القول الراجح؛ ففي (صحيح مسلم) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَجُلًا

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خُمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرُتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا). اهـ. (ص ١٢٠٦ ط. الحلبي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

وفي (صحيح البخاري - ص ١١٢ ج ٥ من الفتح، ط. السلفية) عن أنس: (أَنَّهُ كَانَ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخُمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ). ولو كانت الحُمُرُ نَجِسَةً نجاسةً حِسِّيَّةً لأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ صاحبَ الرَّاوِيَةِ أَنْ يَغْسِلَهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حين حُرِّمَتِ الحُمُرُ عام خَيْبَرَ، فقال النبي ﷺ: (أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ: أَوْ

نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ).

ثم لو كانت الحُمُرُ نَجَسَةً نجاسةً حِسِّيَّةً فَإِنَّ الدُّخَانَ (التَّيْنَ) ^(١) ليس بنَجَسٍ نجاسةً حِسِّيَّةً من باب أَوْلَى. أمَّا تحريم التدخين؛ فَإِنَّ من قرأ ما كتبه العلماء وقرَّره الأطباء عنه لم يَشْكُ في أَنَّهُ حَرَامٌ، وهو الذي نراه ونُفْتِي به. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٢٤٨-٢٤٩)]



حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ

٨٣٨ السؤال: ما هي حقيقةُ نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ وَالْكَافِرِ؟ وهل معنى هذا أَنَّهُ إِذَا مَسَّ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ أَحَدَ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَنَّ طَهَارَتَهُ قَدْ انْتَقَضَتْ؟ أَمْ أَنَّ النِّجَاسَةَ مَعْنَوِيَّةٌ وَلَيْسَتْ حِسِّيَّةٌ؟

الجواب: نجاسة المشركين، بل نجاسة جميع الكُفَّارِ نجاسةً مَعْنَوِيَّةً

(١) التين: اسم من أسماء الدخان. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٢٦).

وليس نجاسةً حِسِّيَّةً؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

ومعلومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْجُسُ نجاسةً حِسِّيَّةً إِذَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ؛ فَقَوْلُهُ: (لَا يَنْجُسُ) عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ النِّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ (نَجَسٌ). وَإِذَا قَرَّرْنَا هَذَا بِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ (الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِنِجَاسَةِ الْمُشْرِكِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْكُفَّارِ نِجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَلَيْسَتْ حِسِّيَّةً؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، مَعَ أَنَّهُمْ يُبَاشِرُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَبَاحَ لَنَا الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِلزَّوْجِ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ سِيَّاسِرُهُنَّ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِغَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ أَيْدِيهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّهُ إِذَا مَسَّ

الكافر يقول: انتقض وضوؤه، فهذا وهمٌ منه؛ فإنَّ مَسَّ النجاسة لا ينقض الوضوء، حتَّى لو كانت نجاسةً حِسِّيَّةً؛ كالْبَوْل، والعَذْرَة، والدَّم النَّجِس، وما أشبهها، فإنَّ مَسَّها لا ينقض الوضوء، وإنَّما يُوجِبُ غَسْلَ ما تلوَّث بالنجاسة فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٣١٨-٣١٩)]



ثانياً: الدم:

ماهية الدَّمِ الْمَسْفُوحِ

٨٣٩) السؤال: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، هل هو الخارجُ عند الذَّبْح؟ وإذا كان كذلك، فما حُكْمُ الخارج بعد السَّلخ حين تُعَلَّقُ الشَّاةُ ويضربُها الجَزَّارُ في لَبَّتِها؛ هل هو

من الْمَسْفُوح أم لا؟

وما حُكْمُ الدَّمِ الخارج من مَيْتَةٍ الْبَحْر بعد مَوْتِها؛ هل هو حُكْمُ لَحْمِها؛ فيُقَيَّدُ كلامُ «المُصَنَّف» في قوله: «ولو مِنْ سَمَكٍ» بأنَّه في حال الحياة؟

الجواب: الدَّمُ الْمَسْفُوح هو الخارجُ عند التَّدْكِيَةِ، وما يَخْرُجُ من الشَّاة ونحوه عند تعليقها وفَتْح لَبَّتِها منه. قال الشيخ العلامة محمد الحطَّاب رحمه الله تعالى: ويُفْهَم من تفسيرهم الدَّم الْمَسْفُوح بما يوجد من الدَّم في باطن البهيمة عند شَقِّ جَوْفِها مَسْفُوح، وإن لم أَر فيه نصًّا. انتهى. وفي كلام غيره ما يوافقُه.



ودَمُ السَّمَكِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ نَجِسٌ؛ سواءً انفصلَ عنه في حال حياته أو بعد موته، وأمّا ما دام به في محلّه فهو طاهرٌ، وكلام صاحب (المختصر) في قوله: «ولو من سَمَكٍ» على إطلاقه، ولا تخالف بين هذا وبين قوله قبله: «إنّ ميتة البحر طاهرة»؛ لما علّمته من أنّ الدّم الذي به لم ينفصل عنه طاهرٌ، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٨ - ٢٩)]



تفسير قول الله تعالى

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ... ﴾

٨٤٠) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا أَتَى اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، اشرحوا لي هذه الآية الكريمة، ولاسيما كلمة الدّم،

هل كان الناس يأكلون الدّم قبل نزول هذه الآية؟

الجواب: نعم، كانت العرب تأكل الدّم وتشرّب الدّم، فإذا احتاجوا فصّدّوا الإبل وشربوا الدّماء، فالله نهاهم عن هذا إذا كان مسفوحاً، وهو الذي يصبّ من العروق أو غير العروق، أمّا الدّم الجامد كالكبِد؛ فهذا لا بأس [به] إذا أكل الإنسان الكبِد؛ لأنّها ليست دماً مسفوحاً، فلا حرج في ذلك، وكانوا في الجاهليّة يأكلون الدّم، ويفصدون الحيوانات ويشربون من دمائها، فحرّم الله عليهم ذلك، وبيّن سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مُراقاً، فهذا هو وجه التحريم، الدّم المُراق؛ لأنّه سنة في الجاهليّة، ولأنّ في ذلك ضرراً على شاربه.

والميتة معروفة، ولحم الخنزير معروف، وما أُهْلَ به لغير الله: هو الذي يُذبح لغير الله؛ كالذبيحة تُذبح



للجنِّ أو للأصنام أو للكواكب، هذه الذبيحة مُحَرَّمَةٌ إذا ذُبِحَتْ لغير الله، فمن اضطرَّ إلى الميتة أو غيرها فله الأكل من ذلك غير باغٍ ولا عادٍ، غير ظالمٍ ولا باغٍ على إخوانه المسلمين، فالباغي والعادي... فيها أنواع؛ منها: البُغَاةُ يُخْرَجُونَ على السُّلطان، فهم ظالمون بذلك، ومنها: المتعدِّي الذي يتعدَّى بأكله من الميتة بغير ضرورة ولا حاجة، فلا يُسَمَّى مضطراً. وبعض أهل العلم ذَكَرَ في ذلك أمراً آخر؛ وهو أن يُسَافِرَ سَفَراً يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً، فيعتبر متعدِّياً أيضاً، وليس له رُخْصَةٌ، ولكنَّ الأقرب -والله أعلم- بأنَّه مُقَيَّدٌ بأن يكون أكله غير باغٍ ولا عادٍ، إنَّما ضرورةٌ، إذا كان للضرورة؛ يعني لا يجد شيئاً، أمَّا إذا تعدَّى؛ بأن أكل بغير ضرورة، أو تعاطى من الميتة بغير ضرورة، فيُسَمَّى باغٍ، ويُسَمَّى عادٍ مُتَعَدِّ لحدود الله عزَّ وجلَّ، أمَّا إذا اضطرَّ إلى ذلك بسبب سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ

أو شبه ذلك ممَّا قد يُوقِعُهُ في الحاجة والضرورة إلى الميتة، فهو داخلٌ في الآية الكريمة؛ لأنَّ الآيةَ مُجْمَلَةٌ ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فالباغي هو الذي يتعدَّى الحدود ويَبْغِي على الناس، والعادي الذي -كذلك- يتعدَّى على الناس إمَّا بكونه يأكل بغير ضرورة، أو يَبْغِي على الناس ويتعدَّى عليهم بدون حقٍّ، ودون سببٍ شرعيٍّ، فهذا هو الذي يمتنع عليه هذه الأشياء، وإنَّما يكون مضطراً إذا كان لا يجد شيئاً حتَّى يخاف على نفسه، فيأكل من الميتة، أو من الخنزير، أو ما أهلَّ به لغير الله، أو من الدَّم للضرورة التي وقع فيها، نسأل الله العافية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَذَانِهِمْ

٨٤١) السؤال: ما رأيكم في هذه

الأقوال:



١- أن الدَّم المَسْفُوح، هو الذي وقع فيه الخلاف، أمّا غير المَسْفُوح؛ كدَم الجُرُوح وَسِوَاهَا، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ؟

٢- أن المَحْدَثِينَ لم يشيروا أبداً إلى التحريم إلّا للدَّم المَسْفُوح، وكذلك أشار المَفْسَّرُونَ؟

٣- أنه لا يوجد دليل واحد صحيح يُفِيدُ بِنَجَاسَةِ الدَّم، إلّا ما كان من إشارة بعض الفُقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم، وما دام الدليل لم يوجد، فالأصلُ طهارة الدَّم، فلا تَبْطُلُ صلاةٌ من صَلَّى وعلى ثَوْبِهِ بُقْعَةُ دَمٍ؟

الجواب: ما ذكرتم في رقم (١) فلو رَجَعَ القائل إلى كلام أهل العِلْم لوجد أن الأمر على خلاف ما ذَكَرَ؛ فإنَّ الدَّم المَسْفُوح لم نعلم قائلًا بطهارته، كيف وقد دَلَّ القرآنُ على نجاستِهِ كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وقد نَقَلَ الاتفاق على نجاستِهِ: ابن رُشْدٍ في

(بداية المجتهد)، فقال (ص ٧٦، ط الحلبي): وأمّا أنواع النِّجَاسَات فإنَّ العُلَمَاء اتَّفَقُوا من أعيانها على أربعة، وَذَكَرَ منها: الدَّم من الحيوان الذي ليس بمائِيٍّ انفصل من الحيِّ أو المَيِّت، إذا كان مَسْفُوحاً، أي: كثيراً.

وقال في (ص ٧٩ منه): اتَّفَق العُلَمَاء على أن دَم الحيوان البرِّي نَجِسٌ. اهـ. لكن تفسيره للمَسْفُوح بالكثير مخالفٌ لظاهر اللَّفْظ، ولما ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في (تفسيره) عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أن ما خرج من الحيوان وهو حيٌّ، وما يخرج من الأوداج عند الدَّبْح؛ وذلك لأنَّ المَسْفُوح هو المَرَأق السائل، لا يُقَيَّدُ كونه كثيراً. اللَّهُمَّ إلّا أن يُريدَ ابنُ رُشْدٍ بهذا القَيْدَ مَحَلَّ الاتفاق؛ حيث عفا كثيرٌ من أهل العِلْم عن يسير الدَّم المَسْفُوح، لكن العَافُونَ عنه لم يجعلوه طاهراً، وإنَّما أرادوا دَفْعَ المشقَّة بوجوب تطهير اليسير منه.

وقد نقل القرطبي في تفسيره

(ص ٢٢١ ج ٢، ط. دار الكتاب) اتفاق العلماء على أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ. وقال النووي في شرح المهذب (ص ٥١١ ج ٢ ط. المطيعي): والدلائل على نجاسة الدَّم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب (الحاوي) عن بعض المتكلمين أَنَّهُ قال: طاهر اهـ.

والظاهر أَنَّ الإِطلاق في كلامي القرطبي والنووي مُقَيَّدٌ بالمسْفوح. والله أعلم.

وأما غير المسْفوح الذي مثَّل له بدماء الجروح وسواها، وذكر أَنَّهُ لم يَقُلْ أحدٌ بنجاسته، مع أَنَّ قوله: «وسواها» يشمل دَمَ الحَيْض الذي دَلَّتِ السُّنَّةُ على نجاسته، كما سيأتي إن شاء الله. فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أَنَّ كلام أهل العلم صريحٌ في القول بنجاسته، أو ظاهرٌ.

قال الشافعي - رحمه الله - في (الأم) (ص ٦٧ ج ١، ط دار المعرفة)

بعد ذِكر حديث أسماء في دَمِ الحَيْض: وفي هذا دليلٌ على أَنَّ دَمَ الحَيْض نَجِسٌ، وكذا كُلُّ دَمٍ غيره.

وفي (ص ٥٦ منه) مثَلٌ للنَّجس بأمثلة منها: العَذْرَة والدَّم.

وفي (المدونة) (ص ٣٨ ج ١ ط. دار الفكر) عن مالك - رحمه الله - ما يدلُّ على نجاسة الدَّم من غير تفصيل.

ومذهب الإمام أحمد في ذلك معروفٌ، نقله عنه أصحابه.

وقال ابن حزم في (المحلى) (ص ١٠٢ ج ١، ط. المنيرية): وتطهيرُ دَمِ الحَيْض

أو أيِّ دَمٍ كان، سواء دَمَ سَمَكٍ كان أو غيره، أو كان في الثَّوب أو الجسد، فلا يكون إلا بالماء، حاشا دَمَ البراغيث ودَمَ الجسد، فلا يلزم تطهيرهما، إلا ما خرج في غَسْلِهِ على الإنسان، فيُطَهَّر المرءُ ذلك حسب ما لا مَشَقَّةَ عليه فيه. اهـ.

وقال [في] (الفروع) - من كُتِبَ الحنابلة - (ص ٢٥٣ ج ١ ط. دار مصر

للطباعة): وَيُعْفَى عَلَى الْأَصْحَ عَنْ
يسير دَمٍ، وما تَوَلَّدَ مِنْهُ (و)، وقيل: من
بَدَنَ اهـ. والرمز بالواو في اصطلاحه
إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة،
ومقتضى هذا أَنَّ الدَّم نَجِسٌ عند
الأئمة الأربعة؛ لأنَّ التعبير بالعفو عن
يسيره يدلُّ على نجاسته.

وقال في (الكافي) - من كتب الحنابلة
أيضاً - (ص ١١٠ ج ١ ط. المكتب
الإسلامي): والدَّم نَجِسٌ؛ لقول النبي
ﷺ: لَا سِمْاءَ فِي الدَّمِ: (اغْسِلِيهِ بِالماءِ).
متَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأنَّه نَجِسٌ لَعَيْنِهِ بَنَصِّ
القرآن، أَشَبَّهَ المَيْتَةَ.

ثمَّ ذَكَرَ ما يَسْتَنِي مِنْهُ، وَنَجَاسَةُ
القَيْحِ وَالصَّديد، وقال: إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ
قال: هُمَا أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ؛ لَوُقُوعِ
الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِمَا، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ
فِيهِمَا. اهـ.

وقوله: «لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِي
نَجَاسَتِهِمَا» ما يُفِيدُ بَأَنَّ الدَّم لا خِلَافَ
فِي نَجَاسَتِهِ.

وقال في (المهذَّب) - من كتب
الشافعية - (ص ٥١١ ج ٢ ط. المطيعي):
وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي دَمِ
السَّمَكِ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: نَجِسٌ
غَيْرُهُ، والثاني: طاهرٌ.

وقال في (جواهر الإكليل) - من
كتب المالكية - (ص ٩ ج ١ ط. الحلبي)
- فِي عَدِّ النِّجَاسَاتِ -: «وَدَمٌ مَسْفُوحٌ»
أي: جَارٍ بِذِكاةٍ أَوْ فَصْدٍ. وَفِي (ص ١١
منه) - فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ -:
«وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً عَنْ تَقْيِيدِهِ
بِكُونِهِ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ غَيْرِ حَيْضٍ
وَخَنْزِيرٍ، أَوْ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ»
اهـ.

وقال في (شرح مجمع الأنهر) - من
كتب الحنفية - (ص ٥١ - ٥٢ ج ١ ط.
عثمانية): وَعُفِيَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ
مُعْلَظٍ؛ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ (ص ٥٣
منه) أَنَّ دَمَ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ
وَالْبَرْغوثِ وَالذُّبَابِ طَاهِرٌ.

فهذه أقوال أهل العلم من أهل

المذاهب المتبوعة وغيرهم، صريحة في القول بنجاسة الدّم، واستثناؤهم ما استثنوه دليل على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحد قال بنجاسة بعد هذه الأقوال عن أهل العلم.

وأما ما ذكر في رقم (٢)؛ فالكلام في نجاسة الدّم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التنجيس؛ فهذا السّم حرام وليس بنجس (فكل نجس محرم، وليس كل محرم نجس)، فنقل الكلام من البحث في نجاسته إلى تحريمه غير جيد.

ثم إن التعبير بأن ثبوت تحريمه كان بإشارة المحدثين والمفسرين - مع أنه كان بنص القرآن القطعي - غير سديد، فتحريم الدّم المسفوح كان بنص القرآن القطعي المجموع عليه، لا بإشارة المحدثين والمفسرين، كما يعلم.

وأما ما ذكر في رقم (٣)؛ فإن سياق كلامكم يدل على أنكم تقصدون بالدّم

المسفوح فقط، أو هو وغيره؛ لأنكم ذكرتم أن غير المسفوح لم يقل أحد بنجاسته، وأن موضع الخلاف هو الدّم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيها ما يدل على نجاسة الدّم المسفوح، ودّم الحيض، ودّم الجرح.

فأما نجاسة الدّم المسفوح؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإن قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفة لموصوف محذوف، والتقدير: شيئاً محرماً، والضمير المستتر في ﴿يَكُونَ﴾ يعود على ذلك الشيء المحرم؛ أي: إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم مَيْتَةً. إلخ، والضمير البارز في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعود أيضاً على ذلك الشيء المحرم؛ أي: فإن ذلك الشيء المحرم رِجْسٌ. وعلى هذا؛ فيكون في الآية الكريمة

بيان الحُكْم وعِلَّتِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
الثَلَاثَةِ: الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلَحْمِ
الْخَنزِيرِ، وَمَنْ قَصَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:
﴿فَإِنَّهُ﴾ عَلَى لَحْمِ الْخَنزِيرِ مُعْلَلًا ذَلِكَ
بِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، فَقَصَرَهُ قَاصِرٌ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ الضَّمَائِرِ،
وإِلَى الْقُصُورِ فِي الْبَيَانِ الْقِرَآئِيِّ؛ حَيْثُ
يَكُونُ ذَاكِرًا لِلْجَمِيعِ (الميتة، والدَّمِ
المَسْفُوحِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ) حُكْمًا وَاحِدًا،
ثُمَّ يُعْلَلُ لَوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مِنْ قَصَرِهِ عَلَى لَحْمِ الْخَنزِيرِ
مُعْلَلًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلثَلَاثَةِ لَقَالَ:
فَإِنَّهَا، أَوْ فَإِنَّنِي. فَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَقُولُ
إِنَّ الضَّمِيرَ لِلثَلَاثَةِ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى
الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي ﴿يَكُونُ﴾ الْمُخْبَرِ
عَنْهُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَلَاثَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الرَّجْسِ
لِلثَلَاثَةِ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنْ نَجَاسَةٍ
الْمَيْتَةِ؛ فِي السُّنَنِ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُ وَنَهَا،
فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا

مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ)
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَا
مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: (دَبَاغُهَا
طَهُورُهَا). وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: (دَبَاغُهَا
ذَكَاتُهَا). وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَسْقِيَةِ الْمَجُوسِ، سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (دَبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وَبِهَذَا تَقَرَّرَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَجَاسَةِ
الدَّمِ الْمَسْفُوحِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَفِي
الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ
أَبِي حُبَيْشٍ: (إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَدَعِي
الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ
الدَّمَّ، ثُمَّ صَلِّي). هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ،
وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ بِابِ غَسْلِ الدَّمِ.

وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ

الدَّم مِنَ الْخَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). هذا لفظ البخاري في رواية، وفي أخرى: (تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضْهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحْهُ وَتُصَلِّي فِيهِ). وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بـ(ثم) في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي ﷺ يُرْتَّبُ الصَّلَاةُ عَلَى غَسْلِهِ بـ(ثم)، دليل على أَنَّ غَسْلَهُ لِنَجَاسَتِهِ، لا لأجل النظافة فقط.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ دَمِ الْجُرْحِ؛ ففي الصحيحين من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ جَرَحِ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: (فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ)، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدَّعي مدَّعٍ أَنَّ غَسْلَهُ لِلتَّنْظِيفِ لا للتطهير الشرعي، أو أَنَّهُ مجرَّد فعل، و(الفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب).

فإنَّ جوابه: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لفاطمة

بنت أبي حُبَيْشٍ بِغَسْلِ الدَّمِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ غَسْلَ الدَّمِ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَطْهِيراً شَرْعِيًّا مُتَقَرِّراً عَنْدهم.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَمَّ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ وَالتَّطْهِيرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَن يَكُونَ يَسِيرًا يُعْفَى عَنْهُ؛ مثل ما يُروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَا يَرَى بِالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الدَّمَ فَيَحُتُّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ).

الثاني: أَن يَكُونَ كَثِيرًا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ مثل ما رواه مالك في (الموطأ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا)، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ غُسِّلَ لَا سَتَمَرَ يَخْرُجُ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ ثَوْبُهُ لَوْ غَيَّرَهُ بِثَوْبٍ آخَرَ -إِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ آخَرَ-

لتلوث الثوب الآخر، فلم يستفد من تغييره شيئاً، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدّم بمثل ذلك، والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدّم ونجاسته ما يلي:

أ - الدّم السائل من حيوان ميتته نجسة، فهذا نجس كما تدل عليه الآية الكريمة.

ب - دَمُ الحَيْض. وهو نجس كما يدل عليه حديث عائشة وأسماء - رضي الله عنهما -.

ج - الدّم السائل من بني آدم. وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يشق التحرز منه؛ كدم الجرح المستمر، وإن كان يمكن أن يعارض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي ﷺ، وبأن أجزاء الأدمي إذا قطعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم، فالدم من باب أولى، لكن الاحتياط التطهر

منه؛ لظاهر النصوص، وأتقاء الشُّبُهَات التي من اتقاه استبرأ لدينه وعرضه.

د - دَمُ السمك. وهو طاهر؛ لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلاً على طهارته؛ فإنّ تحريم الميتة من أجل بقاء الدّم فيها، بدليل قول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ). فجعل النبي ﷺ سبب الحِلِّ أمرين:

أحدهما: إِنْهَارُ الدَّمَ

الثاني: ذِكْرُ اسمِ الله تعالى. الأول حِسِّيٌّ، والثاني مَعْنَوِيٌّ.

هـ - دَمُ الذُّبَابِ والبَعُوضِ وشبهه؛ لأنّ ميتته طاهرة كما دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب، ومن الشراب ما هو حارٌّ يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه؛ لما سبق من علة تحريم الميتة.

و - الدّم الباقي بعد خروج النَّفْس من حيوانٍ مُذَكَّى؛ لأنه كسائر أجزاء البهيمة، وأجزاؤها حلال طاهرة

بالتذكية الشرعيّة، فكذلك الدّم؛ كدَمِ القلب والكبد والطّحال. هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

[(٢٦٠-٢٦٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٢١٦)،

(١٠٧٦، ١٠٧٥)



إِصَابَةُ الثَّوْبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ

٨٤٢) السؤال: إذا وَقَعَ على ثَوْبٍ الإحرام دَمٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ؛ فهل يُصَلَّى فيه وعليه الدّم؟

الجواب: الدّم إذا كان طاهراً فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إذا وَقَعَ على الإحرام أو غيره من الثياب، والدّم الطاهر من البهيمّة هو الذي يبقى في اللّحم والعُرُوق بعد ذَبْحِهَا؛ كدَمِ الكَبِدِ، ودَمِ القلب، ودَمِ الفَخِذِ، ونحو ذلك، وأمّا إذا كان الدّم

نَجِساً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، سواءً في ثوب الإحرام أم غيره، وذلك مثل الدّم المَسْفُوح؛ فلو ذَبَحَ شاةً -مثلاً- وأصابه من دَمِهَا فَإِنَّهُ يجب عليه أن يَغْسِلَ هذا الذي أصابه، سواءً وَقَعَ على ثوبه، أم على ثوب الإحرام، أم على بدنه، إِلَّا أَنَّ العُلَمَاءَ -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدّم اليسير؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٣١٤-٣١٥)]



٨٤٣) السؤال: إذا وَقَعَ من دَمِ الذَّبِيحَةِ الخارج منها عند ذَبْحِهَا على الملابس شيءٌ، ثُمَّ صَلَّى بعد ذلك؛ فهل صلاة المرء جائزة؟ وما حُكْمُ هذا الدّم من حيث النّجاسة؟

الجواب: هذا الدّم نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]؛ فقوله:
﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود على المستثنى
السابق، وهي ثلاثة أشياء: المَيْتة،
والدَّم المَسْفُوح، ولحم الخنزير.

وعلى هذا؛ فالدَّم المَسْفُوح الذي
يخرج من الحيوان قبل خروج رُوحه
يكون نَجَسًا، ويجب تطهير البدن
والثوب منه، إِلَّا أَنْ أَهْل الْعِلْمِ
- رحمهم الله - استثنوا من ذلك الشيءَ
اليسير؛ فقالوا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ
التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ، إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ
فِي ثَوْبٍ مُتَلَطَّخٍ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ عَلَى
وَجْهِهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَذَا
الدَّمِ وَعَالِمًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ أَنَّ
صَلَاتِهِ لَا تَصِحُّ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ،
وعليه أَنْ يَعِيدَهَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا
بهَذَا الدَّمِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاتِهِ، أَوْ
عَلِمَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَجِسٌ مُفْسِدٌ

لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ؛
وذلك لِأَنَّ (النَّبِيَّ ﷺ) صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ،
فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ
فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ
ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
قَالَ: مَا بِالْكُمِ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا:
رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا. أَوْ قَالَ: أَذَى).
فخلعهما النبي عليه الصَّلَاة والسلام ولم
يستأنف الصَّلَاة؛ فدلَّ هذا على أَنَّ مَنْ
صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا بِهَا فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ
عليه، وكذلك مَنْ جَهَلَ حُكْمَهَا.

ومِثْلُ الْجَهْلِ النَّسِيَانُ أَيْضًا؛ فلو
أَصَابَ الْإِنْسَانُ نَجَاسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ
بَدَنِهِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا نَاسِيًا،
فإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لعموم قول الله
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى:
(قَدْ فَعَلْتُ). ولكن نحن ننصح إخواننا
المسلمين إِذَا أَصَابَتْهُمْ نَجَاسَةٌ عَلَى

ثيابهم أو أبدانهم أو مكان صلاتهم أن يُبادروا بتطهيرها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان هذا هديَّه؛ فإنه (أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ). وكذلك لَمَّا (بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)؛ فهذا دليل على أنَّ المرء ينبغي له أن يُطهِّر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنه ممَّا أصابه من النجاسة فوراً؛ لئلاَّ تبقى هذه الأشياء نجسةً، ولأنَّه يُخشى أن ينسى فيصلِّي فيها.

فعلى كُلِّ حال؛ الذي ينبغي للمرء أن يُبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النجاسة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/ ٣١٥-١٧)]



٨٤٤) السؤال: أنا أصلي وعلى ملابسِي بعضٌ من دَمِ المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل؛ فهل هذا يُبطل الصَّلَاة؟

الجواب: إذا كان هذا الدَّم من المواشي بعد الذَّبْح وخروج النَّفْس فإنه يكون طاهراً؛ لأنَّ الدَّم الذي يبقى في اللحم والعُرُوق بعد موت المذَكَّاة طاهرٌ وحلالٌ.

وأما إذا كان هذا الدَّم من البهيمة وهي حيَّةٌ، أو كان هو الدَّم المسفوح الذي يكون عند الذَّبْح، فإنه نجسٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ﴿فَإِنَّهُ﴾ أي: هذا الشيء؛ فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾، وليس عائداً على قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، بل هو عائد على المستثنى كُلِّه، وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرَّم الذي يَطْعَمُهُ مَيْتَةً، أو دَمًا مَسْفُوحًا، أو لحم خنزير، فإنَّ ذلك الشيء يكون نجساً ﴿فَإِنَّهُ﴾ رِجْسٌ أي: نجسٌ.

وعلى هذا نقول: إنَّ الدَّم الذي يخرج من البهيمة وهي حيَّة، أو يخرج منها عند الذَّبْح دَمٌ نَجِسٌ، إِلَّا أَنْ الْعُلَمَاء - رحمهم الله - قالوا: إِنَّهُ يُعْفَى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٣١٧-٣١٨)]



دَمُ الْعُرُوقِ الْبَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ

٨٤٥) السُّؤال: قيل لنا: جَعَلَ الدَّجَاج بعد الذَّبْح في الماء الساخن بِقَصْدِ نَزْعِ الرِّيش قبل غَسْلِ الدَّم الباقي في العُنُق بالماء البارد يُحَرِّمُ أَكْلَهُ بعد الطَّبْخ؛ لأنَّ الدَّم تَسَرَّبَ بالحرارة داخل الجسم، ما قولكم في ذلك؟

الجواب: الدَّم غير الْمَسْفُوح هو الباقي في العُرُوق، والشرعة جاءت برفع الحرج، كما أنَّ الدَّم الْمُحَرَّم مُقَيَّدٌ بِالْمَسْفُوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥، فلا حَرَجَ في تناول الدَّجَاج بعد الذَّبْح، وإن جُعِلَ في ماءٍ حارٍّ بعد الذَّبْح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٨٦٨)]



جَرَيَانُ دَمٍ يَسِيرٍ مِنْ الْعُرُوقِ الدَّقِيقَةِ فِي اللَّحْمِ

٨٤٦) السُّؤال: سُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عن اللَّحْمِ إِذَا شُرِّحَ بعد الذَّبْحِ فانقطع منه عِرْقٌ دَقِيقٌ، وَجَرَى مِنْهُ دَمٌ يَسِيرٌ.

الجواب: لا بأس بالدَّم الخارج من العُرُوقِ الدَّقِيقِ، وهو طاهرٌ حلالٌ. قلتُ: هو معنى قول ابن الحاجب: والدَّم الْمَسْفُوح نَجِسٌ وغير طاهرٍ. وقيل: قولان كَأَكْلِهِ. والصَّحيح طهارته وأكُّله.



[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٧)]



الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا

٨٤٧) السؤال: إذا ذَبَحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً وَعَلَّقَهَا، فَأَصَابَهُ مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ السَّلْخِ؛ فهل في ذلك شيءٌ أم لا؟

الجواب: الدَّمُ النَّجِسُ هو ما خرج من عُرُوقِ الرَّقَبَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، فهذا الدَّمُ نَجِسٌ، أمَّا إذا كان من دَمِ الْعُرُوقِ فهذا يُؤْكَلُ ولا شيء فيه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣/٣٣٦]



طَهَارَةُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ قَبْلَ الْغَسْلِ

٨٤٨) السؤال: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ هل هما طاهران قَبْلَ الْغَسْلِ؟

الجواب: نعم؛ حَتَّى لو طَلَى بهما وَجْهَ الْخُفِّ وَصَلَّى به تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ كما في (الْخَانِيَّة)، وهما حَلَالَانِ؛

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ) -وهو بِكَسْرِ الطَّاءِ-.
والمكروه تحريماً من الشاة سَبْعُ: الْفَرْجِ، وَالْخُصْيَةِ، وَالْغُدَّةِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَالْمَرَارَةِ، وَالْمَثَانَةِ، وَالدَّكْرِ.
وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بقوله:

إِذَا مَا ذُكِّيتْ شَاةٌ فَكُلُّهَا سِوَى
سَبْعٍ فَفِيهِنَّ الْوَبَالُ
فَفَاءٌ ثُمَّ خَاءٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَذَالُ
ثُمَّ مِيمَانِ وَذَالُ
أَقُولُ: وَكُنْتُ جَمَعْتُهَا فِي حُرُوفِ
كَلِمَتَيْنِ، وَنَظَّمْتُهَا بقولي:

إِنَّ الَّذِي مِنَ الْمَذَكَاةِ رُمِيَ
يَجْمَعُهُ حُرُوفٌ فَخِذِ مُدْغَمٍ
[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٨، ٦/٣٦٦)]



الدَّمُ الْمُحْتَقَنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ

٨٤٩) السؤال: هل دَمُ الْقَلْبِ الْمُحْتَقَنُ فِيهِ نَجِسٌ؟

الجواب: النجس إنما هو الدَّم
المُسْفُوح الخارج من محلٍّ مَذْبَح
الذَّبِيحَةِ، فأَمَّا الذي يَبْقَى في العُرُوقِ،
أو اللَّحْمِ، أو القَلْبِ، ولو كَثُرَ
وتكاثف، فهو طاهرٌ غير نجسٍ، ولا
فَرْق في بقاء الدَّم في مَقَرِّه أو أَخْذِه
وانْفِصالِه، فالْحُكْم واحدٌ.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]



٨٥٠ السؤال: إذا شَقَّ قَلْبُ
البَعِيرِ، وَسَقَطَ الدَّم منه على شيءٍ؛
فهل هو نَجِسٌ يُغْسَلُ، أم طاهرٌ يُباح؟

الجواب: بل هو طاهرٌ يُباحُ أَكْلُه،
وهو داخلٌ في قَوْلِ الأصحاب: إِنَّ
الدَّم الذي يَبْقَى في اللحم والعُرُوقِ
من الذَّبِيحَةِ بعد الدَّم المُسْفُوح طاهرٌ،
فيدخل في ذلك دَمُ القَلْبِ ولو تكاثر،
فَيُباحُ أَكْلُه، وهو طاهرٌ قَوْلًا واحدًا في
المذهب.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٤)



دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

٨٥١ السؤال: هل دَمُ السَّمَكِ
نَجِسٌ؟

الجواب: قال الإمام أبو إسحاق
الشيرازي الشافعي في (المُهَذَّبِ
١/ ٩٢): «وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ؛ لحديث
عَمَّارٍ رضي الله عنه، وفي دَمِ السَّمَكِ
وجهان؛ أحدهما: نَجِسٌ كغيره.
والثاني: طاهرٌ؛ لأنَّه ليس بأكثر من
المَيْتَةِ، ومَيْتَةُ السَّمَكِ طاهرةٌ، فكذا
دَمُه» اهـ.

قال الإمام النووي شارحاً عليه في
(المجموع ٢/ ٥٥٧): «وَأَمَّا الوجهان
في دَمِ السَّمَكِ فمشهوران، ونَقَلَهُما
الأصحاب أيضاً في دَمِ الجَرَادِ،
ونَقَلَهُما الرَّافِعِيُّ في الدَّمِ الْمُتَحَلِّبِ من
الكَبِدِ والطَّحَالِ، والأصحُّ في الجميع
النَّجَاسَةُ. ومَنْ قال بنجاسة دَمِ

السَّمَكُ مالِكٌ وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة طاهر» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشية ردِّ المحتار (١/ ٣٢٢): «والمذهب أنَّ دَمَ السَّمَكِ طاهرٌ؛ لأنَّه دم صورة لا حقيقة» اهـ.

وعليه؛ فيجوز الأخذ بمذهب الحنفية، وهو مقابل الأصحَّ عند الشافعية أنَّه طاهرٌ، فيُعْفَى عنه في الثوب والبدن للحاجة، خاصَّةً لمن شقَّ عليه الاحتراز منه؛ كالذي يعمل سَمَّاكاً، أو رَبَّه البيت التي يشقُّ عليها تغيير ملابسها، فلهؤلاء تقليد القول القائل بطهارة دَمِ السَّمَكِ، ولا حَرَجَ عليهم في ذلك شرعاً. والله سبحانه وتعالى وأعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٢٦٣٤)]



٨٥٢ السؤال: ما يُخْرِجُ من السَّمَكِ - كالِدَمِ - ماذا حُكْمُهُ؟

الجواب: طاهرٌ؛ لأنَّه ليس بدم حقيقةً. كذا في (السَّرَاجِيَّة)؛ فإنَّ الدَّمَ إذا أُلْقِيَ في الشَّمْسِ يَسْوَدُّ، ودَمُ السَّمَكِ يَبْيَضُّ.

[فتاوى اللَّكْنَوِي (ص ٩٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٢٠، ١٢١،

١٢٢)



دَمُ الْوَزَغِ

٨٥٣ السؤال: دَمُ الْوَزَغِ هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟

الجواب: هو نَجِسٌ، والله أعلم. [فتاوى ابن نجيم (ص ٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٦٥، ٢٠٠)



الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

٨٥٤ السؤال: بما أنَّ أصل الإنسان لحمٌ ودَمٌ وَعَظْمٌ طاهرٌ، وأنَّ المسلم لا يَنْجُسُ، وما دام أنَّ هناك من الصحابة



رضي الله عنهم مَنْ كان يصَلِّي رغم
الدَّماء والجراحات التي تُصِيبُهُمْ، فما
سَنَدُ القائلين بأنَّ دم الإنسان نَجِسٌ
وناقِضٌ للوضوء؟ وما الرَّاجِحُ من
أقوال أهل العِلْم في ذلك؟

الجواب: المسلم لا يَنْجُسُ، وهو
طاهرٌ حيًّا ومَيِّتًا، ولكن هذا لا يُسْتَدَلُّ
به على طهارة ما خَرَجَ منه وهو حيٌّ،
وما خرج منه بعد موته من فَضَلاتٍ،
كالدَّم أو القيح أو الصَّديد، والنبِيُّ
ﷺ ثبت عنه في أكثر من حديث أنَّه
أَمَرَ الحائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الحَيْضِ، وَأَنْ
تَفْرِكَهُ وَتَقْرِصَهُ وَتَنْصَحَهُ بِالماءِ، ثُمَّ إِذَا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا أثرُهُ، لا يَضُرُّ، ولو غَيَّرته المرأةُ
بصُفْرَةٍ أو بشيءٍ آخر لكان حَسَنًا، فهذا
دَمٌ خارج من إنسانٍ مؤمنٍ مُسلمٍ،
وهو دَمٌ حَيْضٍ أو نَفاسٍ، فلماذا يأمرُ
النبِيُّ ﷺ في أحاديث صحيحة بغَسْلِ
الثوبِ وغَسْلِ الدَّم وفَرَكِهِ أيضًا؟ وقد
أرشد إلى أنَّه لو غُيِّرَ شيءٌ من الصُّفْرَةِ

إن لم يذهب أثره لم يَضُرَّ.
والمقصودُ أَنَّ الدَّم نَجِسٌ، ونجاسةُ
الدَّم مُجْمَعٌ عليها، ذكر ذلك النووي في
(المجموع).

إنَّما إذا كان الدَّم قليلاً، أو كانت
حالة ضرورة، فهذا شيء آخر، ولا
يعني أَنَّ الدَّم ليس بَنَجِسٍ، ولكنَّه
يُغْفَى عن القليل واليسير، وعمَّا يَشُقُّ
التحرُّز منه، وتُقَدَّر حالة الضرورة
وحالة العُسْرِ.

وهناك كثيرٌ من الفَضَلات تخرجُ
من الإنسان، وهي نَجِسَةٌ، وإن كان
الإنسان طاهرًا لا يَنْجُسُ، إِلَّا أنَّ هذه
الفَضَلات نَجِسَةٌ، وهي خارجةٌ من
بَدَنِهِ.

وأما ما أشار إليه من أنَّ بعض
الصحابَةِ رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّونَ
وعليهم الدَّم في الجراحات، فهذا عند
العُلَماء محمولٌ على أنَّه يسيرٌ وفي حالة
ضرورة، ويُغْفَى عن اليسير وفي حالة
الضرورة عمَّا لا يُغْفَى في حال اليُسْرِ

والرَّخاء، والعُلَّماء يختلفون في حدِّ القليل وحدِّ الكثير، ولهم كلامٌ في هذا الأمر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣/ ٣٣٤-٣٣٥)]



نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ

٨٥٥ السؤال: حُكْمُ الشَّرْعِ فيما يتعلَّقُ بِنَقْلِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ.

الجواب: إِنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ شِفَاءُ الْمَرِيضِ أَوْ الْجَرِيحِ وَإِنْقَازُ حَيَاتِهِ أَوْ سَلَامَةُ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَى نَقْلِ الدَّمِ إِلَيْهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَوْجَدَ مِنَ الْمَبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي شِفَائِهِ وَإِنْقَازِ حَيَاتِهِ، جَازَ نَقْلُ الدَّمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْضِي بِنَقْلِ الدَّمِ لِإِنْقَازِ حَيَاةِ الْمَرِيضِ، أَوْ سَلَامَةِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ أَصْلُ الشِّفَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَعْجِيلُ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَرَى الْأَخْذَ بِهِ. وَهَذَا عُلِّمَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٤٩٥)]



تَوْصِيَّاتُ النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِيبَةِ التَّاسِعَةُ بِشَأْنِ بِلَازِمَاتِ الدَّمِ

٨٥٦ «أَمَّا بِبِلَازِمَاتِ الدَّمِ الَّتِي تُعْتَبَرُ بَدِيلًا رَخِيصًا لَزُلْالِ الْيَبُسِّ، وَقَدْ تُسْتَخْدَمُ فِي الْفَطَائِرِ، وَالْحَسَاءِ، وَالْعَصَائِدِ^(١) (بودينغ)، وَالْخَبِزِ، وَمُسْتَقَاتِ الْأَلْبَانِ، وَأَدْوِيَةِ الْأَطْفَالِ

(١) العصائد: جمع عصيدة؛ وهو دقيق يضاف إليه الماء ويُحَرَّكُ عَلَى نَارٍ هَادِئَةٍ حَتَّى يَغْلِظَ قِوَامُهُ؛ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ السَّمْنُ وَاللَّبَنُ الْمُحَلَّى بِالْعَسَلِ أَوْ السَّكَّرِ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٠٦).

وأغذيتهم، والتي قد تُضاف إلى الدقيق. فقد رأت الندوة أنها مادة مُباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك».

[مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١٤٣١)]



ثالثاً: الجلود:

ضابط استخدام جلود الحيوانات

٨٥٧) السؤال: ما هو الضابط في استخدام الجلود؟ سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مذبوحة أو غير مذبوحة.

الجواب: أمّا جلود ما يحلّ بالذكاة فإنّها طاهرة؛ لأنّها صارت طيبة بالذكاة؛ كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دُبغت أم لم تُدبغ.

وأمّا جلود غير المأكول؛ كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة وما أشبهها، فإنّها نجسة، سواء دُبغت أو ماتت أو قُتلت؛ لأنّه وإن دُبغت لا تحلّ، ولا تكون طيبة، فهي نجسة، وسواء دُبغت أم لم تُدبغ على القول الرّاجح؛ لأنّ القول الرّاجح: أن الجلود النجسة لا تطهر بالدبّاغ إذا كانت من حيوان لا يحلّ بالذكاة.

أَمَّا جُلُودُ مَا يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى
مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهَا إِذَا دُبِغَتْ صَارَتْ
طَاهِرَةً، وَقَبْلَ الدَّبْغِ هِيَ نَجِسَةٌ،
فَصَارَتْ الْجُلُودُ الْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَاهِرٌ، دُبْغَ أَم لَمْ
يُدْبَغْ، وَهُوَ جُلُودُ الْحَيَوَانِ الْمَذَكَّى إِذَا
كَانَ يُؤْكَلُ.

القسم الثاني: جلود لا تطهر لا بعد
الدبغ، ولا قبل الدبغ، فهي نجسة،
وهي جلود ما لا يؤكل لحمه.

القسم الثالث: جلود تطهر بعد
الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما
يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٥٢)]

* انظر: فتوى رقم (١٤٥)



الْمُنْتَجَاتُ الْجِلْدِيَّةُ الْمَصْنُوعَةُ

مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ

(٨٥٨) السؤال: يقوم بعض التجار

الْمَحَلِّينَ بِاسْتِرَادِ أَحْذِيَةٍ وَمُنْتَجَاتٍ
جِلْدِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ دَوْلٍ أَعْجَنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ،
يَتِمُّ صُنْعُ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ مِنْ جِلْدِ
الْخِنْزِيرِ، وَيَتِمُّ بَيْعُهَا فِي السُّوقِ الْمَحَلِّيِّ؛
لِذَلِكَ يُرْجَى مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
بِخُصُوصِ اسْتِرَادِ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ
وَبَيْعِهَا وَلُبْسِهَا.

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة
جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور
الفقهاء أنه لا يطهر بها، ويرى بعض
الفقهاء أنه يطهر، إلا أن اللجنة ترجح
رأي الجمهور.

وعليه؛ فلا يجوز استيراد واستعمال
المنتجات الجلدية المستفتى عنها. والله
أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ١٤)]



الْاِنْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَالْمِئْتَةِ

(٨٥٩) السؤال: جلد الخنزير هل

يُتَنَفَّعُ بِهِ أَمْ لَا؟



الجواب: أمّا على حُكْم القرآن لا يَحْرُم؛ لأنَّ الله تعالى لم يُحَرِّمْ إِلَّا لَحْمَهُ، وقال ابن القاسم: لا يُتَنَفَّعُ بِهِ، وَكَرِهَهُ. قلتُ: هل عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟ قال: لا.

قلتُ: فجلودُ المَيِّتَةِ ما تَرَى في بَيْعِهَا والصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟

قال: أمّا ابن القاسم فلا يرى بَيْعَهَا، ولا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بِصَوَابٍ، وإن دُبِغَتْ. وأمّا ابن وَهْبٍ وَأَشْهَبُ فلا يَرِيَانِ في بَيْعِهَا والصَّلَاةَ عَلَيْهَا بِأَسَا إِنْ دُبِغَتْ حَتَّى تَطْيَبَ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٣٥٦-٣٥٧)]



المعاطف المصنوعة من جلد الخنزير

٨٦٠ السؤال: تعرّضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاشٍ حادٍّ في قضية لبس المعاطف الجلديّة. ومن الإخوان من يرى أنّ هذه المعاطف تُصنَع عادةً من

جلود الخنازير. وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لبسها؟ وهل يجوز لنا ذلك دينيًّا؟ علماً أنّ بعض الكتب الدّينيّة كـ(الحلال والحرام) للقرضاوي، و(الدين على المذاهب الأربعة) قد تطرّقا إلى هذه القضية، إلّا أنّ إشارتهما كانت عَرَضيّة إلى المشكلة، ولم يوضّحا ذلك بجلاء.

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: (إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ فَقَدْ طَهَرَ)، وقال: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ طَهُورُهَا)، واختلف العلماء في ذلك، هل يَعْمُ هذا الحديث جميع الجلود، أم يختصّ بجلود المَيِّتَةِ التي تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ، ولا شكَّ أنّ ما دُبِغَ من جلود المَيِّتَةِ التي تحل بالذكاة؛ كالإبل والبقر والغنم طهورٌ يجوز استعماله في كلّ شيءٍ في أصحِّ أقوال أهل العلم. أمّا جلد الخنزير والكلب ونحوهما ممّا لا يَحِلُّ بِالذَّكَاةِ ففي طهارته بالدّبَاغِ خلافٌ بين أهل العلم؛ والأحوط



تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
(وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعِرْضِهِ)، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيكَ).

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٣٥٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٥٤)



الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

(٨٦١) السؤال: قلتُ: فهل يجوزُ بَيْعُ
جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ؟

الجواب: قال مالكٌ: لا تُباع جُلُودُ
الْمَيِّتَةِ دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغْ، وَلَا تُباعَ عَلَى
حَالٍ. قال: قال مالكٌ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى
جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَلَا تُلْبَسَ. قال مالكٌ:
وَالِاسْتِقَاءُ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فِي
نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَسْتُ أَشَدُّ فِيهِ عَلَى
غَيْرِي، وَلَكِنِّي اتَّقِيهِ فِي نَفْسِي خَاصَّةً
وَلَا أَحَرِّمُهُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا بِأَسْ

بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَيُغَرَّبَلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا
وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، فَهَذَا الَّذِي جَاءَ فِيهِ
الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا
انْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا).

[المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٨)]



(٨٦٢) السؤال: جُلُودُ الْمَيِّتَةِ إِذَا

دُبِغَتْ؟

الجواب: لا يُعْجِبُنِي، وَأَذْهَبُ فِيهِ
إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٣١٤)]



(٨٦٣) السؤال: [هل يُنْتَفَعُ بِجُلْدِ

الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ؟]

الجواب: أذهبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ
عُكَيْمٍ: (جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ
بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، وَحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ

الصَّلَاةُ فِي الْكَيْمَخْتِ^(١)؟

الجواب: الكيمختُ مَيْتَةٌ، لَا يُصَلَّى فِيهِ.

قُلْتُ: يَكُونُ بِقَدْرِ نَعْلِ السَّيْفِ فِي السَّيْفِ؟

قال: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا تُذَكِّيهِ الشَّفَرَةُ لَا يُذَكِّيهِ الدَّبَاغُ؟

قال: لَا.

سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ؟

قال: لَا يُعْجِبُنِي.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٦١)]



(١) الْكَيْمَخْتُ: هُوَ جِلْدُ الْفَرَسِ وَشَبْهُهُ غَيْرُ مُذَكَّى. وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ، وَقِيلَ فِي صَبْطِهَا: الْكَيْمَخْتُ، وَالْكَيْمَخْتُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْكَيْمَخْتُ: جِلْدُ الْحَمِيرِ، وَقِيلَ: جِلْدُ الْحَيْلِ أَوْ الْبِغَالِ. انْظُرْ: شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخَرَشِيِّ (١/٩١).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّبَاغُ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الدَّبَاغَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ، وَلَا مَالِكٌ، وَأَرَاهُ وَهْمٌ.

قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُنْتَفَعُ بِالْجِلْدِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لِقَوْلِهِ: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).

قال أبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

قال أبي: وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ).

قال أبي: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

(١/٣٦-٤٢)]



٨٦٤) السُّؤَالُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ:

الانتفاع بجلود ميتة بهيمة الأنعام

بعد الدباغ

٨٦٥ السؤال: [ما حكم الصلاة في جلود الميتة من بهيمة الأنعام إذا دبغت؟]

الجواب: قال إسحاق [الكوسج]: وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلاً أو بقراً أو غنماً، أو كل ما يؤكل لحمه؛ فإن الصلاة ماضية، لا يشبه ذلك جلود السباع. وفسر ابن المبارك - رحمه الله تعالى - قول النبي ﷺ: (أَيُّهَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ) على ما العمل عند القوم - يعني أهل المدينة -، وهم لا يستعملون الأُهب إلا ما يأكلون لحومها.

قال النضر بن شميل: قول النبي ﷺ: (أَيُّهَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ)؛ فإنما يُقال الأُهب للإبل والبقرة والغنم، وللسباع جلود.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج]

[٢/ ٨٣٠-٨٣١]



٨٦٦ السؤال: سألت أبي القُدَّ^(١) يُحَرِّزُ به؟

الجواب: إن كان لم يُدبغ فلا يُحَرِّزُ به، ولا يَتَنَفَّعُ به، وإن كان قد ذُكِّيَ ودُبِحَ فلا بأس به. سمعتُ أبي يقول: القُدَّ الذي يكون من الحمير لا يَحِلُّ - يعني: لا يُحَرِّزُ به أو يستعمل في شيء وإن ذُكِّيَ -؛ الحمائر لا يؤكل لحمه، والميتة لا يَتَنَفَّعُ بها. قال أبي في الجَمَل: القُدَّ منه لا بأس به إذا ذُكِّيَ، فإن كان ميتةً أكرهه.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله]

[١/ ٤٣-٤٤]



(١) القُدَّ: -بكسر القاف-؛ السَّيْر الذي يُقَدُّ من جِلْد مدبوغ غير فطير، فيُخَصَفُ به النعال، وتُشدُّ به الأَقْتَابُ والمحامل. تاج العروس (١٣/٩).

جِلْدُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغَ

٨٦٧ السؤال: لو دُبِغَ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ جميعاً؛ بَأَنْ عَمَّ الدَّبَاغُ جِلْدَهُ وَشَعْرَهُ؛ هل يَطْهَرُ الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ، أَمْ الْجِلْدُ فقط؟

الجواب: لا يَطْهَرُ إِلَّا الْجِلْدُ دون الشَّعْرِ.

[فتاوى الرمي (١/ ٧٧)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧)



جِلْدُ الْمَيِّتَةِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ هل دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ

٨٦٨ السؤال: لو أَخْبَرَنَا شَخْصٌ أَنَّ هَذَا الْجِلْدَ جِلْدُ مَيِّتَةٍ، وَلَمْ نَدْرِ هل دُبِغَ أَمْ لَا؛ فهل نَحْكُمُ بطهارته أو بنجاسته استصحاباً بالأصل؟

الجواب: يُحْكَمُ بنجاسته؛ عَمَلًا بخبر الثقة، وبالأصل.

[فتاوى الرمي (١/ ١٩٠)]



الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٨٦٩ السؤال: إِذَا اصْطَدْنَا نَمْرًا وَدَبَّحْنَاهُ، هل يجوزُ الانتفاعُ بِجِلْدِهِ؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ مَاكُولِ اللَّحْمِ إِذَا دُبِغَ طَاهِرٌ يَجُوزُ الانتفاعُ به؛ كَجِلْدِ الْغَنَمِ وَالْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْأَرْنَبِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُدْبَحْ -أَيَّ كَانَ مَيِّتَةً- فَإِنَّ جِلْدَهُ نَجِسٌ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لحديث مسلم: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ)، وغير مأكول اللحم كالسَّبَاعِ وَالنَّمُورِ إِذَا لَمْ يُدْبَحْ فِجِلْدُهُ نَجِسٌ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لعموم الحديث السابق. أَمَّا إِذَا دُبِغَ فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَبْحَهُ لَا يَطْهَرُ جِلْدَهُ، بَلْ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالدَّبِغِ، وَالْحَنْفِيَّةُ يَجْعَلُونَ ذَبْحَهُ مُسَوِّغًا لَطَهَارَةِ جِلْدِهِ وَإِنْ حُرِّمَ أَكْلُهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ فِيهَا عِدَا جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ، فَلَا يُطَهَّرُهُمَا الدَّبِغُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى

دار الإفتاء بالأزهر (رقم ١١٩)



(٨٧٠) السؤال: جلد النمر هل هو نجس؟ وهل يجوز استعماله؟ وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده؟

الجواب: أمّا قبل الدباغ فهو نجس كُله، سواء كان مُذَكِّي أو غير مُذَكِّي؛ فيمتنع استعماله امتناع النجس العين، ومعنى هذا أنّه يحرم استعماله قطعاً فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها. وهل يحرم على الإطلاق؟ فيه وجهان.

أمّا بعد الدباغ؛ فنفس الجلد طاهر، والشعر الذي عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح، فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر إذا تمتنع مطلقاً، ولأجل أنّه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقاً؛ فروى أبو داود في (سننه) عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ)، وفي حديث آخر أنّه ﷺ قال: (لَا تَرْكَبُوا النَّمَارَ)، وجاء في الحديث عنه ﷺ (أنّه نهى عن جلود السباع أن تُفترش).

ولا شك أن النمر من السباع. فهذه الأحاديث قوية معتمدة، والتأويل المتطرق إليها غير قوي، وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المضطرب فهو ضالته، ومسند وجه لا يرى عنه معدلاً، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٧٣-٤٧٤)]



(٨٧١) السؤال: جلود السباع؟

الجواب: هي عندي شعر من الميتة. [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥١)]



(٨٧٢) السؤال: هل يجوز للمسلم

أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْنِ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ، أَوْ أَنْ يُجِلَّدَ سَكِينَهُ بِجِلْدِ التَّمْسَاحِ؟ عَلِمًا بِأَنِّي قَرَأْتُ فِي (رياض الصالحين) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْتَرِشَ فِرَاشًا مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِشَةِ.

الجواب: النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع؛ فينبغي لك أن تبتعد عن هذا النمّر وغير النمّر، وتكتفي بالجلود الطيبة من المذكّاة؛ من الإبل، والبقرة والغنم، وفيها كفاية والحمد لله. أمّا جلود السباع، فابتعد عنها؛ النمّر، والذئب، والأسد، وغير ذلك، وفق الله الجميع للعافية والسلامة. جزاكم الله خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٨٧٣) السؤال: أرجو إفادتي عن لبس حذاء مصنوع من جلد النمّر، هل هو حلال أم حرام؟ وما هي الأدلة؟

الجواب: تركه أحوط وأولى؛ لأنّ

الرسول ﷺ (نهى عن افتراش جلود النمّر). وفي اللفظ الآخر: (جلود السباع). واتّخاذ النعال منها مثل افتراشها، اتّخاذ النعال مثل الافتراش، فالأحوط لك ترك ذلك، وعدم استعمال النعل من جلود الأسود أو غيرها من السباع، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، لا يتخذ من جلودها فرشاً ولا غيرها.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٦٤)،

(١١٤٣، ١١٤١)



الانتفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه والميتة بعد الدبّاغ

٨٧٤) السؤال: جلود الحمر، وجلد

ما لا يؤكل لحمه، والميتة، هل تطهر بالدبّاغ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، أمّا

طهارة جلود الميتة بالدبّاغ ففيها قولان

مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدِّبَاغ، وهو قول أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه؛ كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم، ثم ترك ذلك بآخرة.

وحجة هذا القول شيان:

أحدهما: أنهم قالوا: هي من الميتة، ولم يصح في الدِّبَاغ شيء، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدِّبَاغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره، إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد.

وقالوا: روى ابن عيينة الدِّبَاغ عن الزُّهري، والزُّهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دِّبَاغ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدِّبَاغ، وتكلموا في ابن وعلة.

والثاني: أنهم قالوا: أحاديث الدِّبَاغ منسوخة بحديث ابن عكيم؛ وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم - فيما كتب إلى جهينة -: (كُنْتُ رَخَصْتُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ). فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة.

وقد احتج القائلون بالدِّبَاغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا). وفي رواية لمسلم: (أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ).

وعن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَذَبَعْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا).

وعن ابن عَبَّاسٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ).

قلت: وفي رواية له عن عبد الرَّحْمَنِ ابنِ وَعْلَةَ: (إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ^(١)). فقال ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ). رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي. وفي رواية عن عائشة قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) الْوَدَكُ: هُوَ دَسْمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/ ٣٦٨).

جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا) رواه الإمام أحمد والنسائي.

وعن سَلَمَةَ بنِ الْحَبِّقِ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفَنَائِهِ قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَاسْتَقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ فَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسُوعُ رَدُّ الْحَدِيثِ بِهِ. قال عبد الله بن عُكَيْمٍ: (أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) رواه الإمام أحمد - وقال: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَإِنَّهَا هِيَ الْأَدِيمُ؛ فَيَكُونُ



النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ.
فَقَالَ الْمَانِعُونَ: هَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ
فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُھَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ
رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا
جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ
بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
(المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ) مِنْ رِوَايَةِ فَضَالَةَ بْنِ
مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ
أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، لَكِنْ هُوَ شَدِيدٌ فِي
التَّزْكِيَةِ. وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ بَعْدَ الرُّخْصَةِ،
فَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَدْبُوغِ.

وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ
ابْنِ عُكَيْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ
الْمَدْبُوغِ، وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ؛ فَقَدْ
قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا
ذَهَبَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ -
إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ
الدَّبَاغِ تَمَسُّكاً بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي
حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ
الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى

التَّحْرِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْجِلْدَ، وَقَدْ رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: (مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
وَسَلَّمَ؛ مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي الشَّاةَ -،
فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، فَقَالَتْ:
أَخَذْتُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا أَجِدُ فِي
مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَإِنَّكُمْ
لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبِغُوهُ تَتَّبِعُوا بِهِ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا
فَدَبَّغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ
عِنْدَهَا)؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْجِلْدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
الدَّبَاغَ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ، لَا لِكَوْنِهِ
شَرْطًا فِي الْحِلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ
الرُّخْصَةُ الْجُھَيْنَةَ فِي هَذَا، وَالنَّسْخُ عَنْ
هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ فِي
سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ: الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ، ثُمَّ

في سورتين مَدِينَتَيْنِ: البقرة والمائدة، والمائدة مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا كَمَا رُوِيَ: (الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا، وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا)، وقد ذَكَرَ اللهُ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ؛ مِثْلُ: أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنْدَتْ إِلَيْهَا الرُّخْصَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ قَطُّ، بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِدُونِ الدِّبَاغِ.

وعلى هذا القول؛ فللناس فيما يُطَهَّرُهُ الدِّبَاغُ أقوالٌ:

قيل: إِنَّهُ يُطَهَّرُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَمِيرِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَدَاوُدَ. وقيل: يُطَهَّرُ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَمِيرِ؛

كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وقيل: يُطَهَّرُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَمِيرَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ -، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِهِ - وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ -: أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَهَّرُ مَا يُبَاحُ بِالذَّكَاءِ؛ فَلَا يُطَهَّرُ جُلُودُ السَّبَاعِ. وَمَأْخَذُ التَّرَدُّدِ: أَنَّ الدِّبَاغَ هَلْ هُوَ كَالْحَيَاةِ، فَيُطَهَّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ هُوَ كَالذَّكَاءِ، فَيُطَهَّرُ مَا طَهَّرَ بِالذَّكَاءِ؟ وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

ودليل ذلك: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ [الْهَذَلِيِّ] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: (أَنَّ تُمْرَةً).

وعن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: (وَفَدَّ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ،

وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه أبو داود والنسائي، وهذا لفظه.

وعن أبي رِيحانة: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ) رواه أبو داود. وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٩٠-٩٦)]



**دِبَاغُ جِلْدِ النَّمْسِ وَالْقُنْدُسِ^(١) وَالسَّنُورِ
وَالسَّنَجَابِ وَالذَّنْبِ وَسَنُورِ الْبَرِّ وَالثَّعْلَبِ**

٨٧٥) السؤال: جِلْدُ النَّمْسِ
وَالْقُنْدُسِ وَالسَّنُورِ وَالسَّنَجَابِ
وَالذَّنْبِ وَسَنُورِ الْبَرِّ وَالثَّعْلَبِ؛ إِذَا
دُبِغَتْ جُلُودُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ وَجُعِلَتْ

(١) الْقُنْدُسُ: كَلْبُ الْمَاءِ. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦٠).

**فِرَاءً؛ فَهَلْ تَكُونُ بِالدَّبَاغِ طَاهِرَةً تَصَحُّ
الصَّلَاةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا؟**

الجواب: أَمَّا الثَّعْلَبُ وَالسَّنُورُ
وَالسَّنَجَابُ إِذَا ذُكِّيتَ فِجْلُودُهَا
وَشُعُورُهَا طَاهِرَةٌ، وَسَنُورُ الْبَرِّ لَا
يُؤْكَلُ؛ فَجِلْدُهُ نَجِسٌ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ،
وَلَا يَطْهَرُ شَعْرُهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَالْقُنْدُسُ
مَشْكُوكٌ، وَكَذَلِكَ النَّمْسُ؛ فَلَا أَصَحَّ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُهُ فِي الصَّلَاةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٣)]



دِبَاغُ شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ الْمَيْتَةِ

٨٧٦) السؤال: ما قول مولانا شيخ
الإسلام... في شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ
مِنْ شُعُورِ الْمَيْتَةِ هَلْ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ تَبَعاً
لِلْجِلْدِ أَوْ لَا؟ وَلَسْنَا نَسْأَلُكُمْ عَنْ
مشهور مذهب الإمام الشافعي رضي
الله عنه؛ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ قَوْلَيْهِ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ عَدَمُ الطَّهَارَةِ، بَلْ نَسْأَلُكُمْ



عَمَّا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَالنَّظَرُ مِنْ حَيْثُ
الاجتهاد، والمسؤول أن يكون الجواب
على طريقة الاجتهاد وأصحاب
الاختيارات.

الجواب: الحمد لله، وسلامٌ على
عباده الذين اصطفى.

الكلام على هذه المسألة يحتاج إلى
تحرير مُقَدِّمَتَيْنِ:

الأولى: في أنَّ الشَّعْرَ هل يَنْجُسُ
بالموت أو لا يَنْجُسُ به، بل يبقى على
طهارته؟

والثانية: في مذاهب العلماء في
طهارة الجلد بالدِّبَاغِ وعدمها، وَحُجَجُ
كُلِّ مِنْهُمَا.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فقد اختلف
العلماء في نجاسة الشَّعْرِ بالموت؛
فذهب جماعةٌ إلى نجاسته؛ منهم:
عطاء، والشَّافِعِيُّ - فيما حكاه عنه
جمهور أصحابه؛ البُؤَيْطِيُّ، والمُزَنِّيُّ،
والرَّبِيعُ المُرَادِيُّ، وَحَرَمَلَةُ، وأصحابُ
القديم، وصَحَّحَهُ جمهور

المُصَحِّحِينَ -.

وقال أكثر الأئمة: إِنَّ الشَّعْرَ لَا
يَنْجُسُ بالموت؛ منهم: عمرُ بن
عبد العزيز، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَحَمَّادُ
ابن أَبِي سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ، وأبو حنيفة،
ومالك، والشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؛ قال
صاحب (الحاوي): حكى ابنُ شُرَيْحٍ
عن أَبِي القاسم الأَنْطَاطِيِّ عن المُرْزِيِّ
عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَنْجُسِ
الشَّعْرِ.

وذهب إليه أيضاً: أحمدُ بن حنبل،
وإسحاقُ بن راهَوَيْه، والمُرْزِيُّ، وابنُ
الْمُنْذِرِ، وداوُدُ.

وقال أبو حنيفة: لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ
من الشَّعْرِ بالموت إِلَّا شَعْرُ الْخَنَزِيرِ.

واحتجَّ هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ
أَصْوَفِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْقَالًا
إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا عامٌّ في
كُلِّ حالٍ.

وبقوله ﷺ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)
رواه الشيخان.

وبأنَّ الشَّعْرَ لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ؛ بِدَلِيلِ
أَنَّهُ إِذَا جَزَّ لَا يَأْلَمُ صَاحِبُهُ، فَلَا يَحُلُّهُ
الْمَوْتُ الْمُقْتَضِي لِلتَّنَجِيسِ، فَلَا يَكُونُ
نَجِسًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا كَانَ
قَبْلَ الْمَوْتِ.

وبأنَّ الْمُقْتَضِي لِلتَّنَجِيسِ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ
مَا فِيهَا مِنَ الزُّهُومَةِ، وَلَا زُهُومَةٍ فِي
الشَّعْرِ، فَلَا يَنْجُسُ.

وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ،
وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ؛ أَنَّ الشَّعْرَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَكِنْ
يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ.

وَاِحتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: (لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيِّتَةِ إِذَا
دُبِغَ، وَلَا بِشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ) رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرٍ غَيْرِهَا إِذَا
حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ
كَسَائِرِ الْجَامِدَاتِ إِذَا طَرَأَتْ نَجَاسَتُهَا.
وَحَكَى الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّ الشَّعْرَ تَابِعٌ لِلْجِلْدِ؛ يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهِ،

وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَتِهِ. وَهَذَا أَقْوَى
الْمَذَاهِبِ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِي
جُلُودِ الْمَيِّتَةِ سَبْعَةُ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ شَيْءٌ مِنْهَا،
رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ،
وَعَائِشَةَ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدٍ،
وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ
اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَرَوَايَةُ أَشْهَبَ
عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: يَطْهَرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ
إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْخَنَزِيرَ، وَالتُّوَلَّدَ مِنْ
أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،
وَحَكَّوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ.

وَالرَّابِعُ: يَطْهَرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ
الْخَنَزِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّانِ.

والخامس: يَطْهَرُ الجميع حتَّى الكَلْبُ والخنزير، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دون بَاطِنِهِ؛ فَيُسْتَعْمَلُ في اليابس دون الرَّطْب، وَيُصَلَّى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه. والسادس: يَطْهَرُ الجميع حتَّى الكَلْبُ والخنزير ظاهراً وباطناً. قاله داود وأهل الظَّاهِر، وحكاه المَاورِديُّ عن أبي يوسف، وحكاه غيره عن سُخْنُونٍ من المالكيَّة.

والسَّابع: يُتَنَفَّعُ بجُلود المَيِّتَةِ بلا دِباغٍ، ويجوز استعمالها في الرَّطْب واليابس. حكوه عن الزُّهريِّ. واحتجَّ أصحاب المذهب الأوَّل بأشياء؛ منها:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عامٌّ في الجِلْد وغيره. وبحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: (أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، وهذا الحديث هو عُمدَتُهُم،

وقد أخرجهُ الشَّافعيُّ في (حَرَمَلَة)، وأحمدُ في (مُسْنَدِهِ)، والبُخاريُّ في (تاريخه)، وأبو داود، والترمذِيُّ وحسَّنه، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، وابنُ حِبَّان، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم.

قال التَّرمذِيُّ: سمعتُ أحمدَ ابنَ الحسين يقول: كان أحمدُ بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عُكَيْمٍ هذا؛ لقوله: (قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ)، وكان يقول: «هَذَا آخِرُ الْأَمْرِ».

قالوا: ولأنَّه جزءٌ من المَيِّتَةِ، فلا يَطْهَرُ بشيءٍ كاللَّحْم، وأنَّ المعنى الذي نَجَسَ به هو الموت، وهو مُلَازِمٌ له لا يزول بالدَّبْع، ولا يتغيَّر الحُكْم.

واحتجَّ أصحاب المذهب الثالث بما أخرجهُ مُسلمٌ وأبو داود والترمذِيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ)، وفي لفظٍ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ). وبما أخرجهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن

ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَاَنْتَفَعُوا بِهِ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا).

وبها أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا).

وروى أبو يعلى في (مسنده) بإسناد صحيح، عن ابن عباس قال: (مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَاتَتْ فُلَانَةٌ -يَعْنِي الشَّاةَ-، فَقَالَ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟!؛ فذكر تمام الحديث كرواية البخاري).

وروى مالك في (الموطأ) وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ).

وروى أحمد في (مسنده)، وابن خزيمة في (صحيحه)، والحاكم في

(المستدرک)، والبيهقي في (سننه) وصححه، عن ابن عباس قال: (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: دَبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخُبْنِهِ، أَوْ نَجْسِهِ، أَوْ رَجْسِهِ).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن جبان والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، من طريق جوف بن قتادة عن سلمة بن المحبق: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَائُهَا).

وروى أبو داود والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت: (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ يُجْرُونَ شَاةً لَهُمَا مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمَا إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ).

وروى الدارقطني والبيهقي في (سننهما) بسند حسن، عن ابن عباس

قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّهَا حَرْمٌ أَكْلُهَا، أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا)، وفي لفظٍ عند الدَّارِقُطْنِيِّ قَالَ: (إِنَّمَا حَرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)، وفي لفظٍ عنده قَالَ: (إِنَّمَا حَرْمٌ لَحْمُهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهُ)، وفي لفظٍ عنده قَالَ: (إِنَّمَا حَرْمٌ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا). قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هذه أسانيدُ صحاح.

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن عائشة عن النبي ﷺ قَالَ: (ذِكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا)، وفي لفظٍ: (طَهُورُهَا دِبَاغُهَا).

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ).

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ). وروى الخطيب في تلخيص

المتشابه) من حديث جابرٍ مثله. وروى الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) و(الأوسط) عن أَبِي أُمَامَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ آبِيَاتٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: هَلْ مِنْ مَاءٍ لَوْضُوءٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا فِي إِهَابٍ مَيْتَةٍ، دَبَغْنَاهُ بِلَبَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ، فَأَتَى مِنْهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى).

وروى أَبُو يَعْلَى في (مسنده) عن أنسٍ قَالَ: (كُنْتُ أُمَشِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بَوْضُوءٍ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءًا. فَقَالَ: أَخْبِرْهُ أَنَّ دَلُونَا جِلْدُ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: سَلُّهُمْ، هَلْ دَبَغُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ).

وروى الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) عن ابن مسعودٍ قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا صَرَّ أَهْلُ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا).

وروى الطبراني في (الكبير) عن
سنان بن سلمة (أن النبي ﷺ أتى على
جدعة ميتة فقال: ما ضر أهل هذه لو
انتفعوا بمسكها).

وروى الدارقطني عن ابن عمر (أن
النبي ﷺ مر على شاة فقال: ما هذه؟
فقالوا: ميتة. قال النبي ﷺ: ادبغوا
إهابها؛ فإن دباغها طهوره).

وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت
عن النبي ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة
طهورها).

وروى الدارقطني عن عائشة عن
النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دباغها).
وروى أبو يعلى والطبراني
والدارقطني عن أم سلمة (أنها كانت
لها شاة فماتت، فقال النبي ﷺ أفلا
انتفعتُم بإهابها؟ قلنا: إنها ميتة. فقال
النبي ﷺ: إن دباغها يحل كما يحل الخل
من الخمر).

وروى أحمد والطبراني عن المغيرة
ابن شعبة قال: (طلب النبي ﷺ ماء

من امرأة أعرابية، فقالت: هذه القربة
مسك ميتة، ولا أحب أنجس به
رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: ارجع
إليها؛ فإن كانت دبغتها فهو طهورها،
فرجعت إليها، فقالت: لقد دبغتها،
فاتيتك بهاء منها).

وروى الطبراني في (الأوسط)
بإسناد حسن، عن أنس بن مالك (أن
النبي ﷺ استوهب وضوءاً، ف قيل له:
لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، فقال:
أدبغتموه؟ قالوا: نعم. قال: فهل من
ذلك طهوره).

وروى الحارث بن أبي أسامة في
(مسنده) عن جابر بن عبد الله قال:
(كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا
من المشركين الأسقية والأوعية
فنقسمها، كلها ميتة).

وبالقياس؛ لأنه جلد طاهر طرأت
عليه نجاسة، فجاز أن يطهر كجلد
المذكاة إذا تنجس.

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية

بأنها عامة خَصَّصَتْهَا السُّنَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛
فَأَجَابَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ
الْحَفَظَاطِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَابْنُ عُكَيْمٍ لَيْسَ
بصَحَابِيٍّ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: رُوِيَ أَنَّ
إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَّةَ نَظَرَ الشَّافِعِيَّ
وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا
دُبِغَتْ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِبَاغُهَا
طَهُورُهَا. فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: مَا الدَّلِيلُ؟
فَقَالَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).

فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ:
(كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ:
أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ
وَلَا عَصَبٍ)، فَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخًا لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
بشهرٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا
كِتَابٌ، وَذَاكَ سَمَاعٌ.

فَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ
إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَكَانَتْ حُجَّةً
عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّهِ. فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ.
فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، ذَهَبَ إِلَى
حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ وَأَفْتَى بِهِ، وَرَجَعَ
إِسْحَاقُ إِلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: كَانَ وَالِدِي
يُحْكِي عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيِّ
-وَكَانَ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ- أَنَّهُ كَانَ يَرَى
أَنَّ حُجَّةَ الشَّافِعِيِّ بَاقِيَةٌ؛ يَرِيدُ لِأَنَّ
الْكَلَامَ فِي التَّرْجِيحِ بِالسَّمَاعِ وَالْكِتَابِ،
لَا فِي إِبْطَالِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
جَوَازُ الدِّبَاغِ، وَالْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْإِهَابِ
إِذَا دُبِغَ، وَوَهَّنُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ
ابْنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ
حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ أَتَاهُمْ. قَالَ: وَقَدْ
يَحْتَمِلُ أَنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ
النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الْاِنتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ
الدِّبَاغِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتْرِكَ بِهِ الْأَخْبَارَ
الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي الدِّبَاغِ،

وأن يُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ.

وقال غيره: قد عَلَّلُوا حديث ابن عَكِيمَ بِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَكِيمَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. كَذَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَؤُلَاءِ الْأَشْيَاحُ مَجْهُولُونَ لَمْ تَثْبِتْ صُحْبَتُهُمْ.

وقد حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِهَذَا الْاضْطِرَابِ.

وقال الحَلَّالُ: لَمَّا رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَرَلُّزَ الرُّوَاةِ فِيهِ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَرُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ. وَهَذَا الْاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ أَخْبَارَ الدَّبَاغِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَكْثَرُ رِوَاةً؛ فَهِيَ أَقْوَى وَأَوْلى.

وبأنَّه عَامٌّ فِي النَّهْيِ، وَأَخْبَارُ الدَّبَاغِ

مُخَصَّصَةٌ لِلْنَّهْيِ بِمَا قَبْلَ الدَّبَاغِ، مُصَرَّحَةٌ بِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، وَ(الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ).

وبأنَّ الْإِهَابَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَلَا يُسَمَّى بَعْدَهُ إِهَابًا. كَذَا قَالَه الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَكَذَا قَالَه الْجَوْهَرِيُّ، وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ مُتَأَخَّرٌ فَيُقَدَّمُ، وَيَكُونُ نَاسِخًا.

فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: أَحَدُهَا: لَا تُسَلَّمُ تَأْخِرُهُ عَنْ أَخْبَارِ الدَّبَاغِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِدُونِ شَهْرَيْنِ وَشَهْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَارِيخٌ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ؛ فَحَصَلَ فِيهِ نَوْعُ اضْطِرَابٍ، فَلَمْ يَبْقَ تَارِيخٌ

يُعْتَمَدُ.

الثالث: لو سَلَّمَ تَأْخُرُهُ لَمْ يَكُنْ فيه دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَأَخْبَارُ الدِّبَاغِ خَاصَّةٌ، وَ(الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ)، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى اللَّحْمِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ نِصُوصٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الدِّبَاغَ فِي اللَّحْمِ لَا يَتَأَتَّى، وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، بَلْ يَمَحُقُهُ، بِخِلَافِ الْجِلْدِ؛ فَإِنَّهُ يُنَظَّفُهُ وَيُطَيَّبُهُ وَيُصَلَّبُهُ.

وَهَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ يُجَابُ عَنْ قَوْلِهِم: الْعِلَّةُ فِي التَّنْجِيسِ الْمَوْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: (نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ)؛ قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ لَمْ يَنْهَ عَنْ افْتِرَاشِهَا مُطْلَقًا. وَبِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ السَّابِقِ: (دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)؛ قَالُوا: وَذَكَاءُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَا تُطَهَّرُهُ.

قَالُوا: وَلَئِنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ فَلَمْ يَطْهَرْ جِلْدُهُ بِالدَّبَغِ؛ كَالْكَلْبِ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِالتَّمَسُّكِ بِعُمُومِ (أَيِّمَا إِهَابٍ) وَ (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ)، وَ (أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ جِلْدٍ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ السَّبَاعِ حِينَئِذٍ، بَلْ كُلُّ الْجُلُودِ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا خُصِّصَتْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ قَبْلَ الدِّبَاغِ غَالِبًا أَوْ

كثيراً.

وأما حديث سَلَمَةَ فمعناه أَنَّ دِبَاغَ الأَدِيمِ مُطَهَّرٌ لَهُ وَمُبِيحٌ لاسْتِعْمَالِهِ، كَالذَّكَاءِ فِيْمَا يُؤْكَلُ.

وأما قياسُهم على الكَلْبِ؛ فجوابه: الْفَرْقُ بَأَنَّهُ نَجِسٌ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَى الْحَيَاةِ.

واحتج أصحاب المذهب الرَّابِعُ والخامسُ والسَّادسُ بعموم أحاديث الدِّبَاغِ.

وأجاب الأوَّلون عنها بَأَنَّهَا خُصَّ مِنْهَا الْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ أَنَّهَا نَجِسَانٌ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَيْهَا.

واحتج أصحاب المذهب السَّابِعُ بروايةٍ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

وأجاب الأوَّلون بَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُطْلَقَةٌ؛ فَتُحْمَلُ عَلَى الرَّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْ

(حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَنَعُودُ إِلَى مَسْأَلَتِنَا؛ فنقول: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْأَثَمَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَكَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَيَطْهَرُ بِالْغَسْلِ.

وأما مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ قَوْلِيهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ فَهَلْ يَطْهَرُ الشَّعْرُ عِنْدَهُ بِالدِّبَاغِ تَبْعاً لِلْجِلْدِ أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مشهوران عن الشافعي.

قال صاحب (المهذب): فَإِنْ دُبِغَ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، قَالَ فِي (الْأَثَمِ): لَا يَطْهَرُ الشَّعْرُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابَتْ عَلَى جِلْدِهِ، فَهُوَ كَالْجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

قال النَّوَوِيُّ فِي (شرح المهذب):

هذان القولان للشافعي مشهوران، وأصحهما عند الجمهور نصه في (الأم) أنه لا يطهر، ومن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري، والشيخ أبو محمد الجويني، والبغوي، والشاشي، والرافعي، وقطع به الجرجاني في (التحريم). قال: وصحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والرويانى طهارته؛ قال الرويانى: لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسّموا الفراء المغنومة من الفرس، وهي ذبائح مجوس.

واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق: (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)، وروى أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن المقدم بن معدي كرب (أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم)، وروى أبو داود عن معاوية (أنه قال

لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود الثمور؟ قالوا: نعم).

قال الأصحاب: يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يطهر بالدباغ؛ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ، وحيث لا يجوز أن يكون النهي عائداً إلى نفس الجلد؛ فإنه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة؛ فهو عائداً إلى الشعر. هذا ما في (شرح المهذب). وأقول: الذي يرجح عندي بالنظر في الأدلة ما رجحه الإسفرايني والرويانى من طهارة الشعر بالدباغ. وقد رجحه أيضاً العبادي وقال: عليه تدل الآثار. وصححه من المتأخرين ابن أبي عسرون في (المُرشد)؛ لعموم البلوى به، والشيخ تقي الدين السبكي؛ قال ولده في (التوشيح): صحح ابن أبي عسرون طهارة الشعر بالدباغ، قال الوالد في (مجاميعه): وهو الذي اختاره وأفتي به؛ للحديث.



وقال صاحب (الخادم): قال بعضهم - كأنه يعني البلقيني -: هو المختار من جهة الدليل، لا سيما وقد قيل: إن الشعر لا ينجس بالموت.

قلت: ومن الأدلة على ما اخترته: ما أخرجه مسلم في (صحيحه) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله الزنبي، قال: (رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوْا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمْسُهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَ بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وأخرج الدارقطني من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا

الجلد والشعر والصوف فلا بأس به)، ورجاله على شرط الصحيح، إلا عبد الجبار؛ فإنه ضعيف، وأصل الحديث في الصحيح من وجه آخر عن الزهري مختصراً بلفظ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا)، دون بقية الحديث.

ولم ينفرد عبد الجبار، بل توبع؛ فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شبابة عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ).

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي به، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

[الأنعام: ١٤٥]، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْفَرْوُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ، فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى).

وله شاهدٌ أخرجه البيهقيُّ من طريق يوسف بن السَّعد عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعتُ أمَّ سلمة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

وله شاهدٌ ثانٍ أخرجه البيهقيُّ عن عبد الله بن قيسٍ البصريِّ أنَّه سمِعَ ابن مسعودٍ يقول: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا).

وشاهدٌ ثالثٌ أخرجه البيهقيُّ من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال في الفِرَاءِ: (ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ).

وشاهدٌ رابعٌ أخرجه أحمد والبيهقيُّ من طريق ثابتِ البُنانيِّ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

فَأَتَاهُ ذُو ضَفَرَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى؛ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَيْبِكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ الدِّبَاغَ؟) قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

وشاهدٌ خامسٌ أخرجه أبو الشيخ ابن حَيَّان والبيهقيُّ عن أنس بن مالكٍ قال: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ الدِّبَاغَ؟).

وروى البيهقيُّ أيضاً عن قتادة قال: (سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ الثَّمُورِ وَالسَّمُورِ^(١) تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ؟ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا).

فهذه أحاديث وأثارٌ صريحةٌ في الحكم من غير مُعارضٍ صريحٍ.

(١) السَّمُور: حيوانٌ ثديي من آكلات اللحوم، يتَّخذ من جلده فروً ثمين، ويقطن شمالي آسيا. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨).



حديث آخر: أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم في (المستدرک) عن سلمان الفارسي قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ)، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح في إباحة الفراء، كما هو نص استدلوأ به في إباحة الجبن؛ ولهذا بَوَّبَ عليه الترمذي: (باب لبس الفراء)، وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما؛ لما قد يُتَوَهَّمُ من نجاستيهما؛ لما في الجبن من الإنفحة، ولكون الفراء من ميتة. ولو كان المراد الفراء المذكاة لم يحسن السؤال عنها؛ للعلم بطهارتها قطعاً، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنهما ممّا عفا الله عنه.

ولهذا الحديث شاهدٌ موقوفٌ على سلمان، وأخرج عن الحسن مرسلاً، قال الترمذي: وفي الباب عن المغيرة؛

يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة.

وله شاهد آخر عن أنس؛ أخرجه الطبراني في (الأوسط) عن راشد الجماني قال: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَيْهِ فَرُّوْ أَحْمَرُ، فَقَالَ: كَانَتْ لِحْفُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ نَلْبَسُهَا وَنُصَلِّي فِيهَا)، رجال إسناده ثقات، إلا أحمد بن القاسم. فهذا أيضاً من الأدلة. ولو كان الفرو الذي رآه على أنس من مذكى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس إلى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ.

ولأصل حديث سلمان شاهدٌ صحيح من حديث أبي الدرداء؛ أخرجه البزار في (مسنده)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في (تفسيرهما)، والطبراني في (الكبير)، والحاكم في (المستدرک) وصححه، وأقره الذهبي في (مختصره)، وابن مردويه في (تفسيره)، عن

أبي الدرداء - رَفَعَ الحديث - قال:
(مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا
حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَا كَانَ
رَبُّكَ لَيَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وشاهد آخر من حديث جابر:
أخرج ابن مردويه عن جابر قال: قال
النبي ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: (يَا كَعْبُ؛
مَا أَحَلَّ رَبُّكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ
فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ،
فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ
نَسِيًّا﴾).

وله شاهد آخر من حديث أبي
ثعلبة.

ويؤيد أن سؤالهم في حديث سلمان
عن الجُبْنِ لأجل ما فيه من الإنفحة،
وعن الفِرَاءِ لأجل كونه من مَيْتَةٍ: ما
رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن
عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: (ذَكَرْنَا الْجُبْنَ
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ يُصْنَعُ

فِيهِ أَنْفَحُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللَّهَ
عَلَيْهِ وَكُلُوا).

وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال:
(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،
فَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ صَنْعَةِ الْمُجُوسِ،
فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا).

وروى سعيد أيضاً عن إسحاق بن
عبد الله بن الحارث قال: (دَخَلْتُ مَعَ
أَبِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ
لَنَا بِالْعِرَاقِ مِنْ هَذَا الْجُبْنِ، وَقَدْ بَلَغَنِي
أَنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ مِنْ أَنْفَحِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفَحِ الْمَيْتَةِ
فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ. قَالَ لَهُ
أَبِي: وَإِنَّهُ يُصْنَعُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْفِرَاءِ،
وَبَلَغَنِي أَنَّهَا تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
دِبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ ذَكَاتُهُ).

ورواه الدُّولَابِيُّ فِي (الْكُنَى) عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْفِرَاءُ تُصْنَعُ مِنْ
جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ)، فهذا أيضاً صريحٌ في أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ الْفِرَاءَ مُطْلَقًا؛ جِلْدًا أَوْ شَعْرًا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَطَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالدِّبَاغِ: إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي دِبَاغِ إِهَابِ الشَّاةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّعْرُ لَا يُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ: انْزِعُوا شَعْرَهَا، وَادْبِغُوا الْجِلْدَ وَانْتَفِعُوا بِهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ بَيَانٍ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَمَّا أُطْلِقَ وَلَمْ يُفْصَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ يُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وقول الأصحاب: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى شَعْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُكِّيَ وَأُخِذَ فِي حَيَاتِهِ.

يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْآيَةَ خُوطِبَ بِهَا

الْمَشْرُكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي أَوَاخِرِ تَعْدَادِ النِّعَمِ: ﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، وَقَدْ كَانَ الْمَشْرُكُونَ يَذْبَحُونَ لِلْأَصْنَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ يَتَوَقَّفُ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، فَكَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةً، وَقَدْ وَرَدَتْ الْآيَةُ امْتِنَانًا عَلَيْهِمْ بِالْإِنْتِفَاعِ بِشُعُورِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ طَهَّرَهَا.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ (مِنْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّبْعِيضِ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ الطَّاهِرُ؛ يُنَازَعُ فِيهِ بِأَنَّ (مِنْ) هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ التَّبْعِيضِيَّةُ، بَلْ هِيَ التَّجْرِيدِيَّةُ، كَمَا يَفْهَمُهُ مَنْ لَهُ خُبْرَةٌ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْآيَةِ؛ فَهِيَ كَالْمِثَالِ الَّذِي يُمَثَّلُ بِهِ أَرْبَابُ الْبَيَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ؛ أَيْ: أَنَّ فُلَانًا نَفْسَهُ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُ صَدِيقٌ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ يُسَمَّى بِالتَّجْرِيدِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ.

استدلال آخر: قال بعض المجتهدين: يمكن أن يُستدلَّ لطهارة الشعر بالدِّبَاغِ بنفسِ الحديث؛ وهو قوله: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ)؛ لأنَّ اسم الإهاب ينطلق على الجلد بشعره؛ فيقال: هذا إهاب الميتة، ولا يلزم أن يُقال: هذا إهابها وشعرها. وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة.

قال: ومما يؤيده حديث أبي الخير قال: (رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ [أَبِي] وَعَلَةَ فَرَوْا، فَكَلَّمْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمُجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)، وحديث ثابت البناني قال: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى شَيْخٌ ذُو ضَفَرَتَيْنِ، فَقَالَ

يَا أَبَا عَيْسَى؛ حَدَّثَنِي حَدِيثَ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْصَلِي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الدَّبِغُ؟! فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

قال هذا المجتهد المذكور: ويمكن أن يُستدلَّ بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلاً ورأساً بأن يُجعل دليلاً على مُقدِّمة في الدليل، وطريقه أن يُقال: لو نَجَسَ الشَّعْرُ بالموت لكان طاهراً بعد الدِّبَاغِ، لكن كان طاهراً قبل الدِّبَاغِ فلا يَنْجُسُ بالموت.

بيان الملازمة: أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي مَا لَهُ أَثَرٌ، وَلَا أَثَرَ لِلذَّبَائِحِ فِي الشَّعْرِ، فَلَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، وَبَيَانُ أَنَّهُ طَاهِرٌ بَعْدَ الدَّبَاغِ: أَنَّ اسْمَ الْإِهَابِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالشَّعْرِ الْمُتَّصِلِ بِهِ؛ فيقال: هذا إهابُ الشَّاةِ -مثلاً-، ولا يلزم أن يُقال: هذا إهابها وشعرها؛ فدلَّ ذلك على إطلاق اسم الإهاب على الجلد

بشعره، وإذا انطلق عليه وجب أن يطهر؛ لقوله عليه السلام: (أَيَّاهَابِ دُبُغَ فَقَدْ طَهَرَ)، والاعتراض عليه يمنع الملازمة.

وقوله في تقريرها: إِنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِيهَا لَهُ أَثَرٌ فِيهِ، يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا يُفِيدُهَا فِيهَا لَهُ فِيهِ أَثَرٌ قَصْدًا أَوْ تَبَعًا. الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ يُفِيدُهَا فِي الشَّعْرِ قَصْدًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُهَا تَبَعًا لِلْجِلْدِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ، وَانْطِلَاقِ لَفْظِ الْإِهَابِ عَلَى الْجَمِيعِ. انْتَهَى.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ عَلَى طَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالدَّبَاغِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ: الْقِيَاسُ عَلَى دَنِّ الْحُمْرِ إِذَا صَارَتْ خَالًا؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ تَبَعًا لَهَا.

فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ فِي قَوَاعِدِهِمْ عَلَى أَنَّ (الْحَاجَةَ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ).

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ

القياس: مسألة ما لو وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ وَالْإِنَاءَ يَنْجُسَانِ مَعًا، فَلَوْ كُوْثِرَ الْمَاءُ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّ الْمَاءَ يَطْهَرُ، وَكَذَا الْإِنَاءُ تَبَعًا لَهُ فِي أَحَدِ الْأَوْجِهَةِ، فَهَذَا حُكْمٌ بِالطَّهَارَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِلْجِلْدِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ الْقِيَاسُ: مُسْأَلَةُ الدَّمِّ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ؛ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِطَهَارَتِهِ تَبَعًا لِلْحَمِّ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ، كَمَا ارْتِضَاهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ)، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَدَلِيلُهُ: الْمَشَقَّةُ فِي الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنَ الدَّمِّ فِي اللَّحْمِ مَغْفُوفٌ عَنْهُ وَلَوْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِّ فِي الْقِدْرِ؛ لَعُسِرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَحَكَّوْهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعِكْرَمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنَ

عَيْتَهُ، وَأَبِي يَوْسُفَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وغيرهم.

قلتُ: مع أَنَّ الأصل في الدَّم
النَّجَاسَةُ، وهي فيه أظهر منها في
الشَّعْرِ؛ لما تقدَّم من أَنَّ أكثر الأئمة على
عدم تنجيس الشَّعْرِ بالموت؛ فيكون
الحُكْم بطهارته تبعاً للجِلْد أَوْلَى
وَأَقْوَى من الحُكْم بطهارة الدَّم تبعاً
لِللَّحْمِ.

استدلَّ آخر من طريق القياس
المُسَمَّى عندهم قياس العكس؛ قالوا:
إذا جُزَّ الشَّعْر من الحيوان الحيِّ المأكول،
فهو طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾
[النحل: ٨٠]، امتنَّ به فكان طاهراً،
والمأخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة
في مثل ذلك، فكان شاملاً لما جُزَّ في
حال الحياة، فلو قُطِعَ في الحياة عُضْوٌ
عليه شَعْرٌ حُكِمَ بنجاسة الشَّعْرِ تبعاً
للعُضْوِ المحكوم بنجاسته؛ لقوله ﷺ:
(مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مَيِّتٌ)، فكما حُكِمَ

بنجاسة الشَّعْرِ تبعاً للجزء المتصل
به المحكوم بنجاسته، كذلك قياسه
عكسه إذا حُكِمَ بطهارة الجِلْد بالدِّبَاغِ
يُحْكَمُ بطهارة الشَّعْرِ المتصل به تبعاً.

وشاهدُ أصل قياس العكس: قوله
ﷺ: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَلَهُ
فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي
حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ:
فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ
أَجْرٌ) رواه مسلم.

وطريقة أخرى في الاستدلال:
وهو أَنَّ الأحاديث التي احتجَّنا بها
صريحة في المقصود، والأحاديث التي
احتجَّ بها للنَّجَاسَةِ -وهي أحاديث
النَّهْي عن جُلُود السَّبَاع- ليست
صريحة، وإنَّما استُدلَّ بها بطريق
الاستنباط واللُّزوم للمعنى الذي
ذَكَرُوهُ، و(ما كان صريحاً فهو مُقَدَّمٌ
على ما كان بطريق اللُّزوم).

وقد سَلَكَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ في



التَّرجيحَ مَسْلُكاً آخر؛ فقال: نَهَيْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرُ) غير مَخْصُوصٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَيُرْجَحُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَمَسْلُكٌ آخَرُ فِي الْجَوَابِ؛ وَهُوَ: أَنَّا نَمْنَعُ عَنْ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ لِأَجْلِ شَعْرِهَا، بَلْ لِمَعْنَى آخَرٍ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَطَّابِيُّ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِنَّمَا نُنْهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَتَسَامُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِفِعْلِ الْأَعَاجِمِ - أَيْ الْفُرْسِ -، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ الشَّعْرِ لَكَانَ يَزُولُ بِتَنْفِئِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ شَامِلٌ لِلْحَالَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ

الشَّعْرِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ السَّبَاعِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً؛ فَإِنَّ الْغَنَمَ وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ كَانَتْ تَسَاوِي السَّبَاعَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَعْنَى آخَرٍ غَيْرِ النِّجَاسَةِ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ السَّبَاعِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً.

وَأَمْرٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى فِي (سُنَنِهِ) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرْكَبُوا الْخَزَرَ وَالنَّسَمَارَ)؛ فَقَرَأَ الْخَزَرَ بِالنَّهَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلسَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ.

وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثَرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْمُقَدَمِ). قَالَ يَزِيدُ: وَالْمَيْثَرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، وَالْمُقَدَمُ: الْمُسْبَعُ بِالْعُصْفَرِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالْقَسِيَّةَ، وَثِيَابَ
الْمُعْصِفِ، وَالْمُقَدَّمِ، وَالْتُمُورَ؛ فَقَرَأُ
جِلْدَ السَّبَاعِ وَالتُّمُورَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ
لِلسَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ.

وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة،
عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ
رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ)، وهذا أيضاً يدلُّ
على أَنَّ النَّهْيَ لِلْخِيَلَاءِ لَا لِلنَّجَاسَةِ؛
لَأَنَّ الْجِلْدَ النَّجِسَ لَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ،
إِنَّمَا يَحْرُمُ لُبُّسُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ
الرَّطِبَةِ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى ذِمِّ اقْتِنَائِهِ
مُطْلَقاً؛ فَعُرِفَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الْخِيَلَاءُ؛
كَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ حُرِّمَتْ لِلْخِيَلَاءِ،
فَحُرِّمَ اقْتِنَاؤُهَا.

وأمر آخر: وهو أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّهْيُ
لِنَجَاسَةِ الشَّعْرِ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنَعُ إِلَّا
الْجُلُوسُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الشَّعْرُ
خَاصَّةً، وَلَوْ قَلَبَهُ وَجَلَسَ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي لَا شَعْرَ فِيهِ لَمْ يَمْتَنَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
الْوَجْهَ مِنَ الْجِلْدِ قَدْ طَهَّرَ بِالدِّبَاغِ قَطْعاً،

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِلْوَجْهِينِ
مَعاً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.
وعند ابن أبي شيبة في (مسنده) من
حديث مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ)،
وعند الحارث بن أبي أسامة في
(مسنده)، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ مُسُوكُ
السَّبَاعِ)؛ فَهَذِهِ إِطْلَاقَاتٌ شَامِلَةٌ لِلْجِلْدِ
بَوَجْهَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى
السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ.

وأيضاً: فلم يذكر الفقهاء أَنَّهُ يَحْرُمُ
الْجُلُوسُ عَلَى جِلْدِ الْمَيْتَةِ النَّجِسِ، إِنَّمَا
ذَكَرُوا تَحْرِيمَ لُبُّسِهِ. وإلحاق الافتراض
به قد لا يُسَلَّمُ، والأحاديث صريحة
فِي النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ،
وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؛
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لِمَعْنَى آخَرٍ غَيْرِ
النَّجَاسَةِ.

فإن قلت: فقد قال سعيد بن منصور
في (سننه): ثنا عبد الرحمن بن زياد عن

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: (أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي: بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَاماً يُقَالُ لَهُ: الْجُبْنُ، فَانْظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ، فَانْظُرُوا ذَكِّيَّهُ مِنْ مَيِّئِهِ).

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إسناده ضعيف.

والثاني: أنه مُعَارَضٌ بما تقدّم عن عمر في الجُبْنِ والفِرَاءِ أيضاً؛ فقد تقدّم أن البيهقي أخرج من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفِرَاءِ: (ذَكَائُهُ دِبَاغُهُ).

الثالث: أن هذا من عمر ليس قولاً بأنَّ الشَّعْرَ لَا يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ وَيَطْهَرُ بِهِ الْجِلْدُ، وإنما هو مبنيٌّ على قوله بأنَّ الدِّبَاغَ لَا يَطْهَرُ الْجِلْدَ أَصْلاً وَرَأْساً، وقد تقدّم أنه مذهبٌ له، فكان له في المسألة قولان: أحدهما: أنَّ الدِّبَاغَ يَطْهَرُ الْجِلْدَ وَالشَّعْرَ مَعاً. والآخر:

أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ لَا الْجِلْدُ وَلَا الشَّعْرُ، فكلُّ روايةٍ محمولةٌ على قولٍ من قَوْلَيْهِ.

فهذا ما أدّانا إليه النَّظَرُ والاجتهاد في هذه المسألة، فأَجَبْنَا به على حسب ما التَّمَسَّ السَّائِلُ، وقد سَمَّينا هذا الكتاب (تُحْفَةُ الْأَنْجَابِ بِمَسْأَلَةِ السَّنَجَابِ)، وكان إِمْلَاؤُهُ يوم الاثنين سابع مُحَرَّم سنة تسعين وثمانمائة، والله أعلم.

[الحاوي في الفتاوى للسيوطي (ص ١٣ - ٣١)]



شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُتَنَتِّفِ الطَّالِعِ بِأُصُولِهِ

فِي الْجِلْدِ حَالِ الْحَيَاةِ

(٨٧٧) السُّؤَالُ: شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُتَنَتِّفِ

الطَّالِعِ بِأُصُولِهِ فِي الْجِلْدِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛

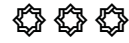
هَلْ يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ أَمْ لَا؟

الجواب: شَعْرُ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، فَإِنْ انفَصَلَ أَصْلُهُ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا نَبَتَ فِيهِ مِنَ الْجِلْدِ، وَفِيهِ رُطُوبَةٌ، فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ، وَلَا يُشَكِّلُ هَذَا عَلَى



قولهم: لو قُطِعَ عَصُؤٌ مِنْ مَأْكُولٍ حَالِ
حياته وعليه شَعْرٌ، فَالشَّعْرُ نَجِسٌ؛
لأنَّا نقول: الشَّعْرُ فِي مَسْأَلَتِنَا مَتَّبِعٌ،
وَالْجِلْدُ تَابِعٌ لِقِلَّتِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ
العَصُؤِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ تَابِعٌ.

[فتاوى الرملي (١/ ٦٥)]



الشَّعْرُ الْمَحْلُوقُ أَوِ الْمَقْصُوصُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ

(٨٧٨) السُّؤال: الشَّعْرُ الْمَحْلُوقُ
بِالْمُوسَى مِنَ الْآدَمِيِّ، وَالْمَقْصُوصُ مِنْ
غَيْرِ الْآدَمِيِّ؛ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ وَلَا يَصْدُقُ
عَلَيْهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: الْمُنْفَصِلُ مِنْ
الْحَيِّ كَمَيِّتِهِ، أَمْ لَا؟

الجواب: الشَّعْرُ الْمَذْكُورُ طَاهِرٌ،
وقوله: «الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْحَيِّ كَمَيِّتِهِ»
لَا يَصْدُقُ عَلَى هَذَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَحْوُ
الْقَرْنِ وَالْعَظْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٩)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٠٣)



شَوْكُ الْقُنْفُذِ

(٨٧٩) السُّؤال: رِيْشُ الْقُنْفُذِ هَلْ هُوَ
نَجِسٌ؟

الجواب: الحمد لله، هو طاهرٌ وإن
وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وهو مذهب مالِكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد
في ظاهر مذهبه.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٢٢)]



اِسْتِعْمَالُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَحْرَمِ أَكْلُهَا فِي الْمَلْبُوسَاتِ

(٨٨٠) السُّؤال: هل يجوز استعمال
جلود وفراء الحيوانات المحرمة أكلها
في الملابس التي يستعملها المسلم
ويُصَلِّي فيها؟

الجواب: روى أحمد وغيره عن
أبي المُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (أَنَّ





التَّجَارَةُ بِالْجُلُودِ

(٨٨١) السؤال: إن إخواننا المسلمين

في سِبرِيَا الرُّوسِيَّةِ غالبُهُمْ يَتَجَرَّونَ بِالْجُلُودِ، وفيها جُلُود مَيْتَةٍ غير مدبوغَةٍ، وجُلُود غير مذكَاةٍ، وإنَّهم يسألون عنها وَيَسْتَفْتُونَ ما حُكْمُها الشَّرْعِيُّ؟ وربَّما تكون المعاملة بين المسلمين بالطائفة الْقَرغِزِيَّةِ، فما حُكْمُ ذلك شرعاً؟ هل تكون فيها توسعة إن قلنا: إنَّ دارنا دار حَرْبٍ، ومذهبنا يوسِّعُ فيها في عدَّة مسائل؛ كمسألة الرِّبَا مثلاً؟ هذه المعاملة مِمَّا تَعُمُّ به الْبُلُوى في تلك الْأَقْطَارِ، والمرجو من الأستاذ حَلَّ هذه المسألة، بحيث يُجَرِّجُها عن الشُّبْهَةِ ولا يُوقِعَ حَرَجاً إن شاء الله تعالى.

الجواب: روى أحمد والشيخان وأصحاب السُّنَنِ الثلاثة من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الشَّاةِ الْمَيْتَةِ: (هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا)، وهذا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا). وقيل: إنَّ النهي للكرَاهَةِ؛ لأنَّها من مَرَاكِبِ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْحِيَلَاءِ. وقيل: لأنَّه غالباً يَبْقَى فيها شَعْرٌ، والدِّبَاغُ لا يُوَثِّرُ فيه. وقيل: إنَّ النهي عن استعمالها قَبْلَ الدِّبْغِ. وقد رَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبْغِ، واختاره الشُّوكَانِيُّ؛ وذلك لورود الحديث الصحيح بلفظ: (أَيْسَمَا إِهَابِ دُبْغٍ، فَقَدْ طَهَّرَ)؛ فلفظه عامٌّ في المأكول وغيره. وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ في جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ لحديث: (دَبَاغُهَا ذَكَائُهَا)؛ فالذِّكَاةُ لا تُبَيِّحُ غير المأكول، وهذا هو المشهور، ومع ذلك فالواقع أنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ أَصْبَحَتْ تُبَاعُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ، وَيُعَالِي الكَثِيرُونَ في اقْتِنَائِهَا واستعمالها، ولا يخرجها ذلك عن الكراهَةِ، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبيَّة لابن جبرين (١٩٣/٢) - (الموقع)]

اللفظ للبُخاريّ، وفي رواية أخرى له: (هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)، والإِهَابُ ككتاب الجلد، أو ما لم يُدْبَغ منه؛ كما في (القاموس). ولفظ أحمد ومُسلم وغيرهما: (هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا)، وذُكِرَ الدَّبَاغُ بياناً لطريق الانتفاع، وليس فيه حَصْرٌ، وفي لفظٍ لأحمد: إِنَّ دَاخِلَنَا لَمَيْمُونَةٌ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ) أي: إِنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ كَالذَّكَاءِ. ولا ينافي هذا جواز الانتفاع بالإِهَابِ غير المدبوغ، كما تدلُّ عليه الرواية المطلقة. وروى مالكٌ وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث ميمونة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ رِجَالٌ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلُ الْحِمَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ) صحَّحه ابن السَّكَنَ والحافظ. ولعلَّ هؤلاء لو اكتفوا بأمره إِيَّاهم بأخذ

إِهَابِ الْمَيْتَةِ والانتفاع به لكفاهم، ولم يذكر لهم غيره، وحسبك بعبارة الحَصْرِ في قوله: (إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) أي: لا الانتفاع بها، وحديث: (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)؛ قد أُعْلِيَ بالاضطراب والإرسال؛ فلا يُعارض هذه الأحاديث الصحيحة، ولا يَنْسَخُهَا.

ولا يُعارضُها ما ورد في النهي عن شحوم المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا يُؤْكَلُ، فَسُدَّتِ الذريعة إليه.

وأُمَثِّلُ ما قيل في النهي عن استعمال جُلُود السَّبَاعِ: أَنَّهَا مَدْعَاةُ الْقَسْوَةِ والكِبَرِ.

هذا وإنَّ المراد بالتَّنَزُّهِ عن النجاسة هو أن يكون المؤمن طاهراً نظيفاً بعيداً عن الأقدار، وما فيها من المهانة والمضار، ولذلك كان الدَّبَاغُ مُطَهَّرًا؛ لَأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَفُونَةَ والرُّطوبَةَ التي يَنْتُنُ بها الجلد، فكلُّ ما يُزِيلُ ذلك فهو دَبَاغٌ مُطَهَّرٌ، والذين يشتركون جُلُود

المَيْتَةُ لا يتركونها بغير دِباغٍ ولا معالجةٍ
حتَّى تفسد عليهم، بل يُعالجونها حتَّى
ينتفعوا بها.

فالذي أراه وأعتقدُه أنَّ التجارة
بهذه الجلود جائزٌ شرعاً، لا إثم فيه
ولا حرج، وإذا باعها المسلم من غير
المسلمين كان لجواز البيع وجهٌ آخر
عند الذين يقولون: إنَّ المخالفين
لا يُكَلِّفون العمل بفروع الشريعة،
وعليه الحنفيَّة، ووراء هذا كُلُّه ما
أشار إليه السائل من أنَّ التزام العقود
الصحيحة في المعاملات إنَّما يجب في
دار الإسلام، إلَّا أن يُقال: إنَّ في النهي
عن بيع النجس معنى غير كونه عقداً
فاسداً، والعُمدة في المسألة ما ذكرناه
أولاً، والله أعلم بالصواب.

[فتاوى محمد رشيد رضا

[٢/ ٦٨٧، ٦٩١-٦٩٢]

رابعاً: الاستحالة والاستهلاك:

تخليل الخمر

(٨٨٢) السؤال: قلتُ: رأيتَ ما
سألتُك عنه من هذه الأشربة كُلِّها إذا
فسدت وصارت خمرًا، أيجلُّ إصلاحها
وهي عند مُسلمٍ يُخلِّلُها، أم لا في قول
مالك؟

الجواب: قال: قال مالك: الخمر
إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجتراً
عليها فخلَّلها حتَّى صارت خللاً
فليأكلها، وبئس ما صنع.

[المدونة الكبرى (٤/ ٥٢٥)]



استحالة الخمر إلى خلٍّ

(٨٨٣) السؤال: الخمرة إذا انقلبت
خللاً ولم يعلم بقلبها؛ هل له أن يأكلها؟
أو يبيعها؟ أو إذا علم أنَّها انقلبت؛ هل
يأكل منها أو يبيعها؟

الجواب: أمَّا التَّخليل ففيه نزاع؛



قيل: يجوز تخليلها، كما يُحكى عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت، كما يُحكى عن مالك.

وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك، دون أن يلقي فيها شيء، كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ (أنه سئل عن خمر ليتامى، فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء. فقال: سيغنيهم الله من فضله)، فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه؛ فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان في

أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية، وشق الطُروف ليمتنعوا عنها.

قيل: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن أمر الله ورسوله لا يُنسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال: (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرأ بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة)، فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا



لَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ أَرَاقُوهَا، فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نُهُوا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأَمَرُوا بِإِرَاقَتِهَا، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَوَّلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَلَّظَ عَلَى النَّاسِ الْعُقُوبَةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، حَتَّى كَانَ يَنْفِي فِيهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِهِ كَانُوا أَقَلَّ اجْتِنَابًا لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَهُ أَقَلُّ اجْتِنَابًا لِلْمَحَارِمِ، فَكَيْفَ تُسَدُّ الذَّرِيعَةُ عَنْ أَوْلَئِكَ الْمُتَّقِينَ وَتُفْتَحَ لغيرهم وهم أَقَلُّ تَقْوَى مِنْهُمْ؟

وَأَمَّا مَا يُرَوَى: «خَيْرُ خَلْقِكُمْ خَلٌّ خَمْرِكُمْ»؛ فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ لَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ.

وَأَيْضًا: فَكُلُّ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنَ الْعِنَبِ بِلَا مَاءٍ فَهُوَ مِثْلُ خَلِّ الْخَمْرِ؛ وَقَدْ وَصَفَ الْعُلَمَاءُ عَمَلَ الْخَلِّ: أَنَّهُ يُوَضَعُ أَوَّلًا فِي الْعِنَبِ شَيْءٌ يُجَمِّضُهُ حَتَّى لَا يَسْتَحِيلَ أَوَّلًا خَمْرًا. وَلِهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخَلِّ؛ هَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ أَظْهَرُهُمَا: وَجُوبُ إِرَاقَتِهَا كغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ لَشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ لَخَمْرِ الْيَتَامَى الَّتِي اشْتَرَيْتَ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَلَا يَكُونُ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ خَمْرٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي التَّخْلِيلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدَ أَنَّ التَّخْلِيلَ إِصْلَاحٌ لَهَا، كِدِبَاغِ الْجِلْدِ النَّجَسِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ؛ لَا لِتَخْلِيلِ وَلَا لِغَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَالًا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجَسَةً.

وبعضهم قال: إذا أُلقيَ فيها شيءٌ
تَنَجَّسَ أولاً، ثُمَّ تَنَجَّسَتْ بِهِ ثانياً،
بخلاف ما إذا لم يُلقَ فيها شيءٌ؛ فإنه لا
يُوجِبُ التَّنَجِّيسَ.

وأما أهل القول الرَّاجح؛ فقالوا:
قَصْدُ الْمُخْلَلِ لِتَخْلِيلِهَا هُوَ الْمُوجِبُ
لِتَنَجِّيسِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُبِّهَ عَنْ اقْتِنَائِهَا،
وَأُمِرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَإِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ
قَدْ فَعَلَ مُحَرِّمًا، وَغَايَةَ مَا يَكُونُ مُخْلِلِهَا
كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ، وَالْعَيْنُ إِذَا كَانَتْ
مُحَرِّمَةً لَمْ تَصِرْ مُحَلِّلَةً بِالْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛
لَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنُّعْمَةِ
وَالرَّحْمَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانُ مُحَرِّمًا
قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ،
فَلَوْ ذَكَاهُ تَذْكِيَةً مُحَرِّمَةً؛ مِثْلَ أَنْ يُذَكِّيه
فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ،
[أَوْ لَا] يَقْصِدُ ذَكَاتِهِ، أَوْ يَأْمُرُ وَثْنِيًّا أَوْ
مَجُوسِيًّا بِتَذْكِيَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحَّ.
وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحَرِّمُ لَمْ يَصِرْ
ذَكِيًّا؛ فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ طَاهِرَةً
حَلَالًا فِي حَالٍ، وَتَكُونُ حَرَامًا نَجِيسَةً

فِي حَالٍ؛ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ؛ كَالْفَرْقِ
بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْوَثْنِيِّ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ
الْفِعْلِ؛ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الذَّبِيحَةِ بِالْمُحَدَّدِ
وغيره، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَغيره؛
كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعُنُقِ وَغيره، وَتَارَةً
بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْفَاعِلِ؛ كَالْفَرْقِ بَيْنَ
مَا قُصِدَ تَذْكِيَتُهُ وَمَا قُصِدَ قَتْلُهُ، حَتَّى
إِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِذَا
ذَكَّى الْحَلَالَ صَيْدًا أُبِيحَ لِلْحَلَالِ دُونَ
الْمُحَرِّمِ؛ فَيَكُونُ حَلَالًا طَاهِرًا فِي حَقِّ
هَذَا، حَرَامًا نَجِيسًا فِي حَقِّ هَذَا.

وَانْقِلَابُ الْحَمْرِ إِلَى الْخَلِّ مِنْ هَذَا
النَّوعِ؛ مِثْلَ مَا كَانَ ذَلِكَ مُحْظُورًا؛ فَإِذَا
قَصَدَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَصِرْ الْخَلُّ بِهِ حَلَالًا
وَلَا طَاهِرًا، كَمَا لَمْ يَصِرْ لَحْمُ الْحَيَوَانِ
حَلَالًا طَاهِرًا بِتَذْكِيَةِ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ
الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّهُ
مَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا
لَمْ تُشْتَرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازَ
اشْتِرَاؤُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ

الْحَمْرُ لَا يَرْضَى أَنْ يُخْلَلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٣-٤٨٧)]



تَخْلُلُ الْخَمْرُ بَعْدَ غَلِيْهَا بِالْمَاءِ

٨٨٤) السؤال: الْخَمْرَةُ إِذَا غُلِيَتْ
بِالنَّارِ ثُمَّ تَخَلَّتْ؛ هَلْ تَطْهُرُ أَمْ لَا؟

الجواب: تَطْهُرُ بِتَخْلُلِهَا.

[فتاوى الرملي (١/٧٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٨١٧)



ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

٨٨٥) السؤال: مَا حُكْمُ الاسْتِحَالَةِ
فِي الْمَطْعُومَاتِ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: خَلَطُ
كَمِيَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ مَادَّةٍ مُحَرَّمَةٍ مَعَ كَمِيَّةٍ
كَبِيرَةٍ مِنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ؛ كَخَمْسَةِ
كِيلُوجَرَامَاتٍ مِنْ مِثْقَةِ خَنْزِيرٍ مَعَ
سِتِّينَ طَنًّا مِنَ الْحَلِيبِ لِأَجْلِ التَّجْبِينِ.
- فَهَلِ الْمَادَّةُ الْمُحَرَّمَةُ بَاقِيَةٌ فِي التَّرْكِيبِ،
أَمْ تَغْلِبُ عَلَيْهَا الْمَادَّةُ الْمُبَاحَةُ؟

- وَهَلْ يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمَائِعَاتِ فِي
الطَّهَّارَاتِ عَلَى الْمَاءِ؛ كَالزَّيْتِ وَالْخَلِّ
وَالْحَلِيبِ وَالْمَشْرُوبَاتِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ
قُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْحَبْثُ؟

هناك من يقول بأن الاستحالة لا
تتحقق بخلط الشيء النجس مع
الطاهر، وإنما تكون بمعالجة الشيء
النجس حتى يتحول عن أصله؛
كحرق النجاسة لوحدها أو مع غيرها
حتى تصير رماداً، أو تحويل الحجر
الصمّ جيراً أبيض بالإحراق؛ فما هو
ضابط الاستحالة يرحمكم الله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فالاستحالة: هي انقلاب الشيء من
حقيقته إلى حقيقة أخرى، أو هي تغيير
العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة
أخرى؛ كالعذرة تصبح رماداً، والحمّر
ينقلب خلاً، والخنزير ملحاً.

والعلماء متفقون على هذا المضمون للاستحالة، وإن اختلفت عباراتهم. فالحنفية يُعرفون الاستحالة بأنها: تغيّر العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى. انتهى من (الدّر المختار ١/ ٢١٠).

والشافعية يقولون: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى. انتهى من (المجموع ١/ ٥٥).

وعند المالكية: الاستحالة تحوّل المادة عن صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها. انتهى من (مواهب الجليل ١/ ٩٧).

واعلم أنّ العلماء اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلاً بدون فعل فاعل. واختلفوا في طهارة باقي النجاسات بالاستحالة، ... وبالنسبة لقياس المائعات على الماء في التطهير؛ فالراجح من أقوال أهل العلم أنّ المائع الطاهر إذا لم يتغيّر

بملاقاة النجاسة فإنه يبقى طاهراً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والزُّهري، والبُخاري، وروي عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٩٣٣٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩)



٨٨٦ السؤال: هل يكفي لاستحالة شيء أن يتغيّر لونه وطعمه ورائحته؟ لأنني أظنّ أنّ الجيلاتين المستخرجة من جلود الخنزير متغيرة اللون، والطعم، والرائحة بالنسبة للمادة الأصلية، لكن تركيبها الكيميائي قريب من التركيب الكيميائي للمادة الأصلية، والتفاعلات التي يقومون بها ليست تفاعلات قوية تغيّر تغييراً تاماً المادة الأصلية إلى عين أخرى، مثل تحوّل الخمر إلى خل مثلاً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله، وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فقد بينّا ضوابط الاستحالة في
الفتوى (رقم ٢٩٣٣٤)، وأنها تغير
حقيقة العين.

فالمهم هو التغير الحقيقي بزوال
العين النجسة، وتحولها إلى عين مخالفة
لها، تفارقها في اسمها، ووصفها.

وأما التغير البسيط في التركيب
الكيميائي فليس هو الضابط، فتركيب
الكحول - وهو خمر - $ch_2 ch_3 oh$ ،
وتركيب الخل - حمض الأسيتيك:
حمض الخليك - $ch_3 cooh$ ، فهما
مستويان في عدد ذرات الكربون،
ومتقاربان في باقي المركب، ومع هذا
فالخل هو عين مستحيلة من الخمر،
يجوز استعماله إجماعاً إذا استحال
بنفسه، قال ابن تيمية - رحمه الله -:
وقد اتفقوا جميعهم أنّ الخمر إذا
استحالت بفعل الله سبحانه فصارت
خلّاً طهرت.

وليست العبرة أيضاً بنوع التفاعل
قوة وضعف، وإلاّ فانقلاب الكحول
خمرًا يحصل أحياناً بنفسه، والعكس،
وأحياناً بنقلها، وهذا معلوم، بل قد
ذكره الفقهاء؛ جاء في (الروض المربع)
مزوجاً بـ (الزاد): فإن خللت أو نقلت
لقصد التخليل لم تطهر. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٧٥٦٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٣١)



استخدام المياه المعالجة لغير الشرب

٨٨٧ السؤال: يُرجى التكرم
بالعلم بأننا بصدد ممارسة نشاط
الاستزراع السمكي في القسيمة
المخصصة للشركة، الواقعة في منطقة
الصلبيّة، وعليه يُرجى التكرم بإفادتنا
عن مدى شرعية استخدام المياه
المعالجة في نشاط الاستزراع
السمكي.

الجواب: ترى اللجنة جواز

استعمال المياه المعالجة لتربية السمك فيها، إذا كانت هذه المعالجة قد أدت إلى خلو المياه من النجاسات العينية، وإزالة أوصافها من لون، وطعم ورائحة، ولم يثبت من استعمالها أي ضرر صحي. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣١ / ٢٧)]



استخدام مياه الصرف الصحي النجسة بعد تنقيتها

٨٨٨ السؤال: يُرجى التكرم بإفادتنا بالاشتراطات والمحددات المقررة من قبلكم للموافقة على إنشاء محطة مركزية، أو عدة محطات صرف صحي خاصة بمدينة سكيّة.

ونود أن نفيديكم علماً بأن محطة التنقية المقصودة هي لغرض معالجة مياه الصرف الصحي للمدينة، وإنتاج مياه معالجة؛ لغرض استخدامها كمياه

سقي للمزروعات، وغسيل السيارات والشوارع، وتكون مواصفات المياه المنتجة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الأشغال العامة (للمياه المعالجة ثلاثياً).

الجواب: إن تطهير مياه المجاري ممكن شرعاً بإخراج عين النجاسات منه إن كانت مجسدة؛ كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثم بإزالة أوصاف النجاسات، وهي اللون والرائحة والطعم، بأي وسيلة متاحة، فإذا لم يبق للنجاسة أثر حُكِمَ بطهارة هذه المياه، سواء أصبحت صالحة للشرب من الناحية الصحية أم لا، وعُدَّ هذا الماء طاهراً مطهراً؛ -يجوز الوضوء والاغتسال من الجنابة به وإزالة سائر النجاسات-، ثم إن صلح للشرب أذن بشربه وإلا فلا، إلا أن اللجنة تنصح باستعمال المياه المطهرة على الوجه المتقدم في أمور الزراعة،



وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شُرْب الإنسان منها مهما بَلَغَتْ هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعداً عن الشُّبُهَات. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٩/٢٥)]



تَصْنِيعُ الدَّمِ عَلْفًا لِلْحَيَوَانَاتِ

٨٨٩ السؤال: هل يجوزُ تصْنِيعُ الدَّمِ للأغلاف الحيوانية؟

وأفاد د. عيسى زكي -عضو لجنة الفتوى- بأنَّ طريقة التصنيع بأن يُطَبِّخَ الدَّمُ وتَبَخَّرَ منه جميعُ الموادِّ عدا البروتين، ومن ثَمَّ يُضَافَ البروتين المتبقي إلى علف الحيوان؛ ممَّا يرفع نسبة البروتين في العلف إلى ٩٠٪، وأمَّا ما يُضَافُ إلى العلف من أحشاء أو عظام فإنَّها لا ترفع نسبة البروتين في

الأغلاف إلا بنسبة ٤٠٪. كما أشار بأنَّ الدَّمَّ يتحوَّلُ كُلِّيَّةً بعد الطَّبْخِ، فلا يُسَمَّى دَمًا، وعَرَضَ على اللّجنة عَيِّنَةً من الدَّمِّ بعد تصنيعه.

الجواب: رأت اللّجنة الأخذ بأقوال الفقهاء القائلين بأنَّ تحويل أعيان النّجاسة عن طبيعتها بحيث تفقد خواصّها الأصليّة يُخْرِجُهَا عن حُكْمِ النّجاسة بهذا التحوّل.

وعليه؛ فإذا كان الدَّمُ المُصَنَّعُ قد خرج بتصنيعه وتحويله من دَمٍ إلى مادّة غذائيّة (بروتين) عن طبيعة الدَّمِ وخواصّه، فإنَّه يُخْرِجُ به بذلك عن حُكْمِهِ الأصليِّ وهو النّجاسة، ويجوز بناءً على ذلك الانتفاع به في تصنيع علف الحيوانات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٥/٢)]



استخدام مُنتَجِ دَوَائِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ الدَّمِ

٨٩٠ السؤال: يُرْجَى التكرّم

بإفادتنا بجواز استخدام مُنتَج على شكل حُبُوب لعلاج حالات فَقْر الدَّم والأَنيَميا الحادَّة، علماً بأنَّ المُنتَج يترَكَّب من:

١- مستخلص بروتين الهيمو جلوتين من دَم العُجُول والمُدَعَّم بالحديد، ويُستخدَم لعلاج فَقْر الدَّم والأَنيَميا الحادَّة.

٢- موادَّ مُضافَة (كالسيوم، فُسفات، سِيلِيلوز، مَغْنِيسِيوم، ستریت، سِيلِيكُون، دايوكسيد).
٣- موادَّ حافظة وموادَّ أُخرى تُستخدَم في تغليف الحَبِّ.

الجواب: إذا استحال الدَّم في هذا الدواء كيميائيًّا إلى مادَّة أُخرى أصبح طاهرًا، وجاز استعماله عند الحاجة مُطلَقًا، وإذا لم يَسْتَحِلْ كيميائيًّا إلى مادَّة أُخرى فلا يجوز استعماله للدَّواء وغيره، إلَّا إذا تعيَّن دواءٌ لمرض مُعيَّن من قِبَلِ الأَطبَّاء المتخصِّصين، ولا يفي

غيرُه من الطاهرات عنه، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية
(٣٠ / ٢٨)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٧٠، ١٠٧١)



اِسْتِخْدَامُ دَمٍ وَلَحْمٍ الْخَنَزِيرِ وَالْحَيَوَانَاتِ
الْناَفِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَّاجِنِ

٨٩١ السؤال: اطلَّعنا على السؤال المُقدَّم ... المتضمَّن السؤال عن الحُكْم الشرعيِّ في استخدام دِمَاءٍ وَلَحُوم الخنزير في تصنيعها كغذاء للدَّواجن وغيرها، وكذلك دِمَاءٍ وَلَحُوم الأنواع الأُخرى من الحيوانات التي تُعدُّ لَحُومها للأَكْل من الأَبْقار والجاموس والجِمال والأغنام التي يتمُّ ذَبْحُها حسب الشريعة الإسلاميَّة ويثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، إلى جانب الحيوانات التي تَنفُق قبل ذَبْحِها.

مع العلم بأن المجازر الآلية للدواجن التي أنشئت في السنوات الأخيرة بمصر تضم مصانع لتصنيع مخلفات الذبح من الدماء واللحوم الغير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكذلك النافقة منها، والتي تعتبر مصدراً أساسياً لأعلاف تغذية الدواجن.

الجواب:... إن تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ورد ذكره في القرآن الكريم؛ من ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَتَى اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية الكريمة،

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

هذا؛ وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النجاسة العينية تطهر بالتحوّل؛ أي باستحالتها إلى عين أخرى، مع اتفاقهم على أن الخمر إذا صارت خللاً طهرت، وحل استخدام هذا الخل. وقد رجح فقهاء المذهب الحنفي ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من أن تحوّل العين النجسة -أي استحالتها إلى مادة أخرى- بزوال صفتها وحقيقتها الأولى تعيدها طاهرة، ومثّلوا لذلك بحل أكل الزرع

المُسْقِيَّ بنجاسةٍ، وأَكَلَ لحم الحيوان إذا سُقِيَ خَمْرًا، وطهارة الصابون المصنوع بالزيت النجس.

وقد حَقَّق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل أَنَّ استحالة النجاسة تُذْهَبُ بِخَبِيثِهَا فتصير طاهرةً، ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي، وفي كتب فقه الإمام مالك على المعتمد أَنَّ تغيير النجاسة واستحالتها إلى شيءٍ آخر مُطَهِّرٌ لها، كما أَنَّهُ يجوز عُلْفُ الطعام المُتَنَجِّسِ للدَّواب .

لَمَّا كَانَ ذلك؛ فَإِنِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِيسَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى طَهُرَتْ، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِمَا إِذَا وَقَعَ حِمَارٌ أَوْ خَنْزِيرٌ فِي مَلَاخَةٍ فَتَحَوَّلَ مِلْحًا خَالِصًا، كَانَ هَذَا الْمِلْحُ طَاهِرًا مَبَاحًا؛ لِانْقِلَابِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مُخَالِفٍ تَمَامًا لِدَاتِهِ وَخَوَاصِّهِ الْأَوَّلَى.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ تَصْنِيعُ

مُخْلَفَاتِ الْمَجْزَرِ الْآيِّ مِنْ دِمَاءٍ وَحُومٍ لَتَكُونَ غِذَاءً لِلدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، إِذَا كَانَ التَّصْنِيعُ تَتَغَيَّرُ بِهِ خَوَاصُّ وَصِفَاتِ هَذِهِ الْمَوَادِّ النَّجِيسَةِ وَتَتَحَوَّلُ إِلَى صِفَاتٍ وَخَوَاصِّ أُخْرَى عَلَى نَحْوِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ضَرَبَهَا الْفُقَهَاءُ وَالْمَشَارِإِلِيهَا، كَانَ ذَلِكَ -أَيَّ انْقِلَابِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ وَتَحَوُّلِهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ- مُطَهِّرًا لَهَا، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا أَعْلَافًا لِلدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُذَبِّحُ لِأَكْلِهَا النَّاسُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّصْنِيعُ مُجَرَّدَ طَحِينٍ وَخَلْطٍ لَهَا بِمَوَادٍّ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَجَاسَتِهَا؛ لِبَقَاءِ ذَاتِ عَيْنِهَا النَّجِيسَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْمَشْرُوعِ اسْتِبَانَةُ وَقَعِ هَذَا الْعَمَلِ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ وَقَايَةُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَخَالَفَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛ حِفَظًا عَلَى حَيَاتِهِمْ وَصَحَّتِهِمْ عَلَى مَا وَضَحَ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَمْثَلَةِ،



مع العلم أن بها شهادة حلال.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نص جمهور الفقهاء على تحريم تناول الحشرات؛ لاستقذارها، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يقول الإمام النووي: «مذهبنا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود... واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مما يستخيه العرب، وبقوله ﷺ: (خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم». (المجموع شرح المذهب ١٦/٩).

وأما المواد التي تُستخرج من الحشرات وتحوّل بعملیات كيميائية

والعلم والعمل به أمانة، فلنحفظ هذه الأمانة، لاسيما وإنّ تحريم النجاسات -حيوانية وغيرها- يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم، وذلك من حكمة تحريم المحرمات منها؛ كالخنزير، والكلب، وغيرهما مما حرّم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(٢٣/٨٨٠٦-٨٨٠٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥)



استخدام الملونات المستخرجة من الحشرات في الصناعات الغذائية

٨٩٢ السؤال: ما حكم استخدام مادة ملونة في الصناعات الغذائية وهي **carmine E120** مُستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة، ومن ثمّ فلتر السائل الملون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية؟

إلى موادٍ أخرى، فهذه العملية تُسمَّى في الفقه الإسلامي بالاستحالة، وهي انقلابُ العين من حالةٍ إلى أخرى، فتقلب من النجاسة إلى غيرها بحيث تفقد صفاتها، ويمكن التعبير عنها بمصطلحٍ علميٍّ على أنَّها تفاعلٌ كيميائيٌّ يُحوِّل المادة من مركَّبٍ إلى آخر.

وقد قال فقهاء الحنفيَّة باستحالة الأعيان النَّجِسة إلى طاهرة إن انقلبت من حالةٍ نَجِسةٍ إلى حالةٍ أخرى طاهرةٍ بحيث تفقد صفاتها.

قال الإمام ابن الهمام الحنفي: «لأنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنَتَفَى الْحَقِيقَةُ بِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا، فَكَيْفَ بِالْكُلِّ؟ وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسةٌ وَتَصِيرُ عَلاقَةً وَهِيَ نَجِسةٌ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهَرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجَسُ وَيَصِيرُ خَلاً فَيَطْهَرُ، فَعَرَفْنَا

أَنَّ اسْتِحَالَه الْعَيْنُ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا». (فتح القدير ٢٠٠/١).

فالموادُّ الملونة المستخرجة من الحشرات تمرُّ بعدة عملياتٍ كيميائيةٍ ... لتخرج مادةً أخرى مُكسبةً للون، ممَّا يجعلها قابلةً للأكل.

وعليه؛ فإنَّه يجوز استعمال هذه المادة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادة قد تغيَّرت صفاتها، واستحالت إلى مادةٍ أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادة، بأن لا يوجد لها بديلٌ يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضررٌ. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٤٠)]



استحالة السرجين والزبل النجسين إلى تراب

(٨٩٣) السؤال: استحالة النجاسة؛

كرماد السرجين النجس، والزبل
النجس، تُصيّبه الريح والشمس
فَيَسْتَحِيلُ تُراباً؛ فهل تجوز الصلاة
عليه أم لا؟

الجواب: أمّا استحالة النجاسة؛
كرماد السرجين النجس، والزبل
النجس يَسْتَحِيلُ تُراباً؛ فقد تقدّمت
هذه المسألة، وقد ذكرنا أنّ فيها قولين
في مذهب مالك وأحمد.

أحدهما: أنّ ذلك طاهر؛ وهو قول
أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم.
وذكرنا أنّ هذا القول هو الرَّاجح.

فأمّا الأرض إذا أصابته نجاسة؛
فمن أصحاب الشافعي وأحمد من
يقول: إنّها تطهر، وإن لم يقل
بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع
مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال،

والصّواب الطهارة في الجميع؛ كما
تقدّم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٧٨ - ٤٧٩)]



استحالة عين النجاسة إلى مادة أخرى

(٨٩٤) السؤال: هل الاستحالات
التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير
التفاعلات الكيميائية والمداخلات
الصناعية تؤدي إلى طهارتها؟ أرجو
توضيح هذا الإشكال.

الجواب: إذا تحوّلت عين النجاسة
عن أوصافها إلى مادة لا تحمل شيئاً
من أوصافها النجسة، وزال منها معنى
الاستقذار وعدم الانتفاع، فالذي
عليه كثير من أهل العلم أنّها تطهر؛
كما هو الحال في الحمر يتحوّل إلى خلّ،
وكاتّفاق العلماء على أنّ الدّم إذا تحوّل
إلى مسك يطهر، وهذه المسألة يُسمّيها
الفُقهاء انقلاب الأعيان، ولهم فيها
قولان، وأكثرهم قالوا بالإباحة.



[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ (ص ٢٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٧٤، ٨٠٨،

٨٣٥)



خَلَطَ الْخَمْرَ بِمَاءِ اللَّبَنِ

(٨٩٥) السؤال: قلت: يَصُبُّونَ فِي الْمُرِّي مَاءَ اللَّبَنِ، وَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْخَمْرَ فَيَخْلُطُونَهَا، وَتَوَضَّعُ فِي الشَّمْسِ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ الْخَمْرِ فَيَأْكُلُونَهَا؟

الجواب: هذا يُعَدُّ خَمْرًا.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٢٩٨)]



إِضَافَةُ حِمَضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ الْبِلَاسْتِيكِيَّةِ

(٨٩٦) السؤال: أعمل وأعيش حالياً في الصين، وهي كما تعلمون بلادٌ كافرةٌ، وأحاول أن أتحرَّى الحلال في مأكلي، ومشربي. ولكن هناك بعض الأشياء تُنَغِّصُ عليّ؛ مثلاً: قرأت مؤخراً على النت أن أغلب مُنتَجِي المواد

البلاستيكية، يستعملون مادةً تُسمَّى -حِمَضُ الشَّمْعِ أو stearic acid- وهو حِمَضٌ دُهْنِيٌّ، يُصَنَّعُ بِمَعَامِلَةِ الدُّهُونِ مَعَ الْمَاءِ، وَدَرَجَةِ حَرَارَةٍ وَضَغْطٍ مُرْتَفَعِينَ -وهو يضاف لتقليل الاحتكاك الداخلي في أجزاء الأكياس، والمنتجات البلاستيكية الأخرى، وأيضاً لتسهيل عملية الصب والتشكيل، وعدم الالتصاق بآلات التصنيع. كما يدخل الحِمَضُ أو أحد أملاحه في تصنيع الصابون، والشامبو، ومساحيق الغسيل بصورة أساسية. كما قد تُضَافُ تِلْكَ الْمَادَّةُ أَيْضاً إِلَى نَعْلِ الْأَحْذِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْمَطَاطِيَّةِ؛ كَالِإِطَارَاتِ، وَغَيْرِهَا.

وسؤالي: بهذه الطريقة لا يكاد يخلو طعامٌ من ملامسة تلك المادة؛ فزيت الطعام مثلاً في زجاجة بلاستيكية، وكذلك الماء، والخلُّ وغيرها من المائعات؛ فهل تَنَجَّسُ؟ وأغلب موادَّ

السوبر ماركت، والألبان تُغْلَف وتُعبَأ في بلاستيك، بل وغَسَّالة الملابس بداخلها جزءٌ بلاستيكيٌّ، وهو طبعاً يلامس الملابس وهي رَطِبة قبل إخراجها من الغَسَّالة، وقبل جفافها تماماً؛ فهل تَنَجَّس؟ بل الملابس نفسها في الأزرار، والسُّوستات، وتقريباً كُلُّ شيءٍ حولنا فيه جزء بلاستيك، أو مطَّاط، حتَّى أزرار الكمبيوتر، والمحمول وغيرها. ونصليّ بها جميعاً، وحتى في بلادنا الإسلامية فإنَّ غالبية تلك المنتجات؛ كالكمبيوتر والمحمول والغَسَّالات، بل والملابس، مُستوردة من تلك البلاد. فما الحلُّ؟ مع العلم أنَّ تلك العبوات والموادَّ البلاستيكيَّة حتَّى مع إصابتها بالماء، فإنَّ الغالب على الظنِّ أنَّها لا تُؤثِّر، ولا تترك أثراً مادياً على ما تلامسه، ولا على ما يُحفظ فيها، ولا ينتقل أيُّ جزءٍ منها إليه.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه،
أمَّا بعد:

فقد جاء في (الموسوعة العربيَّة العالميَّة)، وصفهم لحمض الأستياريك بأنَّه: حِمُضٌ دُهْنِيٌّ، عُضْوِيٌّ، قِيَمٌ، عديم اللون، ويتوفَّر في دُهْنٍ كثيرٍ من الحيوانات، والنباتات. ويُسمَّى أيضاً الحِمُضُ الأستيارِي.

يتمُّ تحضير الحمض الدُّهني تجارياً بمعالجة الشحوم الحيوانيَّة بالماء في درجة حرارةٍ عاليَّة، وضغطٍ عالٍ. ويمكن استخلاصه أيضاً بمعالجة الزُّيوت النباتيَّة -بما في ذلك زيت حَبَّة القُطن- بالهيدروجين.

يُستعمل الحمض الدُّهني في تليين المطَّاط، وصناعة الشَّمْع، وأدوات الزِّيئة، والصابون.

الحمض الدُّهني مادة جامدة ناعمة الملمس، تذوب عند درجة حرارة 70°م وهو حمض دُهْنِيٌّ مُشَبَّع، ويوجد في الكثير من الدُّهون المُشَبَّعة، وصيغته

الكيميائية هي: $\text{CH}_3(\text{CH}_2)_{16}\text{COOH}$.
انتهى.

فمَّا ذُكِرَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحِمَضَ
الدُّهْنِيَّ يَتَمُّ الْحُصُولُ عَلَيْهِ بِأَحَدِي
طَرِيقَتَيْنِ:

الأُولَى: استخلاصه بمعالجة
الزُّيُوتِ النَّبَاتِيَّةِ، وهذه لا إشكال في
جوازها.

والثَّانِيَّة: استخلاصه بمعالجة
الشُّحُومِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وقد تكون هذه
الشُّحُومُ طَاهِرَةً، وقد تكون نَجِسَةً،
ولكن معالجتها بالماء في درجة حرارة
عالية، وضغطٍ عالٍ، كافٍ في استحالة
النَّجَاسَةِ بهذه الحرارة العالية،
والضغط العالي.

الاستحالة (وهي تحوُّل عَيْنٍ إِلَى
عَيْنٍ أُخْرَى مُخَالَفَةً لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ)؛
فَتَسْتَحِيلُ الشُّحُومِ وَالْأَذْهَانِ إِلَى شَيْءٍ
آخَرَ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَأْخُذُ هَذِهِ الْمَادَّةُ اسْمَ
الشُّحُومِ وَالْأَذْهَانِ، وَلَا تَكْتَسِبُ
صِفَتَهُمَا. وَالرَّاجِحُ أَنَّ الاسْتِحَالَهَ تُطَهِّرُ

النَّجَاسَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي
(إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ): «وَمِنَ الْمَمْتَنَعِ بَقَاءُ
الْخَبِيثِ وَقَدْ زَالَ اسْمُهُ وَوَصْفُهُ،
وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِلْاسْمِ، وَالْوَصْفُ دَائِرٌ
مَعَهُ وَجُوداً وَعَدَمًا، فَالنُّصُوصُ
الْمُتَنَاولَةُ لِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ
الْخَنَزِيرِ، وَالْحَمَرِ لَا يَتَنَاولُ الزُّرُوعَ،
وَالشُّمَارَ، وَالرَّمَادَ وَالْمِلْحَ، وَالتُّرَابَ،
وَالْحَلَّ، لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنَى، وَلَا نَصًّا،
وَلَا قِيَاساً». انْتَهَى.

وَإِذَا شَكَّكُنَا فِي شَيْءٍ أَهْوَ طَاهِرٌ
أَمْ نَجِسٌ؟ فَلْأَصِلِ الطَّهَارَةَ. وَنَظَرًا
لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِمِثْلِ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ
الْبِلَاسْتِيكِيَّةِ، وَالْمُنْظَفَاتِ، فَالْقَوْلُ
بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا هُوَ الْمُتَّجِهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
رَفْعِ الْحَرَجِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٥٣٢٩)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

بِشْأَنِ الاسْتِحَالَةِ

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(القرار رقم ٢١٠) (٢٢/٦)]



تَوْصِيَةُ الدَّوَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِئَةِ

الْثَّامَةِ بِشْأَنِ الاسْتِحَالَةِ

(٨٩٨) الاستحالة التي تعني

انقلاب العَيْنِ إلى عَيْنٍ أُخْرَى تُغَيِّرُهَا
في صِفَاتِهَا تُحَوِّلُ الْمَوَادَّ النَّجِسَةَ أَوْ
الْمُتَنَجِّسَةَ إِلَى مَوَادِّ طَاهِرَةٍ، وَتُحَوِّلُ الْمَوَادَّ
الْمُحَرَّمَ إِلَى مَوَادِّ مَبَاحَةٍ شَرْعاً.

وبناءً على ذلك:

أ - الجِلَاتَيْنِ الْمُتَكَوِّنَ مِنْ اسْتِحَالَةِ
عَظْمِ الْحَيَوَانَ النَّجِسِ وَجِلْدِهِ وَأَوْتَارِهِ:
طَاهِرٌ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ.

ب - الصَّابُونَ الَّذِي يَنْتِجُ مِنْ
اسْتِحَالَةِ شَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةِ يَصِيرُ
طَاهِراً بِتِلْكَ الاسْتِحَالَةِ، وَيَجُوزُ
اسْتِعْمَالُهُ.

ج - الْجُبْنُ الْمُنْعَقِدُ بِفِعْلِ إِنْفَحَةِ مَيْتَةٍ
الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَيَجُوزُ

(٨٩٧) الاستحالة في الاصطلاح
الفقهي: تَغْيِيرُ حَقِيقَةِ الْمَادَّةِ النَّجِسَةِ
أَوْ الْمُحَرَّمِ تَنَاوُلَهَا، وَانْقِلَابُ عَيْنِهَا إِلَى
مَادَّةٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ عَنْهَا فِي الْأَسْمِ
وَالْخَصَائِصِ وَالصِّفَاتِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا
فِي الْمَصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ الشَّائِعِ بِشَأْنِهَا:
كُلُّ تَفَاعُلٍ كِيمِيَائِيٍّ كَامِلٍ؛ مِثْلُ تَحْوِيلِ
الزُّيُوتِ وَالشَّحُومِ - عَلَى اخْتِلَافِ
مَصَادِرِهَا - إِلَى صَابُونٍ، وَتَحْلُلِ الْمَادَّةِ
إِلَى مَكُونَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَمَا يَحْصُلُ
التَّفَاعُلُ الْكِيمِيَائِيُّ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ
بِالْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْفَنِّيَّةِ يَحْصُلُ أَيْضاً
بِصُورَةٍ غَيْرِ مَنْظُورَةٍ فِي الصُّورِ الَّتِي
أُورِدَهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛
كَالتَخْلِيلِ، وَالْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا كَانَ
التَّفَاعُلُ الْكِيمِيَائِيُّ جُزْئِيّاً فَلَا يُعْتَبَرُ
ذَلِكَ اسْتِحَالَةً، وَإِنْ كَانَتِ الْمَادَّةُ نَجِسَةً
فَتَبْقَى عَلَى حَالِهَا وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا.



تناوله.

د - المَراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عيِّنه. أمّا إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ مِنْ أَصْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ

(٨٩٩) إنَّ الموادَّ الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرّم تنقلب إلى موادّ مباحة شرعاً بإحدى الطريقتين: الاستحالة أو الاستهلاك. تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتّخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند ثانياً: المتّخذة في الندوة الفقهية الطبية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغيّر حقيقة المادّة النّجسة أو المحرّم تناولها وانقلاب عيِّنها إلى مادّة أخرى مبيّنة لها في الاسم والخصائص والصفات.

ويُعبّر عنها في الاصطلاح العلميّ الشائع بأنّها كلّ تفاعل كيميائيّ يُحوّل المادّة إلى مركّبٍ آخر؛ كتحوّل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادّة إلى مكوّناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى محوّل دسمة وجليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائيّ بالقصد إليه بالوسائل العلميّة الفنيّة يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردتها الفقهاء على سبيل المثال؛ كالتخلّل، والدّباغة، والإحراق.

وبناء على ذلك:

المركّبات الإضافيّة ذات المنشأ الحيوانيّ المحرّم أو النّجس التي تتحقّق فيها الاستحالة - كما سبق الإشارة

إليها- تعتبر طاهرةً حلالً تناول
في الغذاء والدواء.

المركبات الكيميائية المستخرجة
من أصول نجسة؛ كالدم المسفوح، أو
مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيها
الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا
يجوز استخدامها في الغذاء والدواء؛
مثل:

- الأغذية التي يُضاف إليها الدم
المسفوح؛ كالتفانق المحشوة بالدم،
والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)،
والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال
المحتوية على الدم، وعجائن الدم،
والحساء بالدم، ونحوها، تعتبر طعاماً
نجساً محرماً الأكل؛ لاحتوائها على الدم
المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة

للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار

البيضاء ١٤١٨هـ / ١٩٩٧]

* وانظر: فتوى رقم (٩٩٣، ٩٩٩،

١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٢٠، ١٠٥٠،

(١٠٥٩)



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ بِشَأْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ فِي الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ

(٩٠٠) إِنَّ الْإِسْتِهْلَاكَ: هُوَ انْغِمَارُ
عَيْنٍ فِي عَيْنٍ تَزُولُ مَعَهُ صِفَاتُ
وَخَصَائِصُ الْعَيْنِ الْمَغْمُورَةِ، وَلَا يُمْكِنُ
تَمَيِّزُهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَخْتَلِفَةِ. مَعَ
مِرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا
بَيْنَ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، فِي كُلِّ مَا سَبَقَ.
[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(القرار رقم ٢١٠) (٢٢/٦)]



تَوْصِيَّاتُ النَّدْوَةِ النَّاسِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ

(٩٠١) الْإِسْتِهْلَاكُ يَكُونُ بِامْتِرَاجِ
مَادَّةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَجِسَةٍ بِمَادَّةٍ أُخْرَى طَاهِرَةٍ
حَلَالٍ غَالِبَةٍ، مِمَّا يُذْهَبُ عَنْهَا صِفَةُ

للمنظمة الاسلامفة للعلوم الطبفة بالدار البفضاء

[١٩٩٧ / ١٤١٨ هـ]

* وانظر: فتوى رقم (٢٦٦)



النَّجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخلط المغلوب من الطَّعم واللَّون والرَّائحة، حيث يصير المغلوب مُستهلكاً بالغالب، ويكون الحُكم للغالب؛ ومثال ذلك:

- المركَّبات الإضاففة التي يُستعمل من محلولها فى الكحول كمفة قليلة جداً فى الغذاء والدَّواء؛ كالمُلوَّات والحافظات والمُستحلَّبات ومُضادَّات الزنخ.

- اللِّسفن والكُولفسترول المُستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة؛ يجوز استخدامها فى الغذاء والدَّواء بمقادفر قليلة جداً مُستهلكة فى المخلط الغالب الحلال الطاهر.

- الأنزفمات الخنزرفة المنشأ؛ كالبسفن وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها، المستخدمة بكمفّات زهفدة مُستهلكة فى الغذاء والدَّواء الغالب.

[توصفات الندوة الفقهفة الطبفة التاسعة]



قائمة المحتويات

٣	الباب الثالث: الفتاوى في الزكاة
٥	الفصل الأول: الذبائح
٥	أولاً: ضوابط في الذبح وشروطه:
٥	فتوى مؤسعة في الذبح الشرعي
٨	ما ينبغي مراعاته في اللحوم المستوردة
٩	طريقة الذبح شرعاً
١٣	أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة
٢١	شروط حل الذبائح
٢٢	اللحوم المستوردة وذبيحة غير المسلمين
٢٤	الصفة المشروعة في الذبح والنحر
٢٧	شروط الذبح الصحيح
٢٨	ما ينبغي مراعاته في الذكاة
٢٩	التذكية الشرعية
٢٩	شروط الذكاة
٣٠	ذبح الطير دون قطع وريده
٣١	قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الذبح بأنواعه وصوره الحديثة
	قرار المجلس الأوروبي عن الحكم الشرعي في لحوم الأنعام والدجاج في الأسواق
٣٤	والمطاعم الأوروبية
٣٤	التسمية على الذبيحة
٣٥	التسمية على الأضحية
٣٦	التسمية على الذبيحة باللغة العربية

- النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الذَّكَاءِ ٣٦
- تَكَرَّارُ التَّسْمِيَةِ بِوَاسِطَةِ آلَةِ تَسْجِيلٍ ٣٧
- التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ تَشْغِيلِ مَا كَيْفَ الذَّبْحِ ٣٧
- التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا دُونَ الذَّبَّاحِ ٤٠
- نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ٤١
- تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ ٤٥
- قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ فَلَانٍ» عِنْدَ الذَّبْحِ ٤٥
- قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ إِظْهَارِ الْهَاءِ ٤٦
- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ لِلذَّبِيحَةِ ٤٦
- التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ ٤٦
- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذَكِّيَةِ ٤٧
- شُرُوطُ الْمَذْكُورِ ٤٧
- ذَبْحُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ٤٧
- ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ لِلنُّسُكِ وَغَيْرِهِ ٤٧
- تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالذَّبْحِ وَآخِرُ بَيْنَةِ الذَّبْحِ ٤٩
- تَعَاْفُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذَكِّيَةِ شَاةٍ بِسَكِّينٍ كَاللَّهِ ٥٠
- ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ ٥٠
- تَذَكِّيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ٥٣
- ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ٥٣
- ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ ٥٤
- ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَقْلَفِ أَوْ الْأَبْرَصِ ٥٤
- ذَبِيحَةُ الْأَبْكَامِ ٥٥
- ذَبِيحَةُ الْجُنُبِ ٥٥
- أَكْلُ بَقَرَةٍ مَذْبُوحَةٍ لَا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا ٥٥

- ٥٥ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ
- ٥٦ عِلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ
- ٥٧ تَذْكِيَةُ بَهِيمَةِ أَصَابِهَا الْمَوْتَ وَقَدْ أُدْرِكَ فِيهَا حَيَاةٌ
- ٥٩ شَاةٌ أَخْرَجَ السَّبْعَ حَشَوَتَهَا وَذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
- ٥٩ أَكُلُ مَا لَمْ تُتَيَقَّنْ ذَكَاتُهُ
- ٦٠ مَقَاتِلُ الْحَيَوَانِ
- ٦٣ عَمَلُ الذَّكَاءِ فِي مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ
- ٦٥ تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمَيُتُّوسِ مِنْ حَيَاتِهِ
- ٦٨ تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمَرِيضِ الَّذِي شَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ
- ٦٩ تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ
- ٦٩ تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لَا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ
- ٧٠ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فَقْدُهُ لِلْحَيَاةِ
- ٧٠ هُرُوبُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاءِ
- ٧١ اضْطِرَابُ الذَّبِيحَةِ وَقِيَامُهَا بَعْدَ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ
- ٧١ خُرُوجُ دَمٍ كَثِيرٍ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ
- ٧٢ عَمَلُ الذَّكَاءِ فِي الْمَوْفُودَةِ وَأَخَوَاتِهَا
- ٧٦ تَذْكِيَةُ أَكِيلَةِ السَّبْعِ إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ
- ٧٨ تَذْكِيَةُ الْبَهِيمَةِ إِذَا أُدْرِكَتْ بَعْدَ غَرَقِهَا فِي الْمَاءِ
- ٧٩ بَهِيمَةٌ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَذُبِحَتْ فِي مَوْضِعِهَا ثُمَّ مَاتَتْ فِيهِ
- ٧٩ أَكُلُ مَثْقُوبَةِ الْكَرْشِ
- ٨٠ ذَبْحُ ثَوْرٍ تَقَطَّعَتْ مَصَارِينُهُ
- ٨٠ تَذْكِيَةُ نَاطِيحَةٍ مَحْرُوقَةِ الْمُصْرَانِ
- ٨١ تَذْكِيَةُ الْبَقَرِ الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ يَقْطَعُ فَسْتَهُ أَوْ يَذُّبُهَا
- ٨٢ ذَبْحُ الشَّاةِ الْحَامِلِ

- دَكَاةُ الْجَنِينِ ٨٣
- ذَبْحُ الْجَنِينِ الَّذِي خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَهِيمَةِ ٨٣
- دَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بِسَبَبِ ذَكَاتِهَا ٨٤
- أَكْلُ السَّقَطِ الَّذِي أَنْزَلَ مَنْ أُمِّهِ قَبْلَ ذَبْحِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ حَمْلِهِ ٨٤
- ذَبْحُ الْجَنِينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ٨٥
- تَذْكِيَةُ الْبَهِيمَةِ السَّكَرَانَةِ ٨٥
- ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ انْجِدَابِ جِرَانِهَا أَوْ ذَبْحِهَا مِنْ تَحْتِ مَذْبَحِهَا ٨٦
- ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ مِنْ قَفَاهَا ٨٦
- أَكْلُ مَا ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا ٨٦
- قَطْعُ عِرْقٍ لَمْ يَرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٨٧
- دَكَاةُ مَقْطُوعَةِ الْخُلُقُومِ ٨٧
- قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَبَقَاءُ الْمَرِيءِ أَوْ بَعْضِهِ ٨٧
- قَطْعُ نِصْفِ الْخُلُقُومِ مَعَ الْوَدَجَيْنِ وَحُكْمُ الْمَغْلَصَمَةِ ٨٨
- أَكْلُ مَقْطُوعَةِ أَحَدِ الْوَدَجَيْنِ ٨٨
- إِدْخَالُ السَّكِينِ مِنْ تَحْتِ الْوَدَجَيْنِ وَقَطْعُهُمَا بَعْدَ قَطْعِ الْخُلُقُومِ ٨٩
- مَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ فِي التَّذْكِيَةِ ٨٩
- قَطْعُ الْمَرِيءِ فِي التَّذْكِيَةِ ٩٠
- مَا قُطِعَ مِنَ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِهَا ٩٠
- آلَةُ التَّذْكِيَةِ ٩٠
- التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ وَمَقْدُوفِ الْبَارُودِ ٩٠
- مُؤَاصَفَاتُ آلَةِ الذَّكَاءِ ٩٣
- عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ٩٤
- التَّذْكِيَةُ بِالْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ ٩٥
- الذَّبْحُ بِعُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ لِحَاجَةٍ ٩٥

- الأكْل مِنْ حَيَوَانٍ ذُبِحَ بِالْفَأْسِ ٩٥
- ضَرْبُ الذَّبِيحَةِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، أَوْ إِمْرَارُ رَقَبَتِهَا عَلَى آلَةِ الذَّبْحِ ٩٦
- الذَّبْحُ بِمَنْجَلٍ مُضَرَّسٍ ٩٧
- الذَّبْحُ بِمَا يَقْطَعُ اللَّحْمَ بِضَغْطِهِ لِأَسْفَلِ ٩٧
- اسْتِخْدَامُ الشَّفْرَةِ الْآلِيَّةِ فِي الذَّبْحِ ٩٨
- ذَبْحُ الْأَبْقَارِ بِوَاسِطَةِ صُنْدُوقٍ مَعْدِيٍّ هَيْدْرُولِيكِيٍّ ٩٨
- الذَّبْحُ بِالْكَهْرَبَاءِ ٩٩
- تَحْدِيرُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ بِبَنْجٍ وَنَحْوِهِ ١٠١
- صَعْقُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ١٠٣
- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ ١١٦
- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ ١١٧
- الذَّبْحُ بِطَرِيقَةٍ تَقِي مِنَ الْإِصَابَةِ بِأَنْفِلُونِزَا الطُّيُورِ ١١٧
- الذَّبْحُ بِطَرِيقَةِ آلِيَّةٍ ١٢٠
- تَوْصِيَاتٌ فِي إِنْتَاجِ الْأَعْذِيَةِ الْحَلَالِ وَإِعْدَادِهَا وَتَحْضِيرِهَا وَتَحْزِينِهَا ١٢٢
- تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ بِالْمُسَدَّسِ ١٢٣
- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ ١٢٣
- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِاسْتِخْدَامِ الْأَلَاتِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ ١٢٤
- مَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الرَّقَبَةِ ١٢٦
- قَطْعُ الْجَوْزَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ١٢٦
- أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تُرِكَتِ الْجَوْزَةُ بِالرَّقَبَةِ ١٢٦
- الذَّبِيحَةُ الْمَغْلَصَمَةُ ١٢٧
- الذَّبِيحَةُ الَّتِي لَمْ يُقْطَعْ حُلُقُومُهَا ١٣٢
- الذَّبِيحَةُ إِذَا أُبِينَ رَأْسُهَا ١٣٣
- قَطْعُ النُّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ مُبَاشَرَةً ١٣٤

- ١٣٥ اتَّصَالَ النَّخَاعُ الشَّوْكِيُّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ.
- ١٣٦ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ قَطْعَ بَعْضِ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِ.
- ١٤٠ ثَانِيًا: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- ١٦٤ أَكَلَ اللَّحُومَ الْمَضْعُوقَةَ وَالْمَضْرُوبَةَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.
- ١٦٧ الضَّرْبُ عَلَى رَأْسِ الْحَيَوَانِ قَبْلَ الذَّبْحِ.
- ١٦٩ اللَّحُومُ الْمُعْلَبَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنَ الْخَارِجِ.
- ١٧٧ أَكَلَ اللَّحُومَ الْمُعْلَبَةَ الْمُسْتَوْرَدَةَ مِنْ دَوْلٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ.
- ١٧٩ طَعَامُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْبَهَائِيِّينَ وَالْقَادِيَانِيِّينَ.
- ١٨٠ ذَبِيحَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
- ١٨١ شِرَاءُ اللَّحُومِ دُونَ مَعْرِفَةِ دِيَانَةِ الذَّابِحِ وَطَرِيقَةِ الذَّبْحِ.
- ١٨٤ أَثَرُ تَعَدُّدِ الدِّيَانَاتِ فِي أَمْرِيكَ عَلَى حُكْمِ ذَبَائِحِهِمْ.
- ١٨٤ أَكَلَ اللَّحُومَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.
- ١٨٤ اسْتِيرَادُ الذَّبَائِحِ دُونَ إِشْرَافِ مَرْكَزٍ إِسْلَامِيٍّ.
- ١٨٥ اسْتِيرَادُ اللَّحُومِ مَضْحُوبَةً بِشَهَادَةِ ذَبَّاحٍ إِسْلَامِيٍّ.
- ١٨٨ أَكَلَ اللَّحُومَ الْمُسْتَوْرَدَةَ الْمَذْبُوحَةَ فِي الْخَارِجِ.
- ٢٠٠ أَكَلَ مَا يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الدِّمَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.
- ٢٠١ قَرَأَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بَشَانَ الذَّبَائِحِ.
- قَرَأَ الْمَجْلِسُ الْأُورُوبِيُّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالذَّجَاجِ الْمَعْرُوضَةِ فِي
- ٢٠١ الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ الْأُورُوبِيَّةِ.
- ٢٠٢ ثَالِثًا: ذَبَائِحُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- ٢٠٢ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ.
- ٢٠٢ ذَبِيحَةُ غُلَامٍ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَجُوسِيٌّ وَالْآخَرُ نَصْرَانِيٌّ.
- ٢٠٣ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ.
- ٢٠٣ أَكَلَ طَعَامَ الْكُفَّارِ.

- ذَبَائِحُ الْوَثْنِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ ٢٠٤
- أَكْلُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ دُولٍ وَثْنِيَّةٍ ٢٠٨
- ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠٩
- ذَبَائِحُ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ٢٠٩
- ذَبِيحَةُ مَنْ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ ٢١٢
- رابعاً: آدابُ وَسْنَنِ الذَّبْحِ ٢١٣
- الرَّفْقُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ ٢١٣
- تَعْلِيْقُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ٢١٩
- تَغْذِيبُ الْحَيَوَانِ أَوْ إِيْذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٠
- سَلْخُ الشَّاةِ قَبْلَ زُهْوقِ نَفْسِهَا ٢٢٢
- الذَّبْحُ بَعْدَ سَلْخِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ٢٢٢
- كَسْرُ رَقَبَةِ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٣
- ذَبْحُ الشَّاةِ الْمَرِيضَةِ وَرَمِيْهَا ٢٢٥
- نَتْفُ رِيْشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ٢٢٥
- تَحْلِيلُ الْجَرَادِ الْمُتَعَدِّدِ بَعْدَ وَنْخِهِ ٢٢٦
- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٧
- إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ ٢٣٠
- الذَّبْحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى ٢٣١
- خامساً: متفرقات: ٢٣٢
- مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ ٢٣٢
- الذَّبْحُ عَلَى رِجْلِ الْعُرُوسِ ٢٣٢
- الذَّبْحُ لِقُدُومِ شَخْصٍ نَعْظِيّاً لَهُ ٢٣٣
- الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ٢٣٣
- التَّأَكُّدُ مِنْ طَرِيقَةِ الذَّبْحِ فِي الْوَلَائِمِ أَوْ الْمَطَاعِمِ ٢٣٥

٢٣٥	ذَيْبَحَةُ السَّارِقِ
٢٣٦	الفصل الثاني: الصيد
٢٣٦	صَيْدُ حَمَامِ الْأَبْرَاجِ
٢٣٧	قَصْدُ صَيْدٍ فَأُصِيبَ آخَرُ
٢٣٨	صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَيْهِ
٢٣٨	نِيَّةُ ذِكَاةِ الْخَنَزِيرِ لِأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ لِلضَّرُورَةِ
٢٣٩	الصَّيْدُ حِرْفَةً وَاكْتِسَاباً
٢٤٠	نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ
٢٤١	تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ
٢٤٢	التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ
٢٤٢	التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ
٢٤٢	وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا
٢٤٢	صَيْدُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ
٢٤٣	صَيْدُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٤٨	صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِ
٢٤٨	صَيْدُ الْكَافِرِ
٢٤٩	الصَّيْدُ بِالطَّلَقَاتِ النَّارِيَّةِ
٢٥٦	الصَّيْدُ بِالنَّبَاطَةِ
٢٥٧	الصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ
٢٥٨	الصَّيْدُ بِالمُصِيدَةِ الْحَدِيدِيَّةِ
٢٥٨	وَضْعُ مَنَاجِلِ الصَّيْدِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا
٢٥٩	الصَّيْدُ بِالْعُودِ وَالْعَصَا
٢٥٩	صَيْدُ الطُّيُورِ بِالْحَصَا وَالْعَصَا
٢٦٠	صِفَةُ الْحَيَوَانِ الْمَعْلَمِ

- ٢٦٠ مَعْنَى كَوْنِ الْجَوَارِحِ مُعَلَّمَةً
- ٢٦١ اسْتِخْدَامُ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّيْدِ
- ٢٦٢ أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُصَادُّ بِالْبُنْدُقيَّةِ وَتَقَعُ فِي الْمَاءِ
- ٢٦٤ تَذَكُّيَةُ الصَّيْدِ
- ٢٦٤ أَكْلُ مَا قَتَلَتْ الْحَبَالَاتُ
- ٢٦٤ مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي شَبَكَةٍ فِيهَا مُحَدَّدٌ
- ٢٦٤ إِصَابَةُ الصَّيْدِ فِي الْهَوَاءِ بِسَهْمَيْنِ
- ٢٦٥ اشْتِرَاكُ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ فِي الصَّيْدِ
- ٢٦٥ الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ
- ٢٦٥ الْأَكْلُ مِنَ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٦٦ الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٦٧ الْفَرْقُ بَيْنَ صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الْمَذْبَحَ
- ٢٦٨ الْأَكْلُ بِمَا صَادَهُ الْكَلْبُ
- ٢٦٩ أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ
- ٢٦٩ فَرِيْسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ
- ٢٦٩ إِذْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا
- ٢٧٠ التَّفْرِيطُ فِي ذِكَاةِ الصَّيْدِ حَتَّى يَمُوتَ
- ٢٧٠ تَذَكُّيَةُ الصَّيْدِ إِذَا أُدْرِكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ
- ٢٧١ صَيْدُ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَكْلِ
- ٢٧١ الصَّيْدُ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ وَالْحَضَانَةِ
- ٢٧٢ الْإِسْرَافُ فِي الصَّيْدِ
- ٢٧٢ صَيْدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ لِلْمَتَاعَةِ
- ٢٧٣ الصَّيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ الْبَلَدِ
- ٢٧٥ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْعَقْرُ وَالنَّحْرُ

- أولاً: العقر ٢٧٥
- ذكاة الماشية إذا لم يقدر على ذبحها في موضع الذبح ٢٧٥
- طعن بعيرين وقعا في بئر أحدهما فوق الآخر ٢٧٦
- رمي الحيوان المقدور عليه إذا امتنع وصار غير مقدور عليه ٢٧٧
- عقر البهيمة إذا تعدر ذبحها ونحرها ٢٧٧
- أكل جمل مات بعد وقوعه في بئر ورميه بآلة قطعت ذنبه ٢٧٧
- ثانياً: النحر: ٢٧٨
- النحر والذبح في بهيمة الأنعام ٢٧٨
- النحر فوق اللبة بأربعة أصابع جهلاً بمحل النحر ٢٧٩
- قطع الخلقوم والودجين في النحر ٢٨٠
- الباب الرابع: الفتاوى في الآنية ٢٨١
- أولاً: آنية الذهب والفضة: ٢٨٣
- استعمال أواني الذهب والفضة ٢٨٣
- استعمال الآنية المطلية بالذهب والفضة ٢٨٤
- الشرب من الأقداح الملوحة بالذهب ٢٨٦
- استعمال مزود أو إناء من فضة أو مشط مضرب بها ٢٨٦
- اتخاذ رأس للإناء من الذهب أو الفضة ٢٩٤
- استعمال قعر آنية الفضة ٢٩٥
- الشرب في أكواب بها خط ذهب ٢٩٥
- استعمال الأواني والأدوات الصنوعة من الذهب والفضة ٢٩٦
- ثانياً: آنية أهل الكتاب: ٢٩٨
- الطبخ في قدور بلاد الروم ٢٩٨
- استعمال آنية المسلم التي يشرب فيها الخمر ٢٩٨
- استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير ٢٩٩

- ٣٠١ ثالثاً: آنية غير أهل الكتاب:
- ٣٠١ الطَّبْخُ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ
- ٣٠١ الْأَكْلُ مِنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ
- ٣٠١ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ
- ٣٠٥ الباب الخامس: الفتاوى في الطهارة والنجاسة
- ٣٠٧ أولاً: النجاسة:
- ٣٠٧ عِلَاقَةُ الْجَرَائِمِ وَالطَّحَالِبِ وَبَقَايَا الطَّعَامِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ
- ٣٠٧ وَفُوقُ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمِيَاهِ
- ٣٠٧ وَفُوقُ الطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ فِي الْمَاءِ
- ٣١٥ تَغْيِيرُ مَاءٍ كَثِيرٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ وَطَاهِرٌ
- ٣١٥ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَيِّتٍ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ
- ٣١٦ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِمَيِّدٍ حَشْرِيٍّ
- ٣١٧ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ
- ٣١٨ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ الطَّهَوْرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ
- ٣١٨ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ
- ٣٢٢ اسْتِعْمَالُ مَاءِ آبَارٍ تَمُودَ
- ٣٢٤ لَبَنُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ الْمَيْتَةِ
- ٣٢٤ الْفَخَّارُ الْمَشْوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ وَالْأَفْرَانُ الْمُسَخَّنَةُ بِالنَّجَاسَةِ
- ٣٢٨ تَطْهِيرُ الْفَخَّارِ الْمُدَخَّنِ بِالْعَذِرَةِ وَالْمَيْتَةِ
- ٣٢٨ الطَّعَامُ إِذَا طُبَخَ بِوَقُودِ نَجَسٍ
- ٣٣١ الْاسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ
- ٣٣١ إِضَافَةُ السَّرَجِينِ إِلَى طِينِ الْفَخَّارِ لَصُرُورَةِ الصَّنَاعَةِ
- ٣٣٢ وَضْعُ الْبَيْضِ فِي الْمَرَقِ
- ٣٣٢ الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ هَلْ تُكُونُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِيسَةً؟

- ٣٣٢ وَقُوعُ بَيْضَةِ رَطْبَةٍ خَارِجَةٍ مِنْ دَجَاجَةٍ فِي مَرَقَةٍ
- ٣٣٣ تَحْمِيرُ طَعَامٍ بَيِّضٍ مُلَوِّثٍ بِأَذَى الدَّجَاجِ
- ٣٣٣ ذَرْقُ الْخُطَّافِ وَالطَّيْرِ الَّذِي عَيْشُهُ عَلَى الذُّبَابِ
- ٣٣٤ بَوْلُ الْخُفَّاشِ
- ٣٣٤ رَوْثُ الْخُفَّاشِ
- ٣٣٤ تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الطَّعَامِ
- ٣٣٤ إِقْدَاءُ الدَّجَاجِ فِي الْمَاءِ حَالَ الْغَلْيَانِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ
- ٣٣٥ وَضْعُ الْفِرَاحِ فِي الْمَاءِ السَّاخِنِ هَلْ يُنَجِّسُهَا؟
- ٣٣٦ الْحَزْرُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ
- ٣٣٦ الْمَكْعَبُ الْمَخْرُورُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ
- ٣٣٦ هَلِ الْكَلْبُ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟
- ٣٤٠ إِحْقَاقُ الْخَنْزِيرِ بِالْكَلْبِ
- ٣٤٣ التَّعَامُلُ مَعَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا
- ٣٤٤ اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ وَمَسُّهَا وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الْآنِيَةِ مِنْهَا
- ٣٤٦ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الْكِلَابُ
- ٣٤٦ أَثَرُ عَصَةِ كَلْبِ الصَّيْدِ
- ٣٤٧ وَقُوعُ فَأْرَةٍ فِي مَاءٍ اسْتُخْدِمَ فِي الطَّبْخِ
- ٣٤٧ وَقُوعُ الْفَأْرِ فِي الْمَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ
- ٣٤٨ الْخَبْرُ بِمَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ
- ٣٤٨ الشُّكُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ فِي جُبِّ الدَّقِيقِ
- ٣٤٨ فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ
- ٣٤٩ مَوْتُ فَأْرَةٍ فِي مَخْزَنِ زَيْتُونٍ
- ٣٤٩ وَقُوعُ الْفَأْرَةِ فِي صَابُونٍ
- ٣٥٠ أَكْلُ جُبْنِ الْحُلُومِ إِذَا وَجَدَ بِهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ

- ٣٥١ الْقَمْحُ الْمُتَنَجِّسُ بِبَعْرِ الْفُرَّانِ
- ٣٥١ وَجُودُ بَعْرِ الْفَارِ فِي الْحُبْرِ
- ٣٥١ بَعْرُ الْفَارِ إِذَا طُحِنَ مَعَ الْحِنْطَةِ
- ٣٥٢ الْحَدُّ الْمَطْلُوبُ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مِيَاهِ الْمَجَارِي الْمُعَالَجَةِ
- ٣٥٣ الْأَكْلُ مِنْ ثِمَارِ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَغَدَّى عَلَى مِيَاهِ الصَّرْفِ الصَّحِيِّ
- ٣٥٦ زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِي الْمَقْبَرَةِ
- ٣٥٧ غَسْلُ الْبَقْلِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسَةٍ
- ٣٥٧ الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ
- ٣٥٨ مَشِيمَةُ الْآدَمِيِّ
- ٣٥٨ مَرَارَةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْمَذْكِيِّ
- ٣٥٩ الْأَغْنَامُ الَّتِي تَرَعَى مِنْ نَبَاتٍ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَجَارِي
- ٣٥٩ الْحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ
- ٣٦٠ بَوْلُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ
- ٣٦٧ بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِسًا
- ٣٦٧ حُكْمُ الْعَسَلِ وَالْخَارِجِ مِنَ النَّحْلِ إِذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ
- ٣٦٧ الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكِ
- ٣٦٧ رَوْثُ الْحِمَارِ
- ٣٦٨ رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ
- ٣٦٨ الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِالدَّمِ
- ٣٦٨ الثِّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْغَنَمِ
- ٣٦٩ تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ وَالْفُرُشِ الْمُتَنَجِّسَةِ فِي الْغَسَّالَاتِ الْآلِيَّةِ
- ٣٧١ تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ
- ٣٧١ حُكْمُ الْكَشْكِ
- ٣٧٢ أَثَرُ غَسْلِ الْمَائِعِ النَّجِسِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ٣٧٢ تناوُل الأَطْعَمَةِ التي يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ
- ٣٧٣ شِراءُ اللَّحْمِ مِنَ الْجَزَّارِ وَطَبْخُهُ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ
- ٣٧٣ تَلَطُّخُ رَأْسِ الذَّيْبَحَةِ بِالدَّمِ وَشَوُّطُهُ بِالنَّارِ
- ٣٧٤ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ
- ٣٧٥ تَطْهِيرُ الْحَبُوبِ الْجَافَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ
- ٣٧٥ عَظْمُ الْفِيلِ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟
- ٣٧٥ الْمِسْكُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟
- ٣٧٦ طَبْخُ الْأَجْرِ الْمَعْجُونِ بِالنَّجَسِ وَالْحَاتَمِ الْمَطْفِيِّ بِمَاءِ نَجَسٍ
- ٣٧٦ السَّيْفُ أَوْ السَّكِّينُ الْمَسْقِيَّ بِمَاءِ نَجَسٍ وَحُكْمُ مَا قُطِعَ بِهِ
- ٣٧٦ التَّنَوُّرُ الْمَمْسُوحُ بِخَرْقَةٍ نَجِسَةٍ مُبْتَلَاةٍ
- ٣٧٧ إِطْعَامُ الطَّعَامِ الْمُتَنَجِّسِ لِحَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ
- ٣٧٧ بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا
- ٣٧٧ نَجَاسَةُ الْخَمْرِ
- ٣٧٩ وَقُوعُ الْحَمْرِ عَلَى الثِّيَابِ
- ٣٧٩ تَأْثِيرُ الْعَمَلِيَّاتِ الْكِيمِيَاءِيَّةِ الْحَدِيثَةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْحَمْرِ
- ٣٨٠ حُكْمُ طَهَارَةِ مَا تَحَلَّلَ مِنَ الْحَمْرِ
- ٣٨١ تَطْهِيرُ أَوْافِي الْحَمْرِ
- ٣٨٢ تَطْهِيرُ الثُّوبِ الْمُبَلَّلِ بِالْحَمْرِ
- ٣٨٤ الْإِتِّفَاعُ بِأَنِيَةِ الْحَمْرِ إِذَا تَحَلَّلَ الْحَمْرُ فِيهَا
- ٣٨٤ مِنْ صُورِ تَطْهِيرِ الْحَمْرِ بَعْدَ تَحْلُلِهَا
- ٣٨٧ وَقُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ فَانْقَلَبَ خَمْرًا ثُمَّ خَلًّا
- ٣٨٨ مَوْتُ ضِفْدَعِ الْمَاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ
- ٣٨٨ النَّشَادِرُ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟
- ٣٨٩ الزُّجَاجُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْقَلِي الْمَنْقُوعِ بِمَاءِ نَجَسٍ

- ٣٨٩ ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنَفْطٍ
- ٣٨٩ أَكُلَ اللَّحْمِ إِذَا رُشَّ بِالْحَمْرِ
- ٣٩٠ لَحْمُ الشَّاةِ الَّتِي سُقِيَتْ حَمْرًا
- ٣٩٠ سَقَى الْفَرَسَ حَمْرًا
- ٣٩١ الْخُبْزُ الَّذِي عُجِنَ بِالْحَمْرِ
- ٣٩١ الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ صَابُونًا
- ٣٩٢ طَحَنُ الْخِنْطَةِ وَغَيْرِهَا بِالْدَّوَابِّ
- ٣٩٢ حُكْمُ الدُّخَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ
- ٣٩٣ حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ
- ٣٩٤ ثانيًا: الدم:
- ٣٩٤ مَا هِيَ الدَّمُ الْمُسْفُوحُ
- ٣٩٥ تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾
- ٣٩٦ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَدَلَّتْهُمْ
- ٤٠٤ إِصَابَةُ الثَّوْبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ
- ٤٠٧ دَمُ الْعُرُوقِ الْبَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ
- ٤٠٧ جَرَيَانُ دَمٍ يَسِيرُ مِنَ الْعُرُوقِ الدَّقِيقَةِ فِي اللَّحْمِ
- ٤٠٨ الدَّمُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا
- ٤٠٨ طَهَارَةُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ قَبْلَ الْغَسْلِ
- ٤٠٨ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ
- ٤٠٩ دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ
- ٤١٠ دَمُ الْوَرَعِ
- ٤١٠ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ
- ٤١٢ نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ



- ٤١٢ تَوْصِيَّاتُ النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ التَّاسِعَةِ بِشَأْنِ بَلَازِمَا الدَّمِ
- ٤١٣ ثالثاً: الجلود:
- ٤١٣ ضَابِطُ اسْتِخْدَامِ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ
- ٤١٤ الْمُتَنَجَّاتُ الْجُلْدِيَّةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ
- ٤١٤ الْإِنْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ
- ٤١٥ الْمَعَاطِفُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ
- ٤١٦ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٤١٨ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَيْتَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بَعْدَ الدَّبَاغِ
- ٤١٩ جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغَا
- ٤١٩ جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ هَلْ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ
- ٤١٩ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ
- ٤٢١ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ
- ٤٢٦ دِبَاغُ جِلْدِ النَّمِسِ وَالْقَنْدُسِ وَالسَّنَّوْرِ وَالسَّنَجَابِ وَالذَّبِّ وَسَنَّوْرِ الْبَرِّ وَالثَّعْلَبِ
- ٤٢٦ دِبَاغُ شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ الْمَيْتَةِ
- ٤٤٨ شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُتَسِفِّ الطَّالِعُ بِأُصُولِهِ فِي الْجِلْدِ حَالَ الْحَيَاةِ
- ٤٤٩ الشَّعْرُ الْمَخْلُوقُ أَوْ الْمَقْصُوصُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ
- ٤٤٩ شَوْكُ الْقَنْفَذِ
- ٤٤٩ اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَحْرَمِ أَكْلُهَا فِي الْمَلْبُوسَاتِ
- ٤٥٠ التَّجَارَةُ بِالْجُلُودِ
- ٤٥٢ رابعاً: الاستحالة والاستهلاك:
- ٤٥٢ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ
- ٤٥٢ اسْتِحَالَةُ الْخَمْرِ إِلَى خَلٍّ
- ٤٥٦ تَحْلُلُ الْخَمْرِ بَعْدَ غَلْيِهَا بِالْمَاءِ
- ٤٥٦ ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

- ٤٥٨ اسْتِخْدَامُ الْمِيَاهِ الْمُعَالَجَةِ لِغَيْرِ الشُّرْبِ
- ٤٥٩ اسْتِخْدَامُ مِيَاهِ الصَّرْفِ الصَّحِيِّ النَّجِسَةِ بَعْدَ تَنْقِيَّتِهَا
- ٤٦٠ تَصْنِيعُ الدَّمِ عِلْفًا لِلْحَيَوَانَاتِ
- ٤٦٠ اسْتِخْدَامُ مُتَبَجِّ دَوَائِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ الدَّمِ
- ٤٦١ اسْتِخْدَامُ دَمٍ وَلَحْمٍ الْحَنْزِيرِ وَالْحَيَوَانَاتِ النَّافِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَاغِينِ
- ٤٦٤ اسْتِخْدَامُ الْمُلَوَّنَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْحَشَرَاتِ فِي الصَّنَاعَاتِ الْغِذَائِيَّةِ
- ٤٦٦ اسْتِحَالَةُ السَّرَجِينِ وَالزُّبُلِ النَّجِسِينَ إِلَى تُرَابٍ
- ٤٦٦ اسْتِحَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى
- ٤٦٧ خَلْطُ الْحَمْرِ بِمَاءِ اللَّبَنِ
- ٤٦٧ إِضَافَةُ حِمَاضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ الْبَلَّاسْتِيكِيَّةِ
- ٤٧٠ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ
- ٤٧٠ تَوْصِيَةُ النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ الثَّامِنَةِ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ
- ٤٧١ تَوْصِيَةُ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ مِنْ أَصْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ
- ٤٧٢ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ فِي الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ
- ٤٧٢ تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ التَّاسِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ

